

إعداد

أ. د. يوسف المرعشلي
أستاذ مناهج البحث في كلية الشريعة
بجامعة بيروت الإسلامية

دار المعرفة
بيروت - لبنان

ISBN: 9953-85-289-8

الطبعة الأولى
1433 هـ - 2011 م



جسر المطار شارع البرجاوي • هاتف: ٨٣٤٣٠١_٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ • ص.ب: ٧٨٧٦ - بيروت - لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. • Tel: 834301-834332
Fax: 835614 • P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com • www.marefah.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] [النحل: 44] وصلى الله على سيدنا محمد رسول رب العالمين الذي أوضح الحُجَّة، وبيّن المَحَجَّة، وترك الأُمَّة على بَيْضاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُها كَنَهارِها، وعلى آله وأصحابه الذين تحمّلوا عنه الدين ونقلوه لِمَنْ بَعْدَهُم، وبعد:

فالحديث هو الأصلُ الثاني للتشريعِ الإسلاميِّ، لذلكَ كانَ وجوبُ اتِّباعِه والرجوعِ إليه والاعتمادِ عليه، بأمرِ الحقِّ سبحانَهُ وتعالى، وبأمرِ المشرِّعِ الأعظمِ.

قالَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: 92].

وقالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النّساء: 80].

وقالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 7].

وقالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: 21].

وقالَ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ﴾ [آل عِمرَان: 31].

وقالَ ﷺ: **«تَرَكْتُ فِيكُم أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا؛ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ»**[2].

---

(1) اتفق المفسرون على أن (الذكر) هو حديث رسول الله ﷺ الذي بيّن للناس المُرادَ من كلام الله تعالى في القرآن الكريم.

(2) رواه مالك في **«الموطأ»**، باب: النهي عن القولِ بالقدر، (ص 470)، وانظر كتاب **«إيقاظ** =

ومِنْ هُنا كانَ المنكِرُ لِحُجِّيَتِه الذي يزعُمُ أنَّهُ يعملُ بالكتابِ فقط أقلَّ وأحقرَ مِنْ أنْ يُرَدَّ عليهِ أو يُجادَلَ، لأنَّهُ مِنْ حيثُ زَعمَ الحقَّ وقعَ في الباطِلِ، ودَعواهُ الطاعةَ والاتِّباعَ هيَ عينُ المعصيةِ والابتداعِ.

فهذا القرآن يُنادي بصريحِ الآيات البيِّناتِ بِنفي الإيمانِ عمَّنْ لمْ يتحاكَمْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ويُرجِعِ الأمرَ إليهِ، ثُمَّ لم يَنْقَدْ لحُكمِهِ ويُذعِنْ لأمرِهِ، مع الرِّضا التامِّ والتسليمِ الكاملِ والتفويضِ الصادقِ.

قالَ سبحانهُ وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: 65].

وليس معنى تحكيمهِ والرجوعِ لقولِهِ والإذعانِ إليهِ، إلَّا الرجوعَ إلى السُّنَّةِ والإذعانَ إليها.

وهذا القرآنُ يُخبِرُنا أيضاً: بأنَّهُ لا اختيارَ لِمُؤمنٍ معَ حُكمِ الله تعالى وحُكم رسولِهِ ﷺ، ووصفَ مَنْ خالفَ ذلكَ بالعصيانِ، فقالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

وقد أخبرنا ﷺ بما أَطْلَعَهُ اللهُ عليهِ منَ الغيبِ عنْ حُصولِ مثلِ هذا الإنكارِ والجحودِ، فكانَ الأمرُ كما أخبرَنا، وأظهرَ اللهُ مُعجزةَ نبيِّهِ ﷺ بظُهورِ بعض الفِرَقِ التي تَنسِبُ نفسَها إلى الإسلامِ، وتدَّعي مثلَ تلكَ الدَّعوى، والإسلامُ منهُمْ بَراءٌ[1].

فقالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيْثُ عَنِّيْ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيْكَتِهِ، فَيَقُوْلُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فما وَجَدْنَا فِيْهِ حَلَالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيْهِ

= همم أولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار»، للشَّيخ صالح بن محمَّدِ الفُلاني العمري؛ (ط. الهند 1298هـ/ 1880م).

(1) ظهر مؤخَّراً قومٌ يُسمُّون أنفسهم: «القرآنيّون» يزعمون هذا الزعم.

حَراماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ»[1].

عناية المسلمين بالحديث

اهتم الصحابة بتلقي الحديث من النبي ﷺ كاهتمامِ المُصطفى ﷺ بالتَّبليغِ والإعطاءِ، وحرصه العظيم على إفادتهم، فهوَ يعيشُ بينهُم، يُشاهِدونَ كُلَّ تصرُّفاتهِ الخارجيَّةِ، وحركاته وسكناتهِ في عِباداتهِ وعاداتِه، هذا معَ حَثِّهِ لهُمْ وحضّهِ على التَّبليغِ والنَّقلِ والرّواية، إذْ كانَ يقولَ: «نضَّرَ الله امرأً سَمِعَ منَّا شيئاً فبلَّغَهُ كما سمعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامعٍ»[2].

لقدْ حَرِصَ الصَّحابةُ ﷺ على الأخْذِ والتلقِّي عن رسول الله ﷺ ومُتابعةِ كُلِّ ما يشاهدونَهُ أوْ يسْمعونهُ منه ﷺ، حتى نقلوا لنا أدقّ تفاصيل حياته الشريفة، علاوة على أقواله وتعاليمه. فقدْ كانَ بعضُهم يتناوَبونَ على مُلازَمةِ مَجلِسهِ يوماً بعدَ يومٍ، يتَّفِقُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مع صاحبِهِ على أنْ يذهبَ أحدُهُم لِمجلسِ النَّبيِّ ﷺ، ويذهبَ الثَّاني لِمُعالجة شؤونه، فيُخبرُ الأوَّلُ الثَّانيَ بما يحصُلُ مِن علمٍ ممَّا شاهدَ أو سمعَ، ثُمَّ يأتي اليومُ الثَّاني ويأتي دَوْرُ الآخَرِ، فيذهبُ هو إلى مجلسِ النَّبيِّ ﷺ ويذهبُ الأوَّلُ لِمُعالجة شُؤونه ثُمَّ يجتمعانِ، فيُخبِرُه بعلمِ ذلكَ اليومَ[3]، وهكذا دَوَالَيْكَ. وكانتْ وُفودُ القَبَائِلِ تَرِدُ إلى المدينةِ المنورةِ، وأفرادُ الناسِ مِن مُختلفِ البلادِ يأتونَ المدينةَ يمكُثون الشَّهرَ والشَهرَيْن يتعلَّمونَ الأحكامَ، ثم

(1) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» 4/ 200، في كتاب السُنَّة، باب في لزوم السُنَّة ح (4604)، والترمذي في سننه 5/ 38، في كتاب العلم، باب: ما نهى عنه أن يُقال عند حديث رسول الله ﷺ ح(2666).

(2) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (3/ 322) كتاب العلم، باب: كتابة العلم، ح(3660) والترمذي في «سننه» (3/ 14) كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح(2657).

(3) قصة عمر بن الخطاب مع رفيقه في هذا مشهورة أخرجها البخاري في «صحيحه» (1/ 31)، كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، ح(89).

يرجعونَ إلى قومهم مُعلِّمينَ مُرشِدينَ.

الرِّحلَة في طلب الحديث:

ولقد بلغ من حِرْصِ الصّحابةِ ﷺ بعد وَفاةِ رسول الله ﷺ على تلقّي السُّنَّةِ وأخذِها، أنَّ بعضَهم كان يرْحَلُ إلى بعضٍ مِنْ أجْلِ طَلَبِ حديثٍ أو سماعِ أثرٍ، فهذا الصحابيُّ الجَليلُ جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنه يَرْحَلُ من المدينة المنوّرة لأجلِ مُقابلةِ عبدِ الله بنِ أنيسٍ رضي الله عنه بالشَّامِ، لسُؤالِهِ عنْ حديثٍ بَلَغَهُ عَنْهُ، وهو «حديثُ المَظالمِ» المشهورُ[1].

وهذا أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ رضي الله عنه يرحَلُ منَ المدينةِ المنورةِ إلى عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه بمِصْرَ يسألُه عنْ حديثٍ: **«مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ في الدُّنْيا، سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ»**[2].

المُكْثِرون مِنَ الصحابة:

هذا الحِرصُ العظيمُ على التَّلقي، كانَ مِنْ أَجَلِّ ثِمارِهِ: المُكثِرونَ مِنَ الصَّحابةِ، والمُكْثِرُ: هوَ مَنْ روى فوقَ الألفِ حديث، وهُمْ: أبو هريرةَ، وقد روى خمسة آلاف حديث عن رسول الله ﷺ وهو أكثر الصحابة رواية، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وابنُ عُمرَ، وأنسٌ، وابنُ عبّاسٍ، وجابرٌ، وعائشة أُمُّ المؤمنينَ ﷺ أجمعينَ.

وقد وَرِثَ التابعونَ هذا الحرصَ على تحصيلِ السُّنَنِ النبويَّةِ، كما في سِيَرِهِم

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في **«صحيحه»** معلقاً (1/27) دون لفظ الحديث، في كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم، وذكر الحافظ في «الفتح» أنه في **«الأدب المفرد»** للبخاري، وفي **«مسند أحمد»**، و**«أبي يعلى»**، وهو حديث «يَحْشُرُ الله النّاسَ يَوْمَ القيامة عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً..» وسُمّي بحديث المَظالِمِ؛ لأنّ في آخره ذكر المَظالِم.

(2) الحديث أخرجه أحمد في **«المسند»** (4/ 153)، ح(16940).

وأخبارِهم الَّتي هيَ أصدقُ شاهدٍ وأدلُّ دليلٍ على ذلك.

التَّثبُّت في تلقّي الأخبار:

ثُمَّ يأتي بعدَ ذلكَ الدَّوْرُ العظيمُ في حفظِ السنَّةِ وبقائِها صافيةً خالصةً مِنْ عَبثِ العابثينَ، ودسِّ المُفسدينَ، وتحريفِ الغالينَ، وانتِحالِ المُبطِلينَ. وجهودُ عُلماءِ المسلمينَ في هذا - قديماً وحديثاً - لها الفضلُ المشهورُ، والسَّعْيُ المشكورُ، الَّذي لا يُنسى، جهودٌ مُتَتابِعةٌ بحسَبِ مناهجِهِمْ المختلِفةِ.

وتختلفُ هذهِ المناهجُ باختلافِ العصورِ والعهودِ، لكنَّ المادَّةَ الثابتةَ التي لَمْ تتغيَّرْ، هيَ التثبُّتُ في تلقِّي الأخبارِ.

وشواهِدُ ذلكَ في عهدِ الصَّحابةِ كثيرةٌ:

1 - فمنها: قِصَّةُ المغيرةِ لمَّا قالَ لأبي بكرٍ: إنَّ للجَدَّةِ السُّدسَ، فأمرَهُ أبو بكرٍ أنْ يُحضِرَ شاهَداً، فأحضرَ محمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، فشهِدَ لهُ[1]، ﷺ جميعاً.

2 - ومنها: قِصَّةُ أبي موسى معَ عُمرَ بنِ الخطابِ في السَّلامِ، وأنَّهُ إذا سلَّمَ (ثلاثاً) فلمْ يُجَبْ، فليَرجع، فأمرَهُ بإحضارِ بيِّنةٍ، فأحضرَ مَنْ يشهدُ له بذلك، رضيَ الله عنهُم جميعاً[2].

نُشوء «علوم الحديث»

ثُمَّ تطوَّرَ هذا المنهجُ في تلقِّي الأخبارِ لدرجةِ التَّفريقِ بينَ العدالةِ والضَّبطِ، واعتبارِهما معاً شرطينِ لا بُدَّ مِن حُصولِهما في الرَّاوي. كما يُستفادُ ذلكَ مِن قولِ مالكٍ رحمه الله: **«أدركتُ سبعينَ ممَّنْ يقولُ: قالَ رسولُ الله، لوِ اؤتُمِنَ واحدٌ**

---

(1) القصّة أخرجها أبو داود في «سننه» (3/ 121) كتابُ الفرائضِ، بابٌ: في الجَدَّةِ، ح (2894) والتِّرمذيُّ في «سننه» (4/ 420) كتاب الفرائضِ، بابُ: ما جاءَ في ميراث الجدة (2100) و(2101).

(2) القصّة أخرجها مسلمٌ في «صحيحه» (6/ 177) كتابُ الآدابِ، بابُ: الاستئذانِ، ح (2153).

منهُم على بيتِ مالٍ، لكانَ أميناً، لمْ آخُذْ عنهُم، لأنَّهُم لم يكونوا مِن أهلِ هذا الشَّأنِ»[1]. ثُمَّ تطوَّرَ هذا المنهجُ تطوُّراً عظيماً، فكانَ مِن نتائجه:

أوَّلاً: وضع معايِيرُ النَّقْدِ للسَّندِ والمَتنِ (علم الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ).

ثانياً: وضع «علوم الحديث»، أو «مُصْطَلَح الحديث»، أو «علم الحديث دِرَاية»، تُضْبَطُ فيه قوانين الرواية، وهو موضوع الكتاب الذي بين يديك.

ثالثاً: تدوينُ الحديث في الكتب وهو «علم الحديث رِوَاية»، وإفراد الصَّحيحِ.

رابعاً: وضع كُتبُ الكشفِ عنِ الرِّجالِ.

خامساً: وضع كتُبُ الكشفِ عنِ الموضوعاتِ.

هذا الكتاب

وهذا الكتابُ أفرَدْتُه لِبَيَان العِلْم الثاني: **«علوم الحديث»** أو **«مُصْطَلَح الحديث»** الجامع لقوانين الرِّواية المقبولة والمردودة، أعرض فيه تاريخ هذا العلم، ونشأته وتطوّره، وأهميّته في بَيَان أنواع الحديث المقبول والمردود، ومسائله، وكتبه.

وقد سبقه كتابان هما: **«علم الجرح والتعديل وأهميته في دراسة الأسانيد والحكم على الحديث»**.

والثاني هو: **«علم تخريج الحديث وبيان كتب السنة المُشَرَّفة»** راجياً بها رضوانَ الله سبحانه، وخدمة دينه الإسلام، وسُنَّة سيّد المرسلين.

خِطَّة الكتاب

قسّمتُ الكلام ضمن هذا الكتاب ضمن: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وأخيراً خاتمة أُلخِّص فيها نتائج البحث والتوصيات.

---

(1) ابن عبد البَرّ، «التمهيد» (1/ 67).

التمهيد

تعريف الحديث الشريف وعلومه

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف الحديث الشريف وبيان فضله ووظيفته في التشريع.

* المبحث الثاني: تعريف علوم الحديث وبيان أقسامه: الدراية والرواية.

* المبحث الثالث: تاريخ تدوين الحديث وعناية الأمة به ومؤلّفاته.

الباب الأول

علم الدِّرَايَة أو مُصْطَلَح الحديث

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: علوم الحديث من حيث القَبُول والرَّدّ ـ وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: أنواع الحديث المَقْبول: (الصَّحيح، الحَسَن، الصحيح لغيره، الحسن لغيره).

* المبحث الثاني: أنواع الحديث المَرْدُود: (الضعيف، المُضعّف، المتروك، المطروح، الموضوع).

الفصل الثاني: علوم السَّنَد ـ وفيه مباحثان:

* المبحث الأول: قبول الرُّواة ورَدُّهم (الجرح والتعديل).

* المبحث الثاني: أنواع السَّنَد من حيث الاتصال والانقطاع.

الفصل الثالث: علوم المَتْن ـ وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: علوم المتن من حيث قائله (الحديث القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع).

* المبحث الثاني: علوم المتن من حيث درايته: (غريب الحديث، أسباب وروده، ناسخه ومنسوخه، مُختَلِفُه، مُحكمه ومُتَشَابِهُه).

الفصل الرابع: العلوم المشتركة بين السَّندِ والمَتْن ـ وفيه مقدمة وثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: في تفرّد الحديث: (الغريب، الفَرْدُ).

* المبحث الثاني: في تعدُّد رُواة الحديث مع اتِّفاقهم (المُتَواتِر، المَشْهُور، المُسْتَفِيضُ، العَزِيزُ، التَّابِعُ، الشاهِدُ).

* المبحث الثالث: في اختلاف روايات الحديث: (زيادة الثِّقة، الشاذُّ والمَحْفُوظ، المُنْكَر والمَعْرُوف، المُضْطَرِبُ، المَقْلُوبُ، المُدْرَجُ، المُصَحَّفُ، المُعَلُّ).

الباب الثاني
علم الرِّوَايَة (متون الحديث)

وفيه مقدّمة وفصلان:

* **المقدمة**: تعريف الرواية وأهميتها

الفصل الأول: الكتب المؤلّفة على الأبواب: (المُوَطّآت، المصنّفات، الجوامع، الصحاح، السُنن، المُسْتَدْرَكات، المستخرجات، الأجزاء الموضوعية).

الفصل الثاني: الكتب المؤلفة على أسماء الرواة: (الصُّحُف، الأجزاء الحديثية، الأحاديث المنسوبة لراوٍ، الفوائد، العوالي، الأمالي والمجالس، النُسَخ المسانيد، المعاجم).

الباب الثالث

تحمّل الحديث وأداؤه، وكتابته، وآداب المحدّثين

الفصل الأول: سَمَاعُ الحديثَ وتحمّلُهُ وضَبْطَه.

الفصل الثاني: طرق أدائه.

الفصل الثالث: كتابة الحديث ورموزه ومصطلحاته.

الفصل الرابع: آداب المحدّثين

* المبحث الأول: آداب المحدّث.
* المبحث الثاني: آداب طالب الحديث.
* **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.**

منهجي في الكتاب

سلكتُ في إعداد هذا الكتاب منهجاً علمياً جديداً، يقوم على التسلسل المنطقي في عرض الأفكار، والتدرّج بالقارئ في إيصال المعلومات له، وعرض المقدّمات ثم النتائج، مع تبسيط العبارة، ووضوح الأسلوب، واستيعاب المادة.

وقد استفدتُ مَسَائِلَه مِن المصادر السابقة في هذا الفن، ككُتُب الخطيب البغدادي(ت463هـ) و«**مقدمة ابن الصلاح**» (ت643هـ) وشروحاتها من كتب الأئمة السابقين، كما استفدتُ من كتب الباحثين المتأخرين ك: «**منهج النقد في علوم الحديث**» لنور الدين العتر، و«**مصطلح الحديث**» لمحمود الطحان، و«**المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف**» لشيخنا السيّد محمد علوي المالكي وسواها، وحاولت استيعابها قدر الإمكان، وعدم إغفال شيء منها، ووضع كل قرين مع قرينه، وجمع القرائن المنسجمة في مكان واحد.

كما وثّقت نقولي بذكر المصادر، وذكرتُ تحت كل عِلْمٍ من علوم الحديث ما أُلِّفَ فيه، مع استقصاء بيانات الطبع لكل كتاب، ليكون القارئ على بصيرة تامَّة بعلوم الحديث، وتوفير آخر ما يستجدّ فيه، مع ردّ الشبهات والشكوك القديمة والحديثة حول الحديث.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله مني، وأن ينفع كاتبه وقارئه، وأسأل القارئ الكريم التجاوز عن الزلّات، وإقالة العثرات، فجلّ من لا يُخطئ، ولله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب الفقير

يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي

بيروت في 15 ذي الحجة 1431هـ

التمهيد

التعريف بالحديث وعلومه، ونشأته وتطوّره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحديث وبيان فضله ووظيفته في التشريع.

المبحث الثاني: تعريف «علوم الحديث» وأقسامه: الرواية والدراية.

المبحث الثالث: تاريخ الحديث وعناية الأمّة به ومؤلفاته.

المبحث الأول

تعريف الحديث الشريف

الحديث لغة: ضِدّ القَدِيمِ، ويُستعمل في اللغة أيضاً حقيقةً في الخَبَرِ. قال مجد الدين الفيروز آبادي (ت 816هـ) في**القاموس المحيط**: «الحَدِيثُ: الجَدِيدُ، والخَبَرُ».

وفي اصطلاح علماء الحديث: «ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تَقْرِيرٍ، أو وَصْفِ خِلْقي أو خُلُقي»، وعلى هذا لا يدخل في التعريف «الحديثُ المَوْقُوف»، وهو ما أُضيفَ أي نُسِبَ إلى الصحابي، ولا «المَقْطُوع»، أي ما أضيف للتابعي. وهو مذهب الشمس محمد بن يوسف الكَرْماني (ت 786هـ) والحُسَين بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ) ومن وافقهما[1].

لكن الجمهور ذهبوا إلى أنهما من الحديث، وسوَّوْا في الدلالة بين الحديث والخبر أيضاً؛ قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) في «**نزهة النظر**»: «الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث». فلا فرق إذن عند الجمهور بين الحديث والخبر[2].

أما الأوّلون فقد خصّوا الخبر بغير النبي للتمييز بينه وبين الحديث. ولذلك قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخْبَارِي. ولمن يشتغل بالسُّنَّة النبوية: المُحَدِّث.

ومن العلماء من قال: بين الحديث والخبر عُموم وخُصوص مُطلَق. فالخبر

---

(1) انظر: **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، للكرماني: 1/ 12، **والخلاصة في أصول الحديث**، للطيبي 1/ 7.

(2) شرح النخبة ص: 3. (طبع مطبعة الاستقامة بمصر).

أعَم من الحديث حيث يصدق على ما جاء عنه ﷺ وعلى ما جاء عن غيره. بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبي، فكل حديث خبر وليس كل خَبَر حديثاً.

فالتعريف المختار للحديث إذاً هو: «ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقَيّ أو خُلُقي أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي».

وأما السُنَّة: فهي لُغَةً: السِّيرَةُ والطريقةُ المُعتادة، حَسَنةً كانت أو قبيحة[1].

ومن ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنةً فَلَهُ أَجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بعده مِنْ غَيْرِ أن يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة سَيِّئةً فَعَلَيْه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها..**»[2].

وتُطلَق في العُرْف على طريقة الإسلام، ومنه قولهم: فُلانٌ على السُنَّة، وقولهم: سُنَّة وبِدْعَة.

وتُطْلَق عند الفُقهاء على ما يُثاب فاعِلُه، ولا يُعاقَبُ تارِكُه.

وفي اصطلاح المُحَدِّثين: تُطْلَق السُنَّة على ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ خاصّةً عند بعضهم، والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[3].

لكننا نلاحظ نتيجة الممارسة والتتبع أن لفظ (السُنَّة) أكثر ما يستعمل عند علماء أصول الفقه، ويعرفونها بأنها: «ما أضيف إلى النبي ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير»[4]. فيجعلونها خاصة بالنبي ﷺ، ولا يذكرون فيها (الوصف). وذلك لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه ﷺ.

---

(1) لسان العرب: 17: 89، مادة (سنن).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي): 3: 87. كتاب الزكاة، باب: الحثّ على الصدقة، ح (69/ 1017).

(3) شرح شرح النخبة: 16، وقارن التقريب للنووي وشرحه للسيوطي: 109.

(4) حاشية التلويح للسعد التفتازاني: 2: 2.

أما علماء الآثار فأكثر ما يستعملون كلمة (الحديث).

وأما الأثر: فقد خصّه فقهاء خراسان بالموقوف اصطلاحاً. ومنهم جماعة خصوا المرفوع بالخبر.

لكن المُعتمد الذي عليه المحدّثون أن يُسَمَّى كلُّ هذا أثراً، لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته[1].

ويؤيد ذلك إطلاق الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) على نفسه لقب: (الأثري) بمعنى المُحدِّث، حيث قال في أوّل «**ألفيَّته**»:

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الـمُـقْـتَـدِرِ   عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَيْنِ الأَثَرِي

وسَمى الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَانيّ (ت 852هـ) كتابه في المُصْطَلَح: «**نُخْبَة الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثرِ**» وغير ذلك كثير يشهد لما قلناه.

والحاصل: أن هذه العبارات الثلاثة: (الحَدِيثُ)، (الخَبَرُ)، (الأَثَرُ)، تُطلق عند المحدّثين بمعنى واحد هو: «ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خِلْقية أو خُلُقيَّة أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي».

أما السُّنَّة: فالمحدّثون يشملون بها الصفة، لكن الأُصوليّين لا يجعلون الصفة داخلة في مدلول السنة.

مِثال (القَوْلِ): حديث: «**إنّما الأعْمالُ بالنِّيات**»[2]

ومِثال (الفِعْلِ): قوله عائشة في صيامه ﷺ للتَطوُّع: «كان يصوُم حتى نقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لا يَصُومُ»[3].

ومِثال (التقرير): حديثُ ابن عُمَرَ قال: قال النبي ﷺ لنا لـمّا رجع من

---

(1) تدريب الراوي شرح تقريب النووي: 6 و109.

(2) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم في الإمارة: 6: 48.

(3) البخاري: (صوم شعبان): 3: 38، ومسلم: (صيام النبي ﷺ): 3: 160 - 161.

الأحزاب: «لا يُصَلّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلّا في بني قُرَيْظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يُرِدْ منّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[1]. فهذا هو التقرير أو الإقرار. يعني: أن يُخْبَرَ النبي ﷺ بشيء أو يَحْدُثَ أمامه، فلا ينكره ﷺ.

ومثال (الوَصْف الخُلُقي) حديث: «كان رسولُ الله ﷺ أَجْوَدَ الناسِ وكان أَجْوَدُ ما يكونُ في رَمَضانَ. . .»[2].

ومثال (الوَصْف الخِلْقِيّ): «كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ الناسِ وَجْهاً، وأَحْسَنَهُ خَلْقاً، ليس بالطويل البائن، ولا بالقَصِير»[3].

فَضلُ علمِ الحديثِ وشَرَفُ أهلِه

قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: لا أعلمُ أفضلَ مِنْ عِلمِ الحديثِ لِمَنْ أرادَ بهِ وجهَ اللهِ تعالى، إنَّ النَّاسَ يحتاجُونَ إليهِ حتَّى في طعامهم وشرابهم، فهوَ أفضلُ مِنَ التَّطوُّعِ بالصَّلاةِ والصِّيامِ، لأَنَّهُ فَرضُ كفايةٍ.

فعِلْمُ الحديثِ الشريفِ هوَ الَّذي تدورُ عليهِ رَحَى الشَّرْعِ بالأمةِ، وهوَ مِلاكُ كُلِّ نهيٍ وأمرٍ، وعليهِ مبنى أحكامِ الإسلامِ، ولأهلِه مِنَ الشَّرفِ العظيمِ والفضلِ الكريمِ ما لا يخفى، وهُمْ يكتسبونَ بذلكَ معنى الصُّحبةِ، لأنَّها في الحقيقةِ هيَ الاطلاعُ على جُزئياتِ أحوالِهِ ﷺ، ومُشاهدةُ أوضاعهِ في العباداتِ والعاداتِ كلِّها، وبمزاولةِ الرَّجُلِ لهذا العلمِ، تتمكّن هذهِ الصورَةُ في ذهنِه، وترتسمُ هذِهِ الأحوالُ في خيالِه، بحيثُ تصيرُ في حُكمِ المشاهدةِ والعَيانِ، وكأنَّهُ ما فاتَه غيرُ شرفِ الرُّؤيةِ المُصطفويّةِ.

وقدْ وردَ في فضلِ علمِ الحديثِ وأهلِهِ، أحاديثُ كثيرةٌ، وسأذكرُ أشهرَها:

---

(1) البخاري بلفظه في صلاة الخوف: 2: 15، ومسلم في المغازي: 5: 162.
(2) البخاري أول صحيحه، ومسلم في الفضائل: 7: 73.
(3) البخاري (صفة النبي ﷺ): 4: 188 ومسلم في الفضائل: 7: 83.

1 - عنْ ابن مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»، رواهُ التِّرمذيُّ[1] وحسَّنَهُ.

وهذهِ مَنْقَبَةٌ شريفةٌ تختصُّ برُواةِ الآثارِ وَنَقَلَتِها، فإنَّهم أولى النَّاسِ بنبيِّهم، وأقربُهم - إنْ شاءَ اللهُ - وسيلةً يومَ القيامةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لأنَّهُ لا يُعرفُ لعِصَابةٍ منَ العلماءِ مِنَ الصلاةِ على رسول اللهِ ﷺ أكثرُ ممَّا يُعرَفُ لهذِه العِصَابةِ، يُخلِّدونَ ذِكرَهُ في طُروسِهِم، والتَّسليمَ عليهِ في مُعظمِ الأوقاتِ في مجالسِ مُذاكراتِهِمْ ودُروسِهِم.

2 - عنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، رواهُ التِّرمذيُّ[2] وقالَ: حَسنٌ صحيحٌ.

وهكذا خصَّهُمُ النَّبيُّ ﷺ بدُعاءٍ لَمْ يُشرِكْ فيهِ أحداً مِنَ الأمةِ، ولو لم يكن في طلبِ الحديثِ وحفظهِ وتبليغهِ فائدةٌ سِوى أنْ يستفيدَ بركةَ هذِهِ الدَّعوةِ المباركةِ، لكفى ذلكَ فائدةً وغُنْماً، وجَلَّ في الدَّارينِ حظّاً وقِسْماً. وهذا الدُّعاءُ يُناسِبُ حالَ مُبلِّغِ الحديثِ، لأنَّهُ سعى في نضارةِ العلمِ وتجديدِ السُّنَّةِ، فجازاهُ بما يُناسِبُ حالَهُ.

3 - قال ﷺ: «**يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغَالِينَ وانتِحالَ المُبْطِلِينَ، وتأويلَ الجاهِلِينَ**» رواه البيهقيُّ في كتابه «**المدخل إلى السنن**»[3] وذكر القَسْطَلَّاني ﷺ أنّه يصير بِطُرُقِهِ حَسَناً.

---

(1) في السُّنن (2/ 354) ح(484) أبوابُ الصلاةِ، بابُ: ما جاءَ في الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ.

(2) تقدَّمَ تخريجهُ في ص: 7.

(3) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» 1/ 359، ح (601) وقال: «رواه البزّار».

وظيفةُ السُّنَّةِ في التَّشريع:

إنَّ وظيفةَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ تفسيرُ القرآنِ الكريمِ، والكشفُ عن أسرارِهِ، وتوضيحُ مُرادِ الله تعالى مِنْ أوامرِه وأحكامِهِ، وبالتالي فإنّ صِلةَ السُّنَّةِ بالقرآنِ الكريمِ عظيمَةٌ ووثيقَةٌ جدًّا. ونحنُ إذا تتبَّعنا السنَّةَ مِنْ حيثُ دِلالَتُها على الأحكامِ التي اشتَمَلَ عليها القرآنُ إجمالاً أو تفصيلاً، وجدناها تَرِدُ على هذِهِ الوجوهِ الأربعةِ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ مُوافِقَةً لِما جاء في القرآنِ الكريم، فتكونَ وارِدَةً حينئذٍ مَورِدَ التأكيدِ، وذلكَ مثلُ قولهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»[1]، يُوافِقُ قولَ اللهِ سبحانهُ وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هُود: 102].

وكذلكَ جميعُ الأحاديثِ الَّتي تدُلُّ على وُجوبِ الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ، والبِرِّ والإحسانِ والعفوِ، وما أشبهَ ذلكَ.

الثّاني: **أنْ تكونَ بياناً لِما أُريدَ بالقرآنِ، وأنواعُ هذا البيانِ ما يأتي**:

(1) **بيانُ المُجمَلِ**: وذلك مِثلُ الأحاديثِ الَّتي بيَّنَتْ جميعَ ما يتعلَّقُ بِصُوَرِ العباداتِ، والأحكامِ، مِنْ كيفيَّاتٍ، وشُروطٍ، وأوقاتٍ وهَيْئَاتٍ، فإنَّ القرآنَ لَمْ يُبيِّنْ عددَ ووقتَ وأركانَ كُلِّ صلاةٍ مثلا، وإنَّما بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ.

(2) **تقييدُ المُطلَقِ**: وذلكَ كالأحاديثِ الَّتي بيَّنتِ المُرادَ مِنَ اليدِ في قولهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38]؛ أنَّها اليُمنى، وأنَّ القطعَ مِنَ الكوعِ، لا مِنَ المِرفَقِ.

(3) **تخصيصُ العامِّ**: كالحديث الذي بيَّنَ أنَّ المُرادَ مِنَ الظُّلْمِ في قولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعَام: 82]؛ هو الشِّرْكُ، فإنَّ

---

(1) الحديث رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري (واللفظ لمسلم): البخاري (5/ 214) ح(4686) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هُود: 102]، ومسلم (8/ 19) ح(2583) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

بعضَ الصَّحابةِ فَهِمَ منهُ العمومَ، حتَّى قالَ: وأيُّنا لمْ يَظلِمْ، فقالَ ﷺ: «**لَيْسَ ذلكَ، إنَّما هُوَ الشِّرْكُ**»(1).

(4) **تَوضيحُ المُشكلِ**: كالحديثِ الذي بيَّنَ المُرادَ مِنَ الخَيطَيْنِ في قولهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]؛ فَهِمَ منهُ بعضُ الصَّحابةِ العِقالَ الأبيضَ والعِقالَ الأسودَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما ذلك سَوادُ الليلِ وبَياضُ النهارِ**»(2).

الثالثُ: أنْ تكونَ دالَّةً على حُكمٍ سكتَ عنهُ القرآنُ، وأمثلةُ ذلكَ كثيرةٌ، ومنها: الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها، والأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ رِبا الفضلِ، وتحريمِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة.

الرابعُ: أنَّها تكونُ ناسِخَةً لِحُكمٍ ثبتَ بالكتابِ، على رأيِ مَنْ يُجوِّزُ نَسْخَ الكتابِ بالسُّنَّةِ، وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ، منها: حديثُ: «**لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ**»(3)، فإنَّهُ ناسخٌ لِحُكْمِ الوَصِيَّةِ للوالدينِ والأقربينَ الوارِثينَ الثابتِ بقولهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

---

(1) الحديث رواه أحمد (1/ 424) ح(4021) والبخاري (واللفظ له) (4/ 137) ح(3429) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: 12].

(2) الحديثُ متفق عليه؛ رواه الشيخان عن عدي بن حاتم، البخاري (2/ 231) ح(1916) كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَة: 187] ومسلم 3/ 128، ح (1090) كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(3) الحديث أخرجه الترمذي في سننه 4/ 433، في كتاب الوصايا، باب ما جاء «لا وصيّة لوارث»، والنسائي في سننه 6/ 247، ح (3641) في كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية لوارث.

المبحث الثاني

تعريف «علوم الحديث» وبيان أقسامه

«العلم» لغة: هو الإدراك. والفرق بينه وبين «المعرفة» أن العِلْمَ يُطلَق لإدراك الكلّيات عن دليل، و«المعرفة» لإدراك الجُزْئِيّات.

و«**الحديث**» - كما سبق تعريفه في المبحث الأول - هو في اللغة القديم، وفي الاصطلاح: «ما نُسِبَ إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صِفَة».

ومعنى «**علم الحديث**» كتعبير لغوي: إدراك الحديث.

وأما عند عُلماء الاصطلاح؛ فقدْ عَرَّفَ «عِلْمَ الحديثِ» كثيرٌ مِنَ العلماءِ المتقدمينَ، واختلفَتْ عباراتُهُم في ذلكَ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ نظرَ مِنْ زاويةٍ مُعيَّنةٍ فبنى عليها تعريفَهُ لهذا العلمِ، ومَنْ تتبَّعَ أقوالَهُم، يظهَرُ لهُ أنَّها تدُلُّ على أنَّ علمَ الحديثَ يُطلَقُ على ثلاثةِ معانٍ:

(الأوَّلُ): أنَّهُ يُطلَقُ على نقلِ وروايةِ ما أُضيفَ إلى الرَّسولِ ﷺ مِنْ أقوالِهِ الَّتي قالها، وأفعالِهِ الَّتي فعلها، أو تقريراتِهِ - ما فُعِلَ أمامَهُ فأقرَّهُ - أو أوصافِهِ، يعني: شمائلهُ ﷺ وسيرتَهُ قبلَ البعثةِ وبعدَها، أو نقلِ ما أُضيفَ إلى الصّحابةِ والتَّابعينَ. وعلمُ الحديثِ بهذا المعنى، هوَ المعروفُ «**بعلمِ رواية الحديث**» أو «**علم الحديث رواية**».

الثَّاني: أنَّهُ يُطلقُ على الطريقةِ أوِ المنهجِ الَّذي اتُّبعَ في كيفيةِ اتصالِ الأحاديثِ مِنْ حيثُ أحوال رُواتِها ضبطاً وعدالةً، ومِنْ حيثُ كيفيَّةُ السَّندِ اتصالاً وانقطاعاً.

وعِلْمُ الحديثِ بهذا المعنى، هو المعروف بعلمِ «**أُصولِ الحديثِ**» أو «**مصطلح الحديث**» أو «**علم الحديث دراية**»، وهو موضوعُنا في دِراستنا هذهِ.

الثَّالثُ: أنَّهُ يُطلقُ على البحث عن المعنى المفهوم مِنْ ألفاظِ الحديثِ، وعنِ المُرادِ منها والأحكام الشرعية المستنبطة منها، مَبْنِيًّا على قواعدِ العربيةِ وضوابطِ الشريعةِ، ومُطابقاً لأحوالِ النَّبيِّ ﷺ.

ولكُلِّ معنًى مِنْ هذهِ المعاني فوائدُ:

أمَّا الأوَّلُ: وهو الرواية ففائدتهُ: العنايةُ بحفظِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، ومعرفتُها ونشرُها بينَ المسلمينَ، وفي ذلكَ فائدةُ بقائِها وعدمِ اندراسِها.

وموضُوعه: ذاتُ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ حيثُ الأقوالُ والأفعالُ والتقريراتُ.

وواضعُهُ: مُحَمَّدُ بنُ شهابِ الزُّهريُّ رحمه اللهُ في خلافةِ سيِّدنا عُمرَ بنِ عبدِ العزيز رحمة الله عليهِ، أيْ: إنهُ أوَّلُ مَنْ دوَّنَهُ وجَمَعَهُ بأمرِ سيِّدنا عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فإنَّهُ كتبَ إلى أهلِ الآفاقِ: أنِ انظروا ما كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ أو سُنَّتِهِ فاكتبوهُ، فإنِّي خِفتُ دُروسَ العلمِ، وذهابَ العلماءِ.

وأمَّا الثَّاني: وهو الدراية ففائدتهُ: معرفةُ درجاتِ الأحاديثِ، وتمييزُ الصَّحيحِ والحسنِ مِنَ السَّقيمِ والدَّخيلِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ مُفصّلاً في هذا الكتاب إن شاء الله.

وأمَّا الثَّالثُ: ففائدتهُ: معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ، وبيانُ القرآنِ الكريمِ، والاقتداءُ بالنَّبيِّ ﷺ، وغايتُهُ: التَّحلي بالآدابِ النَّبويَّةِ بعدَ التَّخلي عمَّا يكرهُهُ وينهاهُ، حتَّى يفوزَ المؤمنُ بسعادةِ الدُّنيا والآخرةِ.

ولكنَّ المشهورَ في كُتبِ هذا الفنِّ، هو تقسيمُ الحديثِ إلى دِرايةٍ، ورِوايةٍ، وكأنَّهم يجعلون القِسمَ الأوَّلَ شاملاً للقسمِ الثَّالثِ.

1 - علم الحديث رواية

تعريفه: «هو الأحاديثُ المرويَّةُ بالأسانيد، المشتملة على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها».

ونزيد في التعريف (أو الصحابي أو التابعي): إن أريد مراعاة المذهب

المشار إليه الذي عليه الأكثر.

موضوعه: موضوع كل علم هو ما يدور البحث عن عوارضه في ذلك العلم. وهذا العلم موضوعه هو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، فإنه يبحث في هذا العلم عن روايتها وضبطها ودراسة أسانيدها ومعرفة حال كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف، كما أنهم يبحثون في هذا العلم عن معنى الحديث وما يستنبط منها من الفوائد.

فعلم الحديث يحقق بذلك غاية عظيمة جداً تقوم على «الصَّوْنِ عن الخلل في نقل الحديث»[1].

وذلك بالمحافظة عليه كما ورد ونقله. ثم إنه يحقّق بما بذل في شروحه من الجهود معرفة هذا الحديث الذي نريده أنه مقبول فنعمل به أو مردود فلا يعمل به، ويبيّن لنا معناه وما يستنبط منه من الفوائد. فهو علم عظيم القدر والشأن يدني إلينا علم فيوضات النبوة[2].

2 - علم الحديث دِرَايَة

ويُطلق عليه: «مُصْطَلَحُ الحديث» أو «عُلوم الحديث» أو «أُصول الحديث»

(1) حاشية الصعيدي على فتح الباقي: ق 9آ، وحاشية الأجهوري على شرح النخبة ق6 ب.

(2) وقال الكرماني: إن موضوع علم الحديث: «ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله». وقلده في ذلك بعض من عاصرنا من الكاتبين في هذا الباب.
لكنا نجد في هذا التعبير رغم جزالته وروعته توسُّعاً كبيراً، إذ شمل علوماً أخرى ليست من الحديث، فإنه يتناول القرآن لأنه صدر عنه عليه الصلاة والسلام بحكم الرسالة على سبيل التبليغ عن الله، ويشمل إثبات رسالته وهي من علم التوحيد.
وأيضاً فإنه يخرج عن موضوع العلم الأحاديث الواردة في صفاته الخِلْقية المنيفة وتاريخ مولده ونسبه ووفاته، ونحو ذلك، مما لا يتعلق بالرسالة وهو من الحديث بالإجماع. وأياً ما كان الأمر فلا خلاف في أن السيرة، وما يلحق بها من شرح واستنباط كل ذلك من علم الحديث، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر.

ويُطلق عليه أيضاً «علم الحديث»، كما وقع في مطلع **«ألفية العِراقي»**[1]، وهو مقصودنا في هذا الكتاب.

تعريفه: أحسن تعريف لهذا العلم هو تعريف الإمام عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة (ت767هـ) حيث قال: «علم بقوانين يُعرَف بها أحوالُ السَّنَدِ والمَتْنِ»[2].

فَقَوْلُه: «علم»: معنى العلم الإدراك المطابق للواقع عن دليل، وهذا جنس في التعريف يصدق على العلوم الأخرى كالفقه وأصوله والتفسير[3].

لكنّ قَوْلَه: (يُعرَف بها..) قَيْدٌ أو فَصْل أَدْخَلَ علمَ المُصْطَلَح في التعريف وأخرج ما عداه.

أما السَّنَدُ: فالمراد به عند المُحَدِّثين سلسلة رجال الحديث الذين رَوَوْه واحِداً عن واحِدٍ إلى رسول الله ﷺ.

وأما الإسْنَادُ فهو إضافة الحديث إلى قائله، أي نسبته إليه. وقد يُطلَقَ أحدهما على الآخر، كما أنهما قد يُطلقان على رجال سند الحديث، ويُعْرَف المرادُ بالقَرائِن.

وأَحْوالُ السَّنَدِ: هي ما يطرأ عليه مِنِ اتِّصالٍ، أَوِ انْقِطاعٍ، أو تَدْلِيسٍ، أو تَسَاهُلِ بعض رجاله في السماع، أو سوء حفظه، أو اتهامه بالفِسْقِ أو الكذب أو

---

(1) حيث قال:

فهذه المقاصد المهمة ... توضح من علم الحديث رسمه

وما وقع لبعض الكاتبين في عصرنا من الفرق بين المصطلح وبين علوم الحديث أو جعل أحدهما خاصاً ببعض الأبحاث، فهو تساهل.

(2) السيوطي، تدريب الراوي، ص: 5.

(3) وقوله: «علم» هذا باعتبار كونه ملكة في نفس العالم به. ويطلق «مصطلح الحديث» على العلم المُدَوَّن، أي القواعد المدونة في المصنفات، فيُعَرَّف بهذا الاعتبار بأنّه «القوانين التي يُعْرَف بها... إلخ».

غير ذلك[1].

وأما **المَتْنُ**: فهو ما ينتهي إليه السند من الكلام[2] قولاً كان، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صِفَةً.

وأَحْوالُ المَتْنِ، هي ما يطرأ عليه من رَفْعٍ، أو وَقْفٍ، أو شُذُوذٍ، أو صِحَّة، أو غير ذلك.

وموضوع هذا العلم الذي يبحثه هو: السَّنَدُ والمَتْنُ من حيث التَّوَصُّلِ إلى معرفة المَقْبُول من المَرْدُود.

وهذا قد يستشكل بأنه سبق أن ذكرناه في موضوع علم الحديث رواية، فما الفرق؟

الجواب أن علم الحديث دراية يُوصِلُ إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام أي بوضع قواعد عامة. فأما علم رواية الحديث فإنه يبحث في هذا الحديث المُعَيَّن الذي تريده، فيبين بتطبيق تلك القواعد أنه مقبول أو مردود، ويضبط روايته وشرحه، فهو إذن يبحث بحثاً جزئياً تطبيقياً، فالفرق بينهما كالفرق بين النحو وبين الإعراب، وكالفرق بين أصول الفقه وبين الفقه.

غاية علم المصطلح:

وقد أقيم بنيان هذا العلم لغاية عظيمة جليلة هي حفظ الحديث النبوي من

---

(1) فقوله: «أحوال السند والمتن». أدق من قولهم: أحوال الراوي والمروي، وإن اختاره الحافظ ابن حجر، لأن معرفة حال السند تستلزم معرفة حال كل من رواته. لكن معرفة حال الراوي لا تستلزم معرفة حال السند من جميع الوجوه كالشذوذ والإعلال.. والسند مأخوذ إما من السند وهو ما يستند إليه من حائط أو غيره، كما في «**المصباح المنير**»، أو من قولهم فلان سند أي معتمد عليه. كما في «**مختار الصحاح**».

(2) مأخوذ من المتن وهو ما صَلُبَ وارتفع من الأرض كما في «**المصباح المنير**»، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، انظر **التدريب** للسيوطي: 5 - 6.

الخلط فيه أو الدسّ والافتراء عليه، وتلك الوظيفة هي غاية في الأهمية تشتمل على فوائد لها خطرها الكبير، منها:

1 - أنه تم بذلك حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميّزت به الصحيح عن السقيم. ولولا هذا العلم لالتبس الحديث بالضعيف والموضوع، ولاختلط كلام الرسول ﷺ بكلام غيره.

2 - أن قواعد هذا العلم تُجَنِّب العالِمَ خطر الوعيد العظيم الذي يقع على من يتساهل في رواية الحديث، وذلك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض عنه: «**مَنْ حَدَّثَ عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[1]. وقوله ﷺ في الحديث المتواتر: «**مَنْ كذبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأ مقْعده من النار**».

3 - أن هذا العلم قد أجدى فائدة عظيمة في تنقية الأذهان من الخرافات. وذلك أن الإسرائيليين وغيرهم حاولوا نشر ما لديهم من الأقاصيص والخرافات الكاذبة والأباطيل، وهذه الأمور داء وبيل يَفُتّ في عَضُدِ الشعوب ويُمَزِّقُ الأُمَم، إذ تجعلها أوزاعاً متفرقة هائمة على وجه البسيطة، لا تُميّز الحقَّ من الباطل، ولا تُفَرِّق بين الصواب والخطأ، فيسهل مقادها ويسلس لكل ناعق يدعو إلى الهلاك والردى.

فالعالِم المسلم حين يقوم بِذَبِّ الكَذِبِ عن الحديث،و يقوم بعمل ذي صبغة إنسانية وأخلاقية، فضلاً عن أداء الواجب الديني، لأنه يُرَبّي بذلك عُقولاً صحيحة، تعقل وتفكر وتسير في الحياة بمنهج علمي وعقلي صحيح.

---

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، 1: 7، والترمذي في العلم وصحَّحه: 5: 36 وأخرجه ابن ماجه: 14 - 15 عن علي بن أبي طالب، وعن المغيرة بن شعبة، وعن سمرة بن جندب. وانظر فيض القدير: 6: 116.

مصطلح الحديث خصيصة للمسلمين:

ومِنْ قَبْلُ لم تُعْنَ الأُمَمُ السابقةُ في النقل والرواية بالإسناد والتحرِّي في معرفة رجاله ودرجاتهم من العدالة والضبط . . . فكانت الحوادث التاريخية تُروى على عِلّاتها، والأديانُ يُعَوّل فيها على التلقّي من أفواه النَّقَلة وكتاباتهم، دون سؤال عن الإسناد، فضلاً عن دراسته وبحثه.

لكن الله تعالى لما جعل هذا الدين خاتمة الرسالات والأديان، وتَعَهَّد بحفظه وصَوْنِه، اختصَّ هذه الأمّةَ بأن وَفَّقها لِحِفْظِ كتابِ رَبِّها وصِيَانةِ حديثِ نَبِيِّها، فإذا بها تَبْتَكِرُ لِحِفْظِ الحديثِ قواعدَ المُصْطَلَحِ على أدقّ منهجٍ علمي يمكن أن يوجد؛ للاستثبات من النصوص المروية وتمحيصها. «منذ أول عهدها بالحياة ومجابهتها لمشاكلها»[1].

قال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حَزْم (ت456هـ): «نَقْلُ الثِّقَةِ عن الثِّقَةِ مع الاتِّصال حتى يَبْلُغَ النبيَّ ﷺ. خَصَّ اللهُ به المسلمين دون سائر أهل المِلَلِ كلّها، وأبقاه عندهم غَضًّا جديداً على قديم الدهور. . .»[2].

وقال الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجَيَّانِي (ت 498هـ): «خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب»[3].

وفي العصر الحديث اعترف الباحثون الأجانب للمُحّدثين بِدِقَّةِ عملهم، وأَقرّوا بحسن صنيعهم، واتَّخَذَ عُلماءُ التاريخ مِنْ قِواعِدِهِمْ أُصولاً يتَّبعونها في تقصّي الحقائق التاريخية، ووجدوا فيها خير ميزان توزن به وثائق التاريخ[4].

---

(1) انظر: **المدخل إلى علوم الحديث** لنور الدين عتر ص: 13.

(2) انظر: **الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِحَل** 2/ 82.

(3) انظر: **تدريب الراوي**، للسيوطي ص: 359.

(4) انظر كتاب «**مصطلح التاريخ**» للدكتور أسد رستم، أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية في بيروت، حيث يعتمد في قواعد توثيق الأخبار كلام ابن الصلاح في كتابه «**علوم الحديث**» بنصوصه وحرفيّته.

المبحث الثالث

تاريخ الحديث وعناية الأمّة به وأشهر مؤلفات «علوم الحديث».

مَرَّ الحديث الشريف بأدوارٍ مُختَلِفَةٍ ومراحلَ مُتعدِّدةٍ في حَلَقاتٍ متسَلسِلَةٍ، يترتَّبُ بعضُها على بعضٍ، حتَّى وَصَلَ إلى الوضعِ الحالي، وبتحريرِ الفَرْقِ بينَ كُلِّ مرحَلَةٍ وبيانِ صِفَتِها، يتجلَّى لك تاريخُ تدوينِ السُّنَّةِ على حقيقتهِ في وضوحٍ تامٍّ.

فقد حرص المسلمون في عصر النبوة على حفظ الحديث في صدورهم، ونشره في مجتمعاتهم، وروايته عند الحُكْمِ على نَوَازِلِهم وأَحْداثِهم.

وكذلك كانوا في عصر الخلفاء الراشدين، وكبار التابعين؛ يرويه الفُقهاء والقُضاة والمُعلِّمون، ولم يُدَوَّن في كتاب؛ لعدم انتشار الكتابة حينئذ، ولعدم الدواعي للتدوين، بل كان محفوظاً في صُدور العُدُول الأُمَناء، لا يعرف مكانه دَسٌّ أو تَغْيير، ومع ذلك فقد كانت لبعض الصحابة وكبار التابعين صُحُف دَوَّنوا فيها أحاديث، ورَحَلات إلى بعض الأمصار، لطلب الحديث وسماعه مِمّن سمع أو انفرد برواية.

ومضت المائة الأولى، وكُلُّ رُوَاة السُّنَّة، إمّا صحابيٌّ عَدْلٌ، ضَابِط - إلّا ما كان من القليل الذي يقع له النِسْيان والخَطأ - وإما تابِعِيّ كبير، ثِقَةٌ يَتَحَرَّى الصِّدقَ وَيَتَشَدَّد في الرواية.

ومع ذلك: فقد تكلّم في الرُّواة مِنَ الصحابة جماعةٌ منهم، ونَقَدُوا بعضَ ما رُوِي عنهم، فتكلَّم: عبد الله ابنُ عباس (ت 68هـ)، وعُبادَةُ بن الصَّامِت (ت 34هـ)، وأَنَسُ بن مالك (ت 93هـ)، والسيِّدةُ أم الؤمنين عائشة (ت58هـ)، وتكلّم من كبار التابعين: عامِر بن شَرَاحيل الشّعْبِيُّ (103هـ)، وسعيد ابنُ المُسَيَّبِ

(ت94هـ)، ومحمّد ابنُ سِيرِين (ت110هـ) وغيرهم، وكان القولُ منهم في الرجل الواحِد بَعْدَ الرجُلِ من جِهَةِ حِفْظِه لِقِلَّة الضُّعفاءِ في ذلك العَصْر.

ولما كانت أوائل المائة الثانية في عصر أواسط التابعين، وُجِدَ مِنَ الرُّواة مَنْ يَرْوِي المُرسَلَ، والمُنْقَطِعَ، ومَنْ كَثُرَ خَطَؤُه.

وازداد لذلك في عصر صِغارِ التابعين بعد الخمسين والمائة، وفيها كان كبارُ أَتْباع التابعين، وظَهَرَتِ الفِرَقُ السياسيّةُ، وانتشرت النِّحَلُ والعَصَبِيَّةُ، وزاحمتِ الثقافاتُ الأعجميةُ المعارِفَ الشَّرْعِيَّةَ، وظهر مَنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، ترويجاً لِبِدْعَتِه، وانتصاراً لِمَذْهَبِهِ ونِحْلَتِه؛ فاضطرّ العلماءُ الجَهَابِذَةُ مِنْ عُلماء الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، إلى اتّساع النظر، والاجتهاد في التفتيش عن الرواة، ونقد الأسانيد فتكلّم: شُعْبَةُ ابن الحَجّاج (160هـ)، ومالكُ بن أَنس (ت179هـ)، ومَعْمَرُ بن راشِد (ت153هـ)، وهِشامُ بن أبي عبد سَنْبَر الدَّسْتَوائِيُّ (ت154هـ)، ثم عبد الله بنُ المُبَارَكِ (ت181هـ)، وهُشَيْم بنُ بَشِير (ت183هـ) وسُفْيَان بنُ عُيَيْنَةَ (ت198هـ)، ثم يَحْيى بنُ سَعِيدِ القطّانُ (ت198هـ)، وتلامِذَتُه، كَعَلِيِّ بن عبد الله ابنِ المَدِينيِّ (ت234هـ)، ويَحْيَى بنِ مَعِينٍ (ت233هـ).

وتَكَلَّم مِنْ عُلماء المائةِ الثالثة: أحمدُ بنُ حَنْبلٍ (ت241هـ) وطبقَته، وتلامِذتُهم مِنْ بعدهم: كالبُخارِيِّ محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، ومُسْلِمٍ (ت261هـ) وأبي زُرْعَةَ عُبَيْدِ الله بن عبد الكريم الرازي (ت264هـ)، وأبي حَاتِمٍ محمد بن إدريس الرازي (ت277هـ)، ثمّ تلامذتُهم: كالتِّرْمِذِيِّ محمد بن عيسى (ت279هـ) والنَّسَائيِّ أحمد بن علي (ت303هـ) إلى آخر عَصْرِ الرِوايةِ - آخر المائة الثالثة ..

وعُلومُ الحديثِ، مما يَبْحَثُ عن الرَّاوِي والمَرْوِي، مِنْ حيث مَعْرِفَةِ المَقْبُول والمَرْدُود، قد دُوِّنَت في عَصْرِ التَّدْوِينِ، ودُوِّنَ كذلكَ متنُ الحديث، في أوائل المائة الثانية، بأمر الخليفة العالِم العادِل، عُمَر بن عبد العزيز (ت101هـ)، وجُمِعَتِ السُّنَّة في: الحجاز، والشام، ومصر، والعِراق، واليَمَن، والرِّيِّ،

وخُراسان، واختلف العلماء في كيفيّة جَمْعِها، وصُورَةِ تأليفها، وانتقائها، وترتيبها، وكان لكل طبقةٍ ترتيبٌ خاصٌ.

وَوُجِدَ في بعض هذه المصنّفات، حُكْمٌ على بعض الأحاديث، وقَوْلٌ في عِلَلِ المَعْلُولِ، ونَقْدٌ لبعض الرُّوَاةِ.

وجُمِعَ في تلك المُصنّفات أَقْوالُ العُلماء في الإسْناد، كما جُمِعَ ما بها مِنِ اصْطِلاحات المُتقدِّمين، فيما يَتَعَّق بالأسانيد والمُتون، وجُمِعَ معها ما دار بين العلماء في مجالسهم وَجَدِلهم، ومُناظراتهم، ولِمَا ظَهَرَ من الرواةِ صِفَاتٌ وأحْوَالٌ لها مَدْخَلٌ في التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ، اتَّسع النظرُ فيها وتتابعتِ الأفكار، وانْتَحى العلماءُ الفَرْزَ والاختيارِ، والتخصُّصَ، والابتِكارَ، والتَنْسِيقَ، فَتَعَمَّقَ البحثُ، ونُخِلَ الحديثُ وامتازَ صَحِيحه مِنْ سَقِيمهِ.

وأُلِّفَتْ في أنواع علومه المؤلفاتُ، فأُلِّفَتْ في **أحوال الإسناد**، في الرجال؛ كتبُ التاريخ ، والطبقات، والوَفيَات، ومعرفة الوِحْدَانِ، ورِوَايةُ الأكابِرِ عن الأصاغِرِ، وأَصْنافُ المُدَلّسين والكَذَّابين.

وفي **أحوال الخبر**: كُتُبُ العِلَلِ، وألفاظُ مَرَاتِبِ القَبُولِ والرَّدِّ، وتفسير ألفاظ الجرح والتعديل مِنَ الحفّاظ والمُحَدثين.

وتَعدّدت أنواعَ علم أصولِ الحديث، حتى إنهُ نُقِلَ عن عمر بن عليّ ابن الملقِّنِ (ت804هـ) أن أنواعه تزيد على المائتين، وَبَلَغَ أبو حاتِم محمد بن إدريس الرازي (ت277هـ) في تقسيم الضَّعيف مِنْهُ خمسين قسماً إلّا واحِداً..

وابتدأ ذلك التدوينُ في أبوابٍ، وبعضُ أنواع منه، أثناء المائة الثالثة، فلما كانت المائة الرابعة، وفيها نَضِجَتِ العُلومُ، واسْتَقَّر الاصطلاح، ظهرت الكتب الجامعة لعلوم الحديث المتفرّقة في الكتب، وسنذكر أهمها[1]:

---

(1) «الرسالة المستطرفة» للكتاني، ص: 214-219، ودليل مؤلفات الحديث الشريف، لمحيي الدين عطية 1/ 35-83، و«مصادر الدراسات الإسلامية» للمرعشلي 1/ 156/ 164.

1 - المُحَدِّث الفَاصِل بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي، للرَّامَهُرْمُزِي القاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خَلَّاد (ت360هـ) مِنْ عُلماء أهل السُنَّة: قال الحافظ ابن حَجَر في «**المجمع المؤسِّس**» 1/ 186: (وهو أوّل كتاب صُنّف في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنّفات مُفْرَدَة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما جُمِع في ذلك في زمانه). طبع بتحقيق محمد عجّاج الخطيب، بدار الفكر في بيروت، عام 1391هـ/ 1971م، في 686ص. وطبع بدار القلم في بيروت عام 1392هـ/ 1972م، في 686ص.

2 - مَعْرِفَة علوم الحديث، للحاكم أبي عبدالله، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ): قال الحافظ ابن حَجَر في «**المَجْمع المُؤَسِّس**» 1/ 186: (ثم توسَّعوا في ذلك، فأوّل من تصدّى له الحاكم أبو عبدالله). وقال الكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص 214: (وذكر خمسين نوعاً من أنواع الحديث ولكنه لم يستوعب أيضاً، كما أنه لم يُهَذِّب). طُبع بتحقيق السيّد معظم حسين، في دائرة المعارف العُثمانية بحيدر آباد بالهند عام 1354هـ/ 1935م، في 266ص، وتصوّره دار الآفاق، في بيروت، ولأبي نُعيم الإصبهاني (ت430هـ): «**المُسْتَخْرَج على مَعْرِفَة عُلُوم الحديث**» وللشيخ طاهر الجزائري (ت1338هـ): «**توجيه النظر**» لَخَّصَ فيه كتابَ الحاكِم، وسيأتي.

3 - الكفاية في قوانين الرواية، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت (ت463هـ): قال ابنُ حَجَر في «نُزهة النظر» ص3: (صنّف في قوانين الرواية كتاباً سماه «**الكفاية**» وفي آدابها كتاباً سمّاه: «**الجامع لآداب الشيخ والسامع**» وقلّ فنٌّ من فُنون الحديث إلّا وقد صنّف فيه كتاباً مُفرداً، فكان كما قال الحافِظ ابنُ نُقْطة: (كلُّ من أنْصَف علم أن المحدّثين بعد الخطيب عِيَالٌ على كُتُبِه). طبع بدائرة المعارف العثمانية، في حيدر آباد بالهند عام 1357هـ/ 1938م، في 451ص وطبع بعد ذلك.

4 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب أيضاً: وتقدّم ذكره

في الكتاب السابق. طبع بتحقيق محمد رأفت سعيد، بمكتبة الفلاح في الكويت عام 1401هـ/ 1981م. وطُبع بتحقيق محمود الطحّان، بمكتبة المعارف، في الرياض 1403هـ/ 1983م، في 2ج. وطبع بتحقيق محمد عَجّاج الخطيب بمؤسسة الرسالة في بيروت، عام 1412هـ/ 1992م، في 2ج.

وللخطيب كتب أخرى تتعلق بعلوم الحديث منها: «**إجازة المجهول والمعدوم**»، و«**الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**»، و«**اقتضاء العلم العمل**» و«**تقييد العلم**»، و«**تلخيص المتشابه في الرسم**»، و«**رواية الآباء عن الأبناء**»، و«**الرحلة في طلب العلم**»، و«**السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد**»، و«**شرف أصحاب الحديث**»، و«**غُنْيَة المُلْتمس وإيضاح المُلْتبس**»، و«**الفَصْل للوصْل المُدْرَج في النقل**»، و«**المُكمل في بيان المُهْمل**»، و«**المؤتلف والمختلف**» أكمل به كتاب الدراقطني، و«**الموضح لأوهام الجمع والتفريق**»، و«**نصيحة أهل الحديث**»... وكلّها مطبوعة.

5 - **الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، للقاضي عِياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)**: طُبع بتحقيق سيِّد أحمد صقر، بدار التراث في القاهرة، والمكتبة العتيقة في تونس، عام 1930هـ/ 1970م، في 31ص مقدمة + 392ص.

6 - **معرفة أنواع علوم الحديث، أو المقدّمة لابن الصلاح أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمٰن (ت643هـ)**: قال الحافظ ابن حجر في «**نزهة النظر**» ص5: (جمع لمّا وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذّب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرّقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُخَب وفوائد، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظم له ومُخْتَصِرٍ، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومُقْتَصِرٍ، ومُعارِضٍ له ومُنْتَصِرٍ). وقد ذكر فيه خمسة وستين نوعاً.

(مختصراته) اختصره النووي محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شَرَف (ت676هـ) بعنوان: «**الإرشاد**»، ثم اختصره في «**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**» ويأتيان. واختصره الأَبْهَري، عبد الرحمٰن بن عمر (حيًّا 730هـ) في «**مشكاة الأنوار في أنواع علوم السنن والآثار**». واختصره البدر ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ت733هـ) في «**مختصر معرفة أنواع علوم الحديث**» طبع بتحقيق محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، بدار الفكر في دمشق 1406هـ/ 1986م في 183ص بعنوان «**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**». واختصره الشهاب أبو العباس الأندرشي، أحمد بن سعد بن عبد الله العسكري الأندلسي ثم الدمشقي (ت750هـ)، ذكره البقاعي. واختصره علاء الدين الماريني، علي بن عثمان (ت750هـ) في «**مختصر معرفة أنواع علوم الحديث**». واختصره الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) في «**الباعث الحثيث**» ويأتي. واختصره الأبناسي أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى (ت802هـ) في «**الشذا الفيّاح**». واختصره السراج البُلْقِيني، عمر بن رسلان (ت805هـ) في «**محاسن الاصطلاح**» ويأتي. واختصره الزين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحُسَيْن (ت806هـ). واختصره ابن جماعة، أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله (ت861هـ) في «**الاقتراح على علوم الحديث لابن الصلاح**»، ويأتي.

(النكت عليه) نكّت عليه البدر الزركشي، محمد بن بهادر (ت794هـ) بعنوان «**تعليق على معرفة أنواع علوم الحديث**». حقّقه زين العابدين بلّا فريج، كرسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة عام 1406هـ/ 1986م بعنوان «**النكت على مقدمة ابن الصلاح**». ونكّت عليه الزين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ) بعنوان «**التقييد والإيضاح**» ويأتي. ونكّت عليه ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت 852هـ) بعنوان: «**الإفصاح عن نكت ابن الصلاح**».

(شروحه) شرحه العلاء ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم (ت750هـ) في «**مختصر معرفة أنواع علوم الحديث**». وشرحه البرشنسي، الشمس أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن (ت808هـ) في «**المورد الأصفى**». وشرحه الشرف الطِّيبي، حُسَين بن محمد بن عبد الله (ت743هـ) في «**الخلاصة في معرفة الحديث**» ويأتي، وشرحه العِز ابن جماعة، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز (ت819هـ) في «**شرح معرفة أنواع علوم الحديث**».

(**منظوماته**) نظمه الشهاب الخُوَيّي، أحمد بن خليل بن سعادة (ت693هـ) في «**مختصر تأليف ابن الصلاح**». ونظمه الزين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ) في «**ألفية العراقي**» ويأتي. ونظمه البرشنسي، محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الخالق (ت808هـ) في «**المورد الأصفى في علوم حديث المصطفى**».

(**مخطوطاته**) يوجد من «**مقدمة ابن الصلاح**» (77) نسخة خطية أقدمها في المكتبة البلدية بالإسكندرية (الشندي - الحديث) 1964 - د، بتاريخ 634هـ، وانظر (**الفهرس الشامل** - الحديث 3/ 1534).

(**مطبوعاته**) طُبع في الهند عام 1304هـ، في 2ج، وعام 1314هـ. وطُبع بتصحيح محمود السمكري الحلبي، بمطبعة أحمد الجمالي ومحمد أمين الخانجي بالقاهرة عام 1336هـ، في 164ص. وطُبع بالمطبعة القيّمة في بومباي عام 1357هـ، في 202ص. وطُبع بتحقيق محمد راغب الطباخ الحلبي، بالمطبعة العلمية في حلب 1350هـ (ومعه «**التقييد والإيضاح**»، للعراقي، و«**المصباح على مقدّمة ابن الصلاح**» للمحقق)، وأعادت هذه الطبعة دار الحديث في بيروت ط2، عام 1405هـ، في 423ص. وطُبع بتحقيق نور الدين عتر بالمكتبة العلمية في المدينة المنورة عام 1386هـ، في 432ص. وأعادت طبعه دار الفكر في دمشق عام 1404هـ، في 471ص، وطُبع بتحقيق عائشة عبد

الرحمٰن، بدار الكتب المصرية عام 1394هـ، في 1053ص. (وبهامشه: «**محاسن الاصطلاح للسراج البُلقيني**») وطُبع بتحقيق مصطفى ديب البُغا، بدار الفارابي، بدمشق عام 1404هـ، في 252ص.

7 - الإرشاد في أصول الحديث، للنووي محيي الدين، يحيىٰ بن شَرَف (ت676هـ): وهو مختصر من «**علوم الحديث**» لابن الصلاح. طُبع بتحقيق عبد الباري فتح الله، بمكتبة الإيمان في المدينة المنوّرة، عام 1408هـ/ 1988م. وطُبع بتحقيق نور الدين عتر، بدار البشائر الإسلامية، في بيروت عام 1411هـ/ 1991م.

- اختصره المؤلّف نفسه في كتاب: «**التقريب والتيسير إلى معرفة سنن البشير النذير**»، ويأتي.

- واختصره محمد بن عبد الرؤوف ابن تاج العارفين المُناوي (ت1031هـ).

- وشرحه الشمس أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن البرشنسي (ت808هـ) في «**المورد الأصفى**».

- وشرحه الشرف الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي (ت816هـ) في «**الخلاصة في معرفة الحديث**»، طبع بتحقيق صبحي البدري السامرائي، بوزارة الأوقاف العراقية، في بغداد عام 1391هـ/ 1971م، في 178ص.

- وشرحه عمر بن أحمد الدوماني (ت؟؟) في «**شرح إرشاد الحديث للنووي**».

- وشرحه إبراهيم بن محمد القباقبي الحلبي (حياً 901هـ) في «**تهذيب الإنشاد في تقريب الإرشاد**».

8 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي أيضاً. وهو مختصر «**الإرشاد**» للمؤلف نفسه. طُبع بتحقيق المستشرق برجستراسر، في باريس عام 1320/ 1902م. وطُبع بالمطبعة المصرية في القاهرة عام 1351هـ/

1932م، في 48ص. وعام 1356هـ/ 1937م، في 67ص. وطُبع بمطبعة محمد علي صبيح، في القاهرة، عام 1388هـ/ 1968م، في 63ص. وطُبع بتحقيق محمد عثمان الخشت، بدار الكتاب العربي في بيروت عام 1405هـ/ 1985م، في 137ص. وطُبع بتحقيق مصطفى الخن، بدار الملاح في دمشق عام 1397هـ/ 1977م، في 114ص. وطُبع بعنوان: **«المنهل الروي من تقريب النواوي»** بتحقق عبد الله بارودي، في مؤسسة الكتب الثقافية، في بيروت، عام 1406هـ/ 1986، في 112ص.

- شرحه الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) في **«شرح التقريب»**.

- وشرحه البرهان، إبراهيم بن محمد القباقبي (حياً 901هـ) في **«شرح التقريب»**.

- وشرحه الشمس محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ) في **«شرح التقريب»**.

- وشرحه الجلال عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) في **«تدريب الراوي»** طبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بالمكتبة العلمية في المدينة المنورة عام 1379هـ/ 1959م في 2ج. وله أيضاً: **«التذنيب في الزوائد على التقريب»**.

9 - منظومة غَرامِي صَحيح في مصطلح الحديث، للشهاب أبي العباس أحمد بن فَرْح الإشبيلي (ت699هـ): وهي قصيدة لامية في ثلاثين بيتاً مطلعها:

غَرامِي صَحِيحٌ والرَّجا فيكَ مُعْضَلُ وَحُزْنِي وَدَمْعِي مُرْسَلٌ ومُسَلْسَلُ

ولها شروحات كثيرة تنوف على العشرين، أهمها: **«زوال التَرْح بشرح منظومة ابن فَرْح»** لعزّ الدين أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد ابن جماعة (ت 819هـ) طبع بتحقيق المستشرق (ف. ريشر) في هولندا،

ليدن عام 1885م.

10 - **الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد تقي الدين، محمد بن علي (ت702هـ)**: محمد بن علي ابن وهب. طُبع بتحقيق قحطان عبد الرحمٰن الدوري، بمطبعة الإرشاد في بغداد، ونشرته وزارة الأوقاف العراقية عام 1402هـ/ 1982م، في 691ص. ثم طُبع بتحقيق د. عامر حسن صبري، بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام 1417هـ/ 1996م في 512ص. وقد نظمه شعراً الحافظ الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ) وشَرَحَ هذا النظم ولدُ الناظم: وَلِيُّ الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ).

11 - **المُوقِظَة في علم الحديث، للذهبي (ت748هـ)**: طُبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غُدَّة، بمكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، في بيروت عام 1405هـ/ 1985م، في 320ص.

12 - **الباعِثُ الحَثِيثُ في اخْتِصار عُلوم الحديث، لابن كثير إسماعيل بن عمر (ت774هـ)**: اختصر فيه «**علوم الحديث**» لابن الصلاح، طُبع بتحقيق محمد عبد الرزّاق حمزة، بالمطبعة الماجدية في مكة عام 1353هـ/ 1934م، في 95ص. وطُبع بتحقيق أحمد محمد شاكر، بمطبعة محمد علي صبيح في القاهرة عام 1371هـ/ 1951م، في 252ص.

13 - **محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، للسراج عمر بن رَسْلان البُلقيني (ت805هـ)**: قال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس 2/ 301: (اختصر به كتاب ابن الصلاح، وزاد فيه أشياء من «**إصلاح ابن الصلاح**» لمغلطاي، فنبّه على بعض أوهام مُغلطاي، وقلّده في بعضها، وزاد فيه بعض مباحث أصولية). طُبع مع «**مقدمة ابن الصلاح**» بتحقيق عائشة عبد الرحمٰن، بدار الكتب المصرية عام 1394هـ/ 1974م. في 1053ص. وقد نظمه طاهر بن حسن ابن حبيب الحلبي (ت808هـ) في «**نظم محاسن الاصطلاح**».

14 - **التقييد والإيضاح لما أُطلِقَ وأُغلِقَ من كتاب ابن الصلاح، للزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)**: وهو شرح لكتاب ابن الصلاح، طُبع معه بتحقيق محمد راغب الطبّاخ، بالمطبعة العلمية في حلب، عام 1350هـ/ 1931م، في 423ص. وأعيد طبعه بدار الحديث في بيروت عام 1405هـ/ 1985م، وطُبع بتحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان، بالمكتبة السلفية بالمدينة المنوّرة عام 1389هـ/ 1969م، في 489ص. وطُبع مؤخراً بتحقيق د. أسامة خياط، بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام 1425هـ/ 2004م في 2ج. وقد نكّت عليه الحافظ ابن حجر.

15 - **ألفية العراقي في مصطلح الحديث، للعراقي أيضاً**. وتسمّى: «**تَبْصِرَةُ المُبتدي وتذكرة المنتهي**» أو «**نظم الدُرر في علم الأثر**» قال الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس 2/ 180: (نظم بها «**علوم الحديث**» لابن الصلاح في ألف بيت، فرغ من تأليفها بطيْبَة في جمادى الآخرة سنة 768هـ). طُبعت في الهند بدون تاريخ، وطُبعت بتحقيق محمد الفقي، بالقاهرة عام 1373هـ/ 1953م. وطُبعت مع شروحها الكثيرة، وأهمها:

- «**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**» للناظم، وهو الشرح المتوسط. طبع بتحقيق محمد بن الحسين العراقي الحُسيني، بالمط. الجديدة في فاس - المغرب، عام 1357هـ/ 1938م، في 3ج، وكان شَرَعَ بِشَرْحٍ مُطَوَّلٍ كَتَبَ منه سِتَّةَ كَرارِيسَ ثمّ تَرَكَهُ.

- «**النُكَتُ على ابن الصَّلَاح**» لابن حجر العسقلاني (ت852هـ). طبع بتحقيق ربيع هادي المدخلي، بالمجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة 1404هـ/ 1984م.

- «**النكت الوفية على الألفية**» للبرهان، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (885هـ). حققه خبير خليل عبد الكريم، كرسالة ماجستير من الجامعة

الإسلامية، في المدينة المنورة عام 1406هـ/ 1986م.

- «**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**» للشمس محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ). طبع بتحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان، بمكتبة القاهرة، عام 1388هـ/ 1968م، في 3ج.

- «**قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في الأثر**» للسيوطي (ت911هـ).

- «**فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**» للشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ). طبع بتحقيق محمد بن الحسين العراقي الحُسَيني، بدار الكتب العلمية في بيروت 1405هـ/ 1985م.

16 - **نُخْبَة الفِكْر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (ت852هـ)**: ذكرها الحافظ ابن حَجَر في «**المجمع المؤسس**» 3/ 302، طُبعت قديماً في مطبعة محمد سعيد، بتركيا عام 1260هـ/ 1844م، وظهرت لها طبعات أخرى كثيرة. ولها مختصرات، ومنظومات، وعليها ردود، وشروح كثيرة أهمها:

- «**نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر**» للمؤلّف. طبع مع الأصل بمطبعة محمد سعيد، في تركيا عام 1260هـ/ 1841م.

- «**نتيجة النظر شرح نخبة الفكر**» للكمال محمد بن محمد بن حسن الشُمُنِّي (ت826هـ).

- «**مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر**» للمُلّا علي القاري (ت1014هـ). طبع بطمبعة أُخوَّت، في إسطنبول عام 1327هـ/ 1909م، في 269ص.

- «**الرُتْبَة في نظم النُخبة**» للكمال الشُمُنّي (ت 826هـ) طبع بعنوان «**نظم نخبة الفكر**» بتحقيق محمد سماعي الجزائري، بدار البخاري في المدينة المنورة 1415هـ/ 1995م.

- «**قصب السُكَّر نظم نخبة الفكر**» لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني

(ت1182هـ). طبع بشرح وتحقيق عبد الكريم الأثري، بمكتبة الدار في المدينة المنورة عام 1405هـ/ 1985م، في 175ص.

17 - **ألفيّة السيوطي (ت911هـ)، أو «نظر الدرر في علم الأثر»:** هي قصيدة لاقت رواجاً كبيراً. طُبعت بتصحيح أحمد محمد شاكر، بمطبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر عام 1354هـ/ 1935م، في 291ص. وطُبعت بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بالمكتبة التجارية في القاهرة عام 1365هـ/ 1946م، في 368ص. وطُبعت بدار البصائر في دمشق عام 1400هـ/ 1980م في 88ص، ضمن (رسائل مفيدة) ولها شروحات كثيرة أهمها:

- «**البَحْر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**» للناظم، حقق نصفه الأوّل أنيس أحمد طاهر الأندونيسي، كرسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1406هـ، وحقق النصف الثاني الزميل عبد الباري بن حمّاد الأنصاري، كرسالة ماجستير من الجامعة نفسها عام 1416هـ/ 1996م.

- «**منهج ذوي النظر**» لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت1338هـ) طبع بمكتبة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة، عام 1374هـ/ 1954م، في 302ص.

18 - **«المَنظُومَة البَيْقُونِيَّة في مُصْطلح الحَدِيث»: لِطٰه بن فَتُّوح البَيْقُوني (كان حياً سنة 1080هـ).** وهي أرجوزة تقع في (34) بيتاً، مَطْلعُها:

أَبْدَأُ بالحَمْدِ مُصَلِّياً على ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

وَذِي مِن أقسامِ الحديثِ عِدّة ... وكُلُّ واحِدٍ أتَى وحَدَّه

طبعت طبعات كثيرة، ومنها ضمن (مجموعة منظومة أمّهات العلوم) بمكتبة الغزالي في دمشق. ولها شروح كثيرة أهمّها:

- «**تَلْقِيحُ الفِكَر**» للشهاب أبي العباس أحمد بن محمد الحموي الحسيني (ت1098هـ).

- «شرح البَيْقُونِيَّة» لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزُرقاني المصري الأزهري (ت1122هـ) طبع بمصر عام 1305هـ/ 1887م، وله طبعات أخرى.

- «صَفْوَة المُلَح بِشَرْح مَنْظومَة البَيْقُونِي في المُصْطَلَح» للشمس أبي حامِد محمد بن محمد بن أحمد البُدَيْرِي، ابن الميت الدِمياطي (ت1140هـ).

- «التحفة الزينيّة» لزين بن أحمد بن زين الصياد المرصفي الشافعي الأزهري (ت 1300هـ).

- «التقريرات السَنِيّة» لحسن بن محمد بن عباس المَشَّاط المكي المالكي (ت1399هـ). طبع بدار الكتاب العربي في القاهرة 1366هـ/ 1947م، في 31ص.

19 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت1332هـ): طبع بتحقيق محمد بهجة بيطار، بمكتب النشر العربي، في دمشق، عام 1353هـ/ 1934م، في 411ص. وطبع بدار إحياء الكتب العربية في القاهرة، عام 1380هـ/ 1960م، في 415ص. وطبع بتحقيق محمد بهجة بيطار، بدار النفائس في بيروت، عام 1407هـ/ 1987م، في 472ص.

20 - **توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري (ت1338هـ)**: طبع بالمط. الجمالية، في القاهرة، عام 1328هـ/ 1909م، في 420ص. وطبع بالمكـ. العلمية، في المدينة المنورة. وتصوّره دار المعرفة في بيروت. وطبع أيضاً بتحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، بمكتب المطبوعات الإسلامية ودار البشائر الإسلامية في بيروت عدة طبعات آخرها عام 1425هـ/ 2004م في 2ج.

21 - **مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث: لمحمد عبد العزيز الخولي (ت1349هـ)** طبع في المكتبة التجارية بالقاهرة 1347هـ/ 1929م في 173ص.

22 - **السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى بن حسني السباعي**

(ت1384هـ) طبع في القاهرة 1384هـ/ 1964م.

23 - **الحديث والمحدّثون: لمحمد محمد أبو زهو.** طبع بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر، القاهرة 1378هـ/ 1958م.

24 - **المنهج الحديث في علوم الحديث قسم مصطلح الحديث: لمحمد محمد السَّماحِي** (ت1404هـ)، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ط1، 1382هـ/ 1962م، 311ص.

25 - **غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث: للسماحي أيضاً.** القاهرة، دار العهد الجديد، ط2، 1390هـ/ 1970م، 166ص.

26 - **المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف: للسيّد محمد بن علوي ابن عباس المالكي المكي الحسني** (ت1425هـ) بيروت، جامعة بيروت الإسلامية، ط7، 1420هـ/ 2000م.

27 - **تيسير مصطلح الحديث: لمحمود الطحّان** (معاصر) دار الكتب العلمية، بيروت 1399هـ/ 1979م.

28 - **منهج النقد في علوم الحديث. لنور الدين عتر (معاصر)** طبع بدار الفكرفي دمشق عام 1399هـ/ 1979م.

29 - **علوم الحديث الشريف. ليوسف المرعشلي**،وهو الكتاب الذي بين يديك.

الباب الأول
علم الدِّرَايَة أو مُصْطَلَح الحديث

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: علوم الحديث من حيث القَبُول والرَّدِّ

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: أنواع الحديث المَقْبول: (الصَّحيح، الحَسَن، الصحيح لغيره، الحسن لغيره).
- **المبحث الثاني**: أنواع الحديث المردود: (الضعيف، المُضعّف، المتروك، المطروح، الموضوع).

الفصل الثاني: علوم السَّنَد

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: قبول الرُواة ورَدُّهم (الجرح والتعديل).
  - المطلب الأول: شروط الجرح والتعديل.
  - المطلب الثاني: مِعْيار الجرح والتعديل.
  - المطلب الثالث: طرق ثبوته وألفاظه ومراتبه، ومذاهبه وتعارضه.
- **المبحث الثاني**: أنواع السَّنَد من حيث الاتصال والانقطاع.
  - المطلب الأول: علوم السند من حيث الاتصال.
  - المطلب الثاني: علوم السند من حيث الانقطاع.

الفصل الثالث: علوم المَتْن

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: علوم المتن من حيث قائله.
- **المبحث الثاني**: علوم المتن من حيث درايته.

الفصل الرابع: العلوم المشتركة بين السَّندِ والمَتْن

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: في تفرّد الحديث.
- **المبحث الثاني**: في تعدُّد رُواة الحديث مع اتِّفاقهم.
- **المبحث الثالث**: في اختلاف روايات الحديث.

الفصل الأول

علوم الحديث من حيثُ القَبُولَ والرَّدُّ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الحديث المقبول:

(الصحيح، الحسن، الصحيح لغيره، الحسن لغيره).

المبحث الثاني: أنواع الحديث المردود:

(الضعيف، المُضَعَّف، المتروك، المطروح، الموضوع).

مقدّمة

أنواعُ عُلومِ الحديثِ

الحديثُ عندَ علماءِ المصطلح أنواعٌ مُتعدِّدةٍ باعتباراتٍ مُختلفةٍ، منها ما يرجعُ إلى المتنِ، ومنها ما يرجِعُ إلى السَّنَدِ، ومنها ما يرجِعُ إليهما. ولكنَّ أكثرَ العلماءِ يَقسِمُونَ الحديثَ النَّبَويَّ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: (صَحيحٍ)، و(حَسَنٍ)، و(ضَعيفٍ).

قالَ السُّيوطيُّ في «الألفيةِ»:

والأَكْثَرُوْنَ قَسَّمُوا هـذِيْ السُّنَنْ إِلَى صَحِيْحٍ، وَضَعِيْفٍ، وحسنْ

وَوجهُ الحصرِ في هذِه الثلاثةِ: أنَّ الحديثَ إمَّا مَقْبُولٌ، وإمَّا مَرْدُودٌ.

والمَقْبُولُ: إمَّا أن يشتمِلَ على أعلى صِفاتِ القَبولِ، وإمَّا أنْ يشتمِلَ على بعضها. فالمُشْتَمِلُ على أعلى صفاتِ القَبولِ هو (الصَّحيحُ)، والمشتمِلُ على بعضها هو (الحسنُ). والمَرْدودُ: هو (الضعيفُ) إذا لم يَتَقَوَّ بِمثْلِهِ ولم يَكُنْ له مُتَابَعَاتٌ ولا شَوَاهِدُ.

ويندرج تحت هذه الأقسام الثلاثة أنواع كثيرة يمكن تقسيمها قسمينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: أنواعٌ ومُصطلحاتٌ مُشتَرَكَةٌ بينَ الصَّحيحِ والحَسن والضَّعيفِ، بمعنى أنَّهُ يصْدُقُ على كُلِّ نوعٍ منها الوصفُ بالصِّحَّةِ، أو الحُسنِ، أو الضَّعفِ، بحسَبِ توفُّرِ الشُّروطِ والقيودِ، وهذه الأنواعُ هي: المرفوعُ، والمُسنَدُ، والمتَّصِلُ، والمُعَلَّقُ، والمُعَنْعَنُ، والمُؤَنَّنُ، والفردُ، والغريبُ، والعزيزُ، والمشهورُ، والمستفيضُ، والعالي والنازلُ، والمُتابِعُ، والشَّاهِدُ، والمُدْرَجُ والمُسَلسلُ، والمُصَحَّفُ. وسنذكر أكثرَ هذهِ الأنواعِ نُعرِّف بها في هذا الكتاب

كما ستراهُ.

القسم الثَّاني: أنواعٌ ومُصطلحاتٌ تختصُّ بالضَّعيفِ؛ وهيَ: المُرسَلُ، والمُنقطعُ، والمُعضَلُ، والمُدَلَّسُ، والمُعَلَّلُ، والمُضطربُ، والمقلوب، والشاذُّ، والمُنكَرُ، والمتروكُ. وفي بعضِها خِلافٌ.

وقد اشترط المحدّثون شروطاً خمسة لقبول الحديث هي: (عدالة الرواة، وضبطهم، واتصالُ السَّنَدِ مِنْ مبدئه إلى منتهاه، وخُلُوُّهُ من الشذوذ والعِلّة).

ودرسوا الأحاديث واحداً واحداً، فما توافرت فيه هذه الشروط قَبِلُوهُ، وما لم تتوافر فيه رَدُّوهُ، وصنّفوه أنواعاً كثيرة بحسب الخَلل الواقع فيه، وفقدان الشروط جميعها أو بعضها، ولم يكتفوا بتوفر شروط القبول في الراوي للحكم على حديثه بقبوله والاحتجاج به، وذلك لأنّ الأحاديث قد وصلت إلينا بتناقل رجال الإسناد واحداً عن الآخر، فكان لا بُدّ من شروط تُحَقِّق سلامة الانتقال خلال الإسناد بالإضافة إلى شروط الراوي، ليكون مجموع الشروط مقياساً نَعْرِفُ به ما يُقْبَل من الحديث أو يُرَدُّ.

ونوضح في هذا الباب هذه الشروط التي يتكوّن منها مقياس قبول الحديث وردّه، لنبيّن تطبيقها فيما بعد على أحوال السند والمتن الحاصلة بالسَّبْرِ والبَحْث.

ونقسم أبحاث هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: في الحديث المقبول.

المبحث الثاني: في الحديث المردود.

المبحث الأول

أنواع الحَدِيثِ المقْبُول

ويشمل هذه الأنواع من الحديث.

1 - الحديث الصحيح.

2 - الحديث الحسن.

3 - الصحيح لغيره.

4 - الحسن لغيره.

1 - الحديث الصحيح

هو الحديث الذي اتَّصل سَنَدُهُ بنَقْلِ العدْلِ الضَّابِطِ عَنِ العَدْلِ الضَّابِط إلى مُنْتَهَاهُ، ولا يكونُ شاذاً ولا مُعَلّاً.

شرح التعريف:

اشتمل التعريف على الصفات التي يشترط توفرها في الحديث كي يكون صحيحاً، وهي خمس:

1 - الاتّصالُ: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تَلَقَّاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التَّلَقِّي قائله. فخرج بذلك المُرْسَلُ والمُنْقَطِعُ بأي نوع من أنواع الانقطاع.

لأنه إذا لم يكن متصلاً فمعناه أنه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفاً، فلا يكون الحديث صحيحاً.

2 - العدالة في الرواة: وهي ركن هام في قبول الرواية، لأنها الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع، وما ضعف لاتهام الراوي بالفسق

والإخلال بالمروءة، أو غير ذلك. . .

3 - الضبط: ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء، إلى آخر ما سنذكره في أبحاث الضبط وفي علوم الرواية.

4 - عدم الشُّذُوذ: والشُّذُوذُ هو مخالفة الراوي الثقةِ لمن هو أقوى منه؛ لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوّة حفظه أو كثرة عدد، كان مُقدَّماً عليه، وكان المَرْجُوحُ شاذاً. وتبيَّن بشذوذه وقوعُ وَهَم في رواية هذا الحديث.

والحقيقة أن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في حديث ما، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط، لذلك صرحوا بنفي الشذوذ.

5 - عدم الإعْلَالِ: ومعناه سلامة الحديث عن علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المُعَلَّلُ، فلا يكون صحيحاً.

ووجه دلالة هذه الشروط الخمسة على صحة الحديث: أن (العدالة) و(الضبط) يحقّقان أداء الحديث كما سمع من قائله، و(اتصال السند) على هذا الوصف في الرُّواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السند، و(عدم الشذوذ) يحقق ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبحثه بعينه وأنه لم يدخله وهم، و(عدم الإعلال) يدل على سلامته من القوادح الخفية بعد أن استدللنا بسائر الشروط على سلامته من القوادح الظاهرة، فكان الحديث بذلك صحيحاً لتوفر عامل النقل الصحيح واندفاع القوادح الظاهرة والخفية فيحكم له بالصحة بالإجماع.

أما ما تجده أحياناً من اختلافهم في تصحيح حديث من الأحاديث، فإنه ناشيء عن أحد أمرين:

الأول: اختلافُهم في أنّ الحديثَ هل استوفى شروطَ الصحَّةِ التي

أوضحناها، فَحَكَم كُلٌّ بما انتهى إليه اجتهاده.

الثاني: اختلافُهم في اشتراط بعض هذه الشروط للصحة، كالحديث المُرسَل، بعضُ العلماء يُصَحِّحه إذا اسْتَوْفَى بقيةَ الشروط وبعضهم يُضَعِّفُه لأنه ليس بِمُتَّصِل، كما سنفصِّل ذلك في الحديث المُرسَل، وكاشتراط أن لا يكون الحديث غريباً.

مثال الصحيح: ما رواه البخاريّ ومُسْلِم[1] قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا جَرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! مَنْ أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمُّكَ**. قال: ثم من؟ قال: **أمُّك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **ثم أبوك**».

فهذا إسناد صحيح متصل بسماع العدل الضابط عن مثله: البخاري ومسلم إمامان جليلان في هذا الشأن، وشيخهما قتيبة بن سعيد ثقة كبير المحل ثبت. وجرير هو ابن عبد الحميد ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ إذا حدَّث من حفظه، وهذا لا يضر؛ فإن قتيبة من كبار تلامذة جرير، متقدّم السماع منه. وعمارة بن القعقاع ثقة أيضاً، وكذا أبو زرعة التابعي، وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ. رجال هذا السند كلهم ثقات احتجّ بهم الأئمة، وتَسَلْسُلُ الإسْنادِ مَعْرُوفٌ عند المُحدّثين وليس ثمة ما يخالفه، والمتن كذلك موافق لما وردت به الأدلة، فالحديث صحيح لذاته.

---

(1) البخاري: أول الأدب ج8 ص: 2. ومسلم أول البر والصلة ج8 ص: 2 كذلك.

حكم الحديث الصحيح:

أجمع العلماءُ مِنْ أَهْل الحديث ومَنْ يُعْتَدُ به من الفقهاء والأُصوليين على أنّ الحديث الصحيح حُجَّةٌ يَجِبُ العملُ به، سواءٌ كان راويه واحداً لم يروه غيره، أو رواه معه راوٍ آخر، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر.

وهذا أمر بدهي في نظرنا تقضي به الفطرة الإنسانية لا يحتاج إلى كثير من الاستدلالات والبراهين، فما من إنسان إلا وهو يُعَوِّلُ في إبرام شؤونه في العمل، أو التجارة، أو الدراسة، أو غيرها على ما يخبره به واحد موثوق من الناس، حيث يقع في نفسه صدق المُخْبِر، ويغلب على احتمال الغلط أو احتمال الكذب.

بل إن الشؤون الكبرى في مصير الأمم يُعْتَمَدُ فيها على أخبار الآحاد الثقات، كالسُفَراء، أو المَبْعوثين من قبل الحكومات، فالتوقّف عن قبول خبر الواحد يفضي إلى تعطيل الدين والدنيا.

ثم إنّ العلماء بعد أن اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الصحيح الآحادي في أحكام الحلال والحرام، اختلفوا في إثبات العقائد ووجوبها به. فذهب أكثر العلماء إلى أن الاعتقاد لا يثبت إلا بدليل يقيني قطعي، هو نص القرآن أو الحديث المتواتر.

وذهب بعضُ العلماء من أهل السنة وابن حزم الظاهري إلى أنَّ الحديث الصحيحَ يُفيدُ العلمَ القَطْعِيَّ ويوجبُ الاعتقاد، وأن هذا العلم القطعي علم نظري برهاني لا يحصل إلّا للعالِمِ المُتَبَحِّر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل. وَقوّى بعضُ الكاتبين العصريّين هذا المذهب، تبعاً لميله إلى ابن حزم الظاهري.

ونحنُ إذا نظرنا إلى الأحاديث الصحيحة على ضوء قواعد العلم والمعرفة بأحوال الرواة، نجد أنها تتفاوت في استيفائها صفات الصحّة من أعلى مراتبها وأقوى أحوالها إلى أدنى وصف الصحيح، وذلك يُفضي بنا إلى تفصيل في حكم

الصحيح يقسمه إلى قسمين:

1 - **القسم الأول**: الخبر الصحيح الذي لم يَحْتَفَّ بما يُقَوّيه، وهذا يفيد الرجحان الغالب، ويقع في القلب موقع القبول، وربّما يَظُنُّه بعضُ الناس - ولا سيّما العوام - يقيناً، لعدم تفريقهم بين الأمرين، وإنّما هو علم قائم على الاستنباط القوي لصحة الخبر، وهذا يجب العمل به، والأخذ بمقتضاه في الأحكام، كما سبق أن ذكرنا.

أما وجوب العقيدة والإيمان بمقتضاه فلا يجب، لأن الراوي الثقة ليس معصوماً من الخطأ، فقد يخطىء، وإن كان ذلك بَعِيدَ الوُقوع، كما أنّ مِنَ الرُّواة الثقات من اختلف فيه العلماء جرحاً وتعديلاً، وهم كثيرون. مما ينزل بحديثهم الصحيح عن درجة القطع اليقيني الذي يجب الاعتقاد به ويكفر جاحده. لكن هذا لا يعني أن يحلّ للمسلم إنكارُه وجُحودُه، بل يصير بذلك عاصياً مخالِفاً، إلّا إذا وقع الإنكار لمُسْتَنَد شَرْعيّ مَقْبول، كما وقع من عمر ﵁ حيث رد حديث فاطمة بنت قيس وقال: «لا نَدَعُ كتابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ». فأوقع ذلك عند عمر من الشك في حفظها إياه ما جعله يخالفه.

ونحو ذلك يقع للفقهاء الكبار لما عندهم من عمق النظر في الحديث وإن كان ذلك قد يتوهمه من لا علم عنده بفقه النصوص هجراً للسنة. وهذا الإمام الترمذي ﵀ يقول في بعض المسائل: «كذا قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث».

2 - **القسم الثاني**: من خبر الواحد الصحيح: قسم يفيد العلم اليقيني ويجب الاعتقاد به. وهو ما تتوفر فيه شروط الصحة بشكل قاطع لا مجال للاحتمال فيه، لِمَا احْتَفّ به من المُقَوِّيات، ومن ذلك:

أ - أن يكون الحديث موضع إجماع على الاحتجاج به بين العلماء.

ب - أن يكون الحديث مُتّصلاً بروايته من طريق أئمة الحديث الحُفّاظ، ولا يكون غريباً، ذكره الحافظ ابن حَجَر.

جـ - وكذا إذا كان الحديث مَرْوِيّاً بما قيل إنه أصح الأسانيد ولم يكن غريباً أيضاً.

فمثل هذه الصُّوَر يُفيدُ العِلْمَ القَطْعي لِلْمُتَبَحِّر في معرفة أحوال الرجال؛ مثل روايات مالك عن نافع عن ابن عمر، فالمُحدّث يقطع بها، لما يعلم من حال كل واحد منهم من الورع والتقى والحفظ العظيم المتين، بحيث يَسْتَبْعِد عن مثلهم في العادة وُقوع الخطأ، فإذا خرج عن الغرابة بأن يُرْوَى من وجه آخر أو أكثر استحال لدى العالم أن يقع فيه الخطأ، وارتقى إلى اليقين القاطع، وإن كان الخبر لا زال آحادياً غير متواتر.

ولذلك أدِلّة كثيرة نذكر منها:

1 - أنه تواتر أنه عليه الصلاة والسلام قد أرسل إلى ملوك الأرض وعظمائها في عصره يدعوهم إلى الإسلام، وقد أرسل إلى كل منهم في أغلب الأحوال رجلاً واحداً يحمل دعوته عليه الصلاة والسلام، ويُبَلّغ أركان الإيمان والإسلام، وكل واحد من الوافدين خبره آحادي، وقد جعله النبي مُلْزِماً بالحُجَّة، مُوجِباً للانقياد.

2 - تَوَاتَرَ أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يُرْسِلُ الواحِدَ أو الاثنين فقط من أصحابه إلى أهل القِطْرِ العظيم، لتعليمهم أركان الإيمان والإسلام والأحكام اليقينيّة القطعية وغيرها، ولولا أنه يفيد القطع لما اكتفى بذلك ﷺ.

وغير ذلك كثير جداً يطول استقصاؤه ويصعب حصره.

أَصَحُّ الأسانيد:

ونظراً لما ذكرنا من تفاوت الأسانيد في درجات القوّة، فقد حَكَمَ بعضُ

الأئمّة بالتفضيل المطلق لبعض الأسانيد، فقالوا: «إنّه أصحُّ الأسانيد» أي كلّها، واختلفوا في ذلك على أقوال[1] نذكر منها:

1 - أَصَحُّ الأسانيد: مالِك، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا قول البُخاري، وهو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب. وتُسَمَّى سلسلة هذا السند «سِلْسِلةُ الذَّهَب».

2 - أصحُّها: محمدُ بن مُسْلِم بن شِهاب الزُّهْرِي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وهذا مذهبُ أحمدَ بن حنبل، وإسحاقَ بن رَاهُويَه.

3، 4 - أصحُّها: محمدْ بن سِيرينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي، عن علي.

وهو مذهبُ علي بن المَدِينِيّ، وسُليمان بن حَرْب، إلّا أن سليمان قال: أَجْودُها: أيوبُ السَّخْتِيَاني عن ابن سِيرِينَ، وابنُ المَدِينِيّ قال: عبد الله بن عَوْن، عن ابن سِيرِينَ.

5 - سفيانُ الثَّوْرِي، عن مَنْصُور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن عبد الله بن مسعود. قاله ابن المُبارَك، والعَجْلِيُّ، ورجَّحها النَّسَائِي.

وهذه الأقوال - وإن اختلفت - فإنّه يمكن الإفادة منها، بأنه[2] «يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض، مِنْ حيثُ حِفْظِ الإمام الذي رجّح وإتقانه، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة. لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصّحيّة على ما لم يقع له حكم من أحد منهم».

لكن الحاكم النيسابوري أبا عبد الله لحظ خطورة هذا التفضيل الشامل،

---

(1) أخرجها الخطيب في الكفاية: 397 - 404.

(2) كما قال الحافظ ابن حجر. التدريب: 31.

فذهب في المسألة مذهباً آخر، اختاره ابن الصلاح والنووي والعلماء، حيث إنه أقرب للاحتياط والدقة في الترجيح، وهو أنه[1]: «ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو الفلانين كذا ولا يعمم».

ومن أمثلة ذلك قول الحاكِم:

«أصحُّ أسانيدِ الصِّدِّيقِ: إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن حازِمٍ، عنه.
وأصحُّ أسانيدُ عُمَرَ: الزُّهْرِيُّ، عن سالم، عن أبيه، عن جَدِّه.

وقال: أصحُّ أسانيدِ المكِّيّين: سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمْرو بن دينارَ، عن جابِرٍ.

وقال: أصحُّ أسانيد اليَمَانِيِّينَ: مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هُرَيْرة...»

أصحُّ أحاديثِ البابِ وأَحْسَنُ:

يوجد في كلام المُحدِّثين قولُهم: «أصحُّ شَيْءٍ في البابِ كذا» أو «أَحْسَنُ شيءٍ في الباب كذا». ويَكْثُرُ ذلك في «**جامع الترمذي**»، وفي «**تاريخ البخاري**».

قال النَّوَوِيُّ في «**الأذكار**»: لا يلزمُ من هذه العبارة صِحَّة الحديث. فإنّهم يقولون: هذا أصَحُّ ما جاءَ في الباب وإن كان ضَعِيفاً، ومُرَادُهُم: أَرْجَحُهُ أَوْ أَقَلُّه ضَعفاً[2].

---

(1) معرفة علوم الحديث: 54 - 56 وانظر التدريب: 36.
(2) التدريب: 39.

مصادر الحديث الصحيح

صنّف العلماء في الحديث الصحيح كتباً كثيرة أشهرها: صَحِيحَا محمد بن إسماعيل البُخارِيّ (ت256هـ) ومُسْلِم بن الحجاج النيسابوي (ت261هـ). ولكثرة شهرة الكتابَين ظنَّ مَنْ لا عِلْمَ عنده من الناس أنهما استوعبا الحديث الصحيح. وهذا خطأ كبير، فإنهما لم يقولا ذلك، بل نبّها على أنهما تركا كثيراً من الحديث الصحيح مخافة الطول.

وتتكلّم هنا عن الكتب الخاصة بالحديث الصحيح، والكتب التي صُنّفت على الصحيحين استدراكاً أو استخراجاً. وهذه الكتب الصحيحة التي سَنُعَرِّف بها هي:

«الموطأ» للإمام مالك، **«صحيح البخاري»** (ت256هـ)، **«صحيح مسلم»** (ت261هـ)، **«صحيح ابن خُزَيْمَة»** (ت311هـ) **«صحيح ابن حِبّان»** (ت354هـ)، **«المختارة»**، للضياء المقدسي (ت643هـ).

1 - المُوَطَّأ:

مُؤَلِّفُه الإمامُ مالك بن أنس (ت179هـ) الفقيهُ المجتهدُ نَجْمُ الآثارِ النبوية، مِنْ كبار أئمة المسلمين، ومِنْ فُقَهاء المدينة الذين تحقّقت بهم كلمة النبي ﷺ: **«يوشِكُ أنْ يَضْرِبَ الناسُ أكْبادَ الإبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فلا يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَم مِنْ عالِمِ المَدينَةِ»**[1].

أَلَّف مالك كتابه بإشارة الخليفة أبي جعفر عبد الله بن محمد المنصور (ت158هـ) عليه أن يفعل ذلك، فاعتذر أولاً، ثم لمّا رأى الكَذِبَ على رسول الله ﷺ يفشو، والاختلاف حول حديثه ينتشر، قام بجمع كتابه، وظلّ يُنَقِّحُه سنين كثيرة يختار ما هو الأصلح للمسلمين، والأنسب للدين، حتى سارَ أصحَّ الكُتُبِ

(1) الترمذي في سننه أواخر العلم، وحَسَّنَهُ: 4: 47، والمسند، للإمام أحمد: 2: 299.

في عصره؛ فقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ): «لا أعلمُ كِتاباً في العلم أكثرَ صَواباً مِنْ كِتابِ مالِكٍ». وهذا قبل أن يظهر **«صحيح البخاري»**.

وذهب بعض العلماء إلى أن «المُوَطّأ» أولُ ما صُنِّفَ في الحديث الصحيح، لما علم من تحري الإمام مالك في اختيار أحاديثه. وفقد اعْتُرِضَ على هذا الرأي بأن مالكاً لم يخص كتابه بالحديث الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات أيضاً، أي التي يقول فيها: «بلغني عن رسول الله ﷺ كذا وكذا..» وعلى ذلك يكون محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) هو أولُ مَنْ صَنَّف في الصحيح.

وأُجِيبَ بأنَّه تَبَيَّنَ اتّصالُها، وَصَلَها يوسف بن عبد الله بنُ عبد البَرّ (ت463هـ) في كتابه **«التَّمْهيد»** جميعاً خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها[1]. لكن عثمان بن عبد الرحمٰن ابن الصَلَاح (ت643هـ) وصلها في جزء خاص[2]. فيكون **«الموطأ»** أول مصنف في الحديث الصحيح، قبل **«صحيح البخاري»**.

والتحقيق أن الاختلاف في هذا يَسِيرٌ يُمْكِنُ أن يُعْتَبَرَ خِلافاً لَفْظِياً، وذلك بأن نقول:

«الموطأ» أول كتب الصحيح وُجُوداً، بالنظر إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح، نعني جمعه ممزوجاً بغير المرفوع من أقوال الصحابة والتابعين، وذلك وصف **«الموطأ»**، فإنّه جمع في الباب بعض ما ورد فيه من الحديث المرفوع ومن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وكثيراً ما يُعَقّب عليها ببيان العمل بها وما يتفرع عليها من مسائل الفقه. فلم يكن **«الموطأ»** مُجرَّداً للحديث المرفوع بل مَمْزوجاً بغيره.

---

(1) ذكرها ابن عبد البر في التقصّي: 247 و253 و254، وانظر اختصار علوم الحديث: 30. والتدريب: 41. ومفتاح السنة للخولي: 22 - 23.

(2) انظر الرسالة المستطرفة: 4 - 5.

أما «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري فهو أول مُصَنَّف للحديث الصحيح المُجَرَّد، لأن البخاري مَيَّز أقوال الصحابة والتابعين، فلم يوردها في سياق واحد مع الحديث المرفوع، بل أورد منها أشياء في تراجم (أي عناوين) الأبواب.

2 - الجامع الصحيح للبخاري:

مؤلِّفُه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَة البُخاري الجُعْفِي وَلاءً.

ولد سنة 194 «بِخَرْتَنَك» قريةٍ قرب بُخارَى، وتوفي فيها سنة 256هـ.

وبدت عليه عَلَائِم الذكاء والبَراعة منذ حداثته: حَفِظَ القرآن - وهو صبيّ - ثم استوفى حفظَ حديثِ شيوخه البُخارِيّين، ونظر في الرَّأْي، وقرأ كُتُبَ عبد الله ابنِ المُبَارَك (ت181هـ) حين استكمل سِتَّ عشرة سنة، فرحل في هذه السن إلى البلدان وسمع من العُلماء والمُحدّثين وأكبَّ عليه الناسُ وتزاحموا عليه ولم تَبْقُلْ لِحْيَتُه.

قال شيخُه محمدُ بن بشّار الحافظ (ت252هـ): «حُفَّاظ الدنيا أربعة: أبو زُرْعَةَ عُبَيْدُ الله بن عبد الكريم الرازي (264هـ) بالرّيّ، ومُسْلِمُ بنُ الحَجّاج (ت261هـ) بنَيْسَابور، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارِمِي (ت255هـ) بِسَمَرْقَنْد، ومحمد بن إسماعيل البُخارِيّ (ت256هـ) بِبُخارَى».

وعنه أيضاً قال: «ما قَدِمَ علينا مثلُ البُخاري».

وقال الإمام محمد بن عيسى التِّرْمِذِي (ت279هـ): «لم أَرَ بالعِراقِ ولا بِخُراسان في معنى العِلَلِ والتاريخ، ومعرفة الأسانيدِ كَبِيرَ أحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ محمّدِ ابن إسماعيل»[1].

قال البُخاري: كنّا عند إسْحاق بن إبراهيم ابن راهُويَه (ت238هـ) فقال: (لو

(1) كتاب العِلَل: 32.

جَمَعْتُم كتاباً مُخْتَصراً لصحيح سُنَّة النبي ﷺ». قال البخاري: فوقَعَ ذلك في قلبي فأخذتُ في جَمْع «الجامع الصحيح».

وهذا يدل على عقلية مُبْتَكِرة مبدِعة، إذ أخذت هذه الكلمة منه الاهتمام وبعثته للعمل على تأليف كتابه، وسمّاه، كما ذكر عثمان بن عبد الرحمٰن ابن الصلاح (ت643هـ) ويحيى بن شَرَف النووي (ت676هـ): «**الجامِعُ المُسْنَد الصَّحيحُ المُخْتَصَر مِنْ أُمورِ رسولِ اللهِ ﷺ وسُنَنِهِ وأَيَّامِهِ**»[1].

قصد البخاري في «**صحيحه**» إلى إبراز فقه الحديث الصحيح واستنباط الفوائد منه، وجعل الفوائد المُسْتَنْبَطَة تَراجِمَ للكتابِ (أي عَناوِينَ له)، ولذلك فإنّه قد يذكر مَتْنَ الحديث بغير إسناد، وقد يَحْذِف من أول الإسناد واحداً فأكثر، وهذان النوعان يُسَمَّيان: «تعليقاً».

وقد يُكَرّر الحديث في مواضع كثيرة من كتابه يشير في كل منها إلى فائدة تُسْتَنْبَطُ من الحديث، وذكر في تَراجِمِ الأبْواب عِلْماً كثيراً من الآيات والأحاديث وفتاوى الصحابة والتابعين، لِيبيِّن بها فِقْهَ الباب والاستدلال له، حتى اشتهر بين العلماء «فِقْهُ البُخاريِّ في تَراجِمِه»[2].

3 - صحيح مسلم:

مُصَنِّفُه الإمامُ مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ النيسابوريُّ. ولد بمدينة «نَيْسَابُور» سنة 206هـ وتوفي بها سنة 261هـ. كان إماماً جليلاً مُهاباً، وكان غَيُوراً على السُّنَة والذَّبِّ عنها، تَتَلْمَذَ على البُخارِيّ. وأفاد منه ولازمه. وهجر مِنْ أَجْلِهِ مَنْ خالَفَهُ، وكان في غاية الأدب مع إمامِه البُخاري حتى قال له يوماً: «دعني أُقبّل رجلك يا إمام المُحَدّثين وطبيبَ الحديثِ وَعِلَلِهِ».

(1) علوم الحديث: 22. وشرح البخاري للنووي: 7.

(2) بتصرف عن شرح البخاري للنووي، ص: 9.

وقد أثنى أئمة العلم على مسلم، وقدّمه أبو زُرْعَة عُبَيْد الله بن عبد الكريم الرازي (ت264هـ) وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت277هـ) على أئمة عصره[1]. وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب بن حبيب النيسابوري الفَرّاء (ت272هـ): «كان مسلم مِنْ عُلماء الناس وأوعية العلم، ما عَلّمْتُه إلّا خَيراً»[2].

وقال مَسْلَمة بن القاسم بن إبراهيم الأندلسي (ت353هـ): «ثقة جليل القدر من الأئمة»[3]

وقال النووي: «أجمعوا على جلالته وإمامته، وعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وحِذْقِهِ في هذه الصَّنْعَةِ وَتَقَدُّمِه فيها..»[4].

وكتابه «المسند الصحيح» ويُطْلَقُ عليه: **«الجامع الصحيح»** سار فيه على أسلوب آخر غير منهج البخاري في صحيحه.

وذلك أنْ مُسْلِماً لم يَقْصِد فقَه الحديثِ، بلِ قَصَدَ لإبراز الفوائد الإسنادية في كتابه؛ لذلك فإنّه يروي الحديثَ في أَنْسَبِ المواضع به، ويَجْمَع طرُقَهُ وأَسانِيدَه في ذلك الموضع. بينما البُخاري يُفرِّق الحديثَ في مواطِنَ مُتعدّدة، يرويه في كل موطن بإسناد جديد أيضاً.

حكم أحاديث الصحيحين:

والحكم في أحاديثِ الصحيحين أنها كلها صحيحة، ذلك بالنسبة للأحاديث المُخرَّجة بالإسناد المُتَّصل الذي يُسَاقُ بِصِيغةِ الرِّواية المَعْروفة، مثل «حدثنا» أو «أخبرنا». أما الأحاديث المعلّقة فلها حكم خاص نوضّحه في بحث (الحديث المُعَلّق) إن شاء الله تعالى.

---

(1) تاريخ بغداد: 13: 101 وتذكرة الحفاظ: 589.
(2) تهذيب التهذيب: 10: 127.
(3) التهذيب: 10: 128.
(4) تهذيب الأسماء: 2: 90.

ثم إن الإجماع قد انعقد على صحّة أحاديث الكتابَيْن، فإذا قيل: هذا الحديث رواه البخاري، أو مسلم، كان ذلك كافياً للحُكْم بصِحَّة الحديث. لا حاجة إلى أن يُحْكَمَ عليها بالصحّة، إلّا أن يكونَ التَنَطُّعُ والتَّشَبُّع[1].

وإذا قيل «متفق عليه»، أو «على صحَّته» فمعناه أنه اتفق عليه البخاري ومُسْلِم، لا أنه متفق عليه من الأمّة جميعها، لكن الإجماع انعقد على صحة أحاديثهما على الوجه الذي عرفت، فإنه يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لِتَلَقّيهم إياهُما بالقَبُول.

هذا وقد يستشكل ما ذكرناه بما وقع من الانتقاد على أحاديث في الصحيحين أو أحدهما، كالذي اشتهر عن عليّ بن عمر الدَّارَقُطْني (ت385هـ) أنه انتقد على الشَّيْخَيْن أحاديثَ ضعّفها، اتفقا على بعضها، وتفرّد كل واحد منهما عن الآخر بأحاديث أخرى! لكن العلماء تعرَّضوا منذ أمَدٍ بعيدٍ لهذه الانتقادات، وأماطوا اللثام عَنِ انْدِفاعها، وأنها لا تُضِرُّ بالاحتجاج بالكتابَيْن.

وقال الحافظ أحمد بن علي ابن حَجَر (ت852هـ) في «هَدْي السَّارِي»: «والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البُخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومَنْ بعده مَنْ أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن عليّ بن عبد الله ابن المَدِيني (ت234هـ) كان أعلمَ أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى كان يقول: «ما اسْتَصْغَرْتُ نفسي عِنْدَ أَحَدٍ إلّا عندَ عَلِيّ بن المَدِينِيّ». ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بَلَغَهُ ذلك عن البُخاري يقول: دعوا قَوْلَهُ فإنّه ما رَأَى مِثْلَ نَفْسِه»[2].

وكان محمدُ بنيحيىٰ بن عبد الله الذُهْلِيُّ (ت258هـ) أعْلَمَ أَهْلِ عَصْرِه بِعِلَلِ حَديثِ محمدبن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ (ت124هـ) وقد استفاد منه ذلك

(1) كقول بعض المعاصرين: «أخرجه البخاري، قلت وهو صحيح».
(2) هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2: 81 - 83.

الشيخان جميعاً[1].

وروى محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْرِيُّ (ت320هـ) عن البخاري قال: «ما أدخلت في «**الصحيح**» حديثاً إلّا بعد أن اسْتَخَرْتُ الله تعالى وتيَقَّنْتُ صِحَّتَه»[2].

وقال مَكِّيّ بن عَبْدان (ت325هـ): سمعتُ مُسْلِمَ بن الحَجَّاج (ت 261هـ) يقول: «عرضتُ كتابي هذا على أبي زُرْعَةَ عُبيد الله بن عبد الكريم الرازِي (ت264هـ) فكلُّ ما أشار أنّ له عِلّة تَرَكْتُه»[3].

فإذا عُرِفَ وتقرر أنهما لا يُخرّجان من الحديث إلّا ما لا عِلَّة له، أو له عِلّة إلّا أنها غير مُؤثّرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قولُه معارِضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة»[4]. ا هـ.

المفاضلة بين الصحيحين:

ثم إنّ العُلماءَ اختلفوا في أيّ الكتابَيْن أرجح من الآخر، فذهب جمهور المُحَدِّثين إلى ترجيح «**صحيح البخاري**» على «**صحيح مسلم**»، وذهب جماعة من العلماء من أهل المغرب وغيرهم إلى ترجيح «**صحيح مسلم**» على «**البخاري**».

والتحقيق أن الخلاف بين الفريقَيْن سهل، وأنه شَكْليٌّ أكثر منه مَوْضُوعي، وذلك أن جهة المفاضلة مختلفة بين الفريقين.

فالجمهور رجّحوا «**صحيح البخاري**» بالنَظر إلى المقصد الأصلي عند المُحدّثين، وهو تَوَفُّر الصحّة، وهذا هو الحق، فإن البخاريَّ أشدُّ اتّصالاً، وأتقنُ رِجالاً من «**صحيح مسلم**»، كما ذكر الحافظُ ابنُ حَجَر العَسْقَلاني (ت852هـ).

(1) هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2: 81.
(2) م. ن.
(3) م. ن.
(4) م. ن.

وقد فصّل الحافظُ ذلك[1] بِأَوْجُهٍ سِتَّةٍ، نَجْتَزِئُ منها هنا بما يلي:

1 - أنّ البخاريَّ يشترطُ في المُعَنْعَنِ ثبوتَ اللُّقِيِّ بين الراوِيَيْنِ، لكي يحكم باتّصال السَّنَد، أمَا مُسْلمٌ فإنّه يكتفِي بإمكان اللُّقِيِّ مع انْتِفَاء التَّدْلِيس[2]، ومِنْ هنا كان شرطُ البُخاريِّ أشَدُّ من شرط مسلم، فيكون أصحّ. وهذا الوجه كافٍ ليكون الفَيْصَلَ في ترجيح البخاري.

2 - أنّ البخاريَّ يُخَرِّج عن الثقات من الدرجة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرّج عن طبقة تليها في التَّثَبُّت، ومسلم يخرج عن هذه أكثر من البخاري.

3 - أن ما طُعِنَ على البُخاري من الأحاديث والرواة الذين أخرج لهم أقل مما طُعِنَ على مسلم، وهذه الطعون وإن أجاب عنها العلماء، لكن السلامة من الطعن أولى، فالبخاري أعلى صِحَّةً لكونه أبعد وأقل تَعَرُّضاً للنقد من مسلم.

وأمّا مذهبُ مَنْ فَضَّل «صحيح مسلم» فوجهه ما اعتنى به مسلم من منهج التأليف في كتابه. وما استتبعه من المزايا، وذلك - كما أوضح الحافظ ابن حَجَر -: «. . أن مُسْلِماً صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه، فكان يَتَحَرَّزُ في الألفاظ، ويتحرّى في السِّيَاقِ، ولا يتصدّى لما تصدّى له البخاري من استنباط الأحكام لِيُبوِّبَ عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مُسْلِمٌ الطُرُقَ كلّها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون المَوْقُوفات، فلم يُعَرِّجْ عليها إلّا في بعض المواضع تِبَعاً لا مَقْصوداً»[3]. يعني أن هذا جعل كتاب مسلم أَيْسَرَ تَنَاوُلاً للوصول إلى الحديث فيه، وأَنْفَعَ للفقيه في التعرُّف على اختلاف الرواة في بعض ألفاظ الحديث.

---

(1) في هدي الساري: 1: 7 - 8 وانظر التدريب: 42 - 44.

(2) كما سيأتي في المعنعن.

(3) في هدي الساري: 1: 8، وانظر التدريب: 44.

هذا ويجب التنبه إلى أن هذا التفضيل تفضيل إجمالي للصحيحين على بعضهما، وليس معناه أن كل حديث في البخاري أصحّ من أيّ حديث في مسلم، بل كثيراً ما يوجد في صحيح مسلم حديث أصحّ من حديث في البخاري، لكن جملة الصحة في البخاري أرجح من جملتها في مسلم، وهذا أمر يقع فيه اللبس كثيراً لطلبة العلم.

4 - **صحيح ابن خُزَيْمَة**: للإمام المحدث الكبير آبي عبد الله وأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (311هـ). وقد عُرِفَ صاحبه بالتحرّي، حتى إنه يتوقّف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: «إنْ صح الخبر» أو «إنْ ثبت كذا» ونحو ذلك[1].

5 - **صحيح ابن حِبَّان**: للإمام المحدّث الحافظ أبي حاتم محمد ابن حِبّان البُسْتي، المتوفى سنة (354هـ) تلميذ ابن خُزَيْمَة، ويُسَمَّى كتابه هذا «**التَّقاسِيم والأَنْواع**». وهو على ترتيب مُخْتَرَع ليس على الأبواب، ولا على المسانيد، والكشف منه عسر جداً، وقد صرّح في أوله أنه سلك هذا المنهج في الكتاب، كي يعتمد الناس فيه على الحفظ، ولا يعتمدوا على شيء من الترتيب المعروف[2].

وقد رتّبه على الأبواب: الأميرُ علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي الحنفي المتوفى بالقاهرة سنة (739هـ) وسمّاه «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**»[3].

هذا الكتابان «**صحيح ابن خزيمة**» و«**ابن حِبّان**» اشترط صاحباهما الصحّة فيما يخرّجانه فيهما، إلّا أن العلماء لم يُجْمِعُوا عليهما، بل وقعت انتقادات

---

(1) التدريب: 54 والرسالة المستطرفة: 16.

(2) مطلع «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

(3) طبع منه أحمد شاكر جزءاً واحداً، بدار المعارف في القاهرة 1372هـ/ 1952م، وطبع كاملاً بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بمؤسسة الرسالة في بيروت 1402هـ/ 1982م، في 18ج.

لأحاديث فيهما، تساهلا في تصحيحها، وابنُ حِبّانَ أكثرُ تَساهُلاً، لما عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ في تعديل بعض المجهولين[1].

6 - «المُختارة»، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (643هـ)، وقد سمّاه في الرسالة المستطرفة: «**الأحاديث الجِياد المُختارة ممّا ليس في الصحيحين أو أحدهما**»، وهو كتاب التزم ما يصلح للحُجّية، حتى جعله السيوطي في ديباجة جمع الجوامع، أحد كتب خمسة جميع ما فيها صحيح.

قال الحافظ إسماعيل بن عمر ابنُ كثير (ت774هـ): «وكتاب المُختارة فيه علوم حسنة حديثية، وهي أَجْوَدُ من «**مستدرك الحاكم**» لو كَمَل»[2].

والكتابُ مرتب على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب، ولم يكْمُل، وذكر فيه أحاديث لم يُسْبَق إلى تصحيحها[3].

لكن انتقد على الكتاب تصحيح أحاديث لا تبلغ رتبة الصحة، بل ولا رتبة الحسن، نبّه العلماء في شروح كتب الحديث عليها لمناسبة تخريجها.

من ذلك حديث: «ركعتان مِنْ مُتأهِّل خير من ثنتين وثمانين ركعة من العَزَب». رواه تمّام في «**فوائده**»، والضياء في «**المختارة**» عن أنس. قال السيوطي في «**اللآلىء المصنوعة**»: «أخرجه من طريق بقيةَ: الضِياءُ في «المُختارة»، لكن تعقّبه الحافظُ ابنُ حَجَر في «**أطرافه**»، فقال: هذا حديث مُنْكَر ما لإخراجه معنى»[4]. وقال الذهبي في «**الميزان**»: «باطل»[5].

---

(1) انظر التدريب، والرسالة المستطرفة - الموضعين السابقين.

(2) في كتابه البداية 13: 170.

(3) الرسالة المستطرفة: 29.

(4) 2: 160 وانظر تنزيه الشريعة: 2: 205.

(5) في ترجمة راويه مسعود بن عمرو البكري: 3: 164.

وحديث: «عليٌّ أَصْلِي، وجَعْفَرُ فَرْعِي». رواه الطَّبَرَانِيُّ، والضِياءُ في «المُختارة». قال المُنَاوِي في «فيض القدير»: «قال الهيثمي: فيه مَنْ لم أعرفهم»[1].

وغير ذلك مما تعقّبه العلماء على كتاب «المختارة»[2]، يُحَتِّمُ على طالب العلم التثبُّت والتحرّي فيما يُعزى إلى هذا الكتاب، أو يُصَحّح لوجوده فيه.

المستدركات على الصحيحين:

المستدرك: كتاب يُخَرِّجُ فيه صاحبُه أحاديثَ لم يُخَرّجْها كتابٌ ما من كتب السنة، وهي على شرط ذلك الكتاب، أي رجالها يروى لهم ذلك الكتاب.

وقد أُلِّفَت عدة كتب استدركت أحاديث على الشيخين[3]، أشهرها وأكثرها تداولاً بين العلماء كتاب «المستدرك على الصحيحين» للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة 405هـ)، أودعه أحاديث على شرطهما، أو شرط أحدهما، وأخرج فيه أحاديث صحيحة ليست على تلك الصفة[4]، فجاء كتاباً كبيراً حافلاً.

لكن العلماء انتقدوه بأنه مُتساهل في التصحيح ، واسعُ الخَطْوِ فيه.

وقد صنّف الحافظ شمسُ الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (748هـ) «ملخَّصاً» لهذا المستدرك، وتعقّب ما فيه من النكارة والضعف، وخلص إلى نتيجة هامة في أحاديث هذا الكتاب، حيث قرر أن فيه جملة وافرة على شرطهما، وأخرى كبيرة على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك نحو نصف

---

(1) 4 : 356. وانظر مجمع الزوائد ج9 ص: 273.
(2) التعليقات على الأسئلة العشرة الكاملة: 153 - 155.
(3) ذكر بعضاً منها في الرسالة المستطرفة: 17 - 19.
(4) انظر تحقيق شرط الشيخين وعمل الحاكم في المستدرك في التدريب: 65 - 70. وانظر التوسع في كتاب «الحاكم النيسابوي» لمحمود ميرة: 298 وما بعد.

الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحّ سنده وإن كان فيه علّة، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات، أثارت الإمام الذهبي حتى أنحى باللوم على الحاكم وراح يقسم بالله في بعضها إنه لموضوع!!

وقد كشف الحافظ ابن حجر الستر عن العذر في هذا التساهل الذي فرط من الحاكم وهو إمام جليل، وذلك لأنه مات قبل أن يكمل تنقيح مسودات الكتاب.

قال الحافظ: «وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني على تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم». قال الحافظ: «والتساهل في القدر المملىَ قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده»[1].

المستخرجات على الصحيحين:

الكتاب المستخرج أو المخرَّج: هو كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل في شيخه أو من فوقه[2].

لكن لا يتوهّم أنه يروى الحديث بنفس لفظ الكتاب الأصلي، وإنما يرويه بحسب ما نقله إليه رجال سنده، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في المعنى.

ولهذه الطريقة في التصنيف فوائد كثيرة[3] من أهمها:

1 - عُلُوُّ الإسناد: توضيح ذلك أن أبا نُعَيْم الإصفهاني مثلاً لو روى حديثاً

---

(1) التدريب: 52. وانظر للتوسُّع كتاب «الحاكم النيسابوري» 115 - 138.

(2) قارن بشرح الألفية: 1: 21 والتدريب: 56.

(3) ذكر منها سبعة فوائد في التدريب: 59 وأوصلها ابن حجر إلى عشرة فوائد ذكر نصه بها الصنعاني في توضيح الأفكار ج 1 ص 72 - 73، وانظر شرح ألفية السيوطي لمحمد محيي الدين عبد الحميد: 38.

عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلّا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني عن الدَّبري وصل باثنين.

2 - الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحّتها بهذه التخاريج.

3 - أنه يندفع بروايات المُسْتَخْرِج ما قد يُتَوَهَّم من النقد على إسناد الصحيح، كأن يثبت في إسناد المُسْتخرِج تصريح المُدَلِّس بالسماع، وتعيين المبهم، وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حَجَر: «وكل علّة أعِلَّ بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المُسْتَخْرِج سالمة منها».

والكتب المُخَرَّجَةُ كثيرة، منها ما اسْتَخْرَجَ أحاديثَ الصحيحين، ومنها ما اسْتَخْرَجَ أحاديث غيرهما.

وأهم المستخرجات على الصحيحين: «المستخرج» للإسماعيلي أحمد إبراهيم بن إسماعيل (ت371هـ) وللبرقاني أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخُوارزمي (ت425هـ)، كلاهما على البُخاري. و«المستخرج» لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسْفَرائيني (ت311هـ)، وأبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري (ت311هـ) على مسلم، و«المستخرج» لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني (ت430هـ)، وأبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأَخْرَم الشيباني النيسبوري (ت344هـ)؛ كلاهما على الصحِيحَيْن معاً.

لكن روايات المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما ليست صحيحة دائماً، لأن المُسْتَخْرِجَ قد يُوَثِّق بعضَ الرواة ولا يكون ثقة أو نحو ذلك، وإن كان أصل الحديث صحيحاً، لتخريجه في كتاب مُجْمَعٍ على صِحَتِه.

أقسام الصحيح بحسب تخريجه:

وحيث إنه قد أصبحت العمدة في معرفة الحديث الصحيح على المراجع التي خصصت له بالدرجة الأولى فقد قسمه العلماء بحسب قوة المرجع الذي أخرجه أقساماً عدة فقالوا:

أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

وهذا كله كما عرفت تفضيل إجمالي بحسب قوّة الكتاب في جملته، لا يقتضي تفضيل كل حديث في كتاب على كل حديث في كتاب دونه في الرتبة[1].

2 - الحديث الحسن

هذا النوع من الحديث له أهميّة خاصة، لما وقع فيه بين العلماء من الاختلاف، ولما في الحكم على الحديث بالحسن من الدقة.

والذي يتبين بالبحث أن اختلاف المحدِّثين يرجع في صورته الجوهرية إلى اختلاف مُرَادِهِم من الحديث الحسن، منهم من أراد الحسن لذاته، ومنهم من أراد الحسن لغيره.

والذي ندرسه هنا هو الحسن لذاته، ونختار في تعريفه العبارة فنقول:

الحديث الحسن: هو الحديث الذي اتصل سَنَده بِنَقْلِ عَدْلٍ خَفَّ ضَبْطُه غَيْرَ شَاذٍّ ولا مُعَلَّلٍ[2].

وبالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح، نجد بينهما

---

(1) وبهذا يندفع الاعتراض على التقسيم بالحديث المشهور، أو بغيره (انظر التدريب: 64). لأن هذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى المراجع التي اشترطت الصحة كما أوضحنا.

(2) بتصرف يسير عن شرح النخبة: 17، وانظر البيقونية للزرقاني: 25.

تشابهاً كبيراً، حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلّق بالضبط، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والإتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خفّ ضبطه.

وهذا ينطبق عليه ويوضحه قول ابن الصلاح: «أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه مُنْكَراً»[1].

لكن التعريف الذي اخترناه جاء مختصراً، ودقيقاً، لأنه ميز الحسن عن الضعيف بالشروط التي تضمنها، ثم ميزه عن الصحيح بأنه قَلَّ ضَبْطُه.

فجاء مطابقاً للمعرَّفِ، مُمَيّزاً له عن غيره تماماً.

مثال الحديث الحسن: ما رواه أحمد[2] قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد عن بَهْزِ بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله مَن أبَرُّ؟ قال: **أمك**. قال: قلت: ثم من؟ قال: **ثم أمك**. قال: قلت: ثم من؟ قال: **أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**.

فهذا الحديث سَنَدُهُ متَّصل، لا شذوذ فيه ولا علّة قادحة، حيث لم يقع في

---

(1) وهذا المعنى للحديث الحسن هو الذي قصده الإمام حمد الخطابي حيث قال في معالم السنن ج1 ص11: «الحسن ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».
إلا أن العلماء انتقدوا هذا التعريف بأنه لا يحقق الغاية منه، وهي تمييز الحسن عما يشابهه وهو الصحيح، قال ابن كثير: «فإن كان المعرف هو قوله: «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» فالحديث الصحيح كذلك بل والضعيف. وإن كان بقية الكلام من تمام الحد فليس هذا الذي ذكره مُسَلّماً له» أي لا يُسَلّم له قوله: إن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

(2) في المسند: ج50 ص: 5.

هذه السلسلة أي اختلاف بين الرواة ولا في المتن.

والإمام أحمد وشيخهيحيىٰ بن سعيد وهو القَطّان إمامان جليلان، وبَهْزُ بنِ حكيم من أهل الصدق والصيانة، حتى وثّقه عليُّ بن المَدِيني، ويحيى بن مَعِين، والنَّسائي وغيرُهم، لكن استشكل العلماء بعض مروياته حتى تكلّم فيه شُعبةُ بن الحجّاج بسبب ذلك، وهذا لا يسلبه صفة الضبط، لكنه يشعر بأنه خف ضبطه[1]، ووالده حكيم وثَّقه العَجْلِيّ وابنُ حبان. وقال النَّسائي: ليس به بأس. فيكون حديث بهز هذا حسناً لذاته كما حكم العلماء بل هو من أعلى مراتب الحسن.

ومن هذا تبين أن ثمّة تشابهاً كثيراً بين الحسن والصحيح. حتى إن طائفة من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجاً في الصحيح، ولم يجعلوه نوعاً منفرداً، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري في تصرفاته.

لكن العمل بين المحدّثين استقرّ على اعتبار الحسن نوعاً منفرداً، لأن الحديث الذي يحتج به إما أن يكون في أعلى درجات القبول، وهو الصحيح، أو في أدناها وهو الحسن.

حكم الحديث الحسن:

الحديث الحسن مقبول عند الفقهاء كلّهم في الاحتجاج والعمل به وعليه معظم المُحَدِّثين والأصوليين، وذلك لأنه قد عرف صدق راويه وسلامة انتقاله بالسند، وخفة الضبط كما عرفت لا تخرجه عن الأهلية للأداء كما سمع، لأن المقصود أنه درجة أدنى من الصحيح، من غير اختلال في ضبطه، وما كان كذلك فإن النفس تميل إلى قبوله، ولا يأباه القلب، والظن يحسن بسلامته فيكون مقبولاً.

---

(1) المغني رقم 1007، والتهذيب: 1: 498 - 499.

مراتب الحديث الحسن:

تتفاوت مراتب الحديث الحسن كما تتفاوت مراتب الصحيح، وذلك بحسب قرب راوي الحسن لذاته من الصحيح في ضبطه.

وقد ذكروا هنا أمثلة من تفاوت مراتب الحسن لذاته:

فذكر الذهبي أن أعلى مراتبه: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وأمثال ذلك مما قيل إنّه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله[1]، وعاصم بن ضمرة.

وهكذا يتوسّط الحديث الحسن بين مَنْزِلَتَي الصحّة والضعف، وقد يكون أدنى إلى الصحة حيناً، وأدنى إلى الضعف حيناً آخر، ولا تزال مثل هذه الحال مثار اجتهاد العلماء وتحريهم، وموضع تَخَوُّفِهِم، حتى عسر التعبير عن الحسن وضبطه على بعض منهم لأنه أمر نسبي، وشيء ينقدح في نفس الحافظ، وربما تقصر عبارته عن تبريره تفصيلاً.

3 - الصحيح لغيره

الصحيح الذي سبق تعريفه هو الذي بلغ درجة الصحة بنفسه دون أن يحتاج إلى ما يقويه، ويسميه العلماء الصحيح لذاته. وهذا لا يشترط للحكم بصحته أن يكون عَزيزاً أي أن يُرْوَى من وجه آخر.

أما الصحيح لغيره: فهو الحديث الحسن لذاته إذا روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه، فإنه يقوى ويرتقي من درجة الحسن إلى الصحيح، ويُسَمَّى الصحيح لغيره.

مثال ذلك: حديث بهز بن حكيم السابق؛ فقد أخرجه الشيخان عن أبي

---

(1) هو الحارث الأعور، قارن هذا بترجمته في **الميزان** للذهبي.

هريرة باللفظ الذي سبق في الحديث الصحيح. والظاهر أن السائل المبهم فيه هو معاوية جَدّ بهز، وقد ورد بلفظ: «مَنْ أَبَرّ» في بعض طرقه عن مسلم[1]. فقوي حديث بهز بذلك، وأصبح «صحيحاً لغيره».

والسبب في هذا الارتقاء أن الحسن بهذا التعدد للسند تجتمع له القوة من الجهتين، ويزول بذلك ما كان يُخشى من جهة خِفة ضبطه، وينجبر ذلك النقصُ اليسير، فيلتحق الإسناد بدرجة الصحيح.

4 - الحَسَنُ لِغَيْرِه

وهو الذي تَرَقَّى إلى درجة الحسن بالتقوية أيضاً، وهذا النوع هو المقصود في الأصل عند الإمام محمد بن عيسى التِّرْمِذِي (ت279هـ) من قوله: «حَدِيثٌ حَسَن».

وقد كشف الترمذي النقاب عن هذا النوع من الحديث، وأبان مقصده منه؛ فقال يُعَرِّفُ الحديثَ الحسن في كتابه[2]:

«وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غيره وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن».

فقد بيّن الترمذي أنه يشرح اصطلاحاً استعمله في كتابه خاصة. ولم يجعل هذا شرحاً لاصطلاح المُحدّثين عامة، ثم وصف الحديث الحسن بثلاثة أوصاف هي قيود في التعريف تميّزه عما عداه:

الأول: «أن لا يكون في إسناده مَنْ يُتَّهم بالكَذِب».

هذا قَيْدٌ يُخْرِجُ حديثَ المُتَّهَم بالكذب، ويُدْخِل في الحَسَن ما كان بعضُ رواته سَيِّءَ الحِفْظِ، أو مَسْتوراً لم يُنْقَل فيه جَرْحٌ ولا تَعْدِيل.

---

(1) وفي كتاب الأدب المفرد للبخاري، في أوله رقم /5/، وانظر فتح الباري: 10: 309.
(2) في كتاب العلل آخر جامعه: 5: 758 و240 من الشرح.

أو اختلف في جرحه وتعديله ولم يترجّح فيه شيء، أو مدلساً روى بالعنعنة فإن أوصاف هؤلاء يصدق عليها عدم الاتهام بالكذب.

لكن ظاهر هذا الوصف لراوي الحسن مشكل لأنه يشمل الثقة والمغفل الشديد التغفيل الكثير الخطأ. وحديث الثقة من الصحيح لا الحسن، والمغفل الكثير الخطأ الفاحش لا يعتبر به كما عرفت.

والجواب عن هذا أنه لا يصلح أن يقصد الثقة بهذا التعبير، لأنه يشير إلى انخفاض منزلته، كما لا يصلح أن يقال عن السيف الصارم إنه خير من العصا!!

وأما المغفّل الذي يخطئ الكثير، فهو حكم المُتَّهم بالكذب، لأن الترمذي نفسه صرح بأنه لا يشتغل بالرواية عنه[1].

القيد الثاني: «ألا يكون الحديث شاذاً».

والمتتبع يعلم أن مراد الترمذي من الشاذ أن يروي الثقات خلافه، فاشترط في الحديث الحسن أن يسلم من المعارضة، لأنه إذا خالف الثقات كان مردوداً.

القيد الثالث: «أن يروى من غير وجه نحوه».

يعني أن يروى الحديث من طريق أخرى فأكثر على أنْ تكون مثله أو أقوى منه لا دونه، ليترجح به أحد الاحتمالين - كما قال السخاوي[2] -، لكن لا يشترط أن يُروَى بلفظه، بل يكفي أن يُرْوَى بمعناه من وجه أو وجوه أخر.

هذا ونلاحظ أن الترمذي لم يشترط اتصال السند في الحديث الحسن فيدخل فيه المنقطع إذا استوفى سائر الشروط.

والحاصل أن الحسن لغيره هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد كَأَنْ يكون راويه ضعيفاً لا ينزل عن رُتْبة من يعتبر به، أو مدلساً لم يُصرّح بالسماع، أو كان سنده منقطعاً، وكل ذلك مشروط بأمرين: ألا يكون الحديث شاذاً، وأن

---

(1) علل الترمذي بشرحه: 78 و385.

(2) في فتح المغيث: 24.

يُروَى من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه.

وإذا أطلق الترمذي قول «حديث حسن» فإنّ الأصلَ فيه أن يُرادَ به هذا.

ونمثّل للحسن لغيره بمثال نسوقه من «**جامع الترمذي**»:

قال الترمذي(1): «حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا حفص بن غياث، عن حَجّاج، عن عَطِيّة، عن ابن عمر قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ الظهرَ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية، ونافع عن ابن عمر.

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ في الحضر والسفر: فصلّيتُ معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصلّيتُ معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين...

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن». انتهى.

فالحديث في إسناده الأول «الحجّاج» وهو ابن أَرَطّاة. قال الحافظ ابن حجر في **تقريب التهذيب**: «صدوق كثير الخطأ والتدليس». وفيه عطيّة، وهو ابن سعد بن جُنادة العوفي، وهو كسابقه أيضاً مع كونه شيعياً، ولكنّ كُلّاً منهما لم يُتَّهَم بالكذب ولم ينزل عن رتبة الاعتبار.

وقد حسَّن الترمذيُّ حديثَهما لأنه اعتضد بروايته من وجه آخر كما رأيتَ، وهذا الطريق الآخر فيه ابن أبي ليلى وهو فقيه جليل، لكن تكلّم فيه المُحَدّثون من قِبَلِ حفظه. لكن الحديث تقوَّى بوروده من هذا الطريق، ومن هنا حسّنه الترمذي.

---

(1) في (باب ما جاء في التطوع في السفر): 2: 437 - 438.

حكم الحديث الحسن لغيره:

الحديث الحسن لغيره حُجَّةٌ يُعْمَلُ به أيضاً عند جماهير العلماء من المُحدّثين والأصوليين وغيرهم، لأنه وإن كان في الأصل ضعيفاً لكنّه قد انجبر وتقوّى بِوُرُودِهِ من طريق آخر، مع سلامته من أن يعارضه شيء، فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ الراوي أو غفلته، وتحصّل بالمجموع قوّة تدلّ على أنه ضبط الحديث، وحَسُنَ الظن براويه أنه حفظه وأداه كما سمعه، لذلك سمي الحديث حسناً.

جمع الصحيح أو الحسن مع غيرهما:

أَكْثَرَ الإمامُ الترمذيُّ من الجمع بين الصحّة والحسن وبين غيرهما في أحكامه على الأحاديث، وهو استعمال سبقه إليه بعض المتقدمين أيضاً، لكن العلماء استشكلوا وقوع ذلك عند الترمذي على ضوء ما سبق بيانه في تعريف الصحيح والحسن، وكثرت أقوالهم جداً في هذه العبارات[1]، نلخصها فيما يلي:

1 - قول الترمذي: «**صحيح غريب**»، معناه أن الحديث قد جمع بين الصحّة والغرابة أي تَفَرَّد الراوي به، والحديثُ الغريب قد يكون صحيحاً، وقد يكون حَسَناً، وقد يكون ضعيفاً.

2 - قول الترمذي: «**حسن صحيح**»، يفيد أنه تعدّدت أسانيدُ الحديث، وبلغ درجة الصحّة، فَجَمَعَ الحُسْنَ إلى الصِحَّة، ليبيّن أنه خرج عن حَدّ الغرابة.

3 - قول الترمذي: «**حسن غريب**»، إن كانت الغرابة في السند والمتن وهو الذي لم يُرْوَ إلّا بإسناد واحد، فهذا يعني أن الحديث حسن لذاته. وقد يحكم عليه بذلك لوجود دلائلَ تُقَوّي معناه.

وإذا كان الحديث غريباً في السند فقط - وهو الذي اشتهر من عِدَّة أوجه،

---

(1) وقد حقّق بحث ذلك د. نور الدين عتر بِتَوَسُّع في كتابه «**الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**»، وأفاض في مناقشة أهم تلك الآراء، حتى خلص إلى نتيجة نطمئن إليها على ضوء قواعد العلم ودراسة تصرف الترمذي في هذه العبارات. ص: 185 - 199.

ثم جاء من طريق غير مشهورة - فهذا متفق مع تعريف الحديث الحسن عند الترمذي، لأنه يصدق عليه أنه روي من غير وجه.

4 - قول الترمذي: «**حسن صحيح غريب**» إن كان غريباً سنداً فقط فالمعنى على ما ذكرنا في «حسن صحيح» غاية الأمر أنّه أفاد أنّ في الإسناد تفرُّداً عمّا اشتهرت به الأسانيد الأخرى. وإن كان غريباً سَنَداً ومتناً فيكون قد ذكر الحسن هنا لإفادة أنه ورد ما يوافق معنى الحديث[1].

اصطلاحات شاملة للصحيح والحسن:

كثيراً ما يستعمل المحدثون للدلالة على قبول الحديث ألقاباً غير قولهم: «صحيح»، أو قولهم: «حسن»، مثل «الجيد»، و«القوي»، و«الصالح»، و«المعروف»، و«المحفوظ»، و«المُجَوَّد»، و«الثابت».

فأما (**الجيّد**)، فقد قرّر الحافظ ابنُ حجر أنه لا مُغايرة بين صحيح وجيد عندهم، ومنه في «**جامع الترمذي**» في الطب: «هذا حديث جَيِّد حَسَن»، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيّد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردّد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

وأما (**الصالح**)، فيشمل الصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج بهما، ويُستعمل أيضاً في ضعيفٍ ضَعْفاً يسيراً، لأنه يَصْلُح للاعتبار.

وأما (**المعروف**) فهو مقابل (المنكر)، و(المحفوظ) مُقَابل (الشّاذّ)، و(المجوّد) و(الثابت) يشملان أيضاً الصحيح والحسن.

---

(1) أما إن كان الحديث غريباً سنداً ومتناً ولا يكون ثمة شيء يوافق معناه. فهذا التعبير يفيد التردد في الحديث بين الصحّة والحسن للخلاف بين العلماء فيه، أو عدم الجزم من المجتهد، على ما اتّجه إليه الحافظ ابنُ حَجَر. لكن لم نقع بعد على مثال من الترمذي يصلح لهذه الصورة الأخيرة. فالله تعالى أعلم.

ومن ألفاظهم أيضاً (المشبَّه) وهو يُطلق على الحَسَن وما يُقاربه، قال أبو حاتم: «أخرج عمرو بن حُصَين الكلابي أول شيء أحاديث مشبّهة حساناً، ثم أخرج بعدُ أحاديثَ مَوْضوعةً فأفْسَد علينا ما كتبنا»[1].

الحكم بالصحة أو الحسن على السند:

يقع كثيراً في كلام المُحدّثين قولهم: «هذا حديث صحيح الإسناد» أو «حسن الإسناد»، أو «سند صحيح»، ونحو ذلك، فهذا دون قولهم «حديث صحيح» أو «حديث حسن»، لما عرفنا من دقة نظر المُحَدِّثين الذي لا يغفل عن فحص المتن اكتفاء بدرس السند، فلا ملازمة عند المُحَدِّثين بين صحة السند وصحة المتن، بل قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة قادحة.

ومن هنا كان لا بد من النظر إلى هذا الحكم بحسب قائله الذي صدر منه، فإن كان حافظاً معتمداً ولم يذكر له علّة ولا قادحاً فالظاهر صحّة المتن، أو حسنه، لأن عدم العلّة والقادح هو الأصل والظاهر، لكن الحافظ ابن حجر يلفت النظر هنا إلى أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله «صحيح» إلى «صحيح الإسناد» إلّا لأمر حاك في صدره.

ويتصل بهذا فائدة أخر نضمّها إلى ما ذكره العلماء في هذا الصدد، وهي ما درج عليه الحافظ الهيثمي في كتابه: «**مجمع الزوائد**» من قوله في الحديث: «رجاله ثقات» أو «رجاله رجال الصحيح»، فهذه العبارة ينبغي أن تكون دون قولهم: «صحيح الإسناد»؛ لأنها تزيد على عدم ذكر السلامة من الشذوذ والعلة فَقْدَ الحكم باتصال السند، وإن كان الظاهر من تتبع كلامه أنه يميّز المنقطع بالتنبيه عليه، كأن يقول: رجاله رجال الصحيح غير أنه منقطع، أو مرسل.

مصادر الحديث الحسن

لم يفرد العلماء الحديث الحسن بالتصنيف، بل جمعوا معه الصحيح،

(1) تدريب الراوي: 104 - 105.

ونزلوا إلى الضعيف، وإن كانوا لا ينزلون في هذه التصانيف إلى الضعيف التالف إلا قليلاً نادراً جداً.

وأهم مصادر الحديث الحسن: السُّنَنُ الأربعة لأبي دَاوُدَ، التِّرْمِذيِّ، والنَّسَائِيِّ وابنِ ماجَهْ، و«المُسْنَدْ» للإمام أحمد، و**«مُسْنَد أبي يَعْلَى المَوْصِلِي»**، نعرف بها فيما يلي:

1 - «السنن» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المولود سنة (202هـ) والمتوفى سنة (273هـ).

وأبو داود من تلامذة البخاري، أفاد منه وسلك في العلم سبيله، وكان يشبه الإمام أحمد في هديه ودله وسمته، وكان من تلامذته، وقد عرض عليه سننه، فكان يراجعه فيه، ويرجع لقوله.

قال محمد بن إسحاق الصاغاني، وإبراهيم الحربي: «لُيِّنَ لِأَبِي داودَ الحَدِيثَ كما لُيِّنَ لِدَاودَ الحَدِيدُ».

وقال الحافظُ موسى بن هارون: «خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنّة، ما رأيتُ أفضل منه». وقال الحاكم أبو عبد الله: «أبو داودَ إمامُ أهل الحديث في عصْرِه بلا مُدَافَعةٍ»[1].

وكتابه «السنن» صنّفه وانتقاه من خمسمائة ألف حديث، عني فيه بأحاديث الأحكام وجمعها عناية كبيرة، ولخّص طريقته فيه بقوله[2]: «وما كان في كتابي مِنْ حديثٍ فيه وَهَنٌ شديد فقد بَيَّنْتُه، وفي ما لا يصحّ سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أَصَحُّ من بعض».

وقد اختلفت الآراء في قول أبي داود «ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» هل يستفاد منه أن ما سكت عليه في كتابه فهو صحيح أو أنه حسن؟. وقد اختار ابن

---

(1) تذكرة الحفاظ: 591 - 592. وغيرها.

(2) في رسالته إلى أهل مكة: 6.

الصلاح والنووي وغيرهما أن يُحْكَمَ عليه بأنه حسن، ما لم يَنُصَّ على صحته أحدٌ مِمَّن يُمَيِّز بين الصحيح والحسن.

وقد تأمَّلنا «سنن أبي داود» فوجدنا الأحاديث التي يسكت عليها مُتنوّعة جداً؛ فمنها الصحيح المُخَرَّج في الصحيحين، ومنها صحيح لم يخرِّجاه، ومنها الحسن، ومنها أحاديث ضعيفة أيضاً لكنها صالحة للاعتبار، ليست شديدة الضعف، فتبين بذلك أن مراد أبي داود من قوله «صالح» المعنى الأعم الذي يشمل الصحيح والحسن، ويشمل ما يُعْتَبَر به ويُتَقَوَّى لكونه يَسِيرَ الضَّعْفِ. وهذا النوع يعمل به لدى كثير من العلماء، مثل أبي داود وأحمد والنسائي، وإنه عندهم أقوى من رأي الرجال[1].

2 - «الجامع» للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي. المولود سنة 209هـ والمتوفى سنة 279هـ.

كان الترمذي من خواص تلامذة البخاري، شهد له العلماء بالعلم والحفظ والمعرفة، وبالديانة والورع، حتى إنه لغلبة الخشية عليه كُفَّ بصره آخر عمره بكاء من خشية الله تعالى.

قال الحافظ أبو سَعْد عبد الرحمٰن بن محمد الإدريسي (ت405هـ): «أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ»[2].

وكتابه «**الجامع**» المشهور بـ«**سنن الترمذي**» أهم مصادر الحديث الحسن، عني به فيه، وأشاد به. قال ابن الصلاح: «كتاب أبي عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوّه باسْمِهِ وأَكْثَرَ من ذِكْرِهِ في جَامِعِهِ».

ويمتاز الكتاب بكثرة فوائده العلمية وأصنافها، وفي ذلك يقول محمد بن

---

(1) انظر رسالة أبي داود: 7، وعلوم الحديث: 33 - 34 وغيرهما.

(2) شروط الأئمة الستّة: 17، والتهذيب: 9: 388.

عمر ابن رُشَيْد الفهري (ت721هـ): «إن كتاب الترمذي تضمّن الحديث مُصَنَّفاً على الأبواب، وهو عِلْمٌ برأسه، والفقه وهو علم ثان، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب وهو علم ثالث، والأسماء والكنى وهو علم رابع، والتعديل والتجريح وهو علم خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ومن لم يدركه ممّن أسند عنه في كتابه وهو علم سادس، وتعديد من روى ذلك وهو علم سابع.

هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة»[1].

3 - «المجْتَبَى» للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي المولود سنة (215هـ) والمتوفى (303هـ).

قال علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت385هـ): «أبو عبدِ الرحمٰن مُقَدَّمٌ على كلِّ من يُذْكَر بهذا العلم من أهل عصره».

وقال الحافظ عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونُس (ت347هـ): «كان النَّسائِي أماماً حافِظاً ثَبْتاً»[2].

وقد اشتهر النَّسائي بشدّة تَحَرِّيه في الحديث والرجال، وأن شَرْطَهُ في التوثيق شديد. وضع كتاباً كبيراً جداً حافِلاً عُرف **«بالسنن الكبرى»** وهذا الكتاب **«المُجْتَبَى»** المشهور **«بسنن النسائي»** مُنْتَخَبٌ منه، وقد قيل: إن اسمه **«المُجْتَنَى»** بالنون.

وكتاب **«المجتبى»** هذا يسير على طريقة دقيقة تجمع بين الفقه وفنّ الإسناد، فقد رتّب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ أحياناً منزلة بعيدة من الدقة، وجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد، وبذلك سلك أغمض

---

(1) **قوت المغتذي للسيوطي**: 1: 215 و**مقدمة تحفة الأحوذي** 175 - 176.

(2) **تذكرة الحفاظ**: 698 - 701.

مسالك المُحَدِّثين وأجلها.

4 - «سنن المصطفى» لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني الحافظ الكبير المفّسر، ولد سنة (209هـ) وتوفي سنة (273هـ).

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ (ت446هـ): «ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه، مُحْتَجّ به، له معرفة وحفظ...».

قال ابن ماجه: «عَرَضْتُ هذه السنن على أبي زُرْعَةَ فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها»[1].

وقد اعتُبر هذا الكتاب رابعَ السُنَن، ومُتمِّم الكُتُب الستّة التي هي المراجع الأصول للسنة النبوية، وكان المتقدّمون يعدُّونها خمسة، ليس فيها كتاب ابن ماجه، كان يجعل بعضهم «**الموطأ**» سادسها. ولما رأى بعض الحفاظ كتابه كتاباً مفيداً قوي النفع في الفقه ورأى من كثرة زوائده أدرجه في الأصول وجعلوه آخرها منزلة[2]؛ وذلك لأنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وبسرقة الأحاديث مما حكم عليه بالبطلان أو السقوط أو النكارة.

وممّا تقدّم نعلم أن إطلاق «**الصحيح**» على أحد كتب السنن الأربعة هذه أو عليها مجتمعة مع الصحيحين ناشىء عن التساهل، لأن أحاديث الأربعة ليست كلها صحيحة، نعم أكثرها صحيح أو حسن، وربّما كان ذلك سبب إطلاق الصحاح عليها من باب التغليب.

5 - «المسند» للإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والحديث، ولد سنة (164هـ) وتوفي (241هـ).

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ): «خرجتُ من بغداد فما خَلَّفْتُ بها رجلاً أفضلَ ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل».

---

(1) تذكرة الحفاظ: 363.

(2) الرسالة المستطرفة: 10.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت285هـ): «رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين».

وقال أبو زُرْعَة عُبَيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت264هـ) لعبد الله بن أحمد (ت290هـ): «كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث».

كان الإمام أحمد غيوراً على السنة، شديد التأسّي بالسَّلَف، وقد كان لموقفه العظيم من المعتزلة وقولهم بخلق القرآن أثر عظيم في سلامة اتجاه الفكر الإسلامي، وحَسْبُنا في ذلك قول علي بن عبد الله بن المَدِينِي (ت234هـ): «إن الله أيّد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الرِّدَّة، وبأحمد بن حنبل يوم المِحْنَة»(1).

وضع الإمام أحمد هذا الكتاب ليكون مرجعاً للمسلمين وإماماً، وجعله مُرَتَّباً على أسماء الصحابة الذين يروون الأحاديث حسب سابقتهم في الإسلام، فجاء كتاباً حافلاً كبير الحجم، يبلغ عدد أحاديثه ثلاثين ألفاً تقريباً. فيها الصحيح والحسن والضعيف، ومنها أحاديث يسيرة شديدة الضعف حتى حكم على بعضها بعض المُحَدِّثين بالوضع.

لكن الحافظ ابن حجر أَلَّف كتاباً سمّاه **«القَوْلُ المُسَدَّدُ في الذَّبِّ عَنِ المُسْنَد»** حقّق فيه نفي الوضع عن أحاديث المسْند التي أشرنا إليها، وظهر من بحثه أن غالبها جياد وأنه لا يَتَأَتّى القطعُ بالوَضْعِ في شيء منها، بل ولا الحكمُ بِكَوْنِ واحِدٍ منها مَوْضُوعاً إلّا الفَرْدُ النادِرُ مع الاحتمال القويّ في دفع ذلك(2).

6 - **«المسند» لأبي يَعْلَى المَوْصَلِي أحمد بن علي بن المُثَنَّى**، ولد سنة عشر ومائتين، وارتحل في طلب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمِّر وتفرد

---

(1) تذكرة الحفاظ: 431 - 432.

(2) تعجيل المنفعة: 6. وانظر التدريب: 100 - 101.

ورحل إليه الناس. توفي سنة (307هـ). وحضر جنازته من الخلق جمع عظيم.

أثنى عليه العلماء ووصفوه بالحفظ والإتقان والدين، قال الحاكم النيسابورِي: «كنت أرى أبا علي الحافظ [وهو شيخ الحاكم] معجباً بأبي يَعْلَى وإتقانه وحفظه لحديثه حتى كان لا يخفى عليه منه إلا اليسير».

قال الحاكم: «وهو ثقة مأمون».

و«مسند أبي يعلى» الذي تتكلم عنه هوالمسند الكبير، وله مسند آخر صغير. والمسند الكبير مرجع ضخم حافل، يقارب في درجة أحاديثه المسند للإمام أحمد، قال فيه الحافظ محمد بن الفضل التميمي: «قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»[1].

هذه أهم مصادر الحديث الحسن، وهي تجمع الصحيح والضعيف إلى الحسن كما عرفت. وإذا ضُمَّت هذه إلى مصادر الحديث الصحيح السابقة كانت المجموعة حاوية كافة الأحاديث المقبولة لا يفوتها إلا النزر اليسير، مما يؤكد على أهل العلم العناية بها واستخراج كنوزها.

تصحيح المتأخرين وتحسينهم للأحاديث:

قام أئمة الحديث منذ العصور الأولى بنقد الأحاديث، وتمييز مقبولها من مردودها، وتكلموا في عللها، وأتوا في ذلك بأبحاث دقيقة تكشف خبايا الأسانيد والمتون، كأنما كانوا يطوفون مع الرواة، وينتقلون مع المتون خلال حلقات الأسناد. فكانت أبحاثهم وأحكامهم حجة تلقّاها العلماء بالقبول. واحتجوا بأحكامهم في صحتها وحسنها، وعملوا بمقتضاها.

ولما امتّد الزمن وبعد العهد بالرواة خشي بعض أئمة المسلمين وهو الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن بن الصلاح (ت643هـ) أن لا تقع أحكام

(1) تذكرة الحُفّاظ: 707 - 708. وقارن بالرسالة المستطرفة: 53 - 54.

المتأخرين الموقع الصائب كالذي كان عليه أولئك الأعلام، فأبدى تشككه في صلاحية المتأخرين لهذه المهمة الجليلة، فقال في كتابه علوم الحديث:

«إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة».

لكن العلماء لم يوافقوا ابن الصلاح على ذلك، بل أجازوا النظر في الأحاديث والحكم عليها، لِمَنْ تَمَكَّن من عُلماء المتأخّرين وقَوِيتْ مَعْرِفَته. صرّح بذلك النووي، وابن كثير، والعِرَاقي وغيرهم في عصورهم والعصور التي بعدهم، وأشهر من ناقش ذلك واعتنى بنقضه الحافظ عبد الرحيم العراقي، ثم تلميذه الحافظ ابن حجر.

أما الحافظ العراقي فقد انتقد ابن الصلاح في «نُكَتِهِ» على كتابه بأن عمل أهل الحديث جرى على خلاف ما رآه ابن الصلاح وحكم به، قال: «ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذاك منهم، وكذا كان المتقدّمون ربما صحَّح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه».

وإذا كان الحافظ العراقي قد خصّ التصحيحَ بالذكر، فإنّ جواز الحكم بالحُسْنِ أَوْلَى، وهذه أبحاث أولئك الأعلام تتناول التحسين للأحاديث التي لم يُسْبَقُوا إلى الحكم عليها، كما تتناول التصحيح. وقد حَسَّنَ جماعةٌ كثيرون كما ذكر السيوطي أحاديث الحفاظ بتضعيفها، وقد حَسَّنَ الحافِظُ المِزّيُّ حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» مع تصريح الحُفَّاظ بتضعيفه.

وأما الحافظ ابن حجر فرأى أن مجرَّد مخالفة العلماء لابن الصلاح ليست كافية من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل، فعمد إلى مناقشة ما استدل به أبو

عمرو. فنقض احتجاجه بوقوع الخلل في الأسانيد بأنه لا يدل على التعذر إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك التساهل.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وردّه من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح؛ فكم من حديث حَكَمَ بصحّته إمام متقدم اطّلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان»[1].

وقد أثارت هذه المناقشات اهتمام الإمام السيوطي فكتب في المسألة بحثاً خاصاً سماه «**التنقيح لمسألة التصحيح**»[2] جنح فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفه، وخرَّج مذهب ابن الصلاح تخريجاً حَسَناً فقال[3]:

«والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين من صحَّح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مُقَرَّر في كتاب ابن الصلاح وغيره، والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته.

وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تتعدَّد طُرُقُه، ويكونَ ظاهرُ الإسناد الصحَّة لاتّصالِه، وثِقَةِ رِجَالِهِ، فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا ممنوع قطعاً لأن مجرد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن مُتَعسِّرٌ بل مُتَعَذِّر؛ لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدّمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ، فكان الواحد منهم من تكون

---

(1) تدريب الراوي: 81 - 82.

(2) مخطوط في الظاهرية في مجموع رقم / 5896/ عام.

(3) ورقة 39 ب.

شيوخه التابعين أو أتباع التابعين أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسَّراً للحافظ العارف، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، فتعذَّر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنَّفة في العلل، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسَنَدٍ وَاحِدٍ ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصِّحَة لِذَاتِه، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها لِتَعَذُّر العِلم بالعِلَلِ في هذه الأزمان.

وأما القسم الثاني: فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإنّي اسْتَقْرَيْتُ ما صحَّحَهُ هؤلاء فوجدتُه من قسم الصحيح لغيره لا لذاته..».

وهذا تحقيق جيد من السيوطي يُحَقّق الاحتياطَ للسُنَّة، والإفادة من كنوز مصادرها العظيمة، وقد تحمَّل السيوطي عهدة الاستقراء الذي ذكره، وهو إمام حافظ ثقة.

غير أنه لما كان العهد قد بَعُدَ برجال الأسانيد، فإنه يجب الاحتياط الشديد في هذا الأمر، ولا يظن ظانّ أنه من السهولة بحيث يكتفي فيه بتقليب كتب في الرجال، كما يتوهّم بعض الناس، حتى قد يتجرأ على مخالفة الأئمة فيما حققوه وقرروه، بل يجب أن يوضع في الحسبان كافة احتمالات الوهن والنقد في السند والمتن، ثم لا يكون الحكم جازماً، بل هو حكم على الظاهر الذي تبدّى لنا، لذلك قال السيوطي في «التدريب»[1]: «والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يُعَبِّر خشية من ذلك بقول: صحيح إن شاء الله».

(1) 82 وفيه بحث موسع فارجع إليه.

المبحث الثاني

أنواعُ الحَدِيثِ المَرْدُود

مِن هذه الأنواع: الحديث الضَّعِيفُ، والحديث المُضَعَّف، والمَتْرُوكُ، والمَطْرُوحُ، والمَوْضُوعُ، وهي الأنواع الناشئة عن اختلال شروط القَبُول في الراوي، بالطعْن فيه.

1 - الضَّعِيفُ

أحسن ما يُعَرَّف به الحديث الضعيف هو:

ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول.

وشروط الحديث المقبول ستة هي:

العدالة، الضبط (ولو لم يكن تاماً)، الاتصال، فَقْد الشذوذ، فَقْدُ العلة القادحة، العاضد عند الاحتياج إليه.

كذا عدَّها إبراهيم بن عمر البِقَاعي (ت885هـ) والجلال عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) وغيرهما[1]: لكن عبَّروا بقولهم: (الضبط) بدون زيادة (ولو لم يكن تاماً). وهذا مشكل لأنه إذا فقد تمام الضبط بأن خف ضبط الراوي، فإنه يصير عندئذ حسناً، ولا يكون ضعيفاً، لذلك كان الصواب في التعبير عن هذا الشرط ما قلناه: «الضبط ولو لم يكن تاماً».

والسبب في الحكم على الحديث بالضعف لفقد أحد شروط القبول أنَّ باجتماع هذه الشروط ينهض الدليل الذي يثبت أن الحديث قد أداه رواته كما هو، فإذا اختل واحد منها فُقِدَ الدليل على ذلك.

---

(1) انظر التدريب: 105. وتوضيح الأفكار: 1: 248. وانظر شرح الزرقاني: 30 وحاشية الأبياري: 25.

وهنا يتضح لنا احتياط المُحَدِّثين الشديد في شروطهم لقبول الحديث، حيث جعلوا مجرد فقد الدليل كافياً لرد الحديث والحكم عليه بالضعف، مع أن فقد الدليل ليس دليلاً محتماً على الخطأ أو الكذب في رواية الحديث، مثل ضعف الحديث بسبب سوء حفظ الراوي وغلطه مع صدقه وأمانته، فإنه لا يعني أنه قد أخطأ فيه حتماً، بل يحتمل أن يكون قد أصاب، لكن لما طرأ هذا التخوف القوي من وقوع الخطأ فيه حكمنا عليه بالرد.

كذلك ضعف الحديث بسبب فقد الاتصال فإنه ضعف للجهالة بحال الواسطة المفقودة، فيحتمل أن يكون من الثقات وأن يكون من الضعفاء، وعلى فرض أنه ضعيف إنه يحتمل أن يكون أخطأ فيه أو حرفه.. فأخذ المحدثون بعين الاعتبار احتمال الاحتمال، وجعلوا ذلك قادحاً في قبول الحديث، وذلك غاية ما تكون عليه الحيطة المنهجية في النقد العلمي.

أقسام الضعيف:

يتبين من التعداد الذي أوضحناه لشروط القبول: أن هذا الاصطلاح «ضعيف» لقب عام يشمل كل حديث مردود مهما كان سبب رده، وأنه بالتالي يتنوع أنواعاً كثيرة جداً، وذلك أنا إذا جعلنا اختلال كل شرط على حدة نوعاً تَحَصَّلَ معنا سِتة أنواع، فإذا أضفنا إلى كلّ واحد من الستة اختلال باقي الشروط بعده كانت الأنواع كثيرة جداً، بلغت في إحصاء فضيلة الشيخ محمد السماحي (510)، مع إمكان الزيادة إذا اعتبرنا تفاصيل الشروط وفروعها[1]

لكن المُحَدِّثين لم يُفْرِدوا كلَّ صورة بنوع خاص لما في ذلك من التطويل الذي يوعر سبيل العلم، ولا يجدي ثمرة زائدة على المقصود، إنما صنفوها بحسب الأنواع الرئيسة. حيث إنها ضوابط كافية لتمييز المقبول من المردود

(1) انظر قسم مصطلح الحديث: 130 - 134.

تندرج تحتها كافة الصور، كما أنها تبين إلى أي مستوى بلغ الضعف، هل هو هين يصلح للتقوية إن وُجِدَ العاضِدُ، أو شديد لا يصلح، أو مكذوب مختلق جزماً.

ولا ريب أن هذا التمييز الدقيق لمراتب الضعيف هدف عظيم يقصد إليه فن المصطلح، وحيث تحقق التوصل إليه بهذه الأنواع الرئيسة، فإن الاستمرار في تتبع الفروع غير المتناهية فضل عقلي وبحث نظري مجرّد عن الفائدة التطبيقية.

لكن المحدِّثين درجوا عند إطلاق قولهم «ضعيف» على ما يُضَعَّف بسبب من الطعن في راويه، لاختلال في شروط القبول في الراوي، لذلك يمكن أن يعتبر من هذه الناحية نوعاً خاصاً بالأحوال الناشئة عن اختلال شرطي القبول في الراوي وهما: (العدالة)، وتشتمل على خمسة شروط كما عرفت من قبل، فكل شرك منها اختلاله صورة من صور الضعف. و(الضبط) وله صور كثيرة. فأدرج المحدثون هذه الصور كلّها تحت الضعيف ولم يَخُصُّوها بلقب خاص.

مراتب الضعيف وأضعف الأسانيد:

ولما أن أسباب الضعف - كما عرفت - تتفاوت قوتها في توهين الحديث فإن مراتب الحديث الضعيف تتفاوت بحسب ذلك، فمنه الضعيف أيسر الضعف حتى يكاد يُحْكَمُ بحسنه، ومنه ضعيف أشد الضعف.

وقد عدد الحاكم أوهى الأسانيد، نشرح لك أمثلة منها[1]:

أوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

محمد بن قيس هو: محمد بن سعيد، وقيل في اسمه غير ذلك، كان يضع الحديث، صُلِبَ في الزندقة. وعبيد الله مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب.

---

(1) معرفة علوم الحديث: 56 - 58. إلا المثال الأخير فليتنبه.

وعلي بن يزيد ضعَّفوه، وتركه الدارقطني. وأما القاسم فهو ابن عبد الرحمٰن الشامي صدوق يرسل كثيراً، وله أفراد.

وأَوْهَى أسانيد المصريّين: أحمد بن محمد بن حجّاج بن رِشْدِين بن سَعْد، عن أبيه، عن جدّه، عن قُرَّة بن عبد الرحمٰن بن حَيْويل. يروى بهذا الإسناد أحاديث كثيرة عن جماعة.

(أحمد بن محمد بن حجاج): قال ابن عَدِيّ: «يكتب حديثه مع ضعفه». و(أبوه) في حديثه نظر. و(جدُّه رِشْدِينُ) ضعيفٌ، و(قُرَّة بنُ عبد الرحمٰن) صَدُوق له مَنَاكِيرُ.

وأوهى أسانيد ابن عباس: السُّدِّيُّ الصغير محمد بن مروان، عن الكَلْبِي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(محمد بن مروان) تركوه واتُّهِم بالكذب. و(الكلبي) هو محمّد بن السائب تركوه وكذّبه سليمان التيمي وزائدة وابن معين، و(أبو صالح) هو باذام ضعيف مدلس.

قال الحافظ ابن حجر: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب[1].

وينبغي أن يُتَنَبَّه[2]: إلى أن هذا باعتبار ضعف الرواة، وأنه كما يتفاوت ضعف الحديث بسبب ضعف الرواة، يتفاوت باعتبار فَقْد الصفات الأخرى بحَسب الصفة أو الصفات المفقودة. وقد ميّز المحدّثون بين مراتب الضعف الناشيء من القدح في رجاله؛ فهناك الضعف الذي يقبل التقوية، وهذا يسمونه ضعيفاً أياً كان سبب ضعفه، وهناك الضعف الشديد الذي لا ينجبر، وهذا يطلقون عليه أيضاً الضعيف، ويؤخذ من تعابيرهم تمييزه كقولهم: ضعيف جداً. أو فيه فلان متروك، أو متهم. إلا أن كثيراً من المحدِّثين ميَّزوا بعض حالات الضعيف بألقاب خاصة بها هي: (المنكر، المتروك، المطروح) ندرسها فيما يلي: واتفقوا على تمييز

---

(1) **التدريب**: 60. وقد اعتمدنا في شرح الأسانيد على كتاب **المغني في الضعفاء**.

(2) كما أوضحه الشيخ السماحي في **قسم المصطلح**: 135 - 136.

الضعف الأخسّ وهو الكذب المختلق بلقب خاص هو (الموضوع).

وهكذا تأتي الأنواع التي ندرسها في هذا الفصل شاملة لأنواع الضعف الناشيء من الطعن في الرواة، ثم ندرس في الأبحاث الآتية باقي أركان الحديث: أحوال المتن، وأحوال السند، والأحوال المشتركة بينهما، ونطبق عليها الضابط العام للقبول والرد، فتأتي بذلك الدراسة شاملة كل جوانب الحديث على غاية من الدقة والإحكام.

ضعف الإسناد لا يقتضي ضعف المتن:

وهٰهنا مسألة هامة جداً تدل على دقة نظر المُحَدِّثين في تطبيق أصول النقد، حيث نبهوا على أنه لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن، كما أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن.

فقد يضعف السند ويصح المتن لوروده من طريق آخر، كما أنه قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة.

لذلك قالوا[1]: إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: ضعيف بهذا الإسناد. وليس لك أن تقول هذا ضعيف كما يفعله بعض المُتَطَفِّلين في هذا العلم الشريف، وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز الحكم بضعف الحديث على حكم إمام من أئمة الحديث الحفاظ بأنه لم يرو بإسناد يثبت به، أو الحكم المطلق عليه بأنه حديث ضعيف. أو نحو هذا مفسراً وجه القدح فيه، أما إذا حكم عليه بالضعف ولم يفسر سببه فإن الحكم فيه هو حكم الجرح غير المفسَّر.

(1) كما في علوم الحديث: 92 - 93 وسائر مصادر هذا العلم.

حكم الحديث الضعيف:

لما كان الحديث الضعيف على احتمال أن يكون راويه قد حفظه وأدّاه على وجهه الصحيح، فقد كان ذلك مثار اختلاف كبير بين العلماء في العمل به، دارت فيه مناقشات طويلة[1]، حتى وضع بعض العصريين بعض عباراتهم في غير موضعها، وتقلب بينها بحيث يعسر على القارئ معرفة وجهه فيها.

ونقدم إليك حاصل مذاهب العلماء في هذه المسألة الهامّة:

المذهب الأول: أنه يعمل بالحديث الضعيف مُطلقاً أي في الحلال والحرام والفرض والواجب بشرط أن لا يوجد غيره، ذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجلة كالإمام أحمد، وأبي داود وغيرهما.

وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف؛ لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك عند العلماء، وأن لا يكون ثَمَّة ما يعارضه.

وكأن وجهة هذا المذهب أنّ الحديثَ الضعيفَ لما كان مُحْتَمَلاً للإصابة ولَمْ يُعارِضْهُ شيء، فإنّ هذا يقوّي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.

روى الحافظ ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدي يقول: «كان من مذهب أبي عبد الرحمٰن النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجْمَعْ على تركه». قال ابن منده: «وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أَقْوَى عنده من رأي الرجال».

وهذا مذهب الإمام أحمد فإنه قال: «إن ضعيفَ الحديثِ أَحبُّ إليه من رأي الرجال؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلّا بعد عدم النص»[2].

---

(1) انظر في المسألة: الكفاية: 133 - 134 وعلوم الحديث: 93، والتدريب: 196 وتوضيح الأفكار: 3: 109 - 113. وتوجيه النظر: 289 - 293 وقواعد التحديث: 117 - 121 والأجوبة الفاضلة: 36 - 59. وغيرها.

(2) علوم الحديث: 33 - 34. والتدريب: 97.

وقد تأول جماعة من العلماء[1] هذه الروايات بأن المراد بها معنى آخر غير المعنى المتعارف لكلمة «ضعيف»، وهذا المعنى المراد هو «الحَسَن»، لأنه ضعف عن درجة الصحيح.

لكن هذا التأويل يشكل عندنا بما قاله أبو داود[2] ولفظه:

«وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتَّصل، وهو مُرْسَلٌ ومُدَلَّسٌ، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه مُتَّصل، وهو مثل: الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم عن ابن عباس. . .».

حيث جعل أبو داود الحديث غير المتصل صالحاً للعمل عند عدم الصحيح، ومعلوم أن (المنقطع) من أنواع الحديث الضعيف لا الحسن.

كما أنه على تأويل الضعيف بالحسن لا معنى لتخصيص هؤلاء الأئمة بالعمل به وتقديمه على القياس، لأن هذا مذهب جماهير العلماء.

المذهب الثاني: يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات، وهو مذهب جماهير العلماء من المُحَدِّثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي[3] والشيخ علي القاري، وابن حجر الهيتمي[4].

وقد أوضع الحافظ ابن حجر شروطه خير إيضاح فقال[5]:

---

(1) انظر النقول عنهم في **التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة**: 47 - 48.

(2) في **رسالته إلى أهل مكة**: 7.

(3) انظر **الأذكار** للنووي: 7 و217 ونقل العلامة الجليل المحدّث السيّد علوي المالكي المكي رحمه الله عن النووي إجماع العلماء على ذلك، في كتابه **المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف**: 13.

(4) انظر **الأجوبة الفاضلة**: 37 و42.

(5) كما نقل عنه السخاوي في خاتمة **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**: 258. =

«إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. وهذا متفق عليه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: ألا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوته، لئلا ينسبَ إلى النبي ﷺ ما لم يقله».

وقد وجَّه الحافظ الهيتمي الاستدلال للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال فقال: «قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقّه من العمل به. وإلّا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير»[1].

المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مُطْلقاً، لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام، نُسِبَ ذلك إلى القاضي أبي بكر بن العربي، وقال به الشهاب الخفاجي والجلال الدوّاني، ومال إليه بعض العصريين من الكاتبين مستدلاً بأنها كالفرض والحرام لأن الكل شرع، وإن في الأحاديث الصحاح والحسان مندوحة عن الأحاديث الضعيفة.

هذا والمسألة ذات إشكالات كثيرة ومناقشات نرجو أن نوفق لبسطها في مقام آخر إن شاء الله، إلا أنه يبدو أن أوسط هذه المذاهب هو أعدلها وأقواها، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحث فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب

= وانظر الأجوبة الفاضلة: 43 وانظر بعض المناقشات الهامة حول الشروط في المنهل اللطيف: 8 و9 - 10.

(1) الأجوبة الفاضلة: 42.

الإصابة، إنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تَقَوىً بعدم وجود معارض له وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً ومقبولاً، رعاية لذلك.

أما زعم المعارضين أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى. فقد أجاب عنه العلماء بأن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل، فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف.

والناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد فيها ما ينفي الزعم بأنه إثبات شرع جديد، وذلك أنهم اشترطوا أن يكون مضمونه مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل المشروعية ثابت بالأصل الشرعي العام، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له.

مثال ذلك:

ما أخرجه ابن ماجه في سننه[1]، حدثنا أبو أحمد المرَّارُ بن حَمُّويَه، ثنا محمد بن المصفَّى، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قامَ لَيْلَتَي العِيدَيْنِ يَحْتَسِبُ للهِ لم يَمُتْ قَلْبُه يَوْمَ تَمُوتُ بالقلوب»**. فهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن ثور بن يزيد قد رمي بالقدر، لكنه هنا يروي ما لا صلة له ببدعته، فلا يخل بالاحتجاج به، ومحمد بن مُصَفًّى صدوق كثير الحديث، حتى وصفه ابن حجر بأنه حافظ، وقال الذهبّي: ثقة مشهور. لكن وقعت له في روايات المناكير. وفي سند الحديث: بَقِيَّةُ بنُ الوَليد، وهو من الأئمة الحُفّاظ صَدوق، لكنّه كثيرُ التدليس عن الضعفاء،

(1) آخر الصيام برقم 1782.

روى له مسلم متابعة فقط. وهو هنا لم يصرح بما يُثْبِت سماعُه للحديث، فيكون الحديث ضعيفاً[1].

وقد ذهب العلماء إلى أنه يستحب إحياء ليلَتَيْ العيدين بذكر الله تعالى وغيره من الطاعات لهذا الحديث الضعيف لأنه يُعْمَل به في فضائل الأعمال كما قرر النووي[2].

ونحن نعلم أن قيام الليل والتَّعبُّد فيه وَرَدَ الحَضُّ عليه في القرآن والسنة المتواترة، والتقرُّبْ إلى الله تعالى بالذكر والدعاء ونحوهما مرغَّبٌ فيه في كل الأوقات والأحوال، وكلّ ذلك يشمل بعمومه لَيْلَتَيْ العيدين اللتين لهما من الفضل ما لهما.

وهذا يوضح تماماً أن الحديث لم يشرع شيئاً جديداً، إنما جاء بجزئية موافقة لأصول الشريعة العامة، مما لا يدع أي مجال للتردّد في استحباب العمل به والأخذ بمقتضاه.

رواية الحديث الضعيف:

أما مجرد رواية الحديث الضعيف في غير العقائد وأحكام الحلال والحرام، كأن يُروى في الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ، ونحو ذلك، فقد أجاز العلماء المحدثون رواية ما سوى الموضوع وما يشابهه من غير اهتمام ببيان ضعفه، والآثار عنهم في ذلك كثيرة مستفيضة ذكر الخطيب البغدادي جملة منها في «**كفايته**»[3].

منها قول الإمام أحمد: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال أو ما لا يضع حُكْماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد».

---

(1) انظر مزيداً من التفصيل في كتاب **الصلوات الخاصّة**، لنور الدين عتر: 102 - 103.
(2) في الأذكار: 207. وانظر ص: 7 منه.
(3) 133 - 134.

لكن علماء الحديث يراعون الدقة في رواية الحديث الضعيف، لذلك لا يسوغون روايته بصيغة جازمة في نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، فلا يجوز لك أن تقول في روايتك لحديث ضعيف: قال رسول الله ﷺ كذا...، أو فعل، أو أمر، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بصدوره عنه ﷺ، وإنما تقول فيه:

«رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، أو يُروى، أو ورد، أو يُحْكَى، أو يُنْقَل...» وهكذا تقول أيضاً فيما تشك في صحّته وضعفه.

إنما تقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما ظهر صحته أو حسنه.

لكن المتقدمين كانوا يتساهلون في ذلك، وربما عبَّروا عن الصحيح بقولهم «رُوِيَ»، اعتماداً على اشتهار الأحاديث والأسانيد في عصرهم، كما ستقف عليه في بحث (المُعَلَّق) إن شاء الله تعالى.

مصادر الحديث الضعيف:

لما كان الحديث الضعيف ذا أثر خطير في الدين، فقد عني أئمة الحديث بالتأليف في التنبيه عليه، وبيان أسباب ضعفه؛ ليظهر ما يصلح للتقوية أو يؤخذ به في الفضائل، وما لا يصلح لشيء من ذلك.

ونسوق إليك أهم هذه المصادر:

1 – الكُتب التي صنّفها العلماء في الضُعفاء من الرُّوَاة، فإنهم يوردون لمناسبة الكلام على الراوي أحاديث من مروياته تنبيهاً على ضعفها، أو استدلالاً بها على ضعفه، فهي ألصق بما غلب عليه إطلاق الضعيف، وهو الذي ضُعِّف لجرح راويه. ومنها: «**الضُعفاء الكبير**» للعُقَيْلي، أبي جعفر محمد بن عمرو (ت322هـ)، و«**المجروجين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين**» لابي حاتم، محمد بن حِبَّان البُسْتي (ت354هـ) و«**الكامل في الضعفاء**» لابن عَدِيّ الجرجاني، عبد الله (ت365هـ).

2 - مصادر نص العلماء على أن تفرُّدها بحديث أمارة على ضعفه. قال السيوطي في ديباجة كتابه الجامع الكبير[1]:

«. . . كل ما عُزِيَ لهؤلاء الأربعة - يعني العقيلي في «**الضعفاء**»، وابن عدي في «**الكامل في الضعفاء**»، والخطيب البغدادي، وابن عساكر - أو عُزِيَ للحكيم الترمذي في «**نوادر الأصول**»، أو للحاكم في «**تاريخه**»، أو للديلمي في «**مسند الفِرْدَوس**» فهو ضَعِيفٌ، فيُسْتَغنى بالعَزْو إليها أو إلى بعضها عن بَيانِ ضَعْفِهِ» انتهى كلامه.

ونحوها «حلية الأولياء» لأبي نُعَيْم.

وهذه المصادر لا يختص فيها الضعف باختلال شروط الرواة، بل يوجد فيها ما يُضَعّفُ لِقادِحٍ آخر في السند أو المتن.

3 - المصادر التي ألَّفها العلماء في أنواع من الحديث الضعيف، ضُعِّفَتْ لغير جرح الرجال، مثل الكتب المُصَنَّفة في المَراسيل، والمُدْرَجِ، والمُصَحَّفِ، والعِلَل، وغير ذلك مما سنذكره لدى استقصاء أحوال السند والمتن، وبيان حكم كلٍّ إن شاء الله تعالى.

2 - المُضَعَّفُ

وهو الذي لَم يُجْمَعُ على ضَعْفِه، بل ضَعَّفَه بعضُهم وقوَّاه آخرون: إما في المتن أو في السند.

أفرد هذا النوع ابنُ الجوزي، واستدرك عليه السَّخَاويُّ بأنه يشترط فيه أن يترجَّح التضعيف، أو يتساويا، ولا يترجَّح شيء منهما.

وهو شرط لا بد منه، فكم من الأحاديث الصحيحة ما وقع في سنده أو ضعَّفه بعضُ العلماء، لكن لم يُعْتَدَّ بجرحه.

(1) كنز العمال: 1: 8 طبع الهند بتصرف يسير وزيادة ما بين - -.

وهذا النوع أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه[1].

لكن هذا على إطلاقه غير مُسَلَّم في رأينا، لأنه قد يترجَّح التضعيف ويكون أشد جرحاً مما أجمع على ضعفه، كما إذا فسُر بجارح مفسق، وصح ثبوت ذلك عنه ثبوتاً مؤكداً، فإنه أشد مما أجمع على ضعفه لسوء حفظ راويه.

ولهذا فإن الأولى ما درج عليه جمهور المُحَدِّثين من عدم إفراد هذا النوع.

3 – المَتْرُوكُ

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وعرفه بأنه[2]:

الحديث الذي يرويه من يُتَّهَمُ بالكذب ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا مَن عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

وهذا النوع يسمى (متروكاً) ولم يسم موضوعاً؛ لأن مجرد الاتهام بالكذب لا يُسَوِّغُ الحكم بالوضع[3]. وقد يُطْلِقُ عليه بعض المُحَدِّثين ا(لمُنْكَر)، كما سيأتي تفصيله[4].

مثاله حديث عمرو بن شَمِرٍ، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي. وهو مما قيل فيه: أوهى الأسانيد.

وحديث الجارود بن يزيد النيسابوري، قال الذهبي: ومن بلاياه: عن بهز، عن أبيه، عن جدِّه أنه قال: «إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه».

---

(1) انظر فتح المغيث للسخاوي: 39، وتوجيه النظر: 239.

(2) في شرح النخبة: 30 بتصرف يسير جداً.

(3) قسم المصطلح: 203، وفيه تفصيل هام لشرح هذا النوع.

(4) في بحث المنكر.

الجارود: كَذَّبَهُ أبو أسامة، وضعفه علي، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي والدارقطني: متروك[1].

4 - المَطْرُوحُ

هذا النوع أفرده الحافظ الذهبي وعرّفه بأنه:

ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع.

ومثَّل له الذهبي بحديث جويبر بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس[2].

وفي سلسلة يروى بها أحاديث كثيرة منها: **عن جويبر، عن الضحاك، عن** ابن عباس مرفوعاً قال: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق»[3].

جويبر: قال ابن معين ليس لشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك.

وقد أدى نظر بعض العلماء إلى أن هذا القسم هو الحديث المتروك السابق فيكون هذا القسم ممَّا له اسمان.

ولعلك ترى تقارب ما بين النوعين، خلا أن السابق أدنى إلى الموضوع من هذا.

5 - الحديث المَوْضُوعُ

الحديث المَوْضُوع: هو المُخْتَلَق المَصْنُوعُ المَكْذُوبُ على رسولِ الله ﷺ

أي الذي يُنْسَبُ إلى رسول الله ﷺ كَذِباً، وليس له صلة حقيقية بالنبي ﷺ. وليس هو بحديث، لكنهم سموه حديثاً بالنظر إلى زعم راويه.

---

(1) ميزان الاعتدال: 1: 384.

(2) توجيع النظر: 253.

(3) الميزان: 1: 427.

وكثيراً ما يكون اللفظ المزعوم من كلام الحكماء أو الأمثال، أو من آثار الصحابة ينسبه الواضع إلى النبي ﷺ. وقد يكون من نسج خياله وإنشائه.

والحديث الموضوع هو شَرُّ الأحاديث الضعيفة، وأشدّها خطراً، وضرراً على الدين وأهله.

وقد أجمع العلماء على أنه لا تَحِلُّ روايته لأحد عَلِمَ حَاله في أي معنى كان، إلَّا مقروناً ببيان وضعه، والتحذير منه، وذلك لما اشتهر من الحديث عنه ﷺ أنه قال: **«مَنْ حَدَّثَ عَنّي بِحَدِيث يُرَى أنّه كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ»**[1].

أسباب الوضع وأصناف الواضعين:

وقد عُنِيَ العُلماءُ بدراسة أسباب الوضع، وتصنيف الواضعين بحسب الأسباب التي دعتهم إلى الوضع، لما في ذلك من إلقاء الضوء لكشف الأحاديث الموضوعة.

ونقدم هنا عرضاً مستخلصاً مما بحثوه:

1 - أول أسباب الوضع ظهوراً هو الفتنة التي أحدثها عبد الله بن سبأ اليهودي بين المسلمين، وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان ﷺ، ونشوء الفِرَق الضالة، كالسبئية، والرافضة، والخوارج. . . التي تُبْطِن الحرب للإسلام والمسلمين، وما أعقبها من تصدع الجماعة الإسلامية، حيث راح أصحاب كل فرقة يضعون الأحاديث انتصاراً لعقائدهم ولما يبتغونه من المآرب.

وهكذا كثرت الأحاديث الموضوعة في فضائل آل البيت، وعلي والعباس، ومُعاوية وغيرهم، مثل: حديث: **«علي خير البشر مَنْ شَكَّ فيه كَفَرَ»**. وحديث: **«الأمناء ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية»**.

---

(1) سبق تخريجه. وانظر التدريب: 178. انظر مقدمة ابن الجوزي لكتابه **«الموضوعات»**، وخاتمة **اللآلىء المصنوعة** للسيوطي، وديباجة الحافظ ابن عراق لكتابه **«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»**.

وغير ذلك مما وضع لتأييد فريق ضد فريق آخر في المسائل الخلافية التي وقعت بين الفرق والمذاهب، مثل حديث: «القرآن غَيْرُ مَخْلُوق» وحديث: «لا تَقُومُ الساعَةُ حتى يَقُولوا بِآرائِهِم»[1].

2 - العداء للإسلام وقصد تشويهه:

وهو ما عمد إليه الزنادقة خصوصاً من أبناء الأمم المغلوبة، فقد كانوا يعتزون بِدُوَلِهِمُ القَوِيَّة، ويُحَقِّرونُ العَرَب، فلما زالت دَوْلَتُهم ودَالَتْ على أيدي العَرَب عَزَّ ذلك عليهم، وراحوا يَسْعَوْنَ لإفساد أمر المسلمين بالدَّسِّ، حيث عجزوا أن ينالوا منهم بالقوّة أو بالحُجّة والبُرهان. ووجدوا القرآن الكريم محفوظاً مُتَواتِراً، فَعَمَدُوا إلى الحديث يَدُسُّون فيه ويَخْتَلِقُون، لإفساد الدين على أهله، وإفساد عقولهم وتفكيرهم، وللصدّ عن دين الله وتَهْجِينِهِ بِدَسِّ الأحاديث المُسْتَشْنَعَةِ والمُسْتَحِيلَةِ[2].

قال حَمَّادُ بن زَيْدٍ: وَضَعتِ الزَّنادِقَةُ على النبيّ ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

وقال ابن عَدِيّ في عبد الكريم بن أبي العَوْجَاءَ: - لما أُخِذَ وأتِيَ به محمد ابن سليمان بن علي فأمر بضرب عنقه - قال: «والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام».

ومن أمثلة ذلك حديث: «رأيت ربي يوم عرفة بعرفات على جمل أحمر عليه إزاران...». رواه أبو علي الأهوازي أحد الكذابين في كتابه في الصفات، قبح الله واضعه.

وحديث: «إن الله إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته». أخرجه ابن حبان واتهم به راويه أيوب بن عبد السلام، وهو كذاب. والحديث

(1) انظر الكلام على هذه الأحاديث في كتاب «المغني في الضعفاء» للذهبي وقد أثبتنا أرقامها في فهرسته.

(2) تأويل مختلف الحديث: 279 وانظر ما سبق.

من أبشع الكذب والاختلاق.

ومثل محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، روى عن سعيد، عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله» زاد في الحديث «إلا أن يشاء الله» لدعم ما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والتنبؤ.

3 - التوصُّل إلى الأغراض الدنيوية: كالتقرُّب من الأمراء، أو تجميع الناس حول الراوي كما كان يفعل القُصّاص والشَّحّاذون أيضاً حتى عظم البلاء من مثل هذه الفئات. ومن أمثلة ذلك:

قصة غياث بن إبراهيم حين دخل على المهدي وكان المهدي يحب الحَمَام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل لغياث حدث أمير المؤمنين فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح»، فأدخل فيه قوله: «أو جناح». فأمر له المهدي ببدرة، فلما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ. ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك. ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

ومثل القصص الإسرائيلية الغريبة، كقصة عوج بن عنق، وابتلاء أيوب، ونحوهما مما هو ظاهر الوضع لائح الاختلاق.

والقُصَّاصُ أَوْلَعُ الناسِ بالإغراب، يستميلون به وجوه العوام إليهم، ويَسْتَدِرُّونَ أموالهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث.

قال ابن قتيبة[1]: «ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثاً عجيباً خارجاً عن فِطَرِ العقول، أو كان رقيقاً يحزن القلوب ويستغزر العيون. فإذا ذكر الجنة قال: فيها الحوراء من مسك أو زعفران. وعجيزتها ميل في ميل، ويبوئ

(1) في تأويل مختلف الحديث: 279 - 280 باختصار يسير.

الله تعالى وليَّه قصراً من لؤلؤة بيضاء فيه سبعون ألف مقصورة في كل مقصورة سبعون ألف قبة. . . فلا يزال في سبعين ألف كذا وسبعين ألفاً كأنه يرى أنه لا يجوز أن يكون العدد فوق السبعين ولا دونها. وكلما كان من هذا أكثر كان العجب أكثر، والقعود عنده أطول، والأيدي بالعطاء إليه أسرع!!».

4 - أن يقع الوضع في حديث الراوي من غير تعمد وقصد لذلك، كأن يغلط فيرفع إلى النبي ﷺ كلام بعض الصحابة أو غيرهم، وكمن ابْتُلِيَ بمن يدس في حديثه ما ليس منه، كما وقع لسفيان بن وكيع مع وراقه قرطمة، وكمن تدخل عليه آفة في حفظه أو في بصره أو في كتابه فيروي ما ليس من حديثه غالطاً.

وهذا الصنف من الوضع أشد الأصناف خفاء لأنهم لم يتعمدوا وهم أهل صدق، فاستخراج ذلك دقيق جداً إلّا من الأئمة النُّقَّاد، وأمّا باقي الأصناف فالأمر فيهم أسهل، لأنّ كونَ تلك الأحاديث كَذِباً لا يَخْفَى إلّا على الأغبياء.

محاربة الوضع وأهم وسائلها:

انبرى العلماء لمحاربة الوضع ودرء مفاسد الوضَّاعين، واتبعوا من أجل ذلك وسائل علمية دقيقة نلخصها لك فيما يلي:

1 - البحث في أحوال الرجال وتتبع سلوكهم ورواياتهم، حتى فارَقوا مِنْ أجل ذلك الأهل والأوطان، وقَنَعُوا بالكِسَرِ والأطْمَارِ في طَلَبِ السُنَنِ، ومعرفة الرُّواة، وقد ميَّزوا بذلك بين الثُقات الإثبات، وبين أهل الصدق الذين وقع لهم تخليط، وأهل الكذب والفسوق، وذلك بتطبيق المعايير التي تُثبت العدالة والضَّبْط.

2 - التحذير من الكذابين وفضحهم، والإعلان بكذبهم على رؤوس الخلائق.

قاليحيىٰ بن سعيد: سألت شعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسفيان

ابن عيينة عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظه؟ قالوا: بَيِّنْ أمره للناس[1].

وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديث داود بن الحصين.

وقال أيضاً: لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنَّةٍ، واسمعوا منه ما كان في ثَوَابٍ وغيره[2]. وذلك لأنه كان يُدَلِّسُ.

وقال حماد بن زيد: «كَلَّمنا شُعبة بنَ الحجَّاج، أنا وعَبّادُ بن عَبَّادٍ وجرير بن حازم في رجل، قلنا: لو كَفَفْتَ عن ذكره، فكأنه لان وأجابنا، ثم مضيتُ يوماً أريد الجمعة فإذا شعبة يناديني مِنْ خَلْفِي، فقال: ذاك الذي قلتُ لكم فيه لا أُراه يَسَعُني»[3].

وكان المجتمع الإسلامي واعياً مدركاً يتلقى كلام الأئمة بالقبول ويعمل به:

فهذا عبد الرحمٰن بن إسحاق شيخ عابد لكنه نحى إلى بدعة القدرية أي المعتزلة. قال سفيان بن عيينة: «كان قدرياً فنفاه أهل المدينة، فجاءنا هٰهنا - يعني إلى مكة - فلم نجالسه»[4].

وكان جعفر بن الزبير، وعِمْرَان بن حُدَيْر في مسجد واحد مصلاهما، وكان الزحام على جعفر بن الزبير وليس عند عمران أحد، وكان شُعْبَةُ يمرُّ بهما فيقول: يا عجباً للناس اجتمعوا على أكذب الناس وتركوا أصدق الناس! فما أتى عليه قليل حتى رأيتُ ذلك الزحام على عِمْران، وتركوا جعفر وليس عنده أحد.

وهكذا كان أئمة الحديث لهم القدم الراسخ في المجتمع، والكلمة النافذة، قال الإمام الذهبي[5]: «فشهادة الفرد منهم تردُّ الكثير من الأخبار، وتوثيق الحجة

---

(1) الكفاية: 43.
(2) مقدمة الجرح والتعديل: 40 - 41.
(3) الكفاية: 44.
(4) مقدمة الجرح والتعديل: 47.
(5) في ديباجة كتابه المغني في الضعفاء.

منهم موجبة للاحتجاج بما ثبّتوه من أحاديث سيد الأبرار، إن هذا لهو الفَخَارُ، وإن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار»[1].

3 - البحث عن الأسانيد: فلا يُقبلُ حديثٌ لا يوجد له إسناد، بل يعتبر باطِلاً، وما روي بسنده يبحث فيه سنداً ومتناً على ضوء شروط القبول، وقواعد هذا العلم.

4 - اختبار الحديث بعرضه على الروايات الأخرى والأحاديث الثابتة، فيتبيّن بذلك ما وقع فيه من وَهَمٍ أو علّة وقعت من أهل الصدق.

5 - وضع ضوابط يكشف بها الحديث الموضوع.

6 - التصنيف في الأحاديث الموضوعة، للتنبيه عليها، والتحذير منها.

---

(1) ومن هنا فإنا لا نرتضي ما ذكره الكاتبون في هذا البحث عن القاصّ الذي قام في مسجد الرصافة فقال: حدثني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من قال: لا إله إلا الله خلق من كل كلمة منها طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان... وأخذ في قصة طويلة نحواً من عشرين ورقة وحين فرغ وجمع قطيعات النقد قال يحيى بن معين له: مَنْ حدثك بهذا الحديث؟، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: «أنا يحيى بن مَعين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ !!».
فقال: «لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحْمَق ما تَحَقَّقتُهُ إلا الساعة، كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنيل غيركما، فقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين».
فوضع أحمد كمه على وجهه وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما»،
فهذه القصة تنافي ما كان عليه الناس آنذاك حيث كانت السُنّة مرفوعة، وكلمة العلماء مسموعة، وقد سبق الذهبي ثم ابن عراق، إلى التنبيه على خللها وسقوطها، قال الذهبي في الميزان: إبراهيم بن عبد الواحد البكري لا أدري من ذا، أتى بحكاية منكرة! أخاف أن تكون مِنْ وضعه، وذكر الحكاية المذكورة. وانظر **تنزيه الشريعة**: 1: 14. وقارنه **بالميزان** وفيه، «أخاف ألا تكون من وضعه»؟!.

ونذكر لك فيما يلي تفصيلاً لهذين العنصرين:

علامات الحديث الموضوع

وهي علامات استخلصها المُحَدِّثون من أبحاثهم، وتنقيبهم عن الأحاديث الموضوعة واحداً واحداً، تُيَسِّرُ معرفةَ الحديثِ الموضوع وتكفي مؤونة التطويل، وقد شملت هذه الضوابط النظر في حال الراوي، وفي حال المروي، كما نُفصِّله فيما يلي:

علامات الوضع في الراوي:

1 - **إقْرارُه بِوَضْعِ الحديث**. نحوُ أبي عِصْمَة نُوحِ بنِ أبي مَرْيَم، ومَيْسَرَةَ بنِ عَبْدِ رَبِّه.

قيل لأبي عِصْمَةَ: من أين لك: عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أَعْرَضُوا عن القرآنِ واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق فوضعتُ هذا الحديث حِسْبَةً». وكان يقال لأبي عصمة هذا: نُوحٌ الجامِعُ، لِماَ جَمَعَ مِنْ خِصَالٍ وعِلْمٍ لم يُنْتَفَعْ به، قال ابن حِبَّان: «جَمَعَ كلَّ شيء إلا الصِّدْقَ!».

وقال عبد الرحمٰن بن مَهْدِي: قلتُ لِمَيْسَرَةَ بن عبد رَبِّهِ:

«من أين جئتَ بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟..» قال: «وضعتها أرغّب الناس فيها!!».

وكذلك حديث أُبَيٍّ الطويلُ في فضائل القرآن سورةً سورةً، بحث عنه باحث حتى اعترف له راويه أنه وضعه، وكلٍ من أودع هذه الأحاديث الموضوعة في تفسيره فهو مخطىء، كالواحدي، والثعلبي، والزمخشري والبيضاوي، يذكرون في آخر تفسير كل سورة قسماً من هذه الأحاديث في فضلها.

وقد صح جملة من الأحاديث في فضائل سور من القرآن خاصة وهي:

الفاتحة، البقرة، آل عمران، السبع الطوال جملة، الكهف، يّس، الدخان، تبارك، الزلزلة، النصر، الكافرون، الإخلاص، المعوذتان[1].

2 - **أن يكذّبه التاريخ**: مثل ما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لم يسمع منه، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال:

«سمع الحسن من أبي هريرة»[2]. ولذلك أمثلة كثيرة[3].

3 - **أن تَحُفَّ بالراوي قرائِنُ تدلُّ على كَذِبِه**:

مثل الذي وقع لغياث بن إبراهيم في القصة التي أوردناها.

وأسند الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنُه من الكُتَّاب يَبْكِي، فقال: ما لَكَ؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «مُعَلّمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين».

وقيل لمأمون بن أحمد الهوري: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضرّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي»[4].

قال السيوطي[5]: «ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت».

(1) **التدريب**: 190، وانظر تفصيلها في كتاب **الاتقان**: 2: 153 - 155.

(2) **شرح النخبة**: 31. وقارن به **تنزيه الشريعة**: 1: 6.

(3) أوردنا منها في بحث التاريخ.

(4) انظر **المدخل إلى كتاب الإكليل** ق 291 آ وغيره.

(5) في **التدريب**: 180.

علامات الوضع في المروي:

1 - الرِّكَّة في اللفظ أو المعنى كما قال ابن الصلاح وغيره.

واعترض الحافظ ابن حجر فقال: «المدار في الرِّكَّةِ على رِكَّةِ المعنى؛ لأنّ هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة. . . أما ركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغيَّر ألفاظه بغير فصيح».

إلا أنا نرى في الاعتراض شيئاً يدعو للبحث، فإن المُحَدِّثين اشترطوا للرواية بالمعنى أن يكون راوي المعنى عالِماً باللغة، عالِماً بما يحيل معاني الألفاظ، ومن زعم أنه رواه بالمعنى فأتى به ركيك التركيب، مُتهافِتَ التناسب، فإنه لا شك قد أخل بالمعنى ويجب أن يرد، كما أننا لا نعلم حديثاً مقبولاً قد جاء مُسِفَّ الألفاظ مُخْتَلَّ التراكيب.

قال الإمام البقاعي: «ومما يرجع إلى ركة المعنى الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير في حديث القُصَّاص».

قال ابن الجوزي: «وإني لأستحيي مع وضع أقوام وضعوا: من صلى كذا فله سبعون داراً، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف سرير، على كل سرير سبعون ألف جارية. وإن كانت القدرة لا تعجز، ولكن هذا تخليط قبيح».

وكذلك يقولون: «من صام يوماً كان كأجر ألف حاج وألف معتمر وكان له ثواب أيوب». «وهذا يفسد مقادير موازين الأعمال». انتهى.

ومما يتصل بهذا الأصل ويُرَدُّ لركة المعنى: أحاديث فضل الباذنجان، والأَرُزّ، والعَدَس، وغير ذلك، فإنها تَنْبُو عمّا عُرِف من مضمون الأحاديث الصحيحة، ومُهِمّة الهداية التي بُعِثَ بها رسولُ الله ﷺ.

وإنما حكم أئمة الحديث بالوضع لهذا السبب لأنه حصلت لهم من مزاولة

ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من حديث النبي ﷺ وما لا يجوز، كما سئل بعضهم كيف تعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى «لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها» علمت أنه كذاب.

قال الربيع بن خُثَيم[1]: «إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها».

وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب».

قال البلقيني: «وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه كان يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه»[2].

2 - أن ينقب عن الحديث ثم لا يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب، بعد أن تم استقراء الأحاديث وتدوينها[3].

قال الحافظ العلائي: «وهذا إنما يقول به الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن مَعِين، ومَنْ بَعْدَهُم: كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومَنْ دونَهُم: كالنسائي ثم الدراقطني. . .، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا مما يأباه تصرفهم».

قال الحافظ ابن عراق: «فاستفدنا من هذا أن الحفَّاظ الذين ذكرهم وأضرابهم إذا قال أحدهم في حديث لا أعرفه أو لا أصل له كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع، والله أعلم»[4].

---

(1) أسنده عنه الحاكم في المعرفة: 62.

(2) التدريب: 179.

(3) انظر ما سبق في النوع / 1/ الصحيح.

(4) انظر: تنزيه الشريعة: 1: 7 - 8. والتدريب: 180.

ومما ذكروه من ذلك حديث «إن الله أخذ الميثاق على كل مؤمن أن يبغض كل منافق، وعلى كل منافق أن يبغض كل مؤمن» قال الإمام القاري: لم يوجد. وحديث: «إن الله لا يقبل دعاءً ملحوناً» قال القاري: «لا يُعْرَفُ له أصل»[1].

3 - أن يكون الحديث مخالفاً للقضايا المُقَرَّرَة، كأن يكون مخالفاً للعقل ولا يقبل التأويل، أو اشتمل على أمر يدفعه الحِسُّ والمُشَاهدَةُ، أو الواقع التاريخي.

ومن أمثلة هذا الصنف: حديث «خُلِقَ الوَرْدُ مِن عَرَقِي» قال الذهبي في «المغني»[2]: باطل.

وحديث: «تَخَتَّمُوا بالعَقِيقِ فإنه يَنْفِي الفَقْرَ» وهذا باطل[3]. وبُطْلانُه ظاهر جداً، فكم من فقير تختم ولم يستغن، وكم من غني لم يدفع الفقر عنه عقيق ولا مانع عياذاً بالله تعالى.

وكحديث: «إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه» قال ابن القيِّم[4]: «هذا وإن صَحَّحَ بعضُ الناس سَنَدَه، فالحِسُّ يشهد بوضعه، ؛ لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله! ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس».

وكحديث: «المَجَرَّةُ التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش».

ومما يندرج في هذه العلامة للوضع: أن يكون الحديث خبراً عن أمير جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد.

مثل الأحاديث التي تروي في تعيين اسم الخليفة، مصرحة بكونه الخليفة

---

(1) المصنوع: 35.
(2) رقم 5883.
(3) المغني: 1504 وانظر: المغني عن الحفظ والكتاب لعمر بن بدر الموصلي: 42.
(4) في المنار المنيف: 51.

بعد النبي ﷺ، كحديث: «أبو بكر يلي أمتي من بعدي»[1]. وحديث: «علي وصيي»[2]. ونحوها فإنها باطلة، لأن أحداً من الصحابة أولهم وآخرهم لم يستدل على شيء من ذلك بحديث يصرح بالاسم، إنما فهموا اختيار الخليفة من إشارات النبي ﷺ وأجمعوا عليه.

4 - أن يكون الحديث مناقضاً دلالة القرآن القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، مع عدم إمكان الجمع والتوفيق في ذلك كله.

قال الإمام السُبكي في «جمع الجوامع»[3]: «كل خبر أَوْهَمَ باطِلاً ولم يَقْبَلِ التأويلَ فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم».

مثل حديث مقدار مدة الدنيا «وأنها سبعة آلاف، ونحن في الألف السابعة».

وهذا من أبين الكذب كما قال العلماء، لأنه يجعل كل أحد عالماً بتوقيت القيامة. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: 187]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: 34]. وها قد مضى على البعثة أكثر من ألف عام ولم تقم الساعة؟!

ومثل حديث: «ثلاثة لا يلامون على سوء الخلق: المريض: والصائم حتى يفطر، والإمام العادل»[4]. فهذا يناقض الأحاديث الكثيرة الواردة في الحض على الصبر وحسن الخلق، ولا سيما للصائم.

قال ابن الجوزي: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يُبايِنُ المَعْقُولَ أو يُخالِف المَنْقُولَ، أو يُناقِضُ الأُصولَ، فاعلم أنه مَوْضوع».

ولا بُدَّ في هذين الصنفين من علامات الوضع من التنبه إلى شرط عام، وهو

---

(1) المغني: 5738.
(2) المغني: 5070.
(3) : 2: 71. وانظر التدريب: 180.
(4) تنزيه الشريعة الفصل الثاني من الصوم: 2: 166. والأولى أن كون في الأول.

عدم إمكان التوفيق والجمع بين الحديث المدروس وبين ما عارضه إذا لم يكن راويه ضعيفاً.

قال الشيخ محمد السماحي[1]:

«وهنا مسألة هامة جداً، وهي أن كثيراً من الباحثين اليوم يعمدون إلى أحاديث صحيحة في الصحيحين أو أحدهما ثم يعارضونها بالمعقول تارة وبالمنقول أخرى، ويدَّعون عليها الوضع بحجة أنهم تحاكموا إلى القواعد فحكمت لهم بما يقولون». «والاعتدال في ذلك أن ننظر الحديث الذي هو محل الإشكال فإن أمكن فهمه على وجه يتفق مع القواعد ولا يتعارض معها فهو المطلوب، ولا داعي إلى تجريح الرجال...» انتهى.

والواقع أن ما ثبتت صحته عند أئمة الحديث لا يرد عليه ما تكلف له هؤلاء من الطعون، وقد سبق العلماء من قبل إلى بحث مثل هذا الإشكال وإزاحته عن الأحاديث الصحيحة في علم مختلف الحديث الذي يأتيك إن شاء الله تعالى[2].

5 - استقراء الأبواب: أي قولهم: لم يصح في الباب شيء، أو إلا حديث كذا، وذلك لما قاموا به من استقراء للأحاديث وتبويبها.

وهو ضابط هام رأينا التنبيه عليه لعظيم فائدته، ومن أمثلته:

أحاديث ذم الأولاد، كلها كذب من أولها إلى آخرها.

أحاديث التواريخ المستقبلة: كل حديث فيه إذا كانت سنة كذا حل كذا وكذا، أو يكون في سنة كذا أو شهر الفلاني كذا وكذا باطل.

أحاديث مدح العزوبة، كلها باطل[3].

أحاديث فضائل الأزهار، كحديث فضل النرجس، والورد، والمرزنجوش،

---

(1) في قسم المصطلح: 189.

(2) في الباب التالي.

(3) انظر المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي: 39 - 40.

والبنفسج، والبان، كلها كذب[1].

لكن ينبغي التنبه إلى خطورة هذا الحكم واحتمال خطئه، لما فيه من الحصر لأمر واسع منتشر.

مصادر الحديث الموضوع:

عني أئمة الحديث بتأليف الكتب في بيان الأحاديث الموضوعة، وبذلوا في ذلك غاية جهدهم، صيانة للمسلمين من الوقوع في الباطل، وذباً عن الدين الحنيف.

وإليك أهم هذه المصادر فيما يلي:

1 - **الموضوعات**: للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي المتوفى سنة 597 هـ. وهو من أقدم وأوسع ما صنف في هذا الفن، لكنّه انتُقِد بإيراده ممّا لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن والصحيح! وهذا عدوان ومجازفة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر[2]: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنْتَقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا يُنْتَقَد قليل جداً. قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلَّا لعالِم بالفَن».

ولذلك تَعَقَّب العلماء كتاب ابن الجوزي هذا وتناولوه بالتهذيب والتنقيح.

2 - **«اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»** للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ اختصر فيه كتاب ابن الجوزي، وتعقبه فيما ليس

(1) انظر المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي: 39 - 40.

(2) كما في نقل في التدريب: 182.

بموضوع، وألحق روايات من الموضوعات لم يذكرها ابن الجوزي، فجاء كتاباً حافلاً عظيم النفع.

3 - «**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**» للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عِراق الكناني المتوفى سنة 963هـ.

لخَّص فيه «**موضوعات ابن الجوزي**» وما زاده السيوطي وغيره في تآليفهم الكثيرة. وقدّم له بفصل جمع فيه أسماء الكذابين فتجاوز عددهم ألفاً وستمائة، وهي فائدة قيمة جداً أتى بها هذا الكتاب.

4 - «**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**» للحافظ ابن قيم الجوزية (751هـ).

5 - «**المصنوع في الحديث الموضوع**». للحافظ علي القاري (1014هـ). وهذا الكتاب وسابقه مختصران نافعان جداً.

نتائج الباب

نستخلص من دراسة أنواع علوم الحديث في هذا الباب أن المُحَدِّثين وضعوا شروطاً دقيقة لقبول الحديث، تشمل فحص المتن والسند، فالعلة والشذوذ قادحان في صحة الحديث، وهما يقعان في المتن كما يقعان في السند، بل أن شريطة الثقة والعدالة والضبط ترتبط بالمتن ارتباطاً وثيقاً، كما يعرف من تأمل أبحاثهما فيما سبق.

ثم كان من دقة منهجهم أن ميزوا بين مراتب القبول ولم يسوُّوا بينها، فهي متفاوتة من أصح الصحيح إلى أدنى مراتب الحسن، ولم يغفلوا فيها عن اعتبار عنصر التقوية. فالحسن إذا تقوَّى يلتحق بالصحيح، والضعيف اليسير الضعف إذا تقوَّى يلتحق بالحسن.

ونقف بإجلال أمام ضابط الحديث المردود الذي بلغ غاية الاحتياط في

أحكامه، حيث لم يجعل ضعف الحديث موقوفاً على وجود الدليل العكسي المضاد له. بل أثبتوا حكم الضعف، بمجرد اختلال ضابط القبول، نظراً لاحتمال أن يكون الراوي أخطأ في أداء الحديث، ثم قرروا أنه قد يصح السند ولا يصح المتن، كما أنه قد يصح المتن ولا يصح السند، ونظروا في ذلك إلى ملابسات كل من السند والمتن.

كذلك وقفوا من أحوال الحديث الضعيف وقفة منصفة، حيث ميزوا بين يسير الضعف الذي يُحتمل صدقه في باطن الأمر، وبين شديد الضعف الذي يبعد منه ذلك الاحتمال، وبين المكذوب المُلْصَقِ بقائله، وأعطوا كل مرتبة منها حكمها المناسب، فأجازوا العمل استحباباً فقط بالحديث الضعيف اليسير الضعف بشروط تُقَوِّي احتمال صِحَّتِه، ولم يُجيزوا العمل بما سوى ذلك، بل شَدَّدوا، فأوجبوا التحذير من الأحاديث التالفة والموضوعة صيانة للدين، وتنقية لعقول الناس، فجاء عملهم دقيقاً شاملاً مُحَقِّقاً للهدف منه.

الفصل الثاني

علوم السَّنَد

وفيه مقدمة ومبحثان:

المقدمة: في بيان أهمية السند

المبحث الأول: قَبُول الرُّواة وَرَدُّهم (الجَرْحُ والتَعدِيل):

وفيه مقدمة وثلاثة مطالب:

- المقدمة: تعريف الجرح والتعديل وبيان أهميته
- المطلب الأول: شروطه
- المطلب الثاني: مِعْيَارُه (صِفَة من تُقبل روايته ومَنْ تُرَدّ)
- المطلب الثالث: طرق ثبوته وألفاظه ومذاهبه

المبحث الثاني: أنواعُ السَّند مِن حيثُ الاتصال والانقطاع:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: علوم السند من حيث الاتصال.
- المطلب الثاني: علوم السند من حيث الانقطاع.

مقدّمة

في بيان أهمية السند

سبق أن عرّفنا «السَّنَد» في التمهيد بأنه: (**سلسلة الرُّوَاة المُوصِلَةُ إلى المَتْن**). وأن «المَتْن» هو (**الرواية التي يذكرها آخر راوٍ في سلسلة السند، كالصحابي أو التابعي، من قولٍ للنبي ﷺ، أو فعلٍ له، أو صفةٍ، أو تقرير أو حكاية عنه**).

وأنّ كل حديث يتألّف من قسمين: السَّنَدُ والمتن، ومِثالُه أَوَّلُ حديثٍ ساقه الإمام البُخاري (ت 256هـ) في «صحيحه» قال:

حدثنا الحُمَيْديُّ عبد الله بن الزُبَيْر قال: حدثنا سفيانُ قال: حدّثنايحيىٰ بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التَيْميَ، أنه سمع عَلْقَمَة بن وَقَّاصٍ «الليْثي» يقول: سَمِعتُ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه على المِنْبَر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«إنّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فَمَن كانت هِجْرَتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دُنْيا يُصِيبُها أو إلى امرأة ينكحها، فَهِجْرَتُه إلى ما هاجر إليه».

وهكذا سائر الأحاديث في كتابه، وهو منهج المُؤلِّفين الذي دوّنوا الأحاديث في كتبهم، يُخَرِّجون الأحاديث مُسْنَدَة من شيوخهم إلى النبي ﷺ، كالإمام مالك (ت179هـ) وأحمد (ت241هـ) ومسلم (ت261هـ) وأبي داود (ت275هـ)...

نشأة السنَدِ وتطوُّره

نشأ «السندُ» مُبكّراً منذ عهد الصحابة الكِرَام الذين سمعوا الحديثَ من النبي

ﷺ، أخرج البُخاريُّ في «**صحيحه**»: أن عُمَر نَشَدَ الناسِ مَن سمِع النبيَّ صلى الله قَضَى في السَّقْطِ فقال المُغِيرَةُ: أنا سَمِعْتُ قَضَى فيه بغُرةٍ، عَبْدٍ أو اَمَةٍ، قال: ائْتِ بِمَنْ يَشْهَدُ معك على هذا، فقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ: أنا أَشْهَدُ على النبي ﷺ بمثل هذا[1].

ومِنَ الصحابة من كان يُلزِمُ نفسه وغيْرَه بذكر الإسْناد عند رواية الحديث؛ ليتحقّق من الحديث ويتثّبت فيه؛ لأنّه دِين، كما كان أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يفعلان.

قال ابن عَبَّاس رضي الله عنه : «إنْ كنتُ لَأَسْأَلُ عن الأَمرِ الواحِدِ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ»[2].

ومنهم من لم يُلزِم نفسه بذلك، لأن الصحابة كانوا يُصَدْقون بَعْضُهم بَعْضاً، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : «ليس كل ما نُحدّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدّثنا أصحابنا، ونحن قومٌ لا يُكذّب بعضُهم بعضاً»[3].

إلا أنه بعد وقوع فِتْنَة مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة 34 هـ، وظهور أهل البِدَع والفِرَق الضالّة التي تُبْطِنُ النفاق والكيد للإسلام وأهله، وتعمل على حَرْبه، والذين أحدثوا الكذب على رسول الله ﷺ، ووضعوا عليه أقوالاً لم يَقُلْها، تأييداً لمذاهبهم ومواقفهم الفاسدة، وليلبسوا على المسلمين دينهم، عند ذلك أوْجَبَ عُلماءُ المسلمين وَوُلاةُ أُمُورِهم على مَن يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أن يذكر سنده، ومِمَّن سمعه، فكانوا يَنْظُرون إلى أهل السُنَّةِ فيأخذون حديثهم، وإلى أهل البِدَع فيتركون حديثهم.

---

(1) البخاري، **الصحيح** 9/ 20، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ح (4454).

(2) الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء** 3/ 344.

(3) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص: 425.

قال محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت 110هـ): «لم يكونوا يسألون عن الإسْنادِ، فلما وقعت الفِتْنَةُ قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكُم، فيُنْظَرُ إلى أهلِ السُنّة فيُؤْخَذُ حديثُهم، ويُنْظَرُ إلى أهل البِدَعِ فلا يُؤْخَذُ حديثُهم»[1].

وليس معنى قوله هذا أنه لم يكن السند موجوداً قبل الفتنة، بدليل ما تقدّم، ولكن معناه أنهم كانوا يأخذون بظاهر العدالة، لأن الصحابة كلُّهم عُدول، بتعديل الله ورسوله لهم في نصوص القرآن والحديث.

عدد رواة سلسلة السند

كانت سلسلة السند في عهد الصحابة تتكون من راوٍ واحد سمع الحديث من النبي ﷺ أو راوِيَيْن حينما يسمعه صحابيٌّ من صحابيٍّ آخر سمع من النبي ﷺ، ثم أخذت تزداد في عهد التابعين وتابعيهم، وهكذا مع مرور الزمن، ويوجد في «**صحيح البخاري**» (23) حديثاً ثُلاثيَّ الإسناد، ويوجد عنده أيضاً الرُباعي والخُماسي والسُداسِي، والسُباعي، والثُماني، وأكثر ما يُوجد عنده التُسَاعِي.

ويُسَمِّي العُلماء السَّنَدَ الذي قَلّ عدَدَ رُوَاتِهِ «**العَالِي**» وعَكْسُه «**النَّازِلُ**». وفي ذلك يقول البَيْقُونيّ في «**منظومته**»:

وكُلُّ ما قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا وضِدُّه ذاك الذي قد نَزَلَا

وقد حرص العُلماء على السند العالي، لازدياد الثقة به، وقِلة احتمالات الخطإِ الناشئ عن زيادة عدد الرُواة.

وأما أسباب العُلُو فكثيرة، منها: أن يكون الرُّواة مِن المُعَمَّرين في جميع طبقات السند، ومنها طلب الحديث في سِنْ مبكرة من المُعَمَّرين. .

وقد ظلّ الحديث يُرْوَى مُسْنَداً خلال القرون الخمسة الأولى، وهي الفترة التي جُمِعَ فيها الحديث في الدواوين والكتب مِن صُدور الحُفَّاظ، وقد طالت

---

(1) مسلم بن الحجّاج، **الصحيح** 1/ 5، المقدمة.

سلسلة السند في القرن الخامس كثيراً وزادت احتمالات الخطإ فيه لِبُعدِ العهد عن الرسول ﷺ ونَدَرَ وُجود رواية في صدور الحفاظ لم يُدَوّنها الأئمَّة المصنّفين في كتبهم، ممّا حدا بالإمام أبي بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي (ت458هـ) إلى القَوْل في كتابه «**المَدْخَل إلى السُّنَن**»: (فَمَنْ جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقْبَل منه، ومَن جاء بحديث مَعْروفٍ عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحُجّة قائمةٌ بحديثه برواية غيره، والقَصْدُ من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مُسَلْسَلاً بـ«حدّثنا» و«أخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خصَّت بها هذه الأمة شرَفاً لنبينا المصطفى ﷺ)[1].

بعد القرن الخامس توقفت عملية تدوين الحديث من صُدور الحُفّاظ وجمعه في الكتب، واقتصر العُلماء بعد ذلك على أخذ الحديث من مَصادره السابقة، وصاروا يَرْوُون الحديث مُجرَّداً مِنْ سَنَده في تصانيفهم، ويكتفون بذكر الصحابيّ فقط، كما فعل الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم بن عبد القويّ المُنْذِريّ (ت656هـ) في كتابه «**الترغيب والترهيب**» والحافظ محيي الدين يحيىٰ بن شَرَف النَّوويّ (ت676هـ) في «**رياض الصالحين**» وكذلك الفقهاء والمفسّرون وسائر العُلماء.

بالرُّغم من ذلك فقد حافظت الأمَّة الإسلامية على السَّنَدِ في رواية الحديث بعد القرن الخامس وإلى أيامنا هذه، تبرُّكاً، فقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) «**المائة العُشارية**» جمع فيه مائة حديث عُشارية السند إلى النبيّ ﷺ، كلها عوالي، وتنافس الحفاظ في ذلك. ويوجد اليوم مَنْ يَروي الحديث مسْنداً عن شيخه، عن شيخ شيخه. . . وهكذا إلى النبي ﷺ بإسنادٍ أعلى ما فيه (17) رجلاً إلى ثلاثين رجلاً، وهو أعلى ما يوجد اليوم، لكن العبرة

(1) ابن الصلاح، **المقدمة في علوم الحديث** ص: 108.

باستمرار السند بعد القرن الخامس هو باتصاله بأحد الأئمة المؤلفين الذين جمعوا الأحاديث في كتبهم خلال القرون الخمسة الأولى، كالإمام مالك(ت179هـ) وأحمد (ت241هـ) والبخاري (ت256هـ) ومسلم (ت261هـ) وأبي داود (ت275هـ) وغيرهم[1]...

قيمة الإسناد وأهميته:

الإسناد خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وليس للأمم السابقة هذه الخصيصة، ولذلك ضاعت وحُرِّفَتْ كتبها السماوية، كما ضاعت أخبار أنبيائها الصحيحة، وحَلَّ مَحَلَّها كَذِبُ الدَّجالِين، وافتراءات المُستغلّين الذين ﴿يَشْتَرُونَ بِءَايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ﴾ [آل عمران: 199].

والعِنايةُ بالإسناد في نقل الأخبار سُنَّةٌ مُؤكَّدة من سُنَنِ هذه الأُمَّة، وشِعارٌ من شَعَائِرها، لذا يجب على المسلم أن يعتمد عليه في نقل الحديث والأخبار. قال عبد الله بن المبارك (ت181هـ): «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء»[2].

قال الحاكم (ت405هـ) بعد أن روى كلام ابن المبارك هذا: «فلَوْلَا الإسْنادُ وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مُواظبتهم على حفظه لَدَرَسَ مَنَارُ الإسلام، وَلَتمكَّنَ أهل الإلْحَادِ والبِدَع فيه بوَضع الأحاديث وقلْبِ الأسانيد، فإنّ الأخبارَ إذا تَعَرَّت عن وجود الأسانيد كانت بُتْراً، كما حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا العبّاس بن محمّد الدُّورِي، ثنا أبو بكر بن أبي الأَسْوَد، ثنا إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني، ثنا بقيّة، ثنا عتبة بن أبي حكيم، أنّه كان عند إسحاق بن أبي فَرْوَةَ

---

(1) «القاموس»: (4/ 271).

(2) مسلم، الصحيح، المقدمة، (1/ 15). والترمذي، «السنن»: كتاب العلل (5/ 740). وابن حبّان، «المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين» (1/ 26). والرامهرمزي، «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي» ص: 209.

وعنده الزُّهْرِي، قال: فجعل ابن أبي فَرْوَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فقال له الزهري: قاتَلَكَ الله يا بن أبي فَرْوَةَ، ما أَجْرأَكَ على الله! لا تُسْنِدُ حدِيثَكَ! تُحَدِّثُنا بأحاديثَ لَيْسَ لها خُطُمٌ ولا أَزِمَّةٌ»[1]، والخِطَامُ والزِمَامُ: الحَبْلُ الذي يُساقُ به البعير ويُمْسَكُ به، فلا يُفْلِت مِن صاحِبِه.

وقال سفيان بن سعيد الثوري (ت161هـ): «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»[2].

وقال عبد الرحمٰن بن عمرو الأَوْزاعِيُّ (ت157هـ): «ما ذهابُ العِلْمِ إلّا ذهابُ الإِسْنادِ»[3].

وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ (ت198هـ): «حدّث الزهري يوماً بحديث، فقلتُ: هاته بلا إسناد. فقال الزهري: أَتَرْقَى السَّطْحَ بلا سُلَّمٍ؟!»[4].

وقال ابن المبارك (ت181هـ): «لولا الإسناد لذهب الدين»[5].

وقال أيضاً: «بَيْنَنَا وبَيْنَ القَوْمِ القَوَائِمُ»[6]، أي بَيننا وبيْن أهل البِدَع الإسناد.

وتبرز قيمة الإسناد وأهميّته عند دراسة الحديث لبيان درجته من الصحّة، أو

---

(1) الحاكم، «معرفة علوم الحديث»، ص: (6)، والسمعاني، «أدب الإملاء والاستملاء»، ص: (5، 6).

(2) ابن حبّان، «المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين»، 1/ 27، والسمعاني، «أدب الإملاء والاستملاء»، ص: (8)، والسخاوي، «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للعراقي، (1/ 4).

(3) ابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي»، (1/ 58).

(4) م. ن. (1/ 58، 59).

(5) أخرجه البيهقي من طريق عليّ بن حجر قال: قال ابن المبارك... انظر: ابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي»، (1/ 58).

(6) مسلم، «الصحيح» المقدمة، (1/ 15). وابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي»، (1/ 57)، والسخاوي، «فتح المفيد شرح ألفية الحديث» للعراقي، (3/ 4).

الحسن أو الضعف، وقد سلك الأئمة في التعرف على ذلك منهجاً علمياً دقيقاً، وذلك بدراسة سند كل حديث على حِدَة، وبدراسة سلسلة رجال الإسناد واحداً واحداً، وبالرجوع إلى تَرْجَمة حياة كل راوٍ منهم، ومعرفة المعَدَّل والمُجَرَّح، وكشف اتّصال السند أو انقطاعه من معرفة مواليد الرُواة ووفياتهم، وثبوت لُقِيّهم ببعضهم البعض، ومن معرفة تدليس بعض الرواة، لا سيّما إذا عَنْعَنُوا، أي قالوا: (عن فلان) ولم يُصرّحوا بالسماع أو التحديث، ومِنَ الاطّلاع على أقوال أئمة الجرح والتعديل في كل راوٍ، وبالنظر في خبايا الإسناد لاستخراج العِلَل الخَفِيَّة، وبمعرفة الصحابة والتابعين لتمييز المُرسَل من المَوْصُول، والمَوْقُوف من المَقْطُوع...

وبعد معرفة الإسناد وأهميته، ننتقل لبيان كيفية معرفة رجال السند ورواة الحديث.

المبحث الأول

قَبُولُ الرُّواةِ ورَدُّهُم (الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ)

وفيه مقدمة وثلاثة مطالب:

المقدمة: في تعريف الجرح والتعديل ومشروعيته وأهمّيته

المطلب الأول: شروطه

- شروط مشروعيته وحدود الجرح الجائز
- شروط الجارح والمُعدِّل
- شروط قبول الجُرِح والتعديل

المطلب الثاني: مِعْيَارُه (صِفَة من تُقْبَل روايته ومن تُرَدّ)

- التعديل (ثبوت العدالة والضبط)
- عدالة الصحابة جميعاً
- التجريح (اختلال العدالة والضبط)

المطلب الثالث: طُرُقُ ثُبُوتِه ومراتبِهِ وأَلْفاظُه ومَذَاهِبُه

- طرق ثبوته
- ألفاظه وَمَراتِبُهُ
- مذاهبه وتعارضه.

المقدمة

يقول الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن، ابن الصَّلَاح (ت643هـ) في «مقدمته»: (أَجْمَعَ جَماهِيرُ أئمة الحديث والفقه على أنه يُشْتَرَط فيمن يُحْتجّ بروايته أن يكون (عَدْلاً) (ضابِطاً) لما يروي، وتفصيله: أن يكون مُسْلماً، بالغاً، عاقِلاً، سالماً مِن أسباب الفِسْقِ، وخَوارِمِ المُرُوءَة، مُتَيَقِّظاً غيرَ مُغَفَّل، حافِظاً إنْ حَدَّث مِن حِفْظِه، ضابِطاً لكتابه إنْ حدَّث مِن كتابه، وإنْ كان يحدّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالِماً بما يُحيل المعاني).

وقد وضع العُلماء عِلماً خاصّاً لمعرفة من تُقبل روايته مِمَّن ترد، أَسْمَوْه «علم الجرح والتعديل».

تعريف الجَرْح والتَّعْديلِ ومشروعيّته

التّعْديلُ في اللُّغَة: تَفْعِيلٌ مِنَ العَدْلِ ضِدّ الظُّلم. والعَدْلُ ما قامَ في النفوس أنه مستقيم. وعَدَّل الحُكْمَ تَعْدِيلاً: أَقَامَهُ، والمِيزانَ سَوَّاهُ، وعَدّلَ فُلَاناً: زَكَّاهُ[1].

والتعديل في الاصطلاح: وَصْفٌ مَتَى الْتَحَقَ بالرَّاوي أو الشاهِدِ اعْتُبِرَ قَوْلُهُما وأُخِذَ به. وَعُرِّفَ أيضاً بأنه: تزكية الراوي بأنه عدل أو ضابط[2].

والجَرْحُ في اللُّغَة: قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» الجَرْحُ مَصْدَرُ جَرَحَ يَجْرَح - بفتح الراء فيهما - أصَابَهُ بالسِّلَاحِ، وكَلَمَهُ. والاسْمُ الجُرْحُ، ويأتي بمعنى اكْتَسَبَ؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: 60] أي

---

(1) الفيروز آبادي، «القاموس المحيط» (عدل).

(2) السيوطي، «تدريب الراوي» (1/ 301)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط (1)، (1379هـ/ 1959م).

ما اكتَسَبْتم. وجَرَّحَ فُلَانٌ فُلاناً: سَبَّهُ وشَتَمَهُ، وجَرَّح شاهداً: أَسْقَطَ عَدَالَتَهُ[1].

والجرح في الاصطلاح: وَصْفٌ مَتَى الْتَحَقَ بالرَّاوي أَوِ الشاهِدِ سقط الاعتبار بقوله، وبطل العَمَلُ به. وعُرِّف أيضاً بأنه: الطعن في الراوي بما يُخِلُّ بعدالته أو ضبطه[2].

وعلم الجَرْحِ والتعديل: (**هو العِلْمُ الذي يُبْحَثُ فيه عن جَرْح الرُّواةِ وتعديلهم بألفاظٍ مخصوصة. وعن مَرَاتِب تلك الألفاظ**)[3].

مشروعيته وجوازه:

مشروعية الجرح والتعديل ثابتة في الكِتَابِ، والسُنَّة، والإجماع، وآثار أهل العلم.

أما في الكتاب - أي القرآن الكريم - ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6] وفيه الأمر بقبول خبر العدل وشهادته.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطّلَاق: 2]. ولا يمكن أن يُعرَفَ العَدْلُ من غيره إلا بالبحث عن أحوال الرواة، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب؛ فيكون البحث عن أحوال الرواة واجباً[4].

وأما في السنَّة: فعن سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنّ كَذِباً عليّ ليس ككذب على أحدٍ، مَن كذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النار**»[5]. فوجب بذلك النظر في أحوال المحدّثين، والتفتيش عن أمور الناقلين، احتياطاً للدين، وحفظاً للشريعة من تلبيس الملحدين.

---

(1) الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، مادّة (جَرَحَ).
(2) السيوطي، «تدريب الراوي» (1/ 305).
(3) حاجي خليفة، «كشف الظنون» (1/ 582).
(4) الزين العراقي، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (4/ 159).
(5) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (34).

وأما في **الإجماع**: فقد ذكر الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «**الكفاية**» قال: «أجمع أهل العلم على أنّه لا يُقْبَلُ إلّا خَبَرُ العَدْلِ، كما أنه لا تُقبل إلّا شهادةُ العدل، ولمّا ثبت ذلك وجب متى لم تُعْرَفُ عدالةُ المخبر والشاهد أن يُسألَ عنهما، أو يُسْتَخْبَرَ عن أحوالهما أهلُ المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول مَنْ كان بهما عارفاً في تزكيتهما، فَدَلَّ على أنه لا بُدَّ منه»(1).

وأما **الآثار عن أهل العلم**: فمنها عن عمرو بن محمد بن بُكَيْر الناقد (ت232هـ) قال: (دين محمد ﷺ لا يحتمل الدَّنَس) يعني الكذب. وعن إبراهيم بن الحسين بن علي، المعروف بابن ديزيل (ت 281هـ) قال: كُنّا على باب عَفَّانَ بن مسلم الصّفَار (ت220هـ) أنا وأحمد بن حنبل (ت241هـ) ويحيى بن مَعين (ت233هـ) وأبو خيثمة زهير بن حرب (ت234هـ) وعدّ جماعة، فجاء غلام، فقال ليحيى بن معين: انظر لى هذا الحديث الموضع! فقاليحيىٰ: (إن للعلم شباباً ينتقدون العلم).

ومِنْ أظْهَرِ الأَدِلَّة على ذلك أنّه لما وَجَبَ جَرْحُ الرُّواة وتَعْدِيلُهُم وجب على مَنْ عنده علم من ذلك أن يُظهرَه، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت59هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سُئِلَ عن علمٍ يعْلَمُهُ فكَتَمهُ ألجمَ يومَ القيامة بِلِجامٍ من نار**»(2).

والحديثُ عامٌّ يَشْمَلُ معرفةِ أحوال الرواة؛ لهذا قال الإمام أحمد بن حنبل (211هـ) لمّا سُئل عن ذلك: «إذا سَكَتَّ أَنْتَ، وسَكَتُّ أنا فَمَتَى يَعْرِفُ الجاهِلُ الصحيحَ منَ السَّقيم».

وقال الإمام عبد الله بن المبارك (ت181هـ): (إذا لم نُبَيِّنْ فكيفَ يُعرفُ

---

(1) م. ن.

(2) الحديث أخرجه الحاكم في «**المستدرك على الصحيحين**» (1/ 101)، حيدر آباد - الهند، ط (1)، (1334هـ/ 1925م)، (4) ج، وصحّحه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

الحقُّ مِنَ الباطل؟)[1].

ومما يَدُلُّ على وجوب التعريف بأحوال الرواة من غَيْرِ سُؤَال قولُه ﷺ: «**الدينُ النصحية**» أخرجه مسلم[2]، وقوله ﷺ في الحديث الصّحيح: «**بئسَ رجلُ العشيرة**»[3]. ويدلّ على ذلك سائر أدلة الجرح والتعديل؛ لأن مقصودهما لا يتمّ إلا بهذا.

هل يدخل الجَرح في الغيبة؟

قال الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «**الكفاية**»: (وقد أنكر قوم لم يتبحَروا في العلم قوْلَ الحُفَاظ من أئمّتنا وأولي المعرفة من أسلافنا: إنَ فلاناً الراوي ضعيف، وفلان غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بُهْتان.

واحتجّوا بحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ سُئِل: ما الغيبة؟ فقال: «**ذِكْرُكَ أخاك بما يكره**». قال: أرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان في أخيك ما تقولُ فقد اغْتَبْتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه**»[4].

وليس الأَمْرُ على ما ذهبوا إليه؛ لأنّ أهل العلم أجمعوا على أنّ الخبر لا يجب قَبُولُه إلّا من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخْبِر به، وفي ذلك دليل

(1) ابن رجب الحنبلي، «**شرح علل الترمذي**» (1/ 46)، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الملّاح، ط (1)، (1398هـ/ 1978م)، (2) ج.

(2) أخرج الحديث الإمام مسلم في «**صحيحه**» (1/ 74)، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصحية، ح (95/ 55)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط (1)، (1374هـ/ 1995م)، (5)ج.

(3) الحديث أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (مع «**فتح الباري**» 10/ 452) في كتاب الأدب، باب: (38) لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، ح (3132). تحقيق محمج فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المكتبة السلفية ط(1).

(4) الحديث أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (4/ 2001) في كتاب البر والصلة، باب: (20) تحريم الغيبة، ح (70/ 2589).

على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته[1].

وقال الحافظ عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب (ت795هـ) في «**شرح علل الترمذي**»[2]: (وقد ظنَّ بعض مَن لا علم عنده أنّ ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإنَّ ذكر عيب الرجل إذا كان في مصلحة، ولو كانت خاصة، كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى) انتهى.

وقال النووي (ت676هـ) عن الجَرْح: «وهو جائز بالإجماع، بل واجب للحاجَة»[3].

ولما كان الأمر كذلك، اشترط المحدّثون شروطاً وحدّوا حُدوداً لجواز الجرح والتعديل، كيلا يتّسع الأمر، فيخرج عن مقصوده.

أهمية الجرح والتعديل في دراسة الأسانيد[4]:

المقصود بـ «دراسة الأسانيد» دراسة سلسلة رجال الإسناد؛ بالرجوع إلى ترجمة كل منهم، ومعرفة القوي والضعيف منهم بشكل عام، ومعرفة أسباب القوة والضعف في كل منهم بشكل مُفَصَّل، وكَشْفُ الاتّصال أو الانقطاع بين رجال سلسلة الإسناد، من معرفة مواليد الرواة ووفياتهم، ومن معرفة تدليس بعض الرواة لا سيّما إذا عَنْعَنُوا[5]، ومن الاطلاع على أقوال أئمّة الجرح والتعديل في أن فلاناً سمع من فلانٍ، أو أن فلاناً لم يسمع من فلان،

---

(1) الخطيب، **الكفاية**، ص: 37.

(2) ابن رجب، «**شرح علل الترمذي**»، ص: (44).

(3) النووي، «**رياض الصالحين**»، ص: (538)، باب: **ما يُباح مِن الغيبة**.

(4) انظر: في هذا الفصل كتاب د. محمود الطحّان: «**أصول التخريج ودراسة الأسانيد**»، ص: (135 - 140). الرياض، مكتبة المعارف ط (3)، (1417هـ/ 1996م).

(5) العنعنة أن يقول الراوي عن شيخه (عن فلان) ولا يصرّح بالسماع منه.

وبالنصوص في خبايا الإسناد لاستخراج العِلَل الخفّية التي لا تبدو لكل ناظر في ذلك السند، وبمعرفة الصحابة والتابعين لتمييز المُرْسل مِنَ المَوْصُول، والمَوْقُوفِ من المَقْطُوع، إلى غير ذلك من الدراسة الدقيقة المَبْنيّة على العلم بأصول الجرح والتعديل، ومعرفة الرُّواة التي يندرج تحتها علوم كثيرة، كـ «المُتَّفَقِ والمُفْتَرَقِ» و«المُتَشَابَه» و«الكُنَى والألقاب» وغيرها.

بعد دراسة السند يمكن للباحث «الحكمُ على سند الحديث» بأن يُقرر النتيجة التي توصّل إليها من خلال دراسة الإسناد بقوله مثلاً: «هذا إسناد صحيح» أو «هذا إسناد ضعيف» فالحاجة ماسَّةٌ جداً إلى «علم الجرح والتعديل» للحُكْم على رجال الإسناد، وبالتالي لمعرفة مَرْتَبَةِ الحديث؛ لأنه لا يمكن أبداً البدء بدراسة الإسناد إلّا بعد معرفة قواعد الجرح والتعديل التي اعتمدها أئمة هذا الفن، ومعرفة شروط الراوي المقبول، وكيفية ثبوت عدالته وضبطه، وما إلى ذلك من الأمور المتعلّقة بهذه المباحث، لأنه لا يُتَصَوَّر أن يصل الباحث في الإسناد إلى نتيجةٍ ما، مهما قرأ في كتب التراجم عن رُوَاةِ هذا الإسناد، إذا لم يكن عارِفاً مِنْ قَبْلُ قواعدَ الجرح والتعديل، ومعنى ألفاظهما في اصطلاح أهل هذا الفن، ومَرَاتِبَ هذه الألفاظ من أعلى مراتب التعديل، إلى أدنى مراتب الجرح.

معاييرُ النَّقدِ للسَّندِ والمَتنِ:

فأمَّا بالنِّسبةِ للسَّندِ؛ فإنَّهمُ اشترطوا في الرَّاوي: العدالة، والضَّبط، والحفظ في كُلِّ رَاوٍ من رِجالِ الحديثِ، فلا يُؤخَذُ مِنَ الكذّابينَ ولا مِنَ الفُسَّاقِ، ولا مِنْ أصحابِ البدَعِ والأهواءِ إلَّا معَ الشُّروطِ الخاصَّةِ في ذلكَ.

واشترطوا في جميعِ السَّندِ، الاتصالَ مِنْ أوَّلِه إلى آخرِه، ومَعْناهُ: أنْ يكون كُلُّ رَاوٍ مِنَ الرُّواةِ سَمِعَ مِمَّنْ فوقَهُ هذا الحديثَ الذي يرويهِ، وهكذا حتَّى يتّصل إلى آخرِ مَنْ نُقِلَ عنهُ الخبرُ، سواءٌ أكانَ مرفوعاً أو مَوقوفاً.

وأمَّا بالنِّسبةِ للمتنِ؛ فقدْ ذكرَ العلماءُ المصطلحاتِ والقواعدَ لمعرفةِ الحديث

الصَّحيحِ، والحَسَنِ، والضَّعيفِ.

وذكروا أيضاً علاماتٍ يُعرَفُ بها الحديثُ الموضوعُ: وهيَ:

1 - إقرارُ واضعهِ أنَّهُ وضَعهُ.

2 - ما يتنزَّلُ مَنْزِلةَ إقرارِهِ.

3 - مُخالفةُ الحديثِ للعقلِ بحيثُ لا يَقبلُ التَّأويلَ.

4 - مُخالفةُ الحديثِ للحِسِّ والمُشاهدةِ.

5 - مُخالفتُه لدِلائلِ الكتابِ القطعيةِ، أو السُّنَّةِ المُتواترَةِ، أوِ الإجماعِ القطعيِّ، معَ عدمِ إمكانِ الجمعِ.

6 - تصريحُه بتكذيبِ رُواةِ جَمْعِ المتواترِ.

7 - أنْ يكونَ خبراً عَنْ أمرٍ جسيمٍ تتوفَّرُ الدَّواعي على نقلهِ بِمحضَرِ الجمعِ، ثُمَّ لا ينقُلُهُ منهُم إلّا واحدٌ.

8 - أنْ يكونَ فيهِ الإفراطُ بالوعيدِ الشَّديدِ على الأمرِ الصَّغيرِ، أو الوعدِ العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثيرٌ في حديثِ القُصَّاصِ.

9 - كَوْنُ الرَّاوي رافِضيًا، والحديثُ في فَضائِلِ أهلِ البيتِ[1].

أئمة الجرح والتعديل:

ذكر الذهبيُّ (ت748هـ) في مقدِّمةِ كتابه «**ميزان الاعتدال**» أنَّ أوَّل مَنْ عُنِيَ بذلك من الأئِمَّةِ الحُفَّاظِ: يحيىٰ بنُ سعيد القَطَّانُ (ت198هـ)، وتَبِعَهُ بعد ذلك تلامذتُه: يحيىٰ بنُ معينٍ (ت233هـ)، وعليُّ بن عبد الله بنُ المَدِينِيِّ (ت234هـ)، وأحمدُ بن محمد بنُ حنبلٍ (ت241هـ)، وعَمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ (ت249هـ)، وأبو خَيْثمة زُهَيْر بن حَرْب (ت234هـ).

وتلامذتُهم: كأبي زُرْعَةَ الرازي، عُبَيْد الله بن عبد الكريم (ت264هـ)، وأبي

---

(1) السيوطي «التدريب»: (1/ 276).

حاتم الرازي، محمد بن إدريس (ت277هـ)، والبُخاريِّ محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، ومُسلم بن الحَجّاج النيسابوري (ت261هـ)، وأبي إسحق إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيِّ السعَّديِّ (ت259هـ).

وخَلْقٌ مِنْ بَعدِهم مثلُ: أحمد بن علي بن شعيب النّسائيِّ (ت303هـ)، ومحمد بن إسحاق بن خُزَيْمةَ (ت311هـ)، ومحمد بن عيسى التِّرمذيِّ (ت279هـ) والدُّولابيِّ، أبو بِشْر، محمد بن أحمد (ت310هـ)، والعُقيليِّ، محمد بن عمرو (ت322هـ) ومحمد بن حِبّان (ت354هـ) والدارقُطني، علي بن عمر (ت380هـ)[1] . . .

كتب الجرح والتعديل[2]

إنّ أعظمَ دليلٍ على اهتمام العلماء، واعتنائِهم الشَّديدِ بهذا الفنّ الّذي هو وسيلةُ حِفظِ السُّنَّةِ المُشرِّفةِ، هو تقسيمُهُم للكُتبِ الّتي تبحثُ في الرِّجال إلى مَجْموعاتٍ مُختلفةٍ مُتخصّصَةٍ، كالضعفاء، والثّقات، والوَضّاعين، والمُدَلِّسين[3] . . . والواقع أن جميع كتب رجال الحديث المشتملة على أحكام العلماء فيهم تندرج تحت هذا العنوان، لكننا سنقتصر على الكتب الجامعة لقواعد هذا العلم وأصوله، وأهمها:

1 - **أوّل من نَظَر في الرجال الضعفاء وفحص عنهم**: لابن المَدِيني، أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السَّعْدِي البصري (ت234هـ) ذكره الحاكم النيسابوري (السير 11/ 41).

2 - **الجرح والتعديل**: لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله العِجْلِي (ت261هـ)

---

(1) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (1/ 1).

(2) حاجي خليفة، «كشف الظنون» (1/ 582)، ودليل مؤلّفات الحديث الشريف المطبوعة، لعطيّة 1/ 147.

(3) يأتي ذكر كتب الجرح والتعديل الجامعة لأقوال العلماء في رجال الحديث المتنوعة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ذكره حاجي خليفة في **كشف الظنون** 1/ 582.

3 - **الجرح والتعديل**: لابن خِراش، أبي محمد عبد الرحمٰن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش المَرْوزي ثم البغدادي (ت283هـ) ذكره الذهبي في **السير** 13/ 508.

4 - **الجرح والتعديل**: لابن الجارود، أبي محمد، عبد الله بن علي النيسابوري (ت307هـ)، ذكره الذهبي في **السير** 14/ 239.

5 - **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمٰن بن محمد ابن إدريس الحنظلي الرازي (ت327هـ) وقد أفرد المجلد الأول منه لبيان قواعد هذا العلم، طبع بمجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن في الهند عام 1372هـ/ 1952م، في 375ص.

6 - **رسالة للإمام المنذري في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما**: للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت656هـ) طبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، بمكتب المطبوعات الإسلامية في حلب.

7 - **ذكر مَنْ يُعْتَمَد قَوْلُه في الجرح والتعديل**: للذهبي، الشمس أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت748هـ) طبع بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبو غُدَّة، بمكتبة الرشد، في الرياض، عام 1404هـ/ 1984م (طُبع مع «قاعدة في الجرح والتعديل» لتاج الدين السبكي).

8 - **قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرّخين**: لتاج الدين السُبْكي، أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ) طبع بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبو غُدَّة، بمكتب المطبوعات الإسلامية، في حلب عام 1388هـ/ 1968م، في 26ص.

9 - **المُتكلّمون في الرجال**: للسخاوي، محمد بن عبد الرحمٰن (ت902هـ). طبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بمكتبة الرشد في الرياض عام 1404هـ/ 1984م،

(مع كتاب «قاعدة في الجرح والتعديل» لتاج الدين السبكي).

10 - **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**: لِلَّكْنَوِي، أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت1304هـ). طبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بمكتب المطبوعات الإسلامية في حلب، ط1، عام 1383هـ/ 1963م.

11 - **الجرح والتعديل**: لجمال الدين القاسِمِي (ت1332هـ) طبع بمطبعة المنار في القاهرة عام 1330هـ/ 1912م، في 39ص.

12 - **الجرح والتعديل للرواة عند المحدثين**: لمحمد إسماعيل الندوي. رسالة ماجستير من جامعة الأزهر عام 1393هـ/ 1973م، في 825ق.

13 - **منهج عُلماء المسلمين في الجرح والتعديل**: لفاروق حمادة. رسالة دبلوم من دار الحديث الحسنية، الرِّباط عام 1395هـ/ 1975م. طبعت بعنوان «**المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل**. دراسة منهجية في علوم الحديث» بمكتبة المعارف في الرياض، عام 1404هـ/ 1984م.

14 - **أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال**: لنور الدين عتر، طبع بمكتبة اليمامة ودار فرفور، في دمشق، ط3، 1422هـ/ 2001م.

15 - **علم الجرح والتعديل وأهميته في دراسة الأسانيد والحكم على الحديث**: ليوسف المرعشلي، طبع بدار المعرفة في بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م في 432 ص.

المطلب الأول

شروطه

1 - شروط مشروعيته وحدود الجرح الجائز

قال محمد عبد الحي اللَّكْنَوِيُّ (ت1304هـ) في كِتابه «الرَّفْعُ والتَّكميل»: (لما كان الجَرْحُ أمراً صعباً، فإن فيه حَقَّ الله مع حَقِّ الآدمي، ورُبْما يُورِثُ - مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة - ضراراً في الدنيا، مِنَ المُنافَرَة والمَقْتِ بين الناس، وإنما جُوِّز للضرورة الشَرعية، حكموا بأنه لا يجوز الجَرْحُ بما فوق الحاجةِ، ولا الاكتفاءُ على نقل الجَرْح فقط فيمن وُجِدَ فيه الجرح والتعديل، كلاهما من النُقَّاد، ولا جَرْحُ مَنْ لا يُحتاج إلى جَرحه، ومَنَعوا مِن جَرح العُلماء الذين لا يُحتج إليهم إلّا في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية)[1].

وقد أوجب العلماء شروطاً ليكون الاشتغالُ به جائزاً مشروعاً، لكيلا يَسْتَغِلَّه ضِعَافُ الإيمان، وأَصْحابُ الأغراضِ والأحقاد والأهواء لنشر المفاسِد، وهذه الشروط هي:

1 - الأهلية للكلام في هذا العلم:

وعُمْدَة هذه الأهلية: العِلمُ، والعَدَالةُ، والتَّيَقُّظ، والإنصافُ، وعدمُ التَّعَصُّب، والعلمُ باللغة العربية[2].

فمن لم توجد فيه خصال هذه الأهلية بتمامها وكمالها يحرم عليه القول في الجرح والتعديل. ولا يُقبلُ قوله فيه، في كثير ولا قليل.

---

(1) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص (56 - 57).

(2) سيأتي ذكر شروط الجارح والمعدّل في المبحث التالي، إن شاء الله.

وقد ابتُلِيَ المسلمون مؤخَراً بفئة ضالّة متشدّدة مغالية، تكفّر أهل الإسلام، عارية عن العلم، جاهلة بأحكام الدين، أعماها التعصُّب المقيت البغيض، تدّعي اتباع السَّلَف والتمسُّك بالحديث، وتحارب تقليد الفقهاء الأئمة في الدين، المُتَّفَق على إمامتهم وجلالتهم بين جميع المسلمين على مرّ الزمان، فاتبعوا خطوات الشيطان خطوةً خطوة، حين بدأوا بتكفير مَن خالفهم تعصّباً، وإخراجه من الملّة والدين، وإباحة دمه وإزهاق روحه، فوقعوا في عداوة المؤمنين والغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجرَات: 12] وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله: «**يا معشرَ مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم...**»[1]. وإذا راجعتهم بهذه النصوص أجابوا: بأنّ هؤلاء ليسوا مسلمين - لمجرّد مخالفتهم - وهم خارجون مِن الملّة والدين!! فأسقطوا حرماتهم، وقد أساءت هذه الفئة إلى هذا العلم أيّما إساءة، حين استخدمته لتَنالَ مِن عُلماء المسلمين بالتُّهَم والقَدْحِ والذم، والنيل من دينهم وأعراضهم، تكفيراً وتفسيقاً وتشريكاً وتبديعاً، وكل ذلك بدعوى الغيرة على الدين، والإصلاح بين المسلمين!! فوقعت في المحظور، وأساءت أكثر مما أصلحت، وإلى الله عاقبة الأمور، وعند الله الموعد.

2 - تحقُّق الحاجة إلى الجرح:

فلا يجوز جَرْحُ مَن لا رواية له، لعدم الحاجة إليه؛ لأن الجرح شُرِعَ لضرورة الحاجة إلى حفظ الحديثِ، وقد انتقد العُلماء على بعض المُؤرّخين وأصحاب كتب الطبقات والتراجم، كالذَّهَبِيِّ (ت748هـ) وابن حَجَر (ت852هـ) وتلميذِه السَّخَاويِّ (ت902هـ) لأنهم طعنوا في كتبهم على بعض علماء

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، ح (4880)، والترمذي في «سننه»، ح (2032) وحسّنه، وصححه ابن حبّان في «صحيحه» ح (5763).

المسلمين، وليس لهم رواية. وكان الواجب فيهم شرعاً أن يسكتوا عن جرحهم أو يهملوه[1].

وقد فتحوا بعملهم هذا البابَ أمام مَن جاء وراءهم، فتوسّع فيه دونما رادع.

3 - أن لا يتجاوز الجرحُ مقدار الحاجة:

وذلك لأن القاعدة الشرعية تقول: (الضرورةُ تُقَدَّرُ بِقَدرِها)، فإذا تأدّت الحاجة إلى الجَرْح بكلمةٍ، لا يزيد عليها أخرى، لأن الزيادةَ تكون إسرافاً وتجاوزاً لما يجوز في شرع الله، وذلك محظور لا يجوز؛ لذا صرّح السَّخَاوِيُّ بقوله: «لا يجوز التجريح بشَيئين إذا حصل بواحد»[2].

ولهذا اتّسمت عبارات علماء الرجال بالإيجاز والدقة البالغة الموضوعية، فلا يزيدون على الكلمة الواحدة أو الكلمتين في الجرح إلا نادراً، مثل: لَيِّن، ليس بالقوي، ضعيف، سَيِّءُ الحِفظ، كثير الغلط، متروك، كذّاب.

كان الإمام البخاري (ت256هـ) يُذْكَر بهذا الاحتياط الشديد، فأكثرُ ما يقول: (فيه نظر)، (في حديثه نظر)، وأقصى ما يُجَرِّح به أن يقول: (منكر الحديث)، ولم يستعمل التصريح بـ(كَذّاب)، ونحوها؛ احتياطاً من الوقوع في الغيبة، واحْترامِ عِرْضِ المسلم.

وكان هذا منهم احتياطاً لدينهم، وحفظاً لِحَقّ الراوي المُسْلِم أن يُعْتَدَى عليه.

وقد عاب اللَّكنوي (ت1304هـ) على جماعة من أدعياء العلم: «أنهم كلّما ناظروا واحداً من الأفاضل، في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية، وبحثوا عن أعماله العَرَضِيّة...»[3].

---

(1) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (64 - 65).

(2) السخاوي، «فتح المغيث»، ص: (482).

(3) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (67).

4 - الدِّقَّةُ في الجَرْح وفي التعديل:

يجب على المتكلّم في الرُّواة أن يراعيَ غاية المطابقةِ بين حكمه وحالِ الراوي، فلا يَرفَعُ في التعديل الراويَ عن مرتبته الحقيقية، ولا ينزل به عنها، ولا ينزل في الجرح بالراوي عن حقيقة الضعفِ الذي هو فيه، ولا يخفّفه، وذلك لواجب العدل الذي فرضه الله تعالى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152]، وقوله عز شأنه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ [المائدة: 8].

5 - ألا يَسْرُدَ الجَرْحَ ويَسكُتَ عن التوثيق:

إذا ورد في الراوي الجرح والتعديل لزم في دراسته بيان الأمرين معاً؛ لاتّصافه، وإخراجه عن دائرة مَنِ اتفقوا على ضعفه.

لهذا نجد مصادر الجرح والتعديل الأمهات تحفل بذكر الأقوال واختلاف الجرح والتعديل، تَحَرِّياً للإنصاف، وحِفْظاً لِحَقّ الراوي. وفي هذا يقول الإمام التابعي محمد بن سيرين (ت110هـ): «ظُلْمٌ لأخيك أن تذكرَ منه أسوأ ما تعلمُ وتَكْتُمَ خَيْرَه»[1].

وقد عاب الذهبي (ت748هـ) على ابن الجوزي (ت597هـ) أنه أورد في كتابه «الضعفاء» (ابان بن يزيد العطار)، ولم يذكُرْ أقوال مَن وثّقه. قال الذهبي[2]: «وهذا من عيوب كتابه: يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق».

وكثيراً ما يكون الثقة مُضَعَّفاً في بعض الأحوال كتغليطه عند كبر سِنِّه، أو في بعض شيوخه، وبالعكس يكونُ المُتَكَلَّم فيه قوياً، بل ثقة في بعض الأحوال، أو عن بعض الشيوخ، فيعجز الجاهل بهذا العلم عن الاختيار إذا ذُكِر الجرح

(1) ابن كثير، «البداية والنهاية» (9/ 275).
(2) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (1/ 9).

والتعديل معاً! وَيَتَشَوّش في معرفة حال الراوي؛ فيلجأ إلى الكتب المختصرة التي تذكر عن الراوي حكماً واحِداً إجمالياً، ككتاب «**تقريب التهذيب**» لابن حجر العسقلاني، ويرتاح لحُكْمه، ثقةً بإمامته في هذا الفن.

لكنّه يكون قد أخطأ وجانب الصواب، بالرجوع له وحده؛ لأنه لم يقف على تفاصيل الحديث الذي هو موضوع الدراسة، فالواجب عند دراسة الأسانيد الرجوع إلى المصادر المُتوسّعة التي تعرض للخلاف، وتبيّن تفاصيل وأحوال كل راوٍ، فلكُلّ حالةٍ حُكْمُها، ومِن الخطإ التعميم.

ويقع في هذا الخطإ كثير من أدعياء العلم المتأخرين، ممّن يسمّون أنفسهم بـ «أهل الحديث»، استغنوا عن أحكام الأئمة المحدّثين على الأحاديث التي تخالف آراءهم، وحاولوا دراسة أسانيدها عن جهل وتعصّب وتخليط كبير، وأخطأوا في أحكامهم على الأحاديث، فصحّحوا الضعيف، وضعّفوا الصحيح، وخالفوا أحكام سابقيهم، وردّوا - عن جهل - أحكاماً فقهيةً كثيرةً مَبْنِيَّةً على الحديث، وأحدثوا بلبلة علمية، وفوضى دينية كبيرة، لا يعلم مدى خطورتها على الإسلام والمسلمين إلا الله تعالى. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

1 - جُوَيْرِية الضَّبُعي: ذكروه مِنْ رُواة «الصحيحين» الذين قيل فيهم: (صدوق). وقد قال فيهيحيىٰ بن مَعينٍ: «ليس به بأس» واصْطِلاَحُه أن مَنْ قال فيه ذلك فهو ثقة، وقال الإمام أحمد: «ثقة ليس به بأس»، ووثّقه ابن حبان، فأغفلوا كل هذا وقصّروا بالراوي.

2 - سهل بن حمّاد البصري: ذكروه من رواة الصحيحين الذين قيل فيهم: صدوق، وتجاهلوا أنه وثقه العجلي، والبزّار، وابن حبان.

3 - عبد الرحمٰن بن خالد الفَهْمي: ذكروه كذلك، وثّقه العجلي، أحمد بن عبد الله (ت261هـ)، والنَّسائي (ت303هـ) - وهو متشدد - ومحمد بنيحيىٰ الذُّهلي (ت258هـ)، شيخ الإمام البخاري.

وتجنّوا على رواة كُثُر، وأحاديث كثيرة، من أجل اللجاج على أخطاء أصرُّوا عليها، أو التشبّث بأوهامٍ سقطوا في هاويتها!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصَمَامُ الأمان في هذا الباب تقوى الله تعالى، والتمكّنُ في هذا العلم والاحتياطُ لأمانة العلمِ، وَلِحَقِّ الراوي، والاحتياط من الوقوع في المسلم؛ إلّا عن بيان وبيِّنة، لحفَظِ حديثِ رسول الله ﷺ والحمايةِ لدينِ الله تعالى.

يقول الإمام الفقيه الحافظ عبد الله بن المبارك (ت181هـ): (إذا غَلَبت مَحاسنُ الرجل على المَساوئ لم تُذكرِ المساوئ، وإذا غلبت المَساوئ على المحاسن لم تُذْكَرِ المحاسن)[1].

وقال إمام التابعين سعيد بن المسيَّب (ت94هـ): (ليس من شريفٍ ولا عالم ولا ذي سُلطانٍ إلا وفيه عيبٌ لا بُدّ، ولكن مِن الناس مَن لا تُذكَرُ عُيوبُه؛ مَن كان فضله أكثرَ من نَقْصِه وُهِبَ نقصُه لِفَضْلِهِ)[2].

لذلك يجب ألا يخوض في هذا العلم إلّا من توفّرت فيه شروط، نذكرها في المبحث التالي.

2 - شروط الجارِح والمُعدّل

ذكر اللكنوي (ت1304هـ) في كتابه «**الرفع والتكميل**» أربعة شروط في الجارح والمُعَدِّل، حتى يُقْبَلَ حُكْمُه، وتَجْعَلَهُ كاشِفاً مُنْصِفاً[3]، وهي:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل:

أوّل من تكلّم على هذا الشرط الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه

---

(1) الذهبي، «**تذكرة الحُفاظ**»، (1/ 276).
(2) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص: (79).
(3) اللكنوي، «**الرفع والتكميل**»، ص: (52 - 54).

«**الكفاية**»[1]، فسبق غيره وفصّل الكلام عليه تفصيلاً دقيقاً فقال: (ما يُعْرَفُ به صِفَّةُ المُحدِّث العَدْل الذي يلزم قبول خبره على ضربين:

فَضَرْبٌ منه: يشترك في معرفته الخاصَّة والعامَّة، وهو الصحّة في بيعه وشرائه وأمانته، وردّ الودائع، وإقامة الفرائض، وتجنُّب المآثم، فهذا ونحوه اشترك الناس في علمه.

والضرب الآخر: هو العلم بما يجب كونه عليه - أي كونُ الراوي عليه - من الضَّبْطِ والتَّيَقُّظِ، والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه، والتَحَرُّز من أن يدخل عليه ما لم يسمعه، ووجوه التحرز في الرواية، ونحو ذلك، مما لا يعرفه إلا أهل العلم بهذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة، بل التعويل فيه على مذاهب النُّقَّاد للرِجَال، فمَنْ عَدَّلُوه وذكروا أنه يُعْتَمَد على ما يرويه، جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقُّف عنه) انتهى.

وقال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في «**نزهة النظر شرح نخبة الفكر**»: (وتُقْبَل التزكية مِن عارف بأسبابها، لا مِن غير عارِف، لئلا يُزَكّي بمجرّد ما يظهر له من غير ممارَسَةٍ واختيار)[2].

الشرط الثاني: أن يكون الجارِحُ والمُعَدِّلُ عَدْلاً مُتَيَقِّظاً:

وشرط العدالة يشمل التقوى والورع والصدق، فهي من أركان العدالة، ومن هنا نجد أنه لم يتكلم في الرُّواة إلّا أئمّة هذا الشأن، المشهود لهم بغاية الدين، والعدالة، واليَقَظَة والدِّقَة، والتحرّي، وإنَّ مَن تكلم في الرجال سوى ذلك لم يُقْبَلْ منه الجرح والتعديل.

وهذا الشرط أشار إليه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «**الكفاية**» في

---

(1) الخطيب البغدادي، «**الكفاية**»، ص: (92 - 93)، باب: ذكر ما يعرف عامَّة الناس من صفات المحدّث الجائز الحديث. وما ينفرد بمعرفته أهل العلم.

(2) ابن حجر، «**نزهة النظر شرح نخبة الفكر**»، ص: (135).

مناسبة بيانه صحة التعديل والجرح من المرأة والعبد حيث قال[1]: «والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى، حرّ وعبد، لشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في **«شرح النخبة»**[2]: (وينبغي ألّا يُقبل الجرح والتعديل إلّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظ - أي مستحضر - ذي يَقَظَةٍ تَحْملُهُ على التَّحَرِّي والضبط فيما يصدر عنه).

ومَثَّلُوا لذلك بابن خِرَاشٍ عبدِ الرحمٰن بنِ يوسف، كان غالياً في الانحراف عن السُنَّة، أَلَّفَ في سَبِّ الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يَلْتَفِتِ العلماء لِكلامه في الرواة[3].

الشرط الثالث: السلامة من التعصُّب:

فيشترط أن لا يكون لدى الجارح تَعَصُّبٌ على المجروح، يحمل الجارح على الغضّ من المجروح والتجاوز في حقه لأن تعارض الجرح مع التعديل يكشف أثر التعصب، إنْ كان له أثر فيه.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره حاجي خليفة (ت1067هـ) في **«كشف الظنون»** (2/ 1007) عن كتاب **«السنن الكبرى»** للإمام البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الشافعي (ت458هـ) قال: (وهو على ترتيب **«مختصر المزني»** لم يُصَنَّف في الإسلام مثلُه، وصنّف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت750هـ) كتاباً سمّاه: **«الجوهر النقي في الردّ على البيهقي»** في مجلد كبير قال فيه: هذه فوائد علّقتها على **«السنن الكبيرة»** للبيهقي،

---

(1) الخطيب البغدادي، **«الكفاية في علم الرواية»**، ص: (98).
(2) ابن حجر، **«نزهة النظر شرح نخبة الفكر»**، ص: (136).
(3) للكنوي، **«الرفع والتكميل»**، ص: (286 - 298).

أكثرها اعتراضات عليه!! ومناقشات ومباحثات معه). وإن المتَتَبِّع للكتاب يرى نَقْضَه لأحاديث البيهقي واحداً واحداً، وطعنه على رواته، وتجريحاً للثقات، والأخذَ دائماً بالجرح عند تعارض القولين في الراوي، ممّا يُظهر تعصّباً غير مُنصف، كان في غِنىً عنه، رحم الله الجميع، ومثله لا تُقبَل أحكامُه.

كما يظهر أثر التعصُّب في ردود المتأخرين على بعضهم البعض، واستخدام علم الجرح والتعديل في تصحيح أحاديث ضعيفة، وتضعيف أحاديث صحيحة لا توافق أهواءهم، وتخالف مشاربهم، بشكل يظهر اختلاف المسلمين في دينهم، وتراشقهم الكلامي، بداوعي الغيرة على الدين! والدين يدعوهم إلى الأخوَّة والمحبّة واحترام الآخرين.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً باللغة العربية:

وجه ذلك الاحتياط أن يضع اللفظ لغير معناه، ولئلا يُجَرّحُ بنقله عن العلماء لفظاً هو غير جارح.

شروط مختلف فيها:

واختُلِفَ في اشتراط أمور كالذكورية، والحريّة، والبلوغ، والعدد في الجارح والمُعدِّل، ورجَّح جمهورُ المُحدِّثين عدم اشتراط الذكورية والحرية باسْتِدلالاتٍ مُحَقَّقة؛ منها: سُؤال النبيِّ ﷺ بَرِيرَة جارية السيّدة عائشة أم المؤمنين في قِصَّةِ الإِفْكِ عن حال عائشة أم المؤمنين، وجوابُها له.

أخرج الخطيب البغدادي (ت463هـ) في «الكفاية» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة حديث الإفك، وسؤاله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد قالت: «فأما أسامةُ فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الودّ، فقال: يا رسول الله، هم أهلك، ولا نعلم إلّا خيراً، وأما علي فقال: لم يضيِّقِ الله عليك والنساء سواها كثيرة، وإنْ تسألِ الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بَرِيْرَة فقال: **«أَيْ بَرِيرَةُ! هل رأيتِ من شيء يَرِيْبُكِ من أمر عائشة؟»** فقال بَرِيرةُ: : والذي بعثك بالحق إنْ رأيت عليها أمراً قط أغمصُه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السِنّ، تَنَامُ عن عَجِينِ

أَهْلِها فتأتي الداجِن فتأْكُلُه»[1].

فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وأنه إجماع من السلف، وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهنّ في وجوب العمل به.

ويجب أيضاً قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد، لأنّ خبر العبد مقبول، وشهادته مردودة.

وأجمعوا على ردّ تزكية الصبي المراهق، لأجل أن الغلام وإن كانت حالُه حالَ ضبطِ ما سَمع والتعبيرِ عنه على وجهه، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلاً، والفاسق فاسقاً، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجز لذلك قبولُ تزكيته.

ولأنه لا تعبُّد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل، فإنه لم يكن لذلك خائفاً من مأثم وعقاب لم يُؤْمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، وليس هذه حال المرأة والعبد، فافترقا».

وهذا استدلالٌ بيّن قَيِّمٌ في إثبات ما ذهب إليه الجمهور، قد استوفى دلالة النقل والعقل وأزاح الشبهة التي يعترض بها بالصبي المراهق، ببرهان يزيل الإشكال والتوهم في المسألتين[2].

وأمّا العدد فليس شرطاً في الجارح أو المعدّل ليقبل الجرح والتعديل، والحقّ أن يُقْبَل الجرح والتعديل من واحد كما هو مذهب جمهور العلماء، لأن

---

(1) الحديث مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (5/ 118)، ومسلم في «صحيحه» (8/ 112 - 118)، وانظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص: (97).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (97، 98)، وانظر: «التقريب» للنووي، وشرحه تدريب للسيوطي (1/ 321)/ و«شرح ألفية العراقي»، للسخاوي (2/ 5)، و«الرفع والتكميل»، للكنوي، ص: (56 - 59).

الجارح والمعدل هو حاكم، وليس شاهداً فلا يشترط تعدده كما لا يشترط تعدد الحاكم.

3 - شروط قبول الجرح والتعديل

يُشترط في صدور الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً أمور، ليكون الحكم مقبولاً واجبَ العمل به، وقد ذكر هذه الشروط الخطيب البغدادي في كتابه **«الكفاية في علم الرواية»**[1]، وهي:

الشرط الأول: تفسير الجرح والتعديل:

هذا الموضوع من أهم بحوث الجرح والتعديل، لكثرة الخلاف حوله وتشابُك المسالك فيه، ومعنى تفسير الجرح والتعديل: بيان السبب الموجب لهما. وينقسم تفسير الجرح إلى نوعين:

1 - تفسير إجمالي: كأن يقول: ضعيف الحفظ، أو سيِّىء الحفظ، أو كثير الأوهام، أو مغفّل.

2 - وتفسير تفصيلي: بأن يعدّد ما وهم فيه الراوي، أو أُخِذَ عليه، أو يقتصر على أمثلة من ذلك. كما هو مُتَّبع في كتب الرجال الأولى، التي صنّفها المتقدمون، مثل **«الكامل»** لابن عَدِيّ (ت365هـ)، و**«الضعفاء»** للعقيلي (ت322هـ)، وغيرهما، فإنهم إذا جرَّحوا راوياً ذكروا في ترجمته ما أخطأ فيه من الأحاديث أو طُعِنَ عليه بسببه، أو اكتفوا بنماذج منها خشية الإطالة.

وأما تفسير التعديل فيكون بأن يبين استيفاءَه لكل صفات العدالة، واحترازه عما يخل بها.

وقد اتفقت كلمة العلماء على قبول الجرح والتعديل الْمُفَسَّرَين بشروطهما المقررة في هذا الفن. ثم اختلفت المذاهب والآراء في اشتراط ذلك اختلافاً

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (99).

كبيراً واسعاً.

وقد استوفى العلماء الآراء في المسألة وأدلتها مُفصّلة، وذكروا في التعديل رأيَيْن: اشتراط التفسير، وعدم اشتراطه، وذكروا في الجرح رأيَيْن كذلك، وأدمجوا بحث الجرح والتعديل ببعضهما وذكروا المذاهب في هذه المسألة فَتَحَصَّلَ فيها أربعةُ مذاهب، نبيّنها ونذكر أدلتها:

المذهب الأول:

أنه يجب ذكر سبب الجرح والتعديل كليهما، فلا يُقْبَلَان إلا مُفسَّرَيْن. وهو قول طائفة قليلة من العلماء.

المذهب الثاني:

أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح.

وَوَجْهُ ذلك: أن أسباب العدالة يكثر التَّصَنُّع فيها، فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

من ذلك: ما رواه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «**الكفاية**»: «أنه قيل لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف. قال: إنما يُضَعِّفُه رافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لآبَائِهِ، ولَوْ رَأَيْتَ لِحْيَتَهُ وخِضابَه وهيأته لعرفت أنه ثقة!

«فاحتجّ أحمدُ بنُ يونس على أن عبدَ الله العُمَرِي ثِقَةٌ بما ليس بِحُجَّةٍ؛ لأن حُسْنَ الهَيْئَةِ يشترك فيه العَدْلُ والمَجرُوحُ».

المذهب الثالث:

أنه لا يجب بيان سبب كل منهما إذا كان الجارِحُ والمُعَدِّل عارِفاً بصيراً بأسبابهما، وهو مذهب القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقِلّانِي، الأُصُولِيّ النَّظَّار (ت403هـ)، ونقله عن الجمهور أيضاً قال:

(الجمهور من أهل العلم إذا جَرَّح مَن لا يعرف الجَرح يجب الكشف عن

ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن)[1]. والذي يَقْوَى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارِحُ عَالِماً، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكَّى عدلاً، لأننا متى استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحاً، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اخْتُلِفَ في كثير منها، فالطريقُ في ذلك واحد. فأما إذا كان الجارح عامياً، وجب لا محالة استفساره) انتهى[2].

المذهب الرابع:

أنه يجب بيان سبب الجرح ولا يجب بيان سبب التعديل. ويُعْزَى هذا المذهب للجمهور ومنه البخاري ومسلم، ورجّحه الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم وقالوا: يجب تفسير الجرح أي بيانُ سببه، ولا يجبُ تفسير التعديل أي بيان سببه. فالمسألة لها شقّان هنا: **قبول التعديل من غير تفسير، ووجوب تفسير الجرح.**

أما الشق الأول: وهو قبول التعديل:

فيُقْبَلُ التعديلُ مِن غير تفسير، أي من غير ذكر سببه ويسمى التعديل المبهم؛ والدليل عليه إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدلٍ رضاً عارفٍ بما يصير به العدلُ عدلاً، والمجروحُ مجروحاً، وإذا كان كذلك وجب حملُ أمره في التزكية على السلامة وما تقتضيه حالُه التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يُرْجَعُ إليه فيه، والعملُ بخبر مَنْ زكّاه، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلاً عنده كان ذلك

---

(1) واختاره الغزالي والرازي، انظر: «الرفع والتكميل»، للكنوي، ص: (74 - 76).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (99).

شكاً منا في علمه بأفعال المزكّى وسوءَ ظن بالمزكِّي وطرائقه، واتهاماً له بأنه يجهل المعنى الذي يصير به العدل عدلاً، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته ولا أن نعمل على تعديله، فوجب حمل الأمر على الجملة؛ أي يُقبل التعديل مجملاً.

وأما الشق الثاني: وهو وجوب تفسير الجرح:

فتكلَّم عليه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية» في (باب القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا)[1]، فقال فيه بعد أن ذكر رأي القاضي أبي بكر الباقلاني محمد بن الطيِّب (ت403هـ) بعدم الوجوب قال:

(سمعت القاضيَ أبا الطيِّبِ، طاهِرَ بنَ عبد الله بن طاهر الطبري (ت450هـ) يقول: لا يُقْبَلُ الجرحُ إلا مُفَسَّراً، وليس قول أصحاب الحديث؛ (فُلانٌ ضعيفٌ)، و(فلانٌ ليس بشيء)، مِمَّا يوجِب جَرْحَه وَرَدَّ خبره، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يُفَسَّقُ به، فلا بُدَّ من ذكر سببه لِيُنْظَرَ؛ هل هو فِسْقٌ أم لا، وكذلك قال أصحابُنا: إذا شَهِدَ رَجُلان بأن هذا الماء نجس لم تقبل شهادتهما حتى يبينا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه).

القول الراجح في هذه المسألة:

قُلْتُ: - القَوْل للخطيب البغدادي - وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئِمَّةُ مِنْ حُفَّاظِ الحديثِ ونُقَّادِه، مثلُ: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، ومُسْلِم بن الحَجّاج النيسابوري (ت261هـ) وغيرهما. فإنّ البُخاريّ قد احتجّ بجماعة سَبَق مِنْ غَيْرِه الطَّعْنُ فيهم والجَرْحُ لهم، كَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل ابن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (108 - 110).

مرزوق في المُتأخّرين، وهكذا فعل مُسْلِمُ بنُ الحَجَاج؛ فإنه احتج بسُويد بن سعيد وجماعةٍ غيرِهِ اشْتُهِرَ - عَمَّن ينظر في حال الرواة - الطعنُ عليهم.

وسلك أبو داود السجستاني (ت275هـ) هذه الطريق، وغيرُ واحدٍ مِمَّنْ بَعْدَه، فدلَّ ذلك على أنهم ذهبوا إلى أنّ الجرح لا يثبت إلّا إذا فُسِّرَ سَبَبُهُ وذُكِرَ مُوجِبُهُ. .

ومَذاهِبِ النُقَّاد للرجال غامِضَةٌ دَقِيقَةٌ، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مَغْمَزٍ فَتَوقَّف عن الاحتجاج بخبره، وإنْ لم يكن الذي سَمِعَهُ مُوجِباً لِرَدِّ الحديث، ولا مُسْقِطاً للعدالة، ويرى السامع إنما هو الأولى رجاء إن كان الراوي حياً أن يحمله ذلك على التحفظِ وضبطِ نفسه عن الغَمِيزة، وإنْ كان ميتاً أن يُنْزِلَه مَن نقل عنه منزلته، فلا يُلْحِقَه بطبقة السالمين من ذلك المَغْمَز.

ومنهم مَن يرى أنْ مِن الاحتياط للدين إشاعةُ ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده، حتى يُنظرَ هل له من أخواتٍ ونظائرَ، فإن أحوال الناس وطبائعَهُم جاريةٌ على إظهار الجميل وإخفاء ما خالفه، فإذا ظهر أمر يُكْرَه، مخالفٌ للجميل، لم يُؤْمَن أن يكونَ وراءَه شَبَهٌ له.

ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ، في الحديث: «مَن أظهر لنا خيراً أمِنّاهُ وقَرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، ومَن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرتي حسنة».

أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال: أنا عبد الله بن جعفر قال: ثنا يعقوب بن سفيان قال: سمعت أحمد بن صالح - وذَكَرَ مَسْلَمَةَ بنَ علي - فقال: لا يُتْرَكُ حديثُ رجل حتى يجتمعَ الجميعُ على ترك حديثه، قد يقال: فلان ضعيف، فأما أنْ يقالَ: فلان متروكٌ فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه».

هذا ما استدلُّوا به لوجوب تفسير الجرح.

وقد أورد الخطيب في كتابه «**الكفاية**» أمثلةً لما ذكرناه من اختلاف مذاهب

النقاد وجرحهم بغير جارح، في باب طويل مستقل[1] ساقها فيه بإسناده، سَمَّاه: (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة).

مِن ذلك أن الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) كذَّبَ محمدَ بنَ إسحاقَ بن يسارٍ (ت151هـ) إمامَ المغازي والسِّيَر. وقيل لمالك: من أين قلتَ في محمد بن إسحاق: إنه كَذَّاب؟ فقال: سمعتُ هشامَ بن عُروة (ت146هـ) يقوله. وقيل لهشام: من أين قلتَ ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي ووالله ما رآها قط![2]

وهذا لا يكذَّب به الرجلُ، وكان الأخذ عن النساء من وراء حجاب شائعاً في زمنهم، لا يمنع الحجابُ المرأةَ مِنْ نَشْرِ العِلْمِ، وكان ابن إسحاق شديدَ البحث عن الأخبار، وقد وثّقه الكِبارُ من الأئمَّة المعاصرين لمالك، منهم شعبة ابن الحجاج، وسفيان الثوري، ومنهم الإمام الزهري وهو شيخ الإمام مالك، وأعْلَمُ الحُفّاظ في زمنه.

واشتراط تفسير الجرح دون التعديل هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور.

- وقد أبدى الخطيبُ رأيه بصراحة في ترجيح اشتراط تفسير الجرح دون التعديل، واستدلّ له بما أبداه من اختلاف مذاهب النُّقَّاد، وأنه وقع منهم الجرح أحياناً بما لا يصلح جارحاً، ممّا يوجب التَّثَبُّتَ والاسْتِفْسَارَ[3].

وهذا الذي رجَّحه بل صوّبه الحافظ أبو بكر الخطيب هو مذهب أكثر الفقهاء، وعامّة المُحَدِّثين، حتى اقْتَصَرَ ابنُ الصلاح (ت643هـ) وغيرهُ على ذكره دون غيره من المذاهب.

قال ابن الصلاح (ت643هـ): (التعديل مقبول من غير ذكر سببه على

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (110 - 114).
(2) ابن عبد البرّ، «جامع بيان العلم»، (2/ 192).
(3) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (108).

المذهب الصحيح المشهور، لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً)[1].

وأما الجَرح فإنه لا يقبل إلا مفسَّراً مُبَيَّنَ السبب، لأن الناسَ يختلفون فيما يَجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة حفَّاظ الحديث ونقاده؛ مثل البخاري ومسلم وغيرهما».

الشرط الثاني من شروط الجرح والتعديل:

أن تُعْرَفَ عينُ الراوي العدل أو المجروح:

ولا يضر جهل اسمه ونسبه، وقد عقد الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية» لذلك باباً أخرج فيه عن ثُمَامَةَ بن حَزْنٍ القُشَيْري قال: سألت عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ - لِجَارِيةٍ حَبَشِيَّةٍ - فَاسْأَلْهَا، فقالت: كنت أَنبِذُ لِرسول الله ﷺ في سِقاءٍ عِشاءً، فَأُوكِيه عشاء، فإذا أصبح شرب منه[2].

قال القاضي أبو بكر بن الطيِّب (ت450هـ): ومَنْ جُهِلَ اسمُه ونَسَبُه وعُرِفَ أنه رضا وجب قبول خبره، لأن الجهل باسمه لا يخل بالعالم بعدالته.

وقد قرّر علماء أصول الحديث ذلك، قال السيوطي (ت911هـ) في «تدريب الراوي»[3]:

---

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (106 - 107).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (375). والحديث أخرجه مُسلم في «صحيحه» رقم (2005)، وأحمد في «المسند» (6/ 131 و137).

(3) السيوطي، «تدريب الراوي»، (1/ 321).

(ومَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وعدالَتُهُ وجُهِلَ اسْمُهُ ونَسَبُهُ احْتُجَّ به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو والد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في **«الكفاية»**، ونقله عن أبي بكر الباقلاني. لكن يجب التمييز والتفريق بين هذه المسألة ومسألة التعديل على الإبهام، مثل حدثني الثقةُ، أو كلُّ مَنْ أروي عنه ثقة، إذا لم يُعْرَفْ شخصُ المبهمِ بدليل يدل عليه).

الشرط الثالث: أن يسلم الجرحُ والتعديل من الموانع:

وهذا الشرط فيه ما يَرُدُّ على مَن لم يشترط تفسيرَ الجرح، كما أنه يوجب استحضارَ شروطه مشروعية الجرح والتعديل، وشروط قبولهما، فَلْتَكُنْ على ذُكْرٍ لها.

قال اللكنوي (ت1304هـ) رحمه الله في **«الرفع والتكميل»**[1] - وأجادَ في هذا الفصل -:

يجب عليك ألا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تُنَقِّح الأمر فيه. فإن الأمر ذو خطر وتهويل. ولا يحلُّ لك أن تأخذَ بقول كل جارح في أي راوٍ كان. فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرحه، وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة.

1 - فمنها: أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً، فحينئذٍ لا يُبادَرُ إلى قبول جرحه وكذا تعديله ما لم يوافقه فيه غيره[2].

ومنها: أن يكون الجارح من المُتَعَنِّتين المُشدِّدين، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تَشَدُّد في هذا الباب، يُجَرِّحون الراويَ بأدنى جَرْح. فمثل هذا الجارح توثيقه مُعْتَبَرٌ، وجرحُه لا يُعتبر إلّا إذا وافقه غيره ممَّن يُنْصِفُ

(1) اللكنوي، **«الرفع والتكميل»**، ص: (174 - 179).

(2) راجع مبحث شروط الجارح والمعدّل، الشرط الثاني.

ويُعْتَبَرُ، فمنهم أبو حاتم (ت277هـ)، والنَّسَائي (ت303هـ)، وابن مَعِين (ت233هـ)، ويحيى بن سعيد القَطَّان (ت198هـ)، وابن حِبّان (ت354هـ)، وغيرهم، فإنهم معروفون بالإسراف في الجَرْح والتَّعَنُّت فيه، فَلْيَتَثَبَّتِ العاقل في الرواة الذين تَفرّدوا بجرحهم، وليتفكّر فيه.

قال الذهبيُّ (ت748هـ) في «ميزان الاعتدال» في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي، الملقب عارِم (ت223هـ)، شيخ البُخاري، بعد ذكْرِ توثيقه نقلاً عن الدارَقُطْني (ت385هـ): قلتُ - القائل الذهبيُّ: - «فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأتِ بعد النسائي (ت303هـ) مِثْلُه، فَأَيْنَ هذا القولُ مِنْ قَوْل ابن حبَّان (ت354هـ) الخَشّاف المُتَهَوِّر في عارِم، فقال: (اختلط في آخر عمره وتغيّر، حتى كان لا يدري ما يُحدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التَّنكُّب عن حديثه فيما رواه المُتأخّرون، فإذا لم يُعلم هذامن هذا تُرِكَ الكُلُّ ولا يُحْتَجُّ بشيء منها)؟! قلتُ: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟... » اهـ[1].

وقد نبّه الحافظُ ابن حَجَر العسقلاني (ت852هـ) على أصولٍ مهمّة أخرى في ذلك، في كتابه «هَدْي السَّارِي»[2] فقال:

3 - واعلم أنه قد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق.

4 - وكذا عاب جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فضعَّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف من الصدق والضبط، والله الموفق.

5 - وأبْعَدُ من ذلك كله من الاعتبار تضعيفُ مَن ضَعَّفَ بعض الرواة بأمر

(1) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (4/ 8).
(2) ابن حجر، «هدي الساري»، (2/ 112).

يكون الحمل فيه على غيره.

ومن أمثلة ذلك، ما رواه النسائي (ت303هـ) عنيحييٰ بن معين (ت233هـ) في حق (أحمدَ بن صالح) فهو وَهَم، وذلك أن (أحمد بن صالح) الذي تكلّم فيه ابن مَعِين هو رَجُلٌ آخر غيرُ ابن الطبري، وكان يقال له: الأشمومي، كان مشهوراً بِوَضْعِ الحديث.

6 - أو للتَّحَامل بين الأقران.

7 - وأشدُّ من ذلك تضعيفُ مَن ضعَّفَ مَنْ هُوَ أوثَقُ منه، أو أَعْلَى قدراً، أو أعرفُ بالحديث، فكل هذا لا يُعْتَبَرُ به[1].

8 - التجريح النِّسْبِي؛ قال السخاوي (ت902هـ) في **«فتح المُغيث»**: (ومما يُنَبَّه عليه أنه ينبغي أن تُتَأَمَّلَ أقوالُ المُزَكّينَ ومخارجُها، فقد يقولون: فلان ثقة، أو ضعيف ولا يريدون به أنه ممن يُحتجُّ بحديثه، ولا ممن يُرَدُّ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِنَ معه على وَفق ما وُجِّه إلى القائل من السؤال)[2].

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمي (ت280هـ): سألتُ ابنَ مَعين (ت233هـ) عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، كيف حديثُهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المَقْبُرِيّ؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.

فهذا لم يُرِدْ به ابنُ معين أن العَلاءَ ضعيفٌ مُطلقاً، بدليل أنه قال: (لا بأسَ به)، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المَقْبُرِي.

---

(1) التهانوي، **«قواعد في علوم الحديث»**، ص: (231).

(2) السخاوي، **«فتح المغيث»** ج (1/ 348)، وانظر: **«الرفع والتكميل»** للكنوي، ص: (173 - 174).

المطلب الثاني

مِعيار الجرح والتعديل

قال ابن الصلاح (ت643هـ) في كتابه «**علوم الحديث**» (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون: عَدْلاً، ضابطاً لما يرويه)[1]، فَمن فَقَدَ هاتين الصفتين أو إحْداهما رُدَّت روايَتُه. لِذا سَنُفَصّل الكلام عن الرواة ضمن فَرْعَيْن:

الفرع الأول

التَعديلَ وصِفَة مَنْ تُقْبَل روايته

بَيان صِفَةِ من تُقْبَل رِوايَتُهُ مُجْمَلاً:

إنّ أقدمَ كلمةٍ جامعةٍ في بيان صفة الراوي المقبول أو شروطه، كَلِمَةٌ قَيِّمةٌ للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) في «**الرسالة**»، يبيّن فيها الحديث الصحيح وصفة راويه، وهذا قول الشافعي:

(ولا تقوم الحجة بخبر الخاصّة حتى يَجْمَعَ أموراً:

- منها أن يكون مَن حَدَّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقِلاً لما يُحَدِّثُ به، عَالِماً بما يُحيلُ معاني الحديث من اللفظ.

- أو أن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَهُ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث به على المَعْنَى وهو غير عالم بما يُحِيلُ مَعْناه، لم يدر

---

(1) ابن الصلاح، «**علوم الحديث**»، ص: (94)، النوع الثالث والعشرون. وانظر: «**الكفاية**»، للخطيب، ص: (23، 24)، و«**تدريب الراوي**»، للسيوطي، (1/ 299) و«**ألفية العراقي**» (2/ 2) و«**اختصار علوم الحديث**»، لابن كثير، ص: (92).

لعلّه يُحِيلُ الحلال إلى الحرام. وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وَجْهٌ يُخافُ فيه إحالته الحديثَ.

- حافظاً إن حَدَّثَ مِن حِفْظِه، حَافِظاً لكتابه إن حدّث من كتابه، إذا شَرَكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

- بَرِيّاً من أن يكونَ مدلّساً يحدّث عمن لقي ما لم يسمع منه.

- ويُحَدِّثَ عن النبي ﷺ بما يحدّث الثقات خلافه عن النبي ﷺ، ويكونُ هكذا مَن فوقه ممن حدثه، حتى يُنتَهى بالحديث موصولاً إلى النبي، أو إلى مَن انتهى به إليه دونه)[1].

وقد عَوَّلَ العلماءُ على هذا الوصفِ لِمَنْ تُقبل روايته، فأَورده بعضهم بلفظه عن الإمام الشافعي، ولخَّصه بعضهم واستخلص منه الشروط الأساسية، وذلك ما فعله الإمام ابن الصلاح (ت643هـ) في كتابه «**علوم الحديث**»[2]، فقد استخلص شروط الراوي المقبول في خصلتين هما: العدالة والضبط، ثم شرحهما بنحو كلام الشافعي.

وقد أوجب العلماء الكشف عن هذين الشرطين في كل راوٍ من رُواة سند الحديث، إلا الصحابة، فإنهم أجمعوا على عدالتهم جميعاً، وسنبيّن ذلك في المطلب الآتي.

عدالة الصحابة جميعاً

اختصّ اللهُ تعالى الصحابة ﷺ بخَصِيصةٍ ليست لِطَبَقَةٍ من الناس غير طبقتهم، وهي صُحْبَتُهم لنبيه ﷺ، واسْتِمْدادُهُمْ مِن عِلْمِهِ وتزكيته لهم، وتَرْبِيَتِه وتَوْجِيهِه، وأَنْوارِه، فكانوا أسعد الناس به، وخير البَشَر جميعاً بعد الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾

(1) الشافعي، «الرسالة»، ص: (370 - 372).

(2) ابن الصلاح، «**علوم الحديث**»، ص: (94).

[الجمعة: 2]، لذلك أخبرنا عنهم أنهم جميعاً عدول، لا نسأل عن عدالة أحد منهم، وقد ثبت ذلك بأقوى ما تثبت به عدالة أحد، ثبتت بالقرآن، والسُّنَّة، والإجماع، ودلالة الواقع والعَقْل.

أدلة إثبات العدالة للصحابة:

أما القرآن: فأدلّته كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمران: 110] وقولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]. هذه الآية وإن كانت عامة، فإنها مُوَجَّهة للصحابة، خطاباً لهم، فهم أول من يدخل فيها.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

وقال عزّ وجلّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ [الفتح: 29].

وقال عزّ وجلّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: 8-9].

وأما الأحاديث فكثيرة جداً تزيد على حد التواتر، نذكر نُبَذاً منها على قسمين: أحاديث في فضل الصحابة عامة، وأحاديث في فضل آحاد منهم أو طوائف خاصة.

فمِمّا ثبت في فضل الصحابة جميعهم: الحديث المتواتر: «خَيْرُ الناسِ قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم». فهو حديث متواتر رواه جمع غفير

من الصحابة، وهكذا مَن بعدهم، كما صرح بذلك الإمام الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَانِي[1].

وأخرج الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**[2].

ومن السبب في ذلك أنه إنما قام بهم بناء الإسلام وكيانُه؛ بإنفاقهم وجهادهم وتضحياتهم، حتى اعتزَّ الإسلامُ وفَتَحَ العالَمَ، فكل مَن بعدهم فهو حسنة في صحيفتهم، وهم ومَن بعدهم من المؤمنين حسنة في صحيفة النبي ﷺ.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ؟ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ: فَيُفْتَحُ لَهُمْ»**. متفق عليه واللفظ للبخاري[3].

ومما ورد في إثبات العدالة لمجهول الصحابة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ الصحيح قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟»**

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **«الإصابة في تميز الصحابة»**، (1/ 21).

(2) مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في **«صحيحه»** (6/ 8)، ومسلم في **«صحيحه»** (7/ 188). والمُدُ: رُبع الصَّاع. ومقدار المُدّ من الحبوب 432 غراماً عند الشافعية والحنبلية، و(8، 430) عند المالكية، و(910) عند الحنفية.

(3) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في **«صحيحه»** (5/ 2) فضائل أصحاب النبي ﷺ، في أوله، ومسلم في **«صحيحه»** (7/ 183، 184) (فضل الصحابة ثمّ الذين يلونهم).

قَالَ: نَعَم. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً» أخرجه أصحاب السنن[1]. فقد أخذ النبي ﷺ بقوله بمجرد معرفة إسلامه.

ومن الأحاديث الخاصّة بفضل بعضهم:

أحاديث طوائف كثيرة من المهاجرين مثل العشرة المبشرة بالجنة، والخلفاء الراشدين كلهم، وجماعة من المهاجرين، جماعةً، وواحداً واحداً، حتى تكاد تستوعبهم كلهم، إضافة لما ورد فضلهم جملة.

وأحاديث في فضل الأنصار عامة، وأهل العقبة منهم خاصة، وفضْل أشخاص بأعيانهم، حتى عدّ النبي ﷺ الأنصار غاية في القرب منه، وقال «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**». متفق عليه[2].

وأحاديث في فضل مجموعات من الجميع، مثل أهل بدر، الذين قال فيهم: «**لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**». متفق عليه[3]. ومثل أهل بيعة الرضون الذين نزل في فضلهم القرآن واستفاضت الأحاديث.

وأحاديث في أفراد بأعيانهم وهم كثيرون، والأحاديث فيهم كثيرة.

وغير ذلك مما يصعب تلخيصه فكيف حصره؟! وقد جُمعت أحاديث في فضل الصحابة في أبواب كبيرة من كتب الحديث النبوي، وأفرد لها العلماء كتباً

---

(1) أبو داود، (2/ 302)، والترمذي، (3/ 74)، والنسائي (4/ 132)، وابن ماجه، (1/ 529)، كلهم في الصوم: وثبت له شاهدان عن أنس عند أبي داود، وابن ماجه، وعن ربعي بن خراش عند أبي داود، (1/ 300) والنسائي في العيدين، (3/ 180).

(2) الحديث متّفق عليه أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (1/ 8)، كتاب الإيمان، ومسلم في «صحيحه» (1/ 60)، في الإيمان (باب: الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان).

(3) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في المغازي (فضل من شهد بدراً)، (5/ 77، 78)، ومسلم في فضائل الصحابة (من فضائل أهل بدر)، (7/ 167، 168) وفي الحديث قصة طويلة.

في القديم والحديث[1].

وأما الإجماع: فقد نقله جمع عظيم من أئمة العلم المحققين، نذكر شذرات من كلامهم فيما يأتي: يقول الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البَر (ت463هـ) في «**الاستيعاب**»: «قد كُفِينا البحثَ عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنّة والجماعة على أنهم كلُّهم عُدول)[2].

روى الخطيب البغدادي (ت463هـ) بسنده إلى أبي زُرْعَةَ الرازي (ت264هـ) أنه قال: «إذا رأيتَ الرجُلَ يَنْتَقِصُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زِنْدِيقٌ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حَقٌّ، والقرآنَ حَقٌّ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يُجَرِّحوا شُهودَنا ليبطلوا الكتابَ والسنة، والجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وهم زَنَادِقَةٌ»انتهى.

وقال أبو عروة الزُّبَيْري: (كُنَّا عند مالك بن أنس (ت179هـ)، فذكروا رَجُلاً يُنقِصُ أَصْحَابَ رسولِ الله ﷺ فقرأ مالكٌ هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ [الفتح: 29].

فقال مالك: مَنْ أَصبحَ مِن الناس في قلبه غيظٌ على أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية) ذكره الخطيب البغدادي أبو بكر.

قال محمد بن أحمد القرطبي المفسّر (ت 671هـ) رحمه الله: (قلتُ: لقد أحْسَنَ

---

(1) انظر: كتاب المناقب في «**صحيح البخاري**»، وفضائل الصحابة في «**صحيح مسلم**»، والباب الرابع من كتاب الفضائل، في «**جامع الأصول**» لابن الأثير ج(8 و9)، وكتاب فضائل الصحابة في مجلدين للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب صحابة رسول الله ﷺ، للأستاذ عبادة أيوب الكبيسي.

(2) ابن عبد البرّ، **الاستيعاب** 1/ 8.

مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحداً منهم، أو طعن عليه في روايته فقد ردّ على ربِّ العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: 29] الآية. وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

إلى غير ذلك من الآي التي تَضَمَّنَتْ الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق الفلاح، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]، وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحشر: 8].

ثم قال عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: 9].

هذا كله مع علمه سبحانه وتعالى بحالهم ومآل أمرهم[1].

ولا خلاف بين العلماء في تعميم سبّ الصحابة أو واحد منهم، وقد نقل الإمام المحدث الفقيه مُلّا علي بن سلطان القارِيّ (ت1014هـ) الإجماع على ذلك، قال: (من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع).

ونصّ على فُحْش ذلك: العُلَماء الأَئِمَّةُ، منهم الإمام النووي (ت676هـ) في «شرح صحيح مسلم»[2] وأحمد بن محمد القَسْطلّانِي (ت923هـ) في شرحه الجليل لصحيح البخاري، المسمّى «إرشاد القاري»[3].

ونقول في أخطار الخوض في الصحابة: إن فيه فتحَ باب الشر والفتنة بين الناس؛ فإن لكل إنسان هوى وأغراس، وقد يميل البعض إلى هذا الفريق،

---

(1) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (16/ 216، 217) مصوّر عن طبعة دار الكتب.
(2) النووي، «شرح مسلم»، (16/ 93).
(3) القسطلاني، «إرشاد الساري»، (6/ 94).

ويميل الآخر إلى ذلك، فتقع التفرقة بين المسلمين، وتتوقد نار الفتنة بينهم والواجب إطفاؤها.

هذا مع أنه لا ثمرة لهذا، وقد أفضى الكلُّ لما قدّموا، وما ندري لعلهم عند الله تعالى إخوان على سُرُرٍ متقابلين.

ورضي الله عن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز (ت101هـ) إذ سئل عن ذلك فقال: «تلك دماء طهَّر الله يدي منها أفلا أطهّر منها لساني!. مثل أصحاب رسول الله ﷺ مَثَل العيون، وداوء العيون ترك مَسِّها».

ورضي الله عن الحسن البصري (ت110هـ) حين عَرض له بعض ذلك فقال: «تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نُلوِّث بها ألسنتا».

ورضي الله عن الإمام المحقق جعفر بن محمد الصادق (ت148هـ) حين سُئِل عن ذلك فأجاب بقوله: «أقول ما قال الله: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: 52].

أوّلُ مَنْ أسلمَ مِنَ الصّحابةِ:

اختلفَ السَّلفُ في أوّلِهِم إسلاماً، فقيلَ: أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقيلَ: عليٌّ كرّمَ اللهُ وجهَهُ. وقيلَ: زيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنه، وقيلَ: السيِّدةُ خديجةُ رضي الله عنها، وقيلَ: بلالٌ، رضي الله عنهم.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: والأورَعُ أنْ يُقالَ: **أوَّلُ مَنْ أسلمَ مِنَ الرِّجالِ الأحرارِ أبو بكرٍ، ومِنَ الصِّبيانِ أوِ الأحداثِ عليٌّ، ومِنَ النِّساءِ السيِّدةُ خديجةُ، ومِنَ الموالي زيدُ بنُ حارثةَ، ومِنَ العبيدِ بلالٌ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين**[1].

وقدْ نظمَ السُّيوطيُّ هذهِ الفائدةَ في أبياتٍ ضِمنَ «ألفيَّتهِ» فقالَ:

وَاخـتَـلَـفُـوا أَوَّلَـهُـمْ إِسْـلامـاً وَقَـدْ رَأَوا جَـمْـعَـهُـمُ انْـتِـظَـامـا

(1) المقدمة (150).

أوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ في الرِّجالِ صِدِّيقُهُمْ وزيدُ في المَوالِيْ
وفي النِّسا خَديجةٌ وذيْ الصِّغرْ عليٌّ والرِّقِ بِلالٌ اشْتَهَرْ

أفضلُ الصَّحابةِ:

قالَ الحافظُ العِراقيُّ في «شرحِ ألفيَّتِهِ»: أجمعَ أهلُ السُّنَّةِ على أنَّ أفضلَ الصَّحابةِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ على الإطلاقِ أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمرُ، ومِمَّنْ حكى إجماعَهم على ذلكَ أبو العبّاسِ القُرطبيُّ، فقالَ: ولمْ يختلِفْ في ذلكَ أحدٌ مِنْ أئمَّةِ السَّلفِ ولا الخلَفِ.

قالَ: ولا مُبالاة بأقوالِ أهلِ التشيُّع ولا أهلِ البدعِ، وقدْ حكى الشَّافِعيُّ وغيرُهُ إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ على ذلك[1].

قالَ البيهقيُّ في كتابِ «الاعتقادِ» رُوِّينا عن أبي ثورٍ عنِ الشَّافعيِّ قالَ: ما اختلفَ أحدٌ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في تفضيلِ أبي بكرٍ وعمرَ وتقديمِهما على جميعِ الصَّحابةِ، وإنَّما اختلفَ مَنِ اختلفَ منهُم في عليٍّ وعثمانَ، قالَ المحقِّقُ ابنُ حجرٍ: ومِنْ ثَمَّ كانَ هوَ - أيْ أبو بكرٍ - الأحقَّ بالخلافةِ عندَ جميع أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في كلِّ عصرٍ مِنَّا، إلى الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم أجمعينَ[2].

فهوَ أفضلُ الصَّحابةِ بلْ أفضلُ الخلْقِ بعدَ الأنبياءِ عليهمَ السلامُ، كما قالَ ابنُ كثيرٍ[3]. وسُمّيَ بالصِّدِّيقِ لمُبادرتهِ إلى تصديقِ الرَّسولِ ﷺ قبلَ النَّاسِ كلِّهم.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما دعوتُ أحداً إلى الإيمان، إلَّا كانتْ لهُ كَبْوةٌ، إلَّا أبا بكرٍ، فإنَّهُ لمْ يتلعْثَمْ»**[4].

---

(1) انظر التّبصرة والتّذكرة (3/ 20) وفتح المغيثِ للسَّخاويِّ (4/ 108) والباعث الحثيث ص: 180.

(2) انظر شرح الشيخ محفوظ الترمسي «منهج ذوي النَّظر على ألفيَّة السُّيوطي» ص: 222.

(3) الباعثُ الحثيثُ، ص: 178.

(4) رواه ابنُ كثيرٍ في تفسيرهِ (4/ 250) وفي البداية والنهاية (1/ 108).

ثُمَّ مِنْ بعدهِ عمرُ بنُ الخطّابِ، ثُمَّ عُثمانُ بنُ عفّانَ، ثُمَّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، ثُمَّ بقيَّةُ العشرةِ المبشرين بالجنة، ثُمَّ أهلُ بدرٍ، ثُمَّ أهلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ يومَ الحُديبيةِ. اهـ.

السابقونَ الأوّلونَ:

ومِمَّنْ لهُم مَزِيّةُ فضلٍ على غيرهم: السّابقونَ الأوّلونَ مِنَ المهاجرينَ والأنصارِ، واختُلِفَ في المُرادِ بهم على أربعةِ أقوالٍ؛ فقيلَ: هُمْ أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ، وقيلَ: هُمُ الذينَ صَلَّوا إلى القِبلتينِ، وقيلَ: هُم أهلُ بدرٍ، وقيلَ: هُمُ الذينَ أسلموا قبلَ فتحِ مكَّةَ، وتفصيلُ هذا كلِّهِ في «تدريبِ الرّاوي» للحافظِ السُّيوطيِّ.

العشَرةُ المُبَشّرونَ بالجنَّةِ:

العشرةُ المُبشّرونَ بالجنَّةِ هُم:

1 - **أبو بكرٍ الصِّديقُ**، وهوَ عبدُ اللهِ بنُ أبي قُحافةَ، رَفيقُ النَّبيِّ ﷺ في الغارِ وأنيسُهُ، وخَليفَتُهُ المُختصُّ بالصِّدِّيقيَّةِ، وأحبُّ الرِّجالِ إلى رسول اللهِ ﷺ.

2 - **عُمَرُ بنُ الخطابِ**، الفاروقُ أميرُ المؤمنينَ، الَّذي أعزَّ اللهُ بهِ الإسلامَ، المختصُّ بالخيريةِ والشِّدَّةِ في دينِ اللهِ، المُلهَمُ الَّذي جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانهِ وقلبِهِ.

3 - **عُثمانُ بنُ عفّانَ**، **ذو النُّوريْنِ**، **أوّلُ مَنْ هاجرَ إلى الحبشةِ**، الَّذي تستحي منهُ الملائكةُ، والَّذي جمعَ القرآنَ.

4 - **عليُّ بنُ أبي طالبٍ**، سيفُ اللهِ الغالبُ، وبابُ مدينة العلم، أوّلُ مَنْ يجثُو للخُصومةِ يومَ القيامةِ بينَ يدي الرَّحمٰنِ.

5 - **عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوفٍ**، أحدُ الثّمانيةِ السَّابقينَ إلى الإسلامِ، وأحدُ السِّتَّةِ أهلِ الشُّورى، الَّذي صلَّى خلفَهُ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوكٍ حينَ أدركَهُ وقدْ صلَّى بالنَّاسِ ركعةً.

6 - **طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ**، أحدُ الثَّمانيةِ السَّابقينَ إلى الإسلامِ، وأحدُ السِّتَّةِ أصحابِ الشُّورى الذين تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهُم راضٍ، وسمّاهُ طلحةَ الخيرِ وطلحةَ الجُودِ.

7 - **سعدُ بنُ أبي وقاصٍ**، أحدُ السِّتَّةِ أصحابِ الشُّورى وأوَّلُ مَنْ رَمَى بسهمٍ في سبيلِ اللهِ، وأولُ مَنْ أراقَ دماً في سبيلِ اللهِ، فارسُ الإسلامِ وفاتِحُ المدائنِ.

8 - **سعيدُ بنُ زيدِ بنِ عَمْروِ بنِ نُفَيلٍ القرشيُّ**، أحدُ العشرةِ الَّذينَ شَهِدَ لهُم مولانا رسولُ اللهِ ﷺ بالجنَّةِ وتُوفِّيَ وهوَ عنهُم راضٍ.

9 - **أبو عُبيدةَ بنُ الجراحِ**، وهوَ عامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجرّاحِ، هاجرَ الهجرتينِ، وهوَ أمينُ هذهِ الأمَّةِ، كما وصفهُ ﷺ بذلك.

10 - **الزُّبيرُ بنُ العوّامِ**، حَواريُّ رسولِ اللهِ ﷺ، وناصِرُهُ الَّذي فَدَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بأبيهِ وأمِهِ.

قُلتُ: وقدْ ثبتتِ البشارةُ بالجنَّةِ لِجُمْلةٍ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كأصحابِ بدرٍ وأهلِ الحديبيةِ، وبلالٍ وعُكَّاشةَ وغيرهم.

ولكنَّ هؤلاءِ العشرةِ جاءَتِ البِشارةُ لهم جميعاً في موطنٍ واحدٍ مِنْ قولهِ ﷺ: «**عشرةٌ في الجنَّةِ؛ أبو بكرٍ في الجنَّةِ، وعمرُ في الجنَّةِ..**»[1]. وساقَهم كلَّهُم، والحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ في «سننهِ» في مناقبِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عوفٍ، وأخرجه أحمدُ مِنْ طرُقٍ، وابنُ ماجه والدّارَقُطنيُّ والضِّياءُ.

قالَ المُناوي: فتبشيرُ العشرةِ لا يُنافي مجيءَ تبشيرِ غيرِهم أيضاً في غيرِ ما خبَرٍ، لأنَّ إثباتَ العددِ بصيغةٍ لا تقتضي الحصرَ لا ينفي الزّائد.

---

(1) رواه أحمد (1/ 193) (1678)، والترمذي (5/ 648) (3748) كتاب المناقب، باب: مناقب عبد الرحمٰن بن عوف.

المُفْتُونَ مِنَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم:

المشهورُ أنَّ أكثرَهُم فتوى مُطلقاً سبعةٌ: عبدُ الله بنُ عباسٍ، وعمرُ بنُ الخطابِ، وابنهُ عبدُ اللهِ، وعائشةُ الصِّدِّيقةُ أُمُّ المؤمنين، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ.

عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ هوَ أكثرُ الصَّحابةِ فَتْوى، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لهُ بقولِهِ: «اللَّهُمَّ علِّمهُ الكتابَ»[1].

وبعدَ هؤلاءِ السَّبعةِ في كثرةِ الفتاوى، عشرون صحابياً: أبو بكرٍ، وعثمانُ، وأبو موسى، ومُعاذٌ، وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وأبو هريرةَ، وأنسٌ، وعبدُ اللهِ بنُ عمروٍ، وسَلْمانُ، وجابرٌ، وأبو سعيدٍ، وطلحةُ، والزُّبيرُ، وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوفٍ، وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ، وأبو بَكْرَةَ، وعُبادَةُ بنُ الصَّامتِ، ومُعاويةُ، وابنُ الزُّبيرِ، وأُمُّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهُم أجميعنَ.

وبعدَ هؤلاءِ العشرينَ جماعةٌ يُروى عنِ الواحدِ منهُم مسألةٌ أو مسألتانِ أو ثلاثٌ، وهُم مائةٌ وعشرونَ صحابيّاً، منهُم: أُبيُّ بنُ كعبٍ، وأبو الدَّرداءِ، وأبو طلحة، والمِقدادُ.

وقدْ جمعَ الحافِظُ السُّيوطيُّ لهذا كُلِّهُ فقالَ:

والْبَحْرُ أَوْفاهُمْ فَتاوى وَعُمَرْ ... ونَجْلُهُ وزَوْجَةُ الهادي الأَبَرْ
ثُمَّ ابنُ مَسْعودٍ وَزَيدٌ وعلِيّ ... وبَعْدَهُمْ عِشْرونَ لا تُقلِّلِ
وبَعْدَهُم مَنْ قَلَّ فيها جِدًّا ... عِشْرونَ بَعْدَ مائةٍ قدْ عُدَّا

العَبادِلَة:

أربعةٌ مِنَ الصَّحابةِ كُلُّ واحدٍ منهُم يُسمّى (عبدَ اللهِ) عاشوا في زمنٍ واحدٍ حَتَّى احتيجَ إلى علمِهِم، واستفادَ النَّاسُ برأيهِم، وجعلوا لإجماعهِم على شيءٍ

(1) رواه البخاري (1/ 27) (75) كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب».

قيمةً اعتباريّةً، فيُقالُ: هذا قولُ العبادِلةِ.

وهُم: عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ، وعبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُم أجمعينَ.

وقدْ نظمهم بعضُ الأفاضلِ في بيتٍ واحدٍ فقالَ:

أَبْناءُ عَبّاسٍ وعَمْرو وعُمَرْ ... وابْنُ الزُّبيرِ هُمُ العَبادِلةُ الغُرَرْ

وابنُ مسعودٍ ليسَ منهم، لأنهُ تقدَّمَ موتُهُ عنهم.

لهذا وقدْ ذكرَ ابنُ الصَّلاحِ أنَّ مَنْ يُسمّى بـ(عبدِ اللهِ) مِنَ الصَّحابةِ، نحو (220) نَفْساً، وقالَ العراقيُّ: يجتمعُ مِنَ المجموعِ نحوُ (300) رجلٍ.

آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحابةِ:

آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحابةِ مُطلقاً، أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلة الذي ماتَ سنةَ مائةٍ منَ الهجرَةِ بمكّةَ، كذا قالَ مُسلمٌ[1]. وجزم بهِ ابنُ الصَّلاحِ[2]، ورواهُ الحاكمُ في «المُستدرَكِ».

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ:

آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصِّحابِ لَهْ ... أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلَةْ

وقالَ الحافظُ العراقيُّ[3]:

وماتَ آخراً بغيرِ مِرْيةِ ... أبو الطُّفيلِ ماتَ عَام مائةِ

والصَّحيحُ أنَّهُ ماتَ بمكّةَ المُكرَّمةِ، كما قالهُ عليُّ بنُ المدينيّ، وابنُ حِبّانَ وغيرُهما.

وارتضاهُ الحافظُ العراقيُّ في «شرحهِ على ألفيَّتِهِ»[4].

---

(1) مسلم بن الحجَّاج صاحبُ الصَّحيح.

(2) انظر مقدِّمةَ ابنِ الصَّلاحِ (150).

(3) في ألفيَّتِهِ المشهورةِ.

(4) انظر التَّبصرة والتَّذكرة (3/ 73).

أمَّا آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحابةِ مُقيّداً بالنَّواحي، فقدْ ذكروا أنَّ آخِرَ مَنْ ماتَ بالبصرةِ منهُم أنسُ بنُ مالكٍ، قيلَ إنَّهُ تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ. وآخِرُ مَنْ ماتَ منهُم بالكوفةِ، عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى، على القولِ الأصحِّ، وقدْ تُوفِّي سنةَ ستٍّ وثمانينَ، وهوَ آخرُ منْ بقي ممن شهد بيعة الرّضوانِ. وآخرُ مَنْ مات منهُم بالشّامِ، عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ المازنيُّ، توفِّيَ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ، وهوَ المشهورُ، وهوَ آخِرُ مَنْ بقيَ مِمَّنْ صلّى إلى القِبلتينِ، وقيلَ: آخرُ مَنْ ماتَ بالشَّامِ، أبو أُمامةَ صُدَيٌّ بنُ عَجْلانِ الباهليُّ، والأوّلُ أصحُّ.

وآخر مَنْ ماتَ منهُم بمصرَ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبيديُّ، وقدْ توفِّيَ سنَة ستٍّ وثمانينَ على المشهورْ، واختلفوا في آخرِ مَنْ ماتَ بالمدينةِ، فقيلَ: السّائبُ بنُ يزيدَ، وقد توفِّيَ سنةَ إحدى وتسعينَ على المشهورِ، وقيلَ: سهلُ بنُ سعدٍ الأنصاريُّ، وقد توفِّيَ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ على خلافٍ في ذلكَ، وقيلَ: جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ، وقد توفِّيَ سنة اثنينِ وسبعينَ، وقيلَ: محمودُ بنُ الرَّبيعِ، وقد توفِّيَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ. وأمَّا آخِرُ مَنْ ماتَ بمكّةَ، فقَدْ تقدَّمَ أنَّ الصَّحيحَ هوَ أبو الطُّفيلِ، وقيلَ: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وقيلَ: عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ.

قالَ الحافظُ العِراقيُّ:

وَمَاتَ آخِراً بِغَيْرِ مِرْيَةِ ... أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةِ
وقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ ... أَوْ سَهْلٌ أوْ جَابِرٌ أوْ بِمَكَّةِ
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالبَصْرَةِ ... وَابْنُ أَبِيْ أَوْفَى قَضَى بِالْكُوْفَةِ

طبقاتُ الصّحابةِ:

الصَّحابةُ مُتفاوتونَ في الفضلِ بِحسَبِ أسبقيَّتِهم إلى الإسلام، وبحسَبِ ما بذلوهُ مِنْ جُهْدٍ، وقدِ اختلفوا في طبقاتِ الصَّحابةِ فجعلها بعضُهم خمسَ طبقاتٍ، وجعلها الحاكمُ اثنتي عَشْرةَ طبقةً، وزادَ بعضُهم أكثرَ مِنْ ذلكَ، والمشهورُ ما ذهبَ إليهِ الحاكمُ، **وهذهِ الطبقاتُ هيَ:**

الأولى: قومٌ أسلموا بمكّةَ كالعَشَرةِ المُبشَّرِينَ بالجنَّةِ، والسيدة خديجة الكبرى.

الثانيةُ: أصحابُ دارِ النَّدوةِ، وذلكَ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ لمّا أسلمَ وأظهرَ إسلامَهُ، حملَ رسولَ اللهِ ﷺ إلى دارِ النَّدوةِ، فبايعهُ جماعةٌ مِنْ أهلِ مكّةَ سُمُّوا بأصحابِ النَّدوةِ.

الثَّالثةُ: مَنْ هاجرَ إلى الحبشةِ في السَّنةِ الخامسةِ مِنَ البِعثة، وكانوا عَشَرةَ رجالٍ وأربعَ نسوةٍ، منهُم عثمانُ بنُ عفّانَ، وامرأتُهُ رُقيّةُ بنتُ النَّبيِّ ﷺ، وعثمانُ بنُ مظعونٍ، والزُّبيرُ بنُ العوّامِ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الأسدِ، وامرأتُهُ أمُّ سَلَمةَ، ومُصعبُ بنُ عُميرٍ، ومثلُهُم مَنْ هاجرَ إلى الحبشةِ في المرَّةِ الثَّانيةِ، وكانوا نحوَ ثلاثةٍ وثمانينَ: منهم جعفرُ بنُ أبي طالبٍ، وامرأتُهُ أسماءُ بِنتُ عُمَيسٍ، وعُبيدُ اللهِ ابنُ جَحْشٍ، وامرأتُهُ أمُّ حَبيبةَ، وأخوهُ عبدُ اللهِ، وأبو موسى، وابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُم أجمعين.

الرابعةُ: أصحابُ بيعةِ العَقَبةِ الأولى.

الخامسة: أصحابُ بيعةِ العقبةِ الثانيةِ، وكانوا سبعينَ مِنَ الأنصارِ ومعهم امرأتانِ، منهُم سعدُ بنُ عُبادةَ، وكعبُ بنُ مالكٍ.

السَّادسةُ: المهاجرونَ الَّذينَ وصلوا إلى المدينةِ والنَّبيُّ ﷺ بِقُباءٍ، قبلَ أنْ يدخُلَ المدينةَ ويبنيَ المسجدَ.

السّابعةُ: أهلُ بدرِ الَّذينَ قالَ رسولُ الله ﷺ فيهم: «**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

الثامنةُ: المهاجرونَ الذينَ هاجروا بينَ بدرٍ والحديبيةِ.

التَّاسِعةُ: أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ الَّذينَ بايعوا تحتَ الشَّجرةِ بالحديبيةِ، وكانتْ

---

(1) رواه البخاريُّ (5/ 10))(3983) كتابُ المغازي، بابُ: فضلِ مَنْ شهدَ بدراً.

بيعةُ الرِّضوانِ بالحديبيةِ، لمّا صُدَّ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ العُمْرةِ، وصالحَ كفَّارَ قُريشٍ على أنْ يعتمرَ العامَ المُقْبلَ.

والحديبيةُ بِئرٌ وكانتِ الشجرةُ بالقُربِ مِنَ البئرِ.

وقدْ قالَ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»**[1].

الطبقةُ العاشِرةُ: مَنْ هاجرَ بينَ الحديبيةِ والفتحِ. منهم خالدُ بنُ الوليدِ، وعَمْروُ بنُ العاصِ، وأبو هريرةَ، وغيرُهم.

الطبقةُ الحاديةَ عشرةَ: هُمُ الذينَ أسلموا يومَ الفتحِ، وهُم جماعةٌ مِنْ قريشٍ، منهُم أبو سفيانَ بنُ حربٍ، وحَكيمُ بنُ حِزامٍ.

الطبقةُ الثانيةُ عشرة: هُم صِبيانٌ وأطفالٌ رأوا رسولَ الله ﷺ يوم الفتحِ، وفي حِجَّةِ الوداعِ، وغيرِها، وعِدادُهم في الصَّحابةِ، منهم: الحسنُ، والحسينُ، وابنُ الزُّبيرِ، والسّائبُ بنُ يزيدُ، وأبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثِلةَ.

الصَّحابةُ المُكثِرونَ لروايةِ الحديثِ:

اشتهرَ بروايةِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ سبعةٌ مِنَ الصَّحابةِ، كانَ لهم الحظُّ الأكبرُ والنَّصيبُ الأوفرُ في روايةِ الحديثِ النَّبويِّ، وقد اصطلحَ العلماءُ على تسميةِ مَنْ روى أكثرَ مِنْ ألفِ حديثٍ: مُكْثِراً، ولِذا فإنَّ هؤلاءِ السَّبعَةَ يُسمَّونَ بالمُكْثرينَ، وهُم:

أبو هريرةَ، عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أنسُ بنُ مالكٍ، السَّيدةُ عائشةُ، عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ، جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، أبو سعيدِ الخُدْريُّ رضي الله عنهم.

وقد نظمهم صاحبُ «طَلْعةِ الأنوارِ» سيِّدي عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ العلوي فقالَ:

وَالْمُكْثِرُونَ بَحْرُهُمْ وَأَنَسُ ... عَائِشَةٌ وَجَابِرُ الْمُقَدَّسُ
صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا ابْنُ عُمَرَا ... رَبِّ قِنِي بِالْمُكْثِرِيْنَ الضَّرَرَا[2]

---

(1) رواه أبو داود (5/ 41) (4653) كتاب السنة، باب: في الخلفاء، والترمذي (5/ 695) (3860) كتاب المناقب، باب: في فضل من بايع تحت الشجرة.

(2) طلعة الأنوار.

وصاحبُ دَوْسٍ المرادُ بِهِ، أبو هريرةَ رضي الله عنه.

وبَحرُهم المرادُ بِهِ؛ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما.

قالَ الإمامُ العَلّامةُ مُحدِّثُ الحرمينِ الشّريفينِ، الشّيخُ حسنُ بنُ محمَّدٍ المَشّاطُ رحمه الله:

وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيْدِ وَهُوَ مِنْهُمْ بِلَا تَرْدِيْدِ[1]

وقدْ جَمعَهُمُ الحافظُ السُّيوطيُّ في هذينِ البيتينِ، فقالَ على التَّرتيبِ:

والمُكْثِرونَ في رِوايةِ الخَبَرْ أبو هُرَيْرَةَ يليهِ ابْنُ عُمَرْ

وأَنَسٌ والبَحْرُ كالخُدْريِّ وجابِرٌ وزَوْجَةُ النَّبيِّ[2]

وسنذكرُ شيئاً من أخبارِهم وأحوالِهم باختصارٍ.

أَبو هُريرةَ رضي الله عنه

اسمهُ:

كانَ اسمهُ في الجاهليةِ عبدَ شَمْسِ بنَ صَخْرٍ، ولمّا أسلمَ سمّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرَّحمٰنِ، وهوَ مِنْ قبيلةِ دَوْسٍ، إحدى قبائلِ اليمنِ المعروفةِ.

وكانَ يرْعى الغنمَ، ومعهُ هِرَّةٌ يعطِفُ عليها ويضَعُها في اللَّيلِ في الشَّجرِ، ويصحبُها في النَّهارِ، فكنّاهُ القومُ أبا هريرةَ.

أسلمَ رضي الله عنه في السَّنَةِ السّابعةِ مِنَ الهجرةِ «عامَ خَيبرَ» وكانَ عمُرُهُ حينذاكَ نحواً مِنَ الثّلاثينَ سنةً، وقَدِمَ المدينَةَ على النَّبيِّ ﷺ حينَ رجَعَ مِنْ خيبرَ، وسكَنَ صُفّةَ مسجدِ الرَّسولِ ﷺ، وأصبحَ عريفَ أهلِ الصُّفَّةِ، أهلِ العلمِ والعبادةِ، أضيافِ

(1) رفعُ الأستارِ لشيخِنا المشّاطِ.

(2) ألفيّةُ السيُّوطيِّ، ص: 108.

الإسلامِ، وعُبّادِ الله المُتمتِّعينَ برضوانِهِ تعالى، إذْ هُم أصحابُ جامعةٍ عَريقَةٍ، قِوامُها كتابُ اللهِ وسُنَّةُ نبيِّهِ، الصّابرونَ في البأسِ والضَّراءِ، لأُنسِهِمْ باللهِ. يقولُ أبو هريرةَ رضي الله عنه: إنْ كُنتُ لأَعتمِدُ بكبدي على الأرضِ مِنَ الجوعِ، وإنْ كنتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ على بطني مِنَ الجوعِ، ولقدْ قعدتُ على طريقِهِم فمرَّ بي أبو بكرٍ فسألتهُ عن آيةٍ في كتابِ اللهِ، ما أسألُهُ إلّا ليستَتْبِعَني، فمرَّ ولمْ يفعَلْ، فمرَّ عمرُ فكذلكَ، حتَّى مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ فعرفَ في وجهي مِنَ الجوعِ.

فقالَ: أبا هريرةَ، قُلتُ: لبيَّكَ يا رسولَ اللهَ، فدخلتُ معهُ البيتَ فوجدَ لبناً في قَدَحٍ، فقالَ: مِنْ أينَ لكُم هذا؟ قيلَ: أرسلَ بهِ إليكَ فُلانٌ، فقالَ: يا أبا هريرةَ، فانطَلِقْ إلى أهلِ الصُّفَّةِ فادْعُهُم، وكانَ أهلُ الصُّفَّةِ أضيافَ الإسلامِ، لا أهلَ ولا مالَ، إذا أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ صَدَقةٌ، أرسلَ بها إليهم ولم يُصِبْ منها شيئاً، وإذا جاءَتْهُ هَديَّةٌ أصابَ منها وأشرَكَهُم فيها، فأقبلوا مجتمعينَ، فلمّا جلسوا قالَ: خُذ يا أبا هريرةَ فأعطِهِم، فجعلتُ أعطيْ الرَّجلَ فيشرَبُ حتَّى يَروى، حتَّى إذا أتيتُ على جميعِهِم، ناولتُهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فرفعَ رأسَهُ لي مُتَبَسِّماً وقالَ: اشربْ، فشربتُ، فقالَ: اشرَبْ، فشربتُ، فما زالَ يقولُ: اشرَب، فأَشرَبُ حتَّى قُلتُ: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ، ما أجِدُ مَساغاً، فأخذَ ﷺ فَشرِبَ مِنَ الفَضْلةِ[1].

حِفظُهُ وحرصُهُ على الأَحاديثِ:

ولقدْ حَبَّبَ اللهُ لأبي هريرةَ صُحبة رسولِ الله ﷺ وحفْظَ أحاديثِه، فكانَ أكثرَ رُواةِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحَفِظَ لِلمسلمينَ ثروةً طائلةً من السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، تُقَدَّر بـ (5000)حديث وقدِ اختارَهُ اللهُ لهذهِ المُهمَّةِ الجليلةِ، فوهبَهُ ذاكرةً قويةً، مُحققّاً دعوةَ خيرِ البريَّةِ.

(1) رواه البخاري بطوله (7/ 179) (6452) كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا.

وروى الشَّيخانِ أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: إنَّكُم تَقولونَ إنَّ أبا هريرةَ يُكثرُ الحديثَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنتُ امرأً مِسكيناً، صَحِبتُ النَّبيَّ ﷺ على بَطني، وكانَ المهاجرونَ تشغلُهُمُ التِّجارةُ في الأسواقِ، وكانتِ الأنصارُ يَشغَلُهمُ القِيامُ على أموالِهِم، فَحضرْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مجلِساً، فقالَ: «**مَنْ يبْسُطْ رِداءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِيْ، ثُمَّ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّيْ**»، فبسَطْتُ رِدائي حتَّى قَضى حَديثَهُ، ثُمَّ قَبَضْتُها إليَّ، فوالَّذي نفسي بيدِهِ، لمْ أَنْسَ شيئاً سمِعْتُهُ منهُ ﷺ[1]، ولذا كانَ مَرجِعَ صحابة رسولِ اللهِ ﷺ.

روى الحاكِمُ في «المستدركِ» أنَّ رجلاً جاءَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ، فسألَهُ عنْ شيءٍ، فقالَ لهُ زيدُ: عليكَ بأبي هُريرةَ، فإنَّهُ بينما أنا جالسٌ وأبو هريرةَ وفُلانٌ في المسجدِ ذاتَ يومٍ ندعُو اللهَ ونَذْكُرُه، إذْ خرجَ علينا النَّبيُّ ﷺ حتَّى جلَسَ إلينا، فسكتْنا فقالَ: «**عُودوا للَّذي كُنتم فيهِ**. قالَ زيدٌ: فدعوتُ أنا وصاحِبي قَبْلَ أبي هريرةَ، وجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُؤَمِّنُ على دُعائِنا، ثُمَّ دعا أبو هريرةَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ ما سألكَ صَاحبايَ، وأسألُكَ عِلماً لا يُنسى. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**آمِيْنَ**»، فقلْنا: يا رسولَ اللهِ نَحنُ نسألُ اللهَ عِلْماً لا يُنْسى، فقالَ: «**سَبَقَكُمَا بِهَا الدَّوْسِيُّ**»[2].

وهذا يَدُلُّ على مَدى شُغْلِ أبي هريرةَ ﷺ وتلَهُّفِهِ على تحصيلِ العلْمِ النَّبويِّ، فكانَ شُغْلَهُ الشَّاغِلَ، يحرِصُ على الحديثِ بشهادةِ رسولِ اللهِ ﷺ، كما روى أبو هُريرةَ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ ﷺ مَنْ أسعدُ النَّاسِ بشفاعتِكَ يومَ القيامةِ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يِسْأَلَنِي عَن هذَا الحَدِيْثِ أَحَدٌ أَوَّلَ**

---

(1) البخاري (3/ 2) (2047) كتاب البيوع، باب: قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: 10]. ومسلم (7/ 166) (159) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة.

(2) المستدرك (3/ 582) (6158).

مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيْثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»[1].

وأبو هُريرةَ رضي الله عنه العالِمُ العابِدُ المُتصوِّفُ، المُجاهِدُ في مَيدانِ الجهادِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، شهِدَ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ موقعةَ تبوكٍ - وبعدَ وفاتِه - في حربِ الرِّدَّةِ، قاتَلَ معَ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ ضِدَّ المُرتدِّينَ، وأشارَ بذلكَ.

أخرجَ الإمامُ أحمدُ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوْا: لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى»**[2].

قالَ: فلمَا كانتِ الرِّدَّةُ، قالَ عُمرُ لأبي بكرٍ رضي الله عنهما: تُقاتِلُهم وقد سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ فقالَ أبو بكرٍ: واللهِ لا أُفرِّقُ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، ولأُقاتِلَنَ مَنْ فرَّقَ بينهما، قالَ أبو هريرةَ: فقاتَلْنا معَهُ، فرأينا ذلكَ رَشَداً.

أمَّا عنْ كَرَمِ أبي هريرةَ رضي الله عنه ، فقدْ نُقِلَ عنْ أبي نَضْرَةَ، عنْ رجلٍ قالَ: نَزلتُ على أبي هريرةَ ولَمْ أُدرِكْ مِنَ الصَّحابةِ رَجُلاً أشدَّ تَشميراً ولا أَقْومَ على ضَيفٍ منهُ.

وأخرجَ أحمدُ عنْ أبي عثمانَ النَّهدي قالَ: تضيَّفْتُ أبا هُريرةَ، فكانَ هوَ وامرأتُهُ وخادِمُهُ يقسمونَ اللَّيلَ ثلاثاً، يُصلِّي هذا، ثُمَّ يوقِظُ هذا[3].

وطالَ عُمُرُ أبي هُريرةَ، عاشَ بعدَ الرَّسولِ ﷺ سبعةً وأربعينَ عاماً ينشرُ حديثَ رسولِ اللهِ بينَ النَّاسِ، فكانَ مرجعَ المسملينَ في روايةِ الحديثِ، حتَّى إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كانَ يَترَحَّمُ عليهِ في جِنازتهِ ويقولُ: كانَ يَحفَظُ على المسلمينَ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(1) رواه البخاري (7/ 204) (6570) كتاب الرِّقاقِ، بابُ: صِفة الجنة والنار.

(2) المسند (2/ 423) (9190).

(3) رواه أحمد (2/ 353) (8419).

وقد روى عن أبي هريرةَ نحوٌ مِنْ ثَمانِمائةِ رجلٍ مِنْ أهلِ العلمِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وغيرِهم، وروى عنهُ أصحابُ الكتُبِ السِّتَّةِ، والإمامُ مالكٌ في «موطَّئِهِ»، والإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في «مُسندِهِ»، وقدْ جمعَ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ حَرْبِ العسكريُّ المُتوفَّى سنةَ 282 هجريَّةٍ (مُسندَ أبي هريرةَ»)، ووُجِدَ نُسْخةٌ منهُ في خِزانةِ كوبْرلس بتركيّا، كما ذكرَ صاحبُ «تاريخِ الأدبِ العربيِّ».

نَضَّرَ اللهُ وجهَ أبي هريرةَ ﷺ، فقدْ حَفِظَ على المسلمينَ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ، وسمِعَ مقالتَهُ فأدّاها كما سمِعَها.

وفاته:

دخلَ مَروانُ عليهِ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ فقالَ: شفاكَ اللهُ، فقالَ أبو هريرةَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُحبُّ لقاءَك، فأَحِبَّ لِقائي، ثُمَّ خرجَ مروانُ، فما بلغَ وسطَ السُّوقِ حتَّى ماتَ.

تُوفِّيَ بالمدينةِ سنةَ سبعٍ وخمسينَ مِنَ الهجرةِ عنْ ثمانيةٍ وسبعينَ عاماً، قضاها في خِدْمةِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ.

عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنهما

هوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ بنِ نُفَيلٍ العدويُّ، وأُمُّهُ زينبُ بنتُ مَظعونِ ابنِ حَبيبٍ الجُمحيُّ، أختُ عثمانَ بنِ مظعونٍ.

وِلِدَ في السَّنَةِ الثَّانيةِ، أو الثّالثةِ مِنَ البِعثَةِ، وأسلمَ معَ أبيهِ وهوَ صغيرٌ لم يَبلُغِ الحُلُمَ.

مَشاهِدُهُ:

عُرِضَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ ابنُ أربعَ عشْرةَ في أُحُدٍ، فلمْ يُجِزْهُ، وعُرِضَ عليهِ في الخَندقِ، فأجازَهُ، وهوَ أوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ، وشَهِدَ غزوةَ مُؤْتةَ، واليرموكِ، وفَتْحَ مصرَ، وإفريقيَّةَ، وقَدِمَ إلى فارسَ غازياً.

وهكذا نرى أنَّ نشاطَهُ الحربيَّ كانَ مَوفُوراً، حيثُ خاضَ أعنفَ المعاركِ وأبلغَها في حياةِ الإسلامِ والمسلمينَ.

عِلمُهُ:

كانَ مِنَ النُّجباءِ الفاهِمينَ، اغترفَ مِن فُيوضِ النُّبوَّةِ، واستفادَ مِنْ صاحبِ الرِّسالةِ، وحَضرَ كثيراً مِنَ المجالسِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ، وفي أحدِ المجالسِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: «**إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُوْنِي مَا هِيَ؟**» فوقعَ النَّاسُ في شَجَرِ الباديةِ، ووقعَ في نفسي أنَّها النَّخلةُ، قالَ عبدُ اللهِ[1]: «فاستحْيَيتُ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أخْبِرْنا بها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»، قالَ عبدُ اللهِ: فحدَّثْتُ أبي بما وقعَ في نفسي، فقالَ: لأَنْ تكونَ قُلْتَها، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لي كذا وكذا[2]. تشجيعاً لهُ.

وكانَ كثيرَ المَسْألةِ، دقيقَ العلمِ، خالصَ الوَرعِ، مُحافِظاً على السُّنَّةِ.

شَجاعتُه في الحقِّ:

لمّا فَرضَ عمرُ لأسامةَ بنِ زيدٍ ثلاثةَ آلافٍ، وفرضَ لابنِهِ عبدِ اللهِ ألفينِ وخمسمائةٍ، قالَ لهُ: يا أبتِ! لِمَ تفرِضُ لأسامةَ ثلاثةَ آلافٍ، وليَ ألفينِ وخمسمائةٍ؟ واللهِ ما شَهِدَ أُسامةُ مَشْهداً غِبتُ عنهُ، ولا شَهِدَ أبوهُ مشهداً غابَ عنهُ أبي، قالَ: صدَقْتَ يا بُنيِّ، ولكنِّي أَشْهدُ لأبوهُ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ أبيكَ، ولَهوَ أحبُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منكَ.

عِبادتُه وورَعُه رضي الله عنه:

عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يُحيي اللَّيلَ بالصَّلاةِ، ثُمَّ يقولُ: يا نافعُ،

---

(1) هو ابنُ عُمرَ صاحبُ القِصَّةِ.

(2) رواه البخاريُّ (1/ 42) (131) كتاب العلم، باب: الحياء في العلمِ.

أَسْحَرْنا؟ فأقولُ: لا، فيُعاوِدُ الصَّلاةَ ثُمَّ يقولُ: يا نافِعُ، أَسْحَرْنا؟ فأقولُ: نَعَمْ، فيقْعُدُ فيستغفِرُ ويدعو حتَّى يُصبِحَ.

وكانَ شديدَ الاحتياطِ والتَّوقِّي لدِينِهِ، اشتُهِرَ بذلك بينَ الصَّحابةِ، فعَن جابرٍ ﷺ قالَ: ما مِنَّا أحدٌ أدْرَكَ الدُّنيا، إلّا قد مالتْ بهِ ومالَ بها، إلا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﷺ.

وعنهُ ﷺ أيضاً قالَ: إذا سرَّكُمْ أن تنظروا إلى أصحابِ محمَّدٍ ﷺ الذينَ لمْ يُغيِّروا ولم يُبدِّلوا، فانظروا إلى ابنِ عمرَ.

وعن عائشةَ ﷺ قالتْ: ما رأيتُ أحداً ألزمَ للأمر الأوَّلِ مِنْ ابنِ عُمرَ.

وعنْ نافعٍ قالَ: إنْ كانَ ابنُ عمرَ لَيقسِمُ في المجلسِ ثلاثين ألفاً، ثُمَّ يأتي عليهِ شهرٌ ما يأكلُ فيهِ مُزْعَةَ لَحمٍ، فسُئِلَ نافعُ: هلْ كانَ يأكلُ اللَّحمَ؟ قالَ: كانَ إذا صامَ أو سافرَ، أكثرَ طعامِهِ.

وكانَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ يُكثِرُ الحجَّ والتَّصدُّقَ، حتَّى استغلَّ رقيقُهُ حُبَّهُ الإنفاقَ، فكانَ أحدُهُم رُبَّما لازمَ المسجدَ، فإذا رآهُ ابنُ عمرَ على تلكِ الحالةِ الحَسَنةِ، أعتقَهُ، فيُقالُ لهُ: إنَّهم يخدعونَكَ، فيقولُ: مَنْ خَدَعَنا باللهِ انخدَعْنا لهُ.

وكانَ إذا قرأ هذهِ الآيةَ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحَديد: 16]. بكى حتَّى يغلِبَهُ البُكاءُ.

وكانَ إذا ذُكِرَ أمامَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بكى، وإذا مرَّ على رَبْعِهِم، أغمضَ عينيهِ.

وسُئِلَ عنهُ نافعٌ: ما كانَ يصنعُ في منزلِهِ؟ قالَ: الوضوءَ لِكُلِّ صلاةٍ، والمُصحفُ فيما بينَهُما.

وكانَ يقولُ: إذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وإذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حياتِكَ لموتِكَ.

وروى عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي بِهِ يَبِيْتُ**

لَيْلَتَيْنِ، إلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

وفي رواية «ثلاثَ ليالٍ»، ثم قال: ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلَّا وعندي وصيّتي.

فيا لتلك النفوس الطاهرة التي باعت الدنيا بالآخرة، وحرصت على العمل أكثر من حرصها على العلم، فكتبت لها السيادة، وتحقَّقت لها العزّة في الدنيا، والفوز في الآخرة.

ابنُ عمرَ راوياً وفقيهاً:

كانَ مُتشدِّداً في الرِّوايةِ، حريصاً على أداءِ ما سمِعَ، كما سمِعَ، بلا زيادةٍ ولا نَقصٍ.

فعنْ أبي جعفرٍ رَحِمَهُ اللهُ قالَ: لم يَكُنْ أحدٌ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ إذا سمعَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ حديثاً أَحْذرَ أنْ لا يزيدَ فيهِ ولا يَنْقُصَ، مِنِ ابنِ عمرَ.

وعنْ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ لي ابنُ شِهابٍ: لا تعدِلَنَّ عنْ رأيِ ابنِ عمرَ، فإنَّهُ أقامَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ستين سَنةً، فلمْ يَخْفَ عليهِ شيءٌ مِنْ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا مِنْ أمرِ أصحابِهِ.

وقد رُويَ عنْ عُبيدِ بنِ جُريج أنَّهُ قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ! رأيتُكَ تصنعُ أربعاً لمْ أرَ مِنْ أصحابِك مَنْ يصْنَعُها؟!

قالَ: ما هُنَّ يا ابنَ جريجٍ؟ قالَ: رأيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأركانِ، إلّا اليمانيَّينِ، ورأيتُكَ تَلبِسُ النِّعالَ السِّبتيّةَ، ورأيتُكَ تصبُغُ الصُّفرةِ، ورأيتُك إذا كنْتَ بمكّةَ، أهَلَّ النّاسُ إذا رأوا الهلالَ، ولمْ تُهِلَّ أنتَ حتّى يكونَ يومُ التَّرويةِ.

---

(1) رواه البخاري (3/ 185) (2738) كتاب الوصايا، باب: قول النبيّ ﷺ وصيّة الرجل مكتوبة عنده. ومسلم (3/ 70) (1627) كتاب الوصيّة.

فقالَ عبدُ اللهِ: أمَّا الأركانُ فإنِّي لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلّا اليّمانيين. وأمَّا النِّعالُ السَّبْتيَّةُ فإنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَلبسُ غيرَها حتَّى ماتَ. وأمَّا الصُّفرةُ فإنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصبُغُ بها، فأنا أُحِبُّ أنْ أصبُغَ بها. وأمَّا الإهلالُ فإنِّي لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنْبعِثَ بهِ نَاقتُهُ.

والنَّاظِرُ في كُتبِ السُّنَّةِ، يجِدُهَا مشحونةً برواياتهِ وآرائهِ، وفتاواهُ ومواقِفهِ المحمودةِ، حتَّى إنَّهُ كانَ كثيراً ما يقولُ: لا أدري، إذا سُئِلَ، خوفاً مِنْ أنْ يقولَ في الدِّينِ بالرَّأيِ، أو تجُرّهُ الأسئلةُ إلى القولِ بغيرِ علمٍ.

وفاتُهُ:

حكى مولىً لهُ قالَ: إنَّهُ أنكرَ على الحجّاجِ بنِ يوسفَ أفاعيلَهُ في قَتلِ ابنِ الزُّبيرِ، وقامَ إليهِ فأسمعَهُ، فقالَ الحجَّاجُ: اسكُتْ يا شيخ قدْ خرِفْتَ، فلمّا تفرَّقوا، أمرَ الحجّاجُ رجلاً مِنْ أهلِ الشّامِ فضربَهُ بحَرْبَةٍ في رِجْلِهِ، ثُمَّ دخلَ عليهِ الحجّاجُ يعودهُ، فقالَ: لو أعلمُ الذي أصابكَ، لضربتُ عُنُقَهُ، فقالَ: أنتَ الذي أصبتني. قال: كيفَ. قالَ: يومَ أدخلْتَ حرَمَ اللهِ السِّلاحَ.

ووصَّى ابنَهُ سالِماً أنْ يدفِنَهُ خارجاً مِنَ الحرَمِ، فلمْ يقْدِرْ، فدُفِنَ بالحرمِ بفخٍّ، في مقبرةِ المهاجرينَ[1]، وكانَ ذلك في سنةِ ثلاث وسبعينَ مِنَ الهجرةِ، وهوَ يومَ ماتَ ابنُ أربعٍ وثمانينَ سنةً.

آثارُهُ ورواياتُهُ:

روى عنِ النَّبيِّ ﷺ فأكثرَ، وعن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وأبي ذرٍّ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، ورافعِ بنِ خَديجٍ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ ﷺ.

وروى عنهُ ابنُ عَبّاسٍ، وجابرٌ، والأغرُّ المُزَنيُّ مِنَ الصَّحابةِ، ومِنَ التَّابعينَ بنُوهُ: سالِمٌ، وعبدُ اللهِ، وحمزةُ، وبلالٌ، ومولاهُ نافعُ، وأسلَمُ مولى عمرَ، وابنُ

(1) المعروفة اليومَ بالشُّهداءِ جهةَ الزّاهرِ.

أخيهِ حفصُ بنُ عامرٍ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، ومسروقٌ، وخلقٌ كثيرٌ، وعدَّهُ ابنُ حَزْمٍ مِنْ أكثرِ الصَّحابةِ فُتْيا مُطلقاً، ويُمكِنُ أنْ يُجمَعَ مِنْ فُتيا كُلٍّ واحدٍ منهُم مُجلَّدٌ ضخْمٌ. وعدُّوهُ مِنَ المُكثرينَ في الحديثِ، فقدْ رُوِيَ عنهُ ألفا حديثٍ وستُّمائةٍ وثلاثونَ حديثاً، ومِن أصحِّ الأسانيدِ إليه - بلْ لقدْ عدَّه بعضَ العلماءِ أصحَّ الأسانيدِ على الإطلاقِ - مَالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، وقيلَ: الزُّهريُّ، عنْ سالمٍ، عنْ أبيهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ.

ثناءُ العلماءِ عليهِ:

عنْ حُذيفةَ رضي الله عنه قالَ: لقدْ تَركنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ تُوفِّيَ ومَا مِنّا أحدٌ إلَّا وتغيَّرَ عمّا كانَ عليهِ إلّا عمرُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما.

وعنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ رحمه الله قالَ: لو شهِدْتُ على أحدٍ أنَّهُ مِنْ أهلِ الجنَّةِ، لشهدتُ على ابنِ عمرَ. وعنهُ أيضاً: كانَ ابنُ عمرَ حينَ ماتَ خيرَ مَنْ بقيَ. وعنْ طاوسٍ: ما رأيتُ رجلاً أورعَ مِنْ ابنِ عمرَ، بلْ قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: إنَّ أَمْلَكَ شبابِ قريشٍ لنفسهِ عنِ الدُّنيا، عبدُ اللهِ بنُ عمرَ.

أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه

هوَ أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضرِ بنِ ضَمْضَمِ بنِ زيدِ بنِ حَرَامِ بن جُنْدُبِ بن عامرِ ابنِ غنْمِ بنِ عديِّ بنِ النَّجارِ المدنيُّ نزيلُ البصرةِ. وأمُّهُ أُمُّ سُلَيْمِ بنتُ مِلْحانَ، وكنيتُهُ أبو حمزةَ، ويقالُ: أبو ثُمامةَ الأنصاريُّ.

روى عنِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ، وفاطمةَ الزَّهراءِ، وثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاسٍ، وعبدِ الرَّحمانِ بنِ عَوفٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي ذَرٍّ، وأُبَيِّ بنِ كعْبٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وأُمِّهِ «أُمِّ سُلَيْمٍ»، وجماعةٍ.

وروى عنهُ الحسنُ، وسُليمانُ التَّيميُّ، وأبو قِلابةَ، وأبو مِجْلَزٍ، وعبدُ العزيزِ ابنُ صُهيبٍ، وإسحاقُ بنُ أبي طلحةَ، وأبو بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، وقَتادةُ، وثابتٌ

البُنانيُّ، وحُمَيْدٌ الطَّويلُ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ، وأنسُ بنُ سيرينَ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وخلائِقُ مِنَ الآفاقِ.

قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهوَ ابنُ عَشْرِ سنينَ، فخدمَهُ عشر سنينَ بعدَ أنْ قَدَّمَتهُ أُمُّهُ إلى الرَّسولِ ﷺ لِيخدِمَهُ، فكانَ نِعْمَ الخادِمُ، ارتفعَ بِخِدْمتهِ إلى أعلى مراتبِ السِّيادةِ والفَخارِ.

حَفِظَ عنِ النَّبيِّ ﷺ الكثيرَ، وانتفعَ بتوجيهاتهِ وأثَّرتْ فيهِ شيَمُ النَّبيِّ ﷺ الكريمةُ، ومعاملةُ النَّبيِّ ﷺ المِثاليَّةُ. خدَمَ النَّبيَّ ﷺ حتَّى ماتَ. فما قالَ لهُ: أُفٍّ، قطُّ، ولا قالَ لهُ: لِمَ فعلتَ كذا؟ وهلّا فعلتَ كذا؟

أرسلَهُ ﷺ يوماً لحاجةٍ، فخرجَ حتَّى مرَّ على صِبيانٍ يلعبونَ في السُّوقِ، فشاركَهُمُ اللَّعِبَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قد قَبضَ بقفاهُ مِنْ ورائِهِ، فنظرَ إليهِ وهوَ يضحكُ، فقالَ: **يا أُنَيْس، أذهبْتَ حيثُ أمرتُكَ؟** قال: نَعمْ، أنا أذهبُ يا رسولَ اللهِ[1].

وعنهُ رضي الله عنه: لمّا كانَ صبيحةُ اليومِ الَّذي احتَلَمْتُ فيهِ، أخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: **لا تدخُلْ على النِّساءِ إلّا بإذنٍ**. قالَ: فما أتى عَليَّ يومٌ كانَ أشدَّ عَليَّ منهُ[2].

وكانَ صاحبَ نَعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ وإداوتِهِ[3].

دعا لهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**». قالَ أنسٌ: فقدْ رأيتُ اثنتينِ، وأنا أرجو الثّالثةَ، فواللهِ إنَّ مالي لَكثيرٌ، وإنَّ ولدي

(1) رواه مسلم (7/ 74) (2310) كتاب الفضائل، باب: حسن خلقه ﷺ.

(2) رواه الطبراني في «الصغير» (1/ 94) وفي «الأوسط» (3/ 463) (2992) وقال الهيثمي في «المجمع» (4/ 326): فيه زفر بن سليمان، وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(3) الإِدَاوةُ بكسر الهمزة إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتَّخذُ للماء.

وولدَ وَلدي لَيزيدونَ على نحوِ المائةِ اليومَ[1].

وقالَ للرَّسولِ ﷺ: خُوَيدِمُكَ أنسٌ، اشفَعْ لهُ يومَ القيامةِ، قالَ: **«أَنَا فَاعِلٌ»**، قالَ: فأينَ أطلُبُكَ يومَ القيامةِ؟ قالَ: **«اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»**، قلتُ: فإذا لم أَلْقَكَ على الصِّراطِ؟ قالَ: **«فَأَنَا عِنْدَ المِيْزَانِ»**، قلتُ: فإنْ لم أَلْقَكَ عندَ الميزانِ؟ قالَ: **«فَأَنَا عِنْدَ الحَوْضِ، لَا أُخْطِئُ هذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[2].

وفاتُه:

وماتَ أنسٌ رضي الله عنه بعدَ حَياةٍ حافلةٍ بالجهادِ والعلمِ والعملِ، وكانتْ عندَهُ عِصابةٌ لِرسولِ اللهِ ﷺ، فدُفِنَتْ معَهُ بينَ جَنْبَيهِ وقَميصِهِ، ولمّا أدرَكَهُ الموتُ، جعلَ يقولُ: لَقِّنوني لا إلَهَ إلّا اللهُ، فلمْ يزَلْ يقُولُها حتَّى قُبِضَ رضي الله عنه.

وكانَ آخِرَ الصَّحابةِ مِوْتاً بالبَصرةِ، ماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ، وهوَ ابنُ مائةٍ وثلاثِ سنينَ على الأرجحِ.

وعنْ قتادةَ قالَ:

لمّا مات أنسُ بنُ مالكٍ، قالَ مُورِّقٌ العِجْليُّ: ذَهبَ اليومَ نصفُ العلمِ، فقيلَ: وكيفَ ذاكَ يا أبا المغيرةِ؟ قالَ: كانَ الرَّجُلُ مِنْ أهلِ الأهواءِ إذا خَالفَنا في الحديثِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، قُلْنا لَهُ: تعالَ إلى مَنْ سَمِعَهُ منهُ.

كَرامةٌ لأنسٍ رضي الله عنه:

وصاحِبٌ كأنسٍ رضي الله عنه ليسَ كثيراً عليهِ أن تظهرَ لهُ كرامةٌ بلْ كراماتٌ، فقدْ حُكِيَ أنَّ أرضَهُ عطِشتْ، فقامَ فتوضَّأَ وخرجَ إلى البرِّيَّةِ فصلى ركعتينِ، ثُمَّ دعا فالتأمَ السَّحابُ وهطَلَ المطرُ، فلمّا سَكَنَ، بعثَ بعضَ أهلِهِ ينظُرُ أينَ بلغتِ السَّماءُ؟ فنظرَ، فلمْ تَعْدُ أرضَهُ إلّا يسيراً، وذلكَ في الصَّيْفِ.

---

(1) رواهُ مسلمٌ (7/ 160) (2481) كِتابُ فضائِلِ الصحابةِ، بابُ: من فضائِلِ أنسِ بنِ مالكٍ.

(2) رواه أحمدُ (3/ 178) (12414).

وقدْ ذكرَ ابنُ عَساكِرٍ مِنْ وصايا الرَّسولِ ﷺ لهُ الكثيرَ ممّا تركناهُ خوفَ الإطالةِ.

وأصحُّ أسانيدِهِ: ما رواهُ مالكٌ، عنِ الزُّهريِّ، عنهُ. وقيل: حمَّادُ بنُ زيدٍ، عنْ ثابتٍ البُنانِيِّ، عنهُ، وقيلَ: هشامٌ الدَستوائيُّ، عنْ قتادةَ، عنهُ.

وأوْهى الأسانيدِ إليهِ: داودُ بنُ المُحبَّرِ بنِ قَحْذَم، عنْ أبيهِ، عنْ أبانِ بنِ أبي عيّاشٍ، عنهُ.

عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها

هيَ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ «عبدِ الله» بنِ عثمانَ بنِ عامرِ بنِ عمرِ بنِ كعبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْم بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالبٍ، وأمُّها أمُّ رُومان بنتُ عامرِ بنِ عُوَيْمرِ الكِنانيَّةُ وكنيتُها أُمُّ عبدِ اللهِ.

كَنّاها رسولُ اللهِ ﷺ بابنِ أختِها عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ.

وُلدتْ بعدَ البِعثةِ بأربعِ سنينَ، أو خمسٍ.

وهيَ أُمُّ المؤمنينَ لقولهِ تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]. في تحريم نِكاحِهِنَّ، ووُجوبِ احترامِهِنَّ وتقديرِهِنَّ، لا في النَّسبِ، والميراثِ.

زواجُ النّبيّ ﷺ بها:

جاءَ في «صحيح البخاريِّ» عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «تزوَّجَني النَّبيُّ وأنا بنتُ ستِّ سنينَ»، ودخلَ بها وهيَ بنتُ تسع سنينَ، وكانَ دخولُهُ بها في شوّالٍ في السَّنَةِ الأولى، وقيلَ: الثّانيةِ مِنَ الهجرةِ.

وعنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «أُرِيتُكِ فِيْ المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ[1] مِنْ حَرِيْرٍ، وَيُقَالُ: هذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُوْلُ: إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»[2].

---

(1) قطعة.

(2) رواه البخاري (4/ 252) (3895) كتاب: مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة.

وعنها قالت: لمّا تُوفِّيتْ خديجةُ قالت خولةُ بنتُ حكيم - امرأةُ عثمانَ بنِ مظعونٍ وذلك بمكّةَ: - يا رسولَ اللهِ ألا تتزوَّجُ؟ قالَ: «مَنْ»؟، قالتْ: إنْ شِئتَ بِكْراً، وإنْ شِئتَ ثَيِّباً، قالَ: **«فمَنِ البِكْرُ؟»** قالتْ: ابنةُ أحبِّ خَلْقِ اللهِ إليكَ، عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ، قالَ: **«مَنِ الثَّيِّبُ؟»** قالتْ: سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ، آمنَتْ بكَ واتَّبعَتْكَ على ما تقولُ، قالَ: **«فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيْهِمَا عَلَيَّ»**، فجاءَت فدخلَتْ بيتَ أبي بكرٍ فوجدَتْ أمَّ رُومانَ - أمَّ عائشةَ - فقالتْ: يا أُمّ رُومانَ، ماذا أدخلَ اللهُ عليكُم مِنَ الخيرِ والبركةِ؟ قالت: وما ذاكَ؟ قالتْ: أرسلَني رسولُ اللهِ ﷺ أخطبُ عليهِ عائشةَ قالتْ: ودِدْتُ، انتظري أبا بكر فإنَهُ آتٍ، فَجاءَ أبو بكرٍ فقالت: يَا أَبا بكرٍ، ماذا أَدخلَ اللهُ عليكم مِنَ الخيرِ والبركةِ، أَرسلني رسولُ اللهِ ﷺ أَخطبُ عليهِ عائشةَ، فقالَ أبو بكرٍ: هلْ تصلُحُ لهُ؟ إنَّما هيَ بنتُ أخيه! فرجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقالَ: **ارجعي إليهِ فقولي: أنتَ أخي في الإسلامِ وأنا أخوكَ، وابنتُكَ تَصْلحُ لي**، فأتتْ أبا بكرٍ، فقالَ: ادعي لي رسولَ اللهِ ﷺ، فجاءَ فأنكَحهُ(1).

وفي روايةِ البخاريِّ: أَتَتْني أُمِّي - أُمُّ رُومانَ - وإنِّي لفي أُرْجوحةٍ، ومعي صَواحِبُ لي فصرخَتْ بي، فأتيتُها لا أدري ما تريدُ بي، فأخذَتْ بيدي حتَّى أوقفتني على بابِ الدَّارِ، وإنِّي لأُنهَجُ حتَّى سكنَ بعضُ نَفَسي، ثُمَّ أخذَتْ شيئاً مِنْ ماءٍ فمسحَتْ بهِ وجهي ورأسي، ثُمَّ أدخلتني الدارَ، فإذا نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ في البيتِ، فَقُلْنَ: على الخيرِ والبركةِ، وعلى خيرِ طائرٍ، فأسلمتَني إليهنَّ فأصلحْنَ مِن شأني، فلمْ يَرُعْني إلّا رسولُ اللهِ ﷺ ضُحَى، فأَسلَمَتْني إليهِ وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنينَ(2).

وعنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يوماً: **«يَا عَائِشُ، هذَا جِبْرِيْلُ يُقْرِئُكِ**

---

(1) رواه أحمد (6/ 211) (25241).
(2) رواه البخاري (4/ 251) (3894) كتابُ فضائلُ الأنصارِ، بابُ: تزويجِ النبيِّ ﷺ عائشةَ.

السَّلَامَ». فقلتُ: عليهِ السَّلامُ ورَحْمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ[1].

وماتَ النَّبيُّ ﷺ ولها نحوُ ثمانيةَ عشرَ ربيعاً، بعدَ حياةٍ حافلةٍ، اكْتسَبَتْ فيها الكثيرَ، وقد حفِظَتْ عنهُ شيئاً كثيراً، حتَّى قيلَ: إنَّ رُبُعَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ منقولةٌ عنها رضي الله عنها.

علمُها ومكانتُها في الدَّعوةِ:

جاءَتِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ تسألُ رسولَ اللهِ ﷺ، كيف تتطهَّرُ مِنَ الحيضِ؟ فقالَ: «**خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكٍ، فَتَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ**»[2] فلَمْ تَفهمْ، فاستحيى رسولُ الله ﷺ فأَخَذَتْها عائشةُ وعلَّمَتْها.

وسألها أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ، ما يوجِبُ الغُسْلَ؟ فقالتْ: هلْ تدري ما مَثَلُكَ يا أبا سلمة؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يسمَعُ الدِّيَكَةَ تصرخُ فيصرخُ معها، إذا جاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقدْ وجبَ الغُسلُ[3].

وأتاها أبو موسى الأشعريُّ فقالَ لها: لقدْ شَقَّ عَليَّ اختلافُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في أمرٍ إنِّي لأُعظِمُ أنْ أستقبِلَكِ به، فقالتْ: ما هوَ؟ ما كنتَ سائلاً عنهُ أُمَّكَ، فتسألُني عنهُ، فقالَ: الرجلُ يُصيبُ أهلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ؟ فقالتْ: إذا جاوزَ الختانُ الخِتانَ، فقدَ وجبَ الغُسلُ[4].

وسُئِلَتْ: هل يُقبِّلُ الصَّائِمُ فقالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهوَ صائِمٌ،

---

(1) رواه البخاري (4/ 220) (3768) كتابُ المناقبِ، بابُ: فضلِ عائشةَ.

(2) رواه البخاري (1/ 81) (314) كتبُ الحيضِ، بابُ دَلْكِ المرأةِ نفسها إذا تطهَّرَتْ مِنَ الحيضِ.. ومسلمٌ (2/ 179) (332) كتابُ الحيضِ، بابُ: استحبابِ استعمالِ فِرصَةٍ مِنْ مِسْكٍ... الخ.

(3) رواه مالك في «الموطأ» - الزهري - (1/ 52) (126) باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(4) رواه مالك (المصدر السابق).

وكانَ أملَكَكُمْ لإِرْبِهِ[1].

آثارُها العِلميّة:

رَوتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ الكثيرَ الطَّيِّبَ، وروتْ عنْ أبيها، وعنْ عُمرَ، وفاطمةَ الزهراء، وسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ.

وبلغَتْ مَرويّاتُها نحوَ ألفينِ ومائتينِ وعشرةٍ، وروى عنها مِنَ الصَّحابةِ عمرُ، وابنهُ عبدُ اللهِ، وأبو هريرةَ، وأبو موسى، وزيدُ بنُ خالدٍ، وابنُ عبّاسٍ، والسَّائِبُ ابنُ يزيدَ، وغيرُهُم.

ومِنْ غيرِ الصَّحابةِ: أُختُها أُمُّ كُلثومٍ، وعوفُ بنُ الحارثِ، والقاسِمُ، وعبدُ اللهِ ابنا محمَّد بنِ أبي بكرٍ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعمروُ بنُ ميمونٍ، وعلقمةُ بنُ قيسٍ، ومسروقٌ، وأبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، وأبو وائلٍ، وآخرونَ كثيرونَ.

وفاتُها:

أمرَتْ أنْ تُدْفَنَ بالبقيع ليلاً، واستأذنَ عليها ابنُ عباسٍ وهيَ على فِراشِ الموتِ، فأذِنتْ لهُ بعدَ تردُّدٍ، وعندها ابن أخيها عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، فدخلَ ثُمَّ سلَّمَ وجلسَ، وقالَ: أبشِري يا أُمَّ المؤمنينَ، ما بينَك وبينَ أنْ يذهبَ عنكِ كُلُّ أذىً ونَصَبٍ وتَلْقَي الأحبّةَ مُحمَّداً وحِزبَهُ، إلّا أنْ تُفارقَ روحَكِ جسدَكِ، فقالتْ: وأنتَ أيضاً. فقالَ: كُنتِ أحبَّ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ إليهِ، ولم يَكُنْ يُحِبُّ إلّا طيّباً، وأنزلَ اللهُ براءَتَكِ مِنْ فوقِ سبعِ سمٰواتٍ، وسقطتْ قِلادتُكِ بالأبواءِ فأنزلَ اللهُ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: 43]. فكانَ رُخصةً للنَّاسِ عامَّةً في سبيلكِ، فواللهِ إنَّكِ لَمُباركَةٌ، فقالتْ: دَعْني يا ابنَ عبّاسٍ مِنْ هذا، فواللهِ لوَدِدْتُ أنّي كُنتُ نسياً مَنسيًّا.

---

(1) رواه البخاري (2/ 233) (1927) كتابُ الصوم، بابُ: المباشرة للصَّائم، ومسلمٌ (3/ 135) (1106) كتابُ الصِّيامِ، بابُ: بيانِ أنَّ القُبلَةَ في الصَّومِ ليست مُحَرَّمةً... إلخ.
ومعنى إِرْبِهِ في الحديثِ أي حاجتِهِ، تعني به أنه كان غالباً لهواه.

وماتتْ في ليلةِ الثُّلاثاءِ، لِسبعَ عَشْرَةَ خلتْ مِنْ رمضانَ، سنةَ ثمانٍ وخمسينَ مِنَ الهجرةِ، وقيلَ: سبع وخمسينَ، وصلَّى عليها أبو هريرة، ونزلَ في قبرِها خمسةٌ مِنْ أولادِ أخيها محمَّدٍ، وأُختها أسماءَ.

ثناءُ العُلماءِ عليها:

قالَ حسانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حقِّها بعدَ أن برَّأها اللهُ وحَدَّ الرسولُ ﷺ مَنْ قَذَفَها:

لَقَدْ ذَاقَ عَبْدُ اللهِ[1] مَا كَانَ أَهْلَهُ ... وحَمْنَةُ إِذْ قَالُوْا هَجِيْرًا وَمِسْطَحُ

تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ ... وَسَخْطَةَ ذِيْ العَرْشِ الكَرِيْمِ فأُتْرِحُوا

فَآذَوْا رَسُوْلَ اللهِ فِيْهَا وَعَمَّمُوْا ... مَخَازِيَ سُوْءٍ حَلَّلُوْهَا وَفُضِّحُوْا

وكانَ مروانُ إذا حدَّثَ عنها قالَ: حدَّثتني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ حَبيبةُ حَبيبِ اللهِ.

وقالَ عطاءٌ: كانتْ أَفْقهَ النَّاسِ، وأَعْلَمَ وأَحْسَنَ النَّاسِ رأياً في العامَّةِ.

وقالَ أبو موسى الأشعريُّ: وما أَشكلَ علينا أمرٌ فَسَأَلْنا عنهُ عائشةَ، إلّا وجَدْنا عندَها فيهِ عِلْماً.

وقالَ الزُّهريُّ: لو جُمِعَ عِلْمُها إلى عِلْمِ جميعِ أُمَّهاتِ المُؤمنينَ، وعِلْمِ جميعِ النِّساءِ، لكانَ عِلمُها أفضلَ رضي الله عنها وأرضاها.

عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

هوَ عبدُ اللهِ بنُ عبّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ بنِ هاشم بنِ عبدِ مَناف، ابنُ عمِّ النَّبيِّ ﷺ، وكُنيتهُ أبو العبّاس.

عِنايةُ النَّبيِّ ﷺ بهِ:

عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهُما قالَ: حدَّثتني أمُّ الفَضْلِ بنتُ الحارثِ

(1) وهو عبدُ الله بنُ أُبيّ ابن سلول رأسُ المنافقين.

قالتْ: بينما أنا مارَّةٌ والنَّبيُّ ﷺ في الحِجْرِ، فقالَ: **يا أُمَّ الفَضْلِ**، قُلْتُ: لبَّيكَ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «**إنَّكِ حامِلٌ بِغُلامٍ**»، قُلْتُ: كيفَ وقدْ تَحالَفَتْ قريشٌ لا يولدونَ النِّساءَ؟! قالَ: «**هُوَ مَا أَقُولُ لَكِ، فإذَا وَضَعْتِيْهِ فَأْتِنِيْ بِهِ**»، فلمّا وَضَعْتُهُ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فسمّاهُ عَبْدَ اللهِ، وألباه بِرِيقِه، قالَ: «**اذْهَبِيْ بِهِ فَلَتَجِدِنَّهُ كَيِّساً**»[1] قالتْ: فأتيتُ العبّاسَ فأخبرتُهُ فتبسَّمَ، ثُمَّ أتى النَّبيَّ ﷺ، وكانَ رجلاً جميلاً مديدَ القامةِ، فَلَمّا رآهُ النَّبيُّ ﷺ، قامَ إليهِ فقبَّلَ ما بينَ عَيْنَيهِ، وأَقْعدَهُ عنْ يمينهِ، ثُمَّ قالَ: «**هذَا عمِّي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَاهِ بِعَمِّهِ**»، فقالَ العبّاسُ: بعضَ القولِ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**وَلِمَ لَا أَقُوْلُ، وَأَنْتَ عَمِّي وَبَقِيَّةُ آبَائِي، وَالعَمُ وَالِدٌ**»[2].

وعنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[3]، ورَغْمَ صِغرِ سِنِّهِ، فإنَّهُ استفادَ مِنْ مُعاشرَتهِ للرَّسولِ ﷺ الكثيرَ، مِمَّا رفعَ قَدْرَهُ، وأعلى ذِكرَهُ، وأبقى أثرَهُ، وساعدَ على ذلكَ أدبُهُ الجَمُّ وأخلاقُهُ الفاضِلَةُ، رَغْمَ تدليلِ الرَّسولِ ﷺ لهُ ولأخوَتِهِ، فيما يرويهِ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ قالَ: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصِفُ عبدَ اللهِ وعُبيْدَ اللهِ، وكثيراً مِنْ بني العبّاسِ، ويقولُ: «**مَنْ سَبَقَ إلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**»[4]، فيستَبِقُونَ إليهِ، وفيقَعونَ على ظَهْرِهِ وصَدْرِهِ، فيلْتزِمُهُم ويُقبِّلُهُم.

ونَلمَحُ مَظاهِرَ هذا الأدبِ وتلكَ الأخلاقِ، فيما يرويهِ لنا مِنْ مواقِفَ معَ الرّسولِ ﷺ، فَعَنهُ رضي الله عنه قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهوَ يُصلّي مِنْ آخرِ اللّيلِ، فقُمتُ

---

(1) عاقلاً فطيناً حكيماً.

(2) رواهُ الطبراني في «**الكبير**» (10/ 235) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (9/ 275 - 276): وإسناده حسنٌ.

(3) رواه أحمد (1/ 373) (3533) والطبراني في «**الكبير**» (10/ 235) (10578).
قال الهيثمي في «**المجمع**» (9/ 285): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(4) رواه أحمد عن عبد الله بن الحارث (1/ 214) (1839).

وراءَهُ، فأخذَني فأقامني حِذاءَهُ، فلمّا أَقْبَلَ على صَلاتِهِ انْخَنَسْتُ[1]، فلمّا انصرفَ قالَ: ما لَكَ، أجعلُكَ حِذائي فتَخْنِسُ؟! قُلتُ: ما ينبغي لأحدٍ أنْ يُصلِّيَ حِذاءَكَ وأنتَ رسولُ اللهِ، فأعجبَهُ، فدعا اللهَ أنْ يزيدَني فَهْماً وعِلماً.

وعنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِ مَيْمونةَ[2] فوضَعْتُ له وَضوءاً فقالَ: **«اللّٰهُمَّ فقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَعَلِّمْه التَّأْوِيْلَ»**[3].

وروى البخاريُّ بسندهِ عنهُ قالَ: ضمَّني النّبيُّ ﷺ إلى صدرهِ وقالَ: **«اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ»** وفي روايةٍ: **«عَلِّمْهُ الكِتَابَ»**[4].

طَلَبُهُ العِلْمَ:

عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لمّا ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ قلتُ لِرجُلٍ مِنَ الأنصارِ: هَلُمَّ يا فلانُ فلنطلُبِ العلمَ، فإنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ أحياءٌ، قالَ: عجباً لكَ يا ابنَ عبّاسٍ، ترى النَّاس يحتاجونَ إليكَ، وفي النَّاسِ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مَنْ فيهم. قالَ: فتركْتُ ذاكَ: وأقبلْتُ أطلُبُ، إنْ كانَ الحديثُ ليَبلغُني عن الرَّجلِ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قدْ سَمِعَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، فآتيهِ فأجلِسُ ببابهِ، فتَسْفي الرِّيحُ على وجهي، فيخرُجُ إليَّ فيقولُ: يا ابن عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ما جاءَ بكَ؟ ما حاجَتُكَ؟ فأقولُ: حديثٌ بلغني عنكَ ترويهِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فيقولُ: ألا أرسلتَ إليَّ؟؟ فأقولُ: أنا أحقُّ أنْ آتيكَ، قالَ: فبقيَ ذلكَ الرجلُ (الأنصاريُّ) حتَّى إنَّ النَّاسَ اجتمعوا عليَّ، فقالَ: هذا الفتى كانَ أعقلَ منِّي.

وترى في ذلكَ أدبَهُ الجمَّ، وتواضُعَهُ وتوقيرَهُ للعلْمِ وبُعْدَ نظرهِ، وحرصهِ على طلبِ الحديثِ، وعدمِ المبالاةِ بما يَتْبَعُ ذلكَ مِنْ جُهْدٍ ومشقَّةٍ.

---

(1) تأخَّرتُ.

(2) بنتُ الحارثِ خالتُه زوجُ النَّبيِّ ﷺ.

(3) رواه أحمد (1/ 328) (3024) و(1/ 335) (3092).

(4) (4/ 217) (3756) كتابُ فضائلِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، بابُ: ذكْرِ ابنِ عباسٍ.

كَفُّ بَصرِهِ ونهايَةُ حَياتِه:

عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: بعثَ العباسُ بعبدِ اللهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في حاجةٍ، فوجدَ معهُ رجلاً، فرجعَ ولم يُكلِّمْهُ، فقالَ: رأيتَهُ؟ قالَ: نعم، قال: ذلكَ جبريلُ، أمّا إنَّهُ لنْ يموتَ حتَّى يَذْهَبَ بصرُهُ، ويُؤتى عِلمَهُ[1].

وقدْ كُفَّ بصرُهُ، وبقيَ على ذلكَ حتَّى تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ مِنَ الهجرةِ، بعَد أنْ عُمِّرَ حياةً مديدةً مبارَكةً، فولِيَهُ محمَّدُ بنُ الحَنفيَّةِ فكبَّرَ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ، وقالَ: ماتَ اليومَ ربّانيُّ هذِه الأُمّةِ[2]. ودُفِنَ بالطَّائِفِ.

أولادُهُ:

وُلِدَ لَهُ عليٌّ، وهو سيِّدُ ولدِهِ، وكانَ أجملَ قُرشيٍّ على الأرضِ وأوْسَمَهُم وأكثَرَهُم صلاةً. وعبّاسٌ، وهوَ أكبرُ ولدِهِ، وبهِ كان يُكْنى، ومحمَّدٌ، وعُبيدُ اللهِ، والفَضْلُ.

ولا بَقيَّةَ للعبّاسِ، وعُبيد اللهِ، والفضلِ، ومحمَّدٍ بني عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ، وهؤلاءِ منَ الذُّكورِ.

ووُلِدَ لهُ مِنَ الإناثِ: لُبابةُ وأسماءُ، ولهما أعْقابٌ؛ قالَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ».

ثَناءُ العُلماءِ عليهِ:

عنْ مُجاهدٍ قالَ: كانَ ابنُ عبّاسٍ يُسمَّى (البحرَ) لكثرةِ علمهِ. وعنِ ابنِ الحنفيَّةِ: كانَ ابنُ عباسٍ حَبْرَ هذِهِ الأُمَّةِ، وقالَ أبو بَكْرَةَ: قَدِمَ علينا عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ البَصْرَةَ، وما في العربِ مثلُهُ جِسماً وعِلْماً، وثياباً وجَمالاً وكَمالاً. وعنْ

---

(1) ذكره الهيثمي في «المجمع» (9/ 277) وقال: رواه الطبرانيُّ بأسانيدَ رجالُهُ ثقاتٌ.
(2) الرّبّانيُّ: هو العالِمُ الرّاسخ في العلم والدِّين والَّذي يطلب بعمله وجهَ الله تعالى فهو عالم عاملٌ معلِّمٌ.

عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ قالَ: جالسْتُ سبعينَ أو ثمانينَ شيخاً مِنْ أصحابِ الرَّسولِ ﷺ، ما أحدُ منهُم خالفَ ابنَ عبّاسٍ فيلتقيانِ، إلّا قالَ: القولُ كما قُلْتَ، أو قالَ: صدَقْتَ.

أثَرُهُ في الحياةِ العِلميَّةِ:

لقدْ خَلَّفَ ابنُ عبّاسٍ ثروةً قيِّمةً مِنَ الأحاديثِ المَرْويّةِ عن طريقةِ الآراءِ الاجتهاديّةِ النّادرةِ، والآثار المُرْشدةِ المُلهِمَةِ، والتفَّ حولَهُ أتباعٌ ومريدونَ اغترَفوا مِنْ فَيضهِ، ونَهلوا مِنْ عَذْبهِ، منهُم: مُجاهِدُ بنُ جَبْرٍ المكّيُّ مولى السّائِبِ ابنِ أبي السّائبِ، وسعيدُ بنُ جُبيرِ بنِ هشامِ الأسَديُّ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ المكّيُّ، وعمروُ بنُ دينارٍ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وغيرهُم.

ومِنَ الصَّحابةِ: عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو الطُّفيلِ، وغيرُهم مِنَ التّابعينَ وأولادِ الصَّحابةِ.

جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ رضي الله عنه

جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ حَرامِ بنِ ثعلبةَ بنِ كعبِ بنِ غنْمِ بنِ كعبِ بنِ سَلَمَةَ الأنصاريُّ، ينتهي نسبُهُ إلى الخزرجِ، وكُنْيَتُهُ: أبو عبدِ اللهِ، وقيلَ: أبو عبدِ الرَّحمٰنِ، وقيلَ: أبو مُحمَّدٍ.

روى عنِ النَّبيِّ ﷺ، وعنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، وأبي عُبيدةَ، وطلحةَ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، وخالدِ بنِ الوليدِ، وأبي هُريرةَ، وأبي سعيدٍ، وأُمِّ شَريكٍ، وجماعةٍ.

وروى عنهُ أولادُهُ: عبدُ الرَّحمٰنِ، وعَقيلٌ، ومُحَمَّدٌ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، ومحمودُ بنُ لَبيدٍ، وأبو الزُّبيرِ، وعمرو بنُ دينارٍ، وأبو جعفرٍ الباقِرُ، ومُحَمَّدُ بنُ المُنكدرِ، ووَهْبُ بنُ كَيسانَ، وسعيدُ بنُ مِيناءٍ، والحسنُ البَصريُّ، وسعيدُ بنُ أبي هِلالٍ، وسُليمانُ بنُ عَتيقٍ، وعاصِمُ بنُ عُمرَ بنِ قتادةَ، والشعبيُّ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ.

مشاهِدُهُ:

أرادَ شُهودَ بَدرٍ، فخلَّفَهُ أبوهُ على أَخَوَاتِهِ وكُنَّ تِسعاً، وخلَّفَهُ أيضاً حينَ خرجَ إلى أُحُدٍ فلمّا قُتِلَ أبوهُ، قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **«ما يُبْكِيكَ؟ أَمَا تَرْضى أَنْ أَكُونَ أنا أَبَاكَ وعَائِشَةُ أَمَّكَ»** وشَهِدَ ما بعدَ ذلكَ مِنَ المَشاهِدِ، وشهِدَ العَقَبَةَ الثَّانيةَ مَعَ السَّبعينَ مِنَ الأنصارِ، الَّذينَ بايعوا رسولَ اللهِ ﷺ عندَها، وكانَ أصغرَهُم يومئذٍ.

وكانَ على أبيهِ دَيْنٌ لِيهوديٍّ مِنْ خَيبرَ، فحضرَ رسولَ اللهِ ﷺ وفاءَهُ الدَّينَ، ووضعَ يدَهُ في التَّمرِ فوفَّى الدَّينَ، وبقيَ منهُ ما يكفيهِمُ المُدَّةَ الطَّويلةَ.

وروى مالِكٌ في **«المُوطَّإ»** عنهُ، قالَ: خرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني أنمارٍ، فقالَ جابرٌ: بينا أنا نازلٌ تحت شجرةٍ، إذا برسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هَلُمَّ إلى الظِّلِّ: فنزلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقُمْتُ إلى غَرارةٍ[1] فالتَمَسْتُ فيها شيئاً، فَوَجَدْتُ فيها جِرْوَ قِثَّاءٍ[2] فكَسَرْتُهُ وقَرَّبْتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: **«مِنْ أَيْنَ لَكَ هذَا؟»** فقُلْتُ: خرجْنا بهِ يا رَسولَ اللهِ مِنَ المَدينةِ، فَقالَ جابِرٌ: وَعِنْدَنا صَاحِبٌ لنا نُجَهِّزُهُ، يَذْهَبُ يَرعى ظَهْرَنا فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَذَهَبَ في الظُّهرِ، وعليهِ بُرْدانِ لهُ قَدْ خَلَقَا، فَنَظَرَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: **«أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هذَيْنِ؟»** فقلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، لهُ ثَوْبانِ في العَيْبَةِ[3] كَسَوْتُهُ إيّاهما فقالَ: **«فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا»** فدعوتهُ فلَبِسَهُما، ثُمَّ ولَّى يذهبُ، فقالَ ﷺ: **«مَالَهُ؟ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هذَا خَيْرًا لَهُ؟»** فسمعهُ الرجلُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، في سبيلِ اللهِ؟ فقالَ ﷺ **«فِي سَبِيلِ اللهِ»**، فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ[4].

لقدْ آثَرَ جابرٌ رضي الله عنه الرَّسولَ ﷺ بالظلِّ، وقدَّمَ إليهِ القِثّاءَ مكسوراً زيادةً في

(1) الغَرارَةُ هو وعاءٌ يُجعَلُ فيه الطعامُ كالجوالِق.
(2) واحدةُ القِثَّاءِ الصغيرة أو الطويلة.
(3) العيبةُ مستودعُ الثيابِ وهو زَنبيلٌ من جلْدٍ.
(4) «الموطأ» ص: 490 (685) باب: ما جاء في لُبْسِ الثيابِ للجمالِ.

الأدبِ، وأجابَهُ الرَّسولُ ﷺ، وسألَهُ عنْ حَالِ غُلامِهِ ليتعرَّفَ حاجتَهُ، ويتبيَّنَ حالتَهُ، وذلكَ يدلُّ على مدى الارتباطِ الصّادقِ بينهُ وبينَ الرَّسولِ ﷺ، ومساعدتِهِ الشبابَ على تحمُّلِ مسؤوليّاتِهِ في هذِهِ الظُّروفِ.

ومعَ ثِقَلِ مسؤوليّاتِ جابرٍ، فإنَّهُ لمْ يَدَّخِرْ وُسْعاً في المساهَمةِ بنفسهِ، ومالِهِ في سبيلِ الدِّينِ.

روى البخاريُّ في «صحيحه»[1] عن جابر قالَ: لمّا حُفِرَ الخندقُ، رأيتُ بالنَّبيِّ ﷺ خَمَصاً[2] شديداً فانكَفَأْتُ إلى امْرأتي فقُلْتُ: هلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فإنِّي رأيتُ برسولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شديداً، فأخرجَتْ إليَّ جِراباً فيهِ صَاعٌ مِنْ شعيرٍ، ولنا بُهَيْمةٌ دَاجِنٌ[3]، فذبَحتُها وطَحَنَتِ الشَّعيرَ، ففرغَتْ إلى فراغِي[4] وقَطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثُمَّ وَلَّيْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: لا تَفْضَحْني برسولِ اللهِ ﷺ وبمَنْ مَعَهُ، فجِئْتُهُ فسارَرْتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ذبحْنا بُهَيمةٌ لنا، وطحنّا صَاعاً مِنْ شعيرٍ كان عندَنا فتعالَ أنتَ ونَفرٌ معكَ، فصاحَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «**يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوْراً**[5] **فَحَيَّهَلا بِكُمْ**»، فقالَ ﷺ: «**لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِيْنَكُمْ حَتَّى أَجِيْءَ**»، فَجِئْتُ وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقدُمُ النَّاسَ، حتَّى جِئْتُ امْرأتي، فقالَتْ: بِكَ وبِكَ، فقُلْتُ: قدْ فعلتُ الَّذي قُلْتِ، فأخرجَتْ لهُ عجيناً، فبصقَ فيهِ وبارِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إلى بُرمَتِنا فبصقَ وبارِكَ، ثُمَّ قالَ: ادعي خابزةً فلتَخبِز معي، واقدحي مِنْ بُرمتِكُم ولا تُنزِلوها (وهُم ألفٌ) فأُقْسِمُ باللهِ لقدْ أكلوا حتَى تركوهُ وانحرفوا، وإنَّ بُرمَتَنا لَتغِطُّ[6] كما هيَ. وإنَّ عجينَنا ليُخبَزُ كا هوَ.

(1) (5/ 46) (4102) كتابُ المغازي، بابُ: غزوةِ الخندقِ.
(2) جوعاً شديداً.
(3) بُهَيْمة بضمِّ الباء وفتحِ الهاءِ وهي الصغيرُ من أولادِ الغنمِ.
(4) أي فرغَتْ من طَحْنِ الشَّعير مع فراغي مِنْ ذَبْحِ البُهمية.
(5) أي صنيعاً.
(6) أي تغلي وتفور.

ونَلْمَحُ في تلكَ المواقفِ أظهرَ صفاتِ جابرٍ رضي الله عنه وهيَ الجودُ والسَّخاءُ مِنْ ناحيةٍ، والصَّبرُ على أعباءِ الحياةِ مِنْ ناحيةٍ أخرى.

رِواياتُهُ:

كَانَ مِنَ المُكثرينَ في الرِّوايةِ، روى عن رسولِ اللهِ ﷺ ألفاً وخمسمائةٍ وأربعينَ حديثاً، اتَّفقَ البخاريُّ ومُسلمٌ منها على ستِّين حديثاً، وانفردَ البخاريُّ بستَّةٍ وعشرينَ حديثاً، ومسلمُ بمائةٍ وستَّةٍ وعشرينَ حديثاً، وكانت لهُ حَلْقَةٌ في المسجدِ، ويُؤخَذُ عنهُ فيها، وهوَ مِمَّنْ رَحلوا في طلبِ العلمِ.

فعنهُ قالَ: بلغني حديثٌ عنْ رَجلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فابتعتُ بعيراً فشددْتُ عليهِ رَحلي، ثُمَّ سِرتُ إليهِ شَهراً حتَّى قدِمْتُ الشّامَ، فإذا عبدُ بنُ أُنَيْسٍ الأنصاريُّ، خرج إليَّ فاعتنقتُهُ واعتنقَني، ثُمَّ سمعتُ منهُ الحديثَ في المَظالمِ، ورحلَ إلى مصرَ أيّامَ مَسْلَمَةَ بنِ مَخْلَدٍ.

وفاتُهُ:

أرسلَ أبَانُ بنُ عثمانَ إلى أولادِ جابرٍ يقولُ: إذا ماتَ أبوكُم فلا تَقْبُروهُ حتَّى أُصلِّيَ عليهِ، فلمّا ماتَ جاءَ أبَانُ فصلَّى عليهِ، وكانتْ وفاتُهُ سنةَ سبعٍ وسبعينَ، عنْ أربعٍ وتسعينَ سنةً، وكان آخِرَ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحابةِ بالمدينةِ على الأصحِّ.

وأصحُّ أسانيدهِ؛ ما يرويهِ سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عَنْ عمرو بنِ دينارٍ، عنْ جابرٍ، وهوَ مِنْ طريقِ أهلِ مكّةَ.

أبو سعيدٍ الخُدْريُّ رضي الله عنه

هوَ سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنانَ بنِ ثعلبةَ بنِ عُبيدِ بنِ الأَبْجَرِ، - واسمُهُ خُدْرةُ - ابنِ عَوْفِ بنِ الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ الأنصاريُّ، وكنيتهُ أبو سعيدٍ.

رَوى عنِ: النَّبيِّ ﷺ وروى عنْ أبيهِ، وأخيهِ لأُمّهِ قتادةَ بن النُّعمانِ، وأبي

بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي قتادةَ الأنصاريِّ، وعبدِ اللهِ ابن سلامٍ، وأُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، وابنِ عبّاسٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، ومعاويةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُم أجمعينَ.

وروى عنهُ: ابنهُ عبدُ الرَّحمٰنِ، وزوجتُهُ زينبُ بنتُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ، وابنُ عبّاسٍ، وابنُ عُمرَ، وجابرٌ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، ومحمودُ بنُ لبيدٍ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعامرُ بنُ سَعْدٍ، وعمرو بنُ سُلَيمٍ، ونافعُ مولى ابنِ عُمرَ، وأبو نَضْرَةَ العَبْديُّ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُم وغيرُهُم.

مَشاهِدُهُ:

عرضَهُ أبوهُ على النَّبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ ولهُ ثلاثَ عَشْرةَ سنةً، فجعلَ يأخذُ بيدِهِ، فيقولُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّهُ عَبْلُ العِظامِ (ضَخْمُ أو كاملُ العظامِ). فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يُصعِدُ فيهِ البصرَ ويُصوِّبُهُ، ثُمَّ قالَ لهُ: «رُدَّهُ»: فردَّهُ، فلمّا حدَثَ ما حدثَ في أُحُدٍ، سمِعوا بمُصابِهِ، فجاءَ أبو سعيدٍ معَ غِلْمانٍ مِنْ قبيلتهِ ينتظرونَ سلامتَهُ، فلمّا لقيَهُ الرَّسُولُ ﷺ، قالَ: أبو سَعيدٍ[1] قلتُ: نَعَمْ بأبي أنتَ وأُمّي، ودنَوْتُ منهُ فقبَّلتُ رُكبتَيْهِ وهوَ على فَرَسِهِ، قالَ: «آجَرَكَ اللهُ فِي أَبِيْكَ» فنظَرْتُ إلى وَجْهِهِ[2] فإذا في وجنتيهِ مثلُ موضعِ الدِّرهمِ في كُلِّ وَجْنةٍ، وإذا شَجَّةٌ في جبهتِهِ، وإذا شَفَتُهُ السُّفْلى تَدْمى، وإذا رَباعيَّتُه اليُمنى شظيَّةٌ، وإذا على جُرْحِهِ شيءٌ أسودُ، فسألَ عَنْ ذلكَ فأخْبَروهُ، فرجعَ إلى أهلِهِ يُخبِرُهُم بسلامةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فحمِدوا اللهَ على ذلكَ.

وشهِدَ الخندقَ وما بعدَها، وهوَ مِمَّنْ بايعَ رسولَ اللهِ ﷺ على أن لا تأخُذَهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ، ووردَ المدائنَ في زمانِ حُذيفةَ، وحاربَ معَ عليٍّ رضي الله عنهما

---

(1) الحكاية لأبي سعيد.

(2) أي وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ، والضّمائرُ بعدَ ذلك كلُّها تعودُ عليه.

الخوارجَ بالنَّهْروانِ.

شجاعتُه:

قالَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَمْنَعَنَّ أَحداً مِنْكُمْ مَخافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتكلَّمَ بِالحَقِّ إِذَا رآهُ أَوْ عَلِمَهُ»**[1]..

قالَ: فقدْ حملَني ذلكَ على أن رَكِبْتُ إلى معاويةَ، فقلتُ: ما بالُكُم تأخذونَ الصَّدَقَةَ على غيرِ وَجْهِها، ثُمَّ تَضَعُونَها في غَيْرِ أَهْلِها؟ فقالَ: مَهْ يا أبا سعيدٍ! قُلتُ: فما بَالكُم تكونُ لكُم أولادٌ فتُؤْثِرونَ بعضَهُم على بَعْضٍ، واللهُ يُوصيكُمْ في أولادِكُم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: 11]؟ قالَ: فدعا كاتبَهُ وكتبَ بها إلى الآفاقِ، ونهى عنْ إيثارِ الأولادِ بعضِهِم على بعضٍ.

مَلامَحُ مِنْ حَياتِه:

قال ﷺ : استُشهِدَ أبي يومَ أُحُدٍ، وتَركَنا بغَيْرِ مالٍ، فأصابَتْنا حاجةٌ شَديدةٌ، فقالَتْ لي أُمّي: أي بُنَيَّ! ائْتِ رسولَ اللهِ ﷺ فسلْهُ لنا شيئاً، فجِئْتُ فسلَّمْتُ وجَلَسْتُ، وهوَ في أصحابِهِ جالسٌ، فاستقبلَني بقولِهِ: **«إِنَّهُ مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ»**[2]. فقلتُ: ما يُريدُ غيري، فانصرفتُ ولَمْ أُكلِّمْهُ في شيءٍ. فقالتْ لي أُمّي: ما فعلتَ؟ فأخبرتُها الخبرَ، فصبَّرنا اللهُ ورزَقنا، فبلَغْنا حتَّى ألحَّتْ علينا حاجةٌ أشدُّ منها، فجِئْتُ لأسألَ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ في أصحابِهِ، جالسٌ، فاستقبَلَني بالقولِ الأوَّلِ، وزادَ فيهِ: **«وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوْقِيَّةٍ، فَهُوَ مُلْحِفٌ»**، فقلتُ: الياقوتةُ ناقتي، خيرٌ مِنْ أُوقيَّةٍ، فَرَجَعْتُ ولَمْ أَسْأَلْهُ، فواللهِ ما رَجَعْتُ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ أسألُهُ مِنَ الفاقةِ، حتَّى مالَتْ علينا الدُّنيا ففرَّقَتْنا أو غرَّقَتْنا، إلّا مَنْ عصمَ اللهُ.

---

(1) رواه أحمد (3/ 47) (11036).

(2) رواه أحمد (47/ 3) (11034).

ودخلَ يومَ الحرَّةِ غاراً، فدلَّ عليهِ رجلٌ مِنْ أهلِ الشّام، فلمّا انتهى الشّاميُّ إلى بابِ الغارِ، قالَ لأبي سعيدٍ: أخرُجْ إليَّ. قالَ: لا، وإنْ تدخُلْ عليَّ أقتُلْكَ، فدخلَ عليهِ الشّاميُّ، فوضعَ أبو سعيدٍ السَّيفَ، وقالَ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 29]. فقالَ: أنتَ أبو سعيدٌ؟ قالَ: نعم. قالَ: استغفِرْ لي، غفرَ اللهُ لكَ.

ودخلَ عليهِ نفرٌ مِنْ أهلِ الشّامِ، فنَتَفُوا لِحيتَهُ وضربوهُ، ونهبوا ما في بيتهِ.

رِوايتُهُ ومنهجُهُ في الرِّوايةِ:

ورغمَ همومِ عيشهِ وجذْبِ حياتهِ وثِقَلِ مسؤوليَّاتهِ، فقدْ كَثُرَ المرويُّ عنهُ، حتَّى جاوزَ الألفَ، فقدْ نقلَ عنهُ أصحابُ الحديثِ ألفاً ومائةً وسبعينَ حديثاً، اتفقَ الشيخانِ منها على ستةٍ وأربعينَ، وانفرد البخاريُّ بستَّةَ عشرَ، ومسلمٌ باثنينِ وخمسينَ حديثاً.

وكانَ يقولُ: تحدَّثوا فإنَّ الحديثَ يذكِّرُ بعضُهُ بعضاً، ولم يكُنْ أحدٌ من أحداثِ الصَّحابةِ أفقهَ منهُ، أو أعلمَ، وكانَ دقيقاً في الحديثِ.

حدَّثَ يوماً بحديثٍ فقالَ لهُ رجلٌ: أنت سمعتَهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فغضبَ غضباً شديداً ثُمَّ قالَ: أُحدِّثُكم بغيرِ ما سمعتُ!؟ مَنْ كذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ؟، بني لهُ، أو تبوَّأَ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ.

وكانَ يُعلِّمُ النَّاسَ القرآنَ خمسَ آياتٍ بالغدوِّ، وخمْساً بالعشيِّ.

وقيلَ لهُ: إنَّكَ تُحدِّثُنا بأحاديثَ مُعْجبَةٍ، وإنَّا نخافُ أنْ تَزيدَ أو تَنْقُصَ، فلو كتَبْناها؟ فقالَ: لنْ تكتبُوهُ، ولنْ تجعلوهُ قرآناً، ولكنِ احفظوا عنّا كما حَفِظْنا، ثُمَّ قالَ مرةً أُخرى: خُذوا كما أخَذْنا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

وَفاتُهُ:

عنْ عبدِ الرَّحمٰنِ ابنهِ قالَ: قالَ لي أبي: إنِّي كَبِرتُ وذهبَ أصحابي وجماعتي فخُذْ بيدي، فاتَّكأَ عَليَّ حتّى جاءَ إلى أقصى البقيعِ، إلى مكانٍ لا يُدفنُ فيهِ، فقالَ: يا بُنيَّ، إذا أنا مِتُّ فادفنّي ها هُنا، ولا تضرِبْ عليَّ فِسطاطاً، ولا

تمشِ معي بنارٍ، ولا تبكينَّ عَليَّ نائِحةٌ، ولا تُؤذِنْ بي أحداً، واسلُكْ بي طريقاً غيرَ مَسلوكَةٍ، وليكُنْ مَشْيُكَ خَبَباً، فماتَ يومَ الجُمُعةِ، فكرِهْتُ أنْ أُؤذِّنَ بالنَّاسِ، لِما كانَ نهاني فيأتوني فيقولونَ: متى تُخرجونَهُ؟ فأقولُ: إذا فرغتُ مِنْ جِهازِهِ أُخرِجُهُ، قال: فامتلأَ البقيعُ بالنَّاسِ.

وعنْ رجاءَ بنِ ربيعةَ قالَ: كُنّا عندَ أبي سعيدٍ في مرضِهِ الّذي تُوفِّيَ فيهِ، وهوَ ثَقيلٌ، فأُغْميَ عليهِ، فلمّا أفاقَ قُلنا: الصّلاةَ يا أبا سعيدٍ، قالَ: كفاني ما قدْ صَلَّيتُ، ثُمَّ أرسلَ خلفَ نَفَرٍ مِنَ الصَّحابةِ، وقالَ: لا يَغْلِبنَّكُمْ وَلَدُ أبي سعيدٍ، إذا أنا مِتُّ فكفِّنوني في ثيابي الَّتي كُنْتُ أُصَلِّي فيها وأذْكُرُ اللهَ فيها، وفي البيتِ قِبْطيَّةٌ فكَفِّنوني فيها.. إلى آخرِ وصيَّتِهِ.

وفيها: ولا تتَّبِعني باكيةٌ، وإذا احتملتُموني فأسرِعوا بي، فلمّا خرَجوا بجنازتِهِ، امتلأَ البقيعُ ناساً.

وكانتْ وفاتُهُ سنةَ أربعٍ وسبعينَ مِنَ الهجرةِ، بعدَ حياةٍ مديدةٍ اختلطَ فيه العلمُ بالعملِ، والجهادُ بالرّاحةِ، والفقرُ بالغنى، والصَّبرُ بالشُّكر، وشمِلَها معَ كُلِّ ذلكَ إيمانٌ عميقٌ، وصِدْقٌ خالِصٌ، رَحِمَ اللهُ أبا سعيدٍ، ووفَّقنا إلى اتِّباعِ آثارِهِ هوَ وإخوانِهِ مِنَ الصِّحابِ رضيَ اللهُ عنهُم ورضوا عنهُ، أُولئكَ هُمُ المفلحونَ.

وما أحسن هذا الأخذَ للأدب مع الصحابة الذي أخذه سيدنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (ت94هـ) حين جاءه بعض العراقيين فسبّوا عنده أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ. فقال لهم: «أمِنَ (المهاجرين الأولين) أنتم؟ قالوا: لا. قال: أفَمن ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: 9] أنتم؟ قالوا: لا. قال: فقد تبرّأتُم من هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]، فقوموا فعَلَ الله بكم وفعَل»[1].

---

(1) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لعبد الحق بن عطية، (14/ 382) ط. قطر.

وقال الحسن البصري ﷺ (ت110هـ): «أدركت ثلاثمائةٍ من الصحابة منهم سبعون بدرياً كلهم يحدثني أن النبيّ ﷺ قال: «**من فارق الجماعة قيدَ شِبرٍ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقه**». فالجماعة ألا تَسُبُّوا الصحابة، ولا تُماروا في دين الله تعالى، ولا تكفِّروا أحداً من أهل التوحيد بذنب»[1].

حفظ الصحابة للحديث:

كما ثبتت العدالة للصحابة فقد ثبت لهم وصف الضبط أيضاً، وذلك لفَرْط ذكائهم، الذي عرف به العرب، ولِمَا توفر لهم من عوامل تزيد قوة حفظهم للحديث، وأن يُؤَدُّو كما سَمِعُوهُ.

تَعْديل مَنْ بَعْدَ الصحابة

تَقَدّم أنه يُشترط فيمن تُقْبَل روايته شَرْطَان أساسيَّان هما: العدالة والضبط.

ونُفصِّل البحث في كل من العدالة والضبط فيما يأتي:

أولاً: العدالة:

العَدَالَةُ: مَلَكَةٌ تَحْمِلُ صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والمُراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شِرْكٍ أو فِسْقٍ أو بِدْعَةٍ[2].

وشرحوا هذا التعريف بخمسِ خصالٍ هي شروط العدالة، وفي كلام ابن الصلاح (ت643هـ) هي: الإسلام، العقل، البلوغ، السلامة من أسباب الفسق

(1) «المحرر الوجيز»، (14/ 382، 383)، خلع ربقة الإسلام: أي نزع ما يشُدّ به المسلم نفسه من حدود الإسلام وأحكامه.

(2) الخطيب البغدادي «الكفاية»، ص: (52 و78)، و«فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث»، للسخاوي، (1/ 269 – 270)، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، للحافظ ابن حجر، ص: (55)، و«شرحه» للقاري، ص: (247)، وانظر: «تدريب الراوي» السيوطي ج(1/ 300).

ومِن خوارم المروءة[1].

والأدلة على اشتراط العدالة لقبول حديث الراوي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجرَات: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: 2]، وهذه الآية وإن كانت في الأموال، فإن الأديان أحقُّ وأَوْجَبُ أنْ يُحْتَاطَ لها من الأموال.

وغير ذلك من أدلّة الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل، لا نطيل بها، منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرتي حسنة»[2].

ويشهد لهذا البيان عن العدالة تقرير الإمام أبي بكر الباقلاني (ت403هـ) إذ قال: (والعدالة المطلوبة من صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامه مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه ممَّا اتفق على أنه مبطل العدالة، من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها. والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يُسْقِط العدالة.

وقد عُلِمَ مع ذلك أنه لا يكاد يَسْلَمُ المُكَلَّف مِنَ البَشَرِ مِنَ كلّ ذَنْب، ومن تَرْكِ بعض ما أُمِر به حتى يخرج لله من كل ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعذر. فيجب لذلك أن يقال: إن العدل هو من عُرِف بأداء فرائضه ولزوم ما أُمِرَ به، وتَوَقّي ما نُهِيَ عنه، وتَجَنُّبِ الفواحش المسقطة، وتَحَرِّي الحق والواجب في

(1) الزين العراقي، «شرح الألفية» ج(2)، ص: (3، 4).
(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (78).

أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة. فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، وموصوف بالصدق في حديثه...[1].

وقد فهم بعضهم أنه لم يشترط الشرط الأخير في العدالة أعني (السلام مما يخرم المروءة) سوى الشافعية، حتى اعترض على ابن الصلاح في ذكر هذا الشرط مع شروط العدالة المتفق عليها في العدالة[2]. لكن هذا الفهم مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها - وهم أكثر العلماء - بدونها. ومسألة المروءة ترجع إلى مراعاة العرف الاجتماعي الصحيح، وهو يختلف من مجتمع إلى أخر، ومن عصر إلى آخر.

الضَّبط:

الضَّبْطُ لُغَةً: الحِفْظُ بالحَزْم. ضَبَطَه يضبِطُه ضَبْطاً وضَبَاطَةً: حَفِظَهُ بالحَزْمِ. والضَبْطُ: لُزومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُه[3].

وفي اصطلاح المُحَدِّثين: الحِفْظ بالحَزْمِ للأَخْبار منذ تَلَقِّيها إلى أَدَائِها. وتفصيله بأن يسمعَ الكلامَ كما يَحِقُّ سماعهُ، ثم يفهمَ معناه الذي أريد به، ثم يحفظَه ببذل الجهود له، ثمّ الثَبَات عليه بالمُحافظة على حدوده ومُراقَبتِه بمُذاكَرتِه إلى حين أَدَائِه[4].

والأدلَّة على اشتراط صفة الضَّبْطِ في الراوي لكي يُحْتَجَّ بحديثه كثيرة، منها:

---

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (80).
(2) «فتح المغيث»، للسخاوي (1/ 270).
(3) انظر: «القاموس المحيط»، و«اللسان»، و«المعجم الوسيط»، مادة (ضبط).
(4) انظر: «أصول الفقه»، للإمام السرخسي، (1/ 348) و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، لشمس الدين محمد السخاوي: (2/ 2، 3) و«مختصر الخلاصة» للطيبي، (65) تحقيق أحمد الدقاق.

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، أي لا تَتَّبِعْ أَمْراً لَا تَعْلَمْ صِحَّتَهُ، أو تَتَحقَّق مِنْ سَلَامَتِه.

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282].

فدلّت الآية على اشتراط الضَّبْط في موضعين: في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. وغَيْرُ الضابِط غَيْرُ مَرْضِيٍّ، فمن كان سَيِّءَ الحِفْظِ أو كثير النِّسْيَان أو مُغَفَّلاً فهو غير مَرْضِيِّ الرواية، ولا يُحْتَجُّ بحديثه. وأيضاً في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾. أي تَنْسَى، فأَمر بالتَّثَبُّتِ والتقوية بامرأة أخرى خوف خطأ المرأة الأولى، فدل على اشتراط الضَّبْط، وأنه يجب الاحتياط بطريق أخرى في حال نقصه.

وأما السُّنَّة: فمنها الحديث المتواتر: «نَضَّرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه»[1]. والأداء كما سمع لا يتحقق إلا بأن يكون الراوي عَدْلاً ضابطاً، فإن لم يضبطْ ما سمعه فهو غير مرضي الرواية، محرومٌ من هذا الدعاء العظيم.

ويدل على اشتراط صفة الضبط في الراوي من العقل أن اشتراط العدالة إنما هو خوف أن يُبَدِّلَ الراوي النصَّ أو يُغَيِّرَهُ أو يأتي بما ليس له أصل، وهذا نفسُه يُخافُ منه إذا اختل ضبطه، فوجب اشتراط صفة الضبط، بهذه الأدلة. ومن هنا فإنَّا نقول: كل دليل يوجب اشتراط العدالة فإنه يوجب اشتراط الضبط.

والحقيقة أن اشتراط العدالة اشتراطٌ للضبط، لا يُتصور أن يخالف فيهما أيُّ مشتغل بالعلم وخصوصاً العلم النقلي، فالقضية مقطوعٌ بها فيما نرى، والله أعلم.

---

(1) أبو داود في العلم (فضل نشر العلم)، (4/ 68)، والترمذي، (5/ 34)، وابن ماجه، (1/ 84) والحديث متواتر هذا أحد ألفاظه وفي رواية: «فحفظه حتى يُبلِّغه».

كيف يُعرَف الضَّبطُ؟

يُعرف كون الراوي ضابطاً بمقْياسٍ واضِح قَرَّره العُلماء، واختبروا به ضبط الرواة، وهو - كما لخَّصه ابنُ الصلاح (ت643هـ)[1]: «أن نعتبر - أي نوازن - رواياته بروايات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقةً، ولو من حَيْثُ المعنى لرواياتهم، أو موافقةً لها في الأغلب، والمخالفة نادرةٌ، عرفنا حينئذٍ كونَهُ ضابطاً ثَبْتاً، وإنْ وَجَدْناه كثيرَ المُخالَفَةِ: لَهُم، عرفنا اخْتلالَ ضَبْطِهِ، ولم نَحْتَجَّ بحديثه».

شروط الراوي الضابط:

الراوي الضابط هو الذي اتصف بالضبط، وتلخيص شروطه عند العلماء: أن يكون الراوي «متيقظاً غير مُغفَّل، حافظاً إن حدَّث مِنْ حِفْظِه، ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ مِن كتابه، وإن كان يُحَدِّث بالمعنى اشْتُرِطَ فيه أن يكون عالماً بما يُحيل المعاني»[2].

ونحن نفصلها ونشرح ما يتعلق بها:

يشترط في الراوي أن يكون وقت تحمل الحديث وسماعه مُمَيِّزاً ضابطاً؛ لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمّله وقت الأداء ولا ذاكرٍ له، ووجب أن يكون حاله فيما يؤديه كحاله في جميع ما يحكيه من أفعاله الواقعة منه في حال نقصه وعدم تمييزه وعلمه، وبمنزلة ما يحكيه المجنون والمغلوب مما يُعرفُ أنه وقع منه حال الغلبة على عقله، فلا خلاف أن ما هذا سبيله لا يصح ذكره والعلم به، والفصل بينه وبين غيره.

فوجب لذلك كونُ المُتَحَمِّلِ وقتَ تحمُّلِه عالماً بما يسمعه، واعياً، ضابطاً

(1) «علوم الحديث»، (106).

(2) انظر: «علوم الحديث»، (104). وانظر: تفسير العدل الضابط في شرح النخبة وشرحه، ص: 247 - 249.

له، حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له، كما عرفه وقت التحمل له، فيؤديه كما سمعه بلفظه، إن كان ممن يؤدي الحديث بلفظه. وإن كان ممن يؤديه على المعنى فحاجته إلى مراعاة الألفاظ والنظر في معانيها أشدُّ من حاجة الراوي على اللفظ دون المعنى. وهذا إذا كان تعويله في تَحمُّله على حفظه.

فأما إذا كان سَيِّئَ الحِفْظِ: فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن الضَبْطَ وقت التَّحَمُّل ليس بشرط في صِحَّة السماع، لكنّه إذا أصغى وهو مَميِّزٌ صَحَّ سَمَاعُه، وإن لم يَحْفَظِ المَسْمُوع، ويُقيِّده بالكتاب.

واستدلّ العلماء على جواز الاعتماد على الكتابة بالحديث الصحيح الذي فيه أنه ﷺ أذن بكتابة خُطْبَهِ التي خَطَبَها يوم فتح مكة للصحابي أبي شاه اليمني الذي طلب كتابتها ولفظ الجملة: «فقام رجل يقال له أبو شاهٍ من أهل اليمن، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي». فقال رسول الله ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاهٍ»**[1].

أقسام الضبط:

قَسَّمَ العُلَمَاءُ الضَّبْطَ قِسْمَيْن:

1 - ضَبْطُ الصَّدْرَ: وهو الحِفْظُ غَيْباً عن ظَهْر قَلْب.

2 - ضَبْط الكِتَابِ: وهو أن يعتمد في رواية الحديث على صَحِيفَةٍ، أو كتابٍ يروي منه.

شُروط ضَبط الصَّدر:

1 - إتقان حفظ الحديث والتحقُّق من نصِّه بحيث لا يتطرق إليه توهُّم أو تشكُّكٌ، وأن يفهم النص ويتحفَّظ وقت سماعه مما يُضعُّف ضبطه أو يشغله عنه.

2 - تثبيت الأحاديث في حفظه، والاستمرار عليه بحيث يتمكَّن من استحضارها متى شاء.

3 - أن يتثبَّت في الرواية عند الأداء، ويقتصر على رواية ما هو متحقِّق من حفظه.

(1) الحديث أخرجه البخاري في العلم (1/ 29).

4 - مراعاة شروط الرواية بالمعنى إن حدَّث بالمعنى.

شروط ضَبط الكِتاب:

وهي شروط مهمة لطالب العلم، والمشتغل في المخطوطات، يُحْسِنُ بها معرفة ما يُعْتَمَدُ عليه منها، وكيف يفيد منها، نذكر مهمات منها فيما يأتي:

أ - في الراوي من الكتاب:

1 - أن يكون ماهراً بمعرفة الخطوط، يُمَيِّز خَطَّه من خَطّ غيره.

2 - أن يكون عارفاً مصطلحات المُحَدِّثين في كتابة الحديث، ورموزهم في نسخ الكتاب ومقابلتها وتصحيحها وغير ذلك.

3 - ألا يُحَدِّث إلّا من أصوله، فإن كان بعيداً عنها لا يُكتب عنه إلّا ما يحفظه.

ب - في نُسْخَة الكتاب الذي يُروى منه:

1 - أن تكون النُسْخَةُ بِخط المُؤلِّف، أو بخط ثقة، مُقابَلَةٌ على نسخة المؤلِّف، أو نسخةٌ مُسْنَدَةٌ تنتهي بالسند إلى المؤلف.

2 - أن يكون ناسخ الكتاب ثقة.

3 - أن تكون النسخة الفرعية مُقابَلةً على الأصل الذي نُسِخَتْ عنه، على يد عالِم أمين يَقِظٍ.

4 - إثبات الناسِخِ والمُقابِل خُطُوطَهُما بذلك على النُسخةِ، وبيان اسمهما ونَسَبَهما.

فُرُوعٌ في الضبط:

وقد تكلّم الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ) على أحكام تفصيلية في التحمُّل في أبواب متعددة، هي تفصيل لما ذُكِر من صفات من يلزم قبول خبره، وتتمّات لما يتعلَّق بذلك وبالضبط، وهذه الفروع هي:

صحة سماع الصغير، وبيان ضابط السِّنِّ الذي يصح فيه سماعه وتحمُّله[1]، وهو بلوغه مرحلة التميز، دون تقيُّد بِسِنٍّ معين على المعتمد عند المُحدِّثين.

وسماع من كان ينسخ وقت القراءة[2] إذا كان ضابطاً لما يسمع لا يخفى عليه.

من سمع حديثاً فخفي عليه في وقت السماع حَرْفٌ منه[3] فتثبَّت من زميله جاز له ذلك.

استفهام الكلمة والشيء من غير الراوي كالمُسْتَمْلِي ونحوه[4].

الذِّميّ أو المُشْرِك يَسْمَعُ الحديثَ[5]، يجوز أن يَرْوِيَهُ إذا أَسْلَم.

وهذا الذي ذكروه يَتَّصل بصفة الضبط اتصالاً وثيقاً، لأنه مِنْ أَحْكام تَحَمُّل الحديث وتَلَقّيه، وإذا لم يصحّ تحمُّلُ الحديث ويَسْلَم تَلقي الراوي له فلا يصحُّ ضبطه إياه!!.

وقد ذكر العلماء هذه الفروع في مسائل (كيفية سماع الحديث وتحمُّله وصفة ضبطه»[6].

الفرع الثاني

الجَرْحُ، وصِفَةُ مَن تُرَدُّ روايته

ما يُجْرَحُ به الراوي:

يُجْرَحُ الراوي باختلال شيء من خِصَال العدالة أو خصال الضبط. وفَصَّل

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (54).
(2) «الكفاية»، ص: (66).
(3) المرجع نفسه، ص: (68).
(4) المرجع نفسه، ص: (70).
(5) المرجع نفسه، ص: (76).
(6) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح، النوع الرابع والعشرين، ص: (114) و(115 - 118) و(128 - 132).

الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية» بيانَ ذلك في باب الجرح في أبواب تفصيلية، اشتمل كل منها على مسألة في اختلال خصلة من خصال العدالة أو الضبط[1]، صنَّفناها إلى القسمين المذكورين، وندرس مُهِمَّاتِها فيما يأتي:

أولاً: الجَرْحُ باختلال العدالة

1 - لا يُقْبل حديثُ أهل السَّفَهِ؛ وهو الخِفَّة والطَّيْشُ[2].

ولا أهل المُجُون؛ وهو قِلَّةُ الحَيَاءِ، وخَلْطُ الجِدّ بالهَزْل أو عَدَمُ المُبالاة[3].

وكذا حديث أهل الخَلَاعَة؛ وهي تركُ الحَيَاءِ ورُكوبُ الهوى[4].

وقد ذكر البخاري (ت256هـ) النضر بن مُطَرِّف فقال: قاليحيىٰ القطان: «سمِعْتُه يقول: إنْ لم أحدِّثْكُمْ فأُمِّي زانيةٌ. قال يحيٰى: تركتُ حديثه لهذا».

وقال زَيْد بن أَسْلَم (ت136هـ): (ما كنا نُجالس السفهاء ولا نتحمَّل عنهم).

وكان مالك بن أنس (ت179هـ) يقول: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ مِمَّن سوى ذلك: لا تأخذْ مِنْ سَفِيهٍ معلنٍ بالسَّفَهِ وإن كان أَرْوَى الناس. ولا تأخذْ من كذّاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرِّب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا مِن صاحِبِ هَوًى يدعو الناس إلى هَوَاهُ، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرف ما يحدِّث»[5].

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْد (ت260هـ): «سألتُيحيىٰ بن مَعين

---

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (114 - 161).

(2) «مختار الصحاح»، و«المعجم الوسيط» مادة (س ف هـ).

(3) م. ن مادة (م ج ن).

(4) «المعجم الوسيط» مادة (خ ل ع).

(5) أخرجه الخطيب في «الكفاية»، باب: في أن السفه يسقط العدالة ويوجب رد الرواية، ص: (115، 116).

(ت233هـ) عن محمد بن مناذر الشاعر فقال: لم يكن بثقة ولا مأمون، رجل سُوءٍ نُفي من البصرة، وذكر منه مُجُوناً وخَلاعَةً وغير ذلك. قلت: إنما يكتب عنه شعر وحكايات عن الخليل بن أحمد؟ فقال: هذا نعم. كأنه لم ير بهذا بأساً، ولم يره موضعاً للحديث[1].

2 - لا تُقْبَل رواية الفاسق والكاذب في حديث الناس، وإن تَوَقَّى الكذب في الحديث النبوي، إلّا إذا تاب فإنه تُقْبَلُ تَوبتُه:

قال الخطيب البغدادي (ت463هـ): (قد ذكرنا آنفاً قول مالك بن أنس في ذلك، ويجب أن يُقبَل حديثه إذا ثَبَتَتْ تَوْبَتُه)[2].

وهذا ما قرَّره المُحدِّثون أيضاً[3]، لأنه وإن تَوَقَّى الكذب في الحديث فإنه فاسق لا يُؤمَنُ أن يقع فيه؛ لأنه مسْتَهتِرٌ بمقامِ ربِّه - عِيَاذاً بالله تعالى -، ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق، إلا إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبةً نَصُوحاً تُبَدِّلُ ما كان من حاله إلى حال التقى، فإنه يُقبلُ خبرهُ وتعود خبرُه وتعود عدالته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 70].

أما مَن لم يقع في الكبيرة ولا عُرِفَ بالإصرار والاستهتار في الصغائر فإنه يُقبل حديثه، ويغتفر له ما قد يقع له من الهفوات، ويوهب نقصه لفضله.

3 - لا تُقْبَل رواية التائب من الكذب في الحديث أبداً:

أما الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث، أو بادّعاء السماع لما لم

---

(1) الخطيب، في «الكفاية»، باب: كراهة الرواية عن أهل المجون والخلاعة، ص: (157).

(2) الخطيب، م. ن باب: في أن الكاذب في غير حديث رسول الله ترد روايته، ص: (117).

(3) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (104) وابن حجر «شرح النخبة»، ص: (85) و«شرحه للقاري»، (431) والسيوطي «تدريب الراوي»، (1/ 329) وغيرهما.

يسمعْ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يوجب رَدّ الحديث أبداً، وإن تاب فاعله.

أخرج الخطيب البغدادي (ت463هـ) عن أبي عبد الرحمٰن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: «سألتُ أحمدَ بن حنبل عن مُحدِّثٍ كَذَبَ في حديث واحد ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُكتب حديثُه أبداً».

وقال عبد الله بن المبارك (ت181هـ): «مِنْ عُقوبة الكَذّاب أن يُرَدَّ عليه صِدْقُه».

وقد أخذ المحدّثون بهذا، وقرَّروه في أصول هذا الفن، وفي هذا يقول ابن الصلاح[1] (ت643هـ): (التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تُقبل روايته. إلا التائب من الكذب متعمِّداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تُقبل روايته أبداً وإن حَسُنَت توبته، على ما ذُكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل (ت241هـ) وأبو بكر الحُمَيْدِي (ت219هـ) شيخ البخاري (ت256هـ).

وأطلق الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي (ت330هـ) فيما وجدتُ له في «**شرحه لرسالة الشافعي**» فقال: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنا خَبَرَهُ من أهل النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عليه لم نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَر، ومَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجعَلْهُ قَوِياً بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة) ا هـ.

والسبب في عدم قبول المحدّثين روايات هذا الصنف هو الزجر والتغليظ والمبالغة في الاحتياط للحديث، كما أن الشريعة غلّظت حُرْمَةَ أَعْراضِ الناس فردَّت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك على ما ذهب إليه كثير من العلماء.

واستدّل السيوطي (ت911هـ) على ذلك باستدلال بديع يدلُّ على تحقيقه

(1) ابن الصلاح، «**علوم الحديث**»، ص: (104) والخطيب البغدادي، «**الكفاية**»، ص: (117).

وفقهه فقال: ذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود مُحْصَناً ولا يُحَدُّ قَاذِفُه بعد ذلك، لبقاء ثَلْمَةِ عِرْضِهِ، فهذا نظير أن الكاذب لا يُقبل خبره أبداً[1].

وذكروا أنه لو قُذِفَ ثم زَنَى بعد القَذف قبل أن يُحَدَّ القَاذِفُ لم يُحَدّ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تَقَدُّم زناه قبل ذلك، فلم يُحَدّ له القاذف. وكذلك نقول فيمن تبيَّن كذِبُه: الظاهر تكرُّر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعيّن لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبَّه لما حَرَّرتُه، ولله الحمد».

وقد نبَّه الخطيب البغدادي (ت463هـ) هنا على فائدة قيِّمة تضع هذا الحكم في موضعه فقال:

«هذا هو الحكم فيه إذا تعمَّد الكذب وأقرَّ به. . .، فأما إذا قال: كنتُ أخطأتُ فيه ولم أتعمَّد الكذب فإن ذلك يُقْبَل منه، وتجوز روايته بعد توبته»[2].

4 - خبر المُبْتَدِع:

المُبْتَدِعُ هو من فُسِّقَ لمخالفته عقيدةَ السنة. وقد شغلت رواية المبتدع المُحَدِّثين كثيراً، لما في حال المبتدع من الدخل والاحتمال الذي يُخشى منه.

ويجب أوّلاً أن نُفصِّل حال المبتدع حتى يتبيّن موضع بحث العلماء في ذلك، وذلك بأن نقسم البدعة إلى قسمين: بدعة مُكَفِّرة، وبدعة غير مُكَفِّرة.

أما المبتدع الذي يُرْمَى ببدعة مكفّرة فتُرَدُّ روايته قولاً واحداً، خلافاً لمن شذّ في ذلك.

لكن ينبغي التثبت مما يُرمى به وألا نُسْرعَ بتكفيره، خلافاً لما درج عليه كثير من المبتدعة في الأعصر الخالية، وفي زماننا هذا حيث تَهوّكُوا في رمي

---

(1) السيوطي، «تدريب الراوي»، (1/ 331)، السخاوي، «فتح المغيث»، (1/ 311 - 314).
(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: (118).

المسلمين بالكفر والشرك لمجرد الأوهام والخيالات.

لهذا قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني (ت852هـ): (التحقيق أنه لا يُرَدّ كل مُكَفَّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدَّعي أنْ مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميع الطوائف. فالمعتمَدُ أن الذي تُرَدُّ روُايتُه من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسَه، فأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطُه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله)[1].

فموضوع البحث في المسألة هو المبتدع الذي لم يَكْفُرْ ببدعته، وقد ذكر الحافظ الخطيب المذاهب فيه واستدل لأصحابها بما يكفي ويغني في الموضوع.

أما المذاهب فأربعة نذكر بيان الخطيب البغدادي (ت463هـ) لها[2]:

المذهب الأول: «منعت طائفة من السلف صِحة ذلك، لِعِلَّة أنهم كفّار عند مَن ذهب إلى إكفار المُتأوِّلين، وفُسّاقٌ عند مَنْ لم يحكم بكفرِ مُتِأَوِّلٍ، وممن يروى عنه ذلك مالكُ بن أنس».

المذهب الثاني: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يُعْرَف منهم استحلالُ الكذبِ، والشهادةِ لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، فإنه قال: وتُقبل شهادة أهل الأهواء إلّا الخَطَّابِيّة من الرَّافِضَة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. وحُكِيَ أن هذا مذهبُ ابنِ أبي ليلى (ت148هـ) وسفيان الثوري (ت161هـ)، ورُوِيَ مثلُه عن أبي يوسف القاضي (ت182هـ).

---

(1) ابن حجر، «شرح النخبة»، ص: (103) وانظر: «شرح الألفية» (2/ 27)، و«تدريب الراوي» (1/ 324)، و«اختصار علوم الحديث»، ص: (99) و«فتح المغيث» (1/ 309 - 311).

(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: (120 - 121).

ويُحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة (ت150هـ) إمام أصحاب الرأي[1].

المذهب الثالث: «وقال كثير من العلماء يُقبل أخبار غير الدُّعاة من أهل الأهواء. فأما الدعاة فلا يُحتجُّ بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ).

المذهب الرابع: «قال جماعة من أهل النقل والمتكلِّمين: أخبارُ أهل الأهواء كلُّها مقبولة، وإن كانوا كُفّاراً وفُسّاقاً بالتأويل».

وأما الأدلة:

فاستدلَّ أصحاب المذهب الأول من العقل والنقل:

أما الاستدلال بالعقل فقال فيه الخطيب البغدادي (ت463هـ): (وقال من ذهب إلى هذا المذهب إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر والمعاند والفاسق العامد، فيجب أن لا يُقْبَلَ خبرهما، ولا تثبت روايتهما).

وأما النقل فأخرج بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا ابن عمر: دِينَكَ دينَكَ، إنما هو لحمُك ودمُك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا**»[2].

وبالأسانيد عن علي بن أبي طالب، والضحَّاك بن مُزَاحِم، ومحمد بن سِيرين، وأنس بن سيرين، بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، أنهم قالوا: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه». ولفظ بعضهم: «إنما هذا الحديث...»[3].

وعن محمد بن سيرين (ت110هـ) قال: «كانوا لا يَسْألون عن الإسناد حتى كان بِأَخَرَةٍ، فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا من كان صاحب سُنّةٍ كتبوا عنه،

---

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (125).

(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: (121).

(3) الخطيب، «الكفاية»، ص: (121 - 122)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «**الجرح والتعديل**» (1/ 15) بأسانيده عن عدد من التابعين بلفظ: «كان يقال: إنما هذه الأحاديث. وهذا التعبير يدل على اتفاق الصحابة على هذه القاعدة الجليلة في نقد الروايات.

ومن لم يكن صاحب سُنَّةٍ لم يكتبوا عنه»[1].

ثم أخرج آثاراً عن بعض أئمة الحديث تركوا رواة لكونهم من المُبْتَدِعَة:

قال الحافظ عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي (ت219هـ): «كان بشر بن السري جَهْمِيّاً، لا يحل أن يُكْتَبَ عنه».

وقيل لسفيان بن عُيينة (ت198هـ): لِمَ أقللتَ الرواية عن سعيد بن أبي عَرُوبَة؟ قال: وكيف لا أُقِلُّ الرواية عنه، وسمعته يقول: هو رأيي ورأي الحسن ورأيِ قتادة - يعني القَدَر -؟!.

وأما دليل المذهب الرابع الذي قبل رواية المبتدعة مطلقاً فيقول فيه الخطيب البغدادي (ت463هـ):

(وقد احتج مَن ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مُوَاقِعَ الفِسْقِ مُتَعَمِّداً والكافرَ الأصلي مُعَانِدانِ، وأهلُ الأهواء مُتَأَوِّلون غيرُ مُعَانِدين، وبأنَّ الفاسِق المُتَعَمِّدَ أوقع الفِسْق مجانةً، وأَهْلُ الأهواءِ اعْتَقَدوا ما اعْتَقَدوا دِيَانَةً)[2].

وأما دليل المذهب الثاني الذي يقبل خبر المبتدع الذي لا يَسْتَحِلُّ الكذِبَ لنُصْرَةِ مذهبه فيقول فيه الخطيب:

(والذي يُعْتَمَدُ عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومَن جَرَى مَجْراهُم مِنَ الفُسّاق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تَحَرِّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي

---

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (122)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، ص: (11) والترمذي في «علل الجامع»، ص: (51)بزيادة: (فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم. . .) وأسانيدهما صحيحة.

(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: 124.

تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم.

فاحتجُّوا برواية عِمْران بن حِطّان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القَدَرِ والتَّشَيُّع، وكان عِكْرِمة إباضِيّاً، وابنِ أبي نَجيح وكان مُعْتَزِلِيّاً، وعبد الوارث بن سعيد، وشِبْل بن عبّاد، وسيف بن سليمان، وهشام الدَسْتُوائي، وسعيد بن أبي عَروبة، وسلّام بن مسكين، وكانوا قَدَرِيَّةً. وعلقة بن مَرْثَد، وعمرو بن مُرَّة، ومِسْعَر بن كِدام، وكانوا مُرْجِئَةً. وعُبَيْدِ الله بن موسى، وخالد بن مَخْلَد، وعبد الرزاق بن هَمّام، وكانوا يذهبون مذهبَ التَّشَيُّعِ. في خلق كثير يتَّسع ذكرهم، دَوَّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجُّوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحُجَجِ في هذا الباب، وبه يَقْوَى الظنّ في مُقَارَبَةِ الصواب). انتهى[1].

وأما دليل المذهب الثالث الذي يَقبلُ خَبر المبتدع غير الداعية، ويردُّ خبر المبتدع الداعية إلى بدعته فيقول فيه الخطيب[2]:

«قلت: إنما منعوا أنْ يُكْتَبَ عن الدعاة خوفاً أن تحملَهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يُحَسِّنُها، كما حكيناه في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله: كُنَّا إذا هَوَيْنا أَمراً صَيَّرناهُ حَديثاً».

وأخرج بسنده عن أبي الأسود قال حدثني المُنْذِر بن الجَهْم - وكان قد دخل في الأهواء ثم نَزَع بعد ذلك وأنكره - وكان لمَّا نَزَعَ يقول: «أُحَذِّرُكُمْ أَصْحابَ الأَهْواء فإنا واللهِ كنَّا نَحْتَسِبُ الخيرَ في أن نَرْوي لَكُم ما يُضِلُّكُم». انتهى.

لكن الخطيبَ لم يُصَرِّح لنا برأيه في المذهب المُعْتَمَد، والدليل الراجح عنده من بين هذه المذاهب والأدلة، إلا أن الذي يبدو لنا من صنيعه أنه يُرجّح

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (125).

(2) الخطيب، المصدر السابق، ص: (128).

القولَ بقَبول رواية المبتدع الذي لا يَستحِلّ الكذب لنُصرة مذهبه، فإنه بعد أن أورد ما ذكرناه هنا من دليلٍ ردّ خبر الداعية عقّب بقوله[1]:

«وأما مَن رأى أن يروي عن سائر أهل البِدَع والأهواء من غير تفصيل؛ فأخبرنا أبو محمد بن جعفر بن علّان الوراق..» وذكر بأسانيده أقوالاً لأئمة من المحدّثين يذهبون إلى هذا المذهب أو يحتجون به، واختتم مسألة رواية المبتدع بذلك، مما يدلّ على أنه يُرَجِّح المذهب الذي يَقبل خبر المبتدع ما لم يستحلَّ الكذبَ لنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وهو مذهب إمامه الشافعي.

وهذا هو المراد من قوله: «من غير تفصيل»، أي دون التفصيل بين الداعية وغير الداعية، الذي ذهب إليه مَنْ ذكر دليله قبل هذه الكلمة مباشرة. بدليل ما ورد صراحة على لسان هؤلاء الذين ذكرهم وصف الصدق لمن قبلوا روايته من المبتدعة.

وهذه نُبَذٌ من تلك الأقوال نسوقها فيما يلي:

عن علي بن المَدِيني قال: «قلت ليحيىٰ بن سعيد القَطّان، إن عبد الرحمٰن ابن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كلَّ مَن كان رأساً في البِدعة؟ فضحكيحيىٰ بن سعيد فقال: كيف يُصْنَعُ بقَتَادَةَ، كيف يُصْنَعُ بِعُمَر بن ذَرْ الهَمْدَاني، كيف يُصنع بابن أبي رَوَّاد؟! وعدّيحيىٰ قوماً أمسَكْتُ عن ذكرهم. ثم قاليحيىٰ: إنْ تَرَكَ عبدُ الرحمٰن هذا الضَّرْبَ، تَرَكَ كثيراً».

وقال الحسين بن إدريس: «سألت محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي عن علي بن غُراب؟ فقال: كان صاحبَ حديث بصيراً به. قلتُ: أليس هو ضعيف؟ قال إنه كان يَتَشَيَّع، ولستُ أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يُبصِر الحديث - بعد أن لا يكونَ كَذوباً - لِلتَّشَيُّع أو القَدَر، ولست براوٍ عن رجل لا يُبصِر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فَتْحٍ - يعني الموصلي -.

---

(1) الخطيب، المصدر السابق، ص: (128).

وعن إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْدِ الخُتَّلِيِّ قال: «سمعتُيحيىٰ بن مَعِينٍ ذكر حُسَيناً الأشقر فقال: كان من الشيعة الغالِيَة الكِبَارِ. قلتُ: وكيف حديثُه؟ قال: لا بأس به. قلتُ: صدوق؟ قال: نعم، كتبتُ عنه...».

وقال محمد بن يعقوب - وسئل عن الفضل بن محمد الشَّعرَاني - فقال: «صدوق في الرواية، إلا أنه كان من الغَالِينَ في التَّشَيُّع. قيل له: فقد حدّثت عنه في الصحيح؟! فقال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة - يعني مسلم ابن الحَجَّاج -».

لكن ابن الصلاح (ت643هـ) ومن جاء بعده رجَّحوا القول بقبول المبتدعة غير الدعاة، وردّ الدعاة منهم.

ولقد لخَّص ابن الصلاح (ت643هـ) الآراء في المسألة ثم بيَّن المختار منها، فقال:

(اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

فمنهم مَن ردّ روايتَه مطلقاً لأنه فاسق ببدعته...، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممَّن يَسْتَحِلُّ الكذبَ في نُصْرَةِ مذهبه أو لأهلِ مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

وقال قوم: تُقبل روايتُه إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته.

وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وقال أبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِي (ت354هـ) من أئمة الحديث: الداعِيَةُ إلى البِدعِ لا يجوزُ الاحتجاجُ به عند أئمَّتنا قاطِبَةً، لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وهذا المذهب الثالث أعدَلُها وأَوْلاها. والأول بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عن أئمة الحديث، فإنَّ كُتُبَهُم طافِحَةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «**الصحيحين**»

كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول)[1].

وأضاف الحافظ ابن حَجَر العسقلاني (ت852هـ) إلى هذا الرأي شرطاً آخر لقبول رواية المبتدع غيرِ الداعية، هو: أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيّداً لِبِدْعَتِه، وهو رأي الجُوزْجَاني. قال الحافظ ابن حجر[2]: (ما قاله - يعني الجُوزْجاني - مُتَّجهٌ، لأن العلَّة التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المَرْوِيّ يُوافِقُ مَذْهَب المُبْتَدِع، ولو لم يكن داعية).

نحا الحافظ ابنُ رَجَب الحنبلي (ت795هـ) في **«شرح علل الترمذي»**[3] منحى آخر في المسألة يتلخَّص في عبارته هذه التي قالها بعد أن ذكر آراء العلماء في المسألة:

(فيخرج من هذا أن البِدَعَ الغليظةَ كالتَّجَهُّم يُرَدُّ بها الروايةُ مُطْلقاً، والمُتوسِّطةُ كالقَدَر إنما يُرَدُّ رواية الداعي لها، والخفيفة كالإرجاء يقبل معها الرواية مُطْلقاً أو يُرَدُّ عن الداعية، على روايتين). يعني روايتين عن الإمام أحمد (ت241هـ) رحمه الله.

وهذه الآراء التي ذكرناها عن الخطيب (ت463هـ) وابن الصلاح (ت643هـ) وابن رجب (ت795هـ) في المسألة والترجيح فيها متقاربة جداً، ولا تعتبر الآراء الأخرى نقضاً لما قوّاه الخطيب، لأنها تلتقي كلها على هدف واحد هو الاحتياط من تأثر المُبْتَدِع ببدعته في الخلط أو الدسِّ فيما يرويه، وكلُّ فريقٍ وضع ضابطاً كافياً - في الواقع - لتحقيق هذا الغرض.

غير أن رأي ابن الصلاح ومن معه أَجْمعُ لغيره وأشْملُ وأضْبطُ بالنسبة

---

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (103، 104) وانظر: «شرح الألفية» (2/ 26، 27)، و«تدريب الراوي»، (1/ 324 - 326»، و«فتح المغيث»، (1/ 303 - 309).

(2) شرح النخبة، ص: (104).

(3) ابن رجب، «شرح العلل الكبير»، ص: (53، 54).

للباحث المتأخر من الرأي الآخر، ولأن أهم وأكثر ما يدفع المبتدع إلى الكذب هو ترويج بدعته، فإذا لم يكن داعية، واتصف مع ذلك بالدين والروع كان بعيداً عن اقتراف الكذب، كما أن تقسيم الحافظ ابن رجب للبدعة إلى مُغَلَّظَةٍ وغير مُغَلَّظَةٍ يلتقي مع ما صدَّرْنا به المسألة، والذي لا بُدّ منه قبل بحثها، وأن نُفَرِّقَ أوّلاً بين البدعة المكفِّرة فيُرَدّ حديثُ صاحبها مُطلقاً، وبين غيرها وفيه التفصيل؛ لأن البدعة المُغَلَّظة هي المُكَفِّرَة.

وإجماع الأئمة على تلقي «**الصحيحين**» بالقبول، وفيهما أحاديث المبتدعة غير الدعاة شاهِدٌ لتقوية هذا المذهب.

وأما ما وقع في «**الصحيحين**» من الرواية لبعض المبتدعة الدعاة فلا يُخِلُّ بهذه القاعدة، ولا يطعن في الكتابين[1]، لأنه قليل نادر كما دلّ عليه التحقيق والاستقصاء[2]، على أنهم قد توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يَخِرّ من السماء أهونُ عليه من أن يكذبَ على رسول الله ﷺ؛ لذلك اسْتُثْنِيَ هؤلاء الرُّواةِ القَلائِلِ، وواضحٌ أن هذا أمرٌ لا يستطيع تقديرَه غيرُ أولئك الأئمة المعاصرين للرواة، أو قريبي العهد بهم، كما أن النادر لا حكم له.

فآل التحقيق إلى أن المبتدع الذي عُرِف بالصدق حقاً والضبط والتحري قُبِلت روايتُه، لكن هذا يخفى في كثير من الأحيان، فأُقيم الدليلُ عليه مُقامَه، وهو عدم الدعوة للبدعة، وعدم موافقة الرواية لها، لما أن البدع منذ نشأتها استعان أهلُها بالتحريف والتبديل والكذب، لترويج دعايتهم، وغلب ذلك عليهم في العصور المتأخرة.

5 - خَبَرُ مَنْ أَخَذَ على الرِّوَايَةِ أَجْراً:

إنّ بَذْلَ العلم لطالبيه، واحتسابَ الثواب عند الله على ذلك أمر مُقَرَّرٌ بَدَهِي

---

(1) انظر: «تدريب الراوي» (1/ 326).

(2) انظر: «هدي الساري»، ص: (460، 461).

عند المسلمين.

لكن اختلفت المذاهب في مشروعية أخذ الأجرة عليه، والأصل في ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فمنع منه مُتَقدِّمو الحنفية[1] والحنبلية[2]، وأَبَاحَهُ الشافعية[3] والمالكية[4]، وسار عليه المتأخرون من باقي المذاهب؛ «لأنه ظهر التَّوَاني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن. وعليه الفتوى»[5].

غير أن العُرْفَ دَرَجَ في رواية الحديث على عدم أَخْذِ الأُجْرَة، ممَّا أدخل الإشكال على المُحَدِّث الذي يأخذ على الرواية أجراً، لما في ذلك من خَرْمِ المُرُوءةِ من حيث العُرف، كما ذكر ابن الصلاح (ت643هـ)[6].

وقد عقد الخطيب البغدادي (ت463هـ) لذلك باباً فقال: (باب كراهة أخذ الأجرة على التحديث ومن قال: لا يُسمع من فاعل ذاك)[7].

فأفاد الحُكمَ الجازم بكراهة أخذ الأُجرة، وأن هناك قولاً بترك حديثِ فاعِلِ ذلك. ثم أخرج فيه عن أبي العالية قال: «يا ابنَ آدم! عَلِّمْ مَجَّاناً كما عُلِّمْتَ مجاناً». ومن طريق آخر عن أبي العالية: «مكتوب في الكتب: علِّمْ مجاناً كما عُلِّمْتَ مَجَّاناً».

وبالمنع من الأجرة على الرواية، وترك حديث فاعِلِ ذلك، قال الإمام أحمد (ت 241هـ) وأبو حاتم الرازي (ت277هـ) وإسحاق بن راهويَه (ت238هـ)[8].

---

(1) «البدائع»، (4/ 191) و«تبيين الحقائق»، (5/ 124).
(2) «المغني»، (5/ 506)، و«منار السبيل» (1/ 417).
(3) «مغني المحتاج»، (2/ 344).
(4) «الشرح الكبير للدردير»، (4/ 16).
(5) «الهداية»، (3/ 175).
(6) «علوم الحديث»، ص: (107).
(7) «الكفاية»، ص: (153، 154).
(8) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (107).

وقد أخرج الخطيب عن الإمام أحمد وأبي حاتم أنهما قالا: (لا يُكْتَبُ عنه). وهذا بيان لقوله في ترجمة الباب: «ومن قال لا يُسْمَعُ من فاعل ذاك».

ثم قال الخطيب: (إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِر على تَزَيُّدِه وادعائه ما لم يسمعْ، لأجل ما كان يُعْطَى).

فأفاد أن الأجرة على التحديث مكروهة لدفع ظن السوء بالراوي، وهذا ظاهر واضح الدلالة على أنه إن لم يقترِنْ أخذُ الأُجرة بما يخلّ بالرواية فإنه لا يترك حديثه.

وهذا أَبْيَنُ وأكثرُ فائدة من صنيع ابن الصلاح (ت643هـ) الذي اقتصر على بيان المحذور، وهو أن فيه خَرْماً للمروءة، وأنه أفتى بجواز أخذها لمن كانت به حاجة لذلك.

وقد قال الخطيب في هذا: (وقد تَرَخَّصَ في أخذ الأجر على الرواية مع ما ذكرناه غيرُ واحد من السلف:

عن عَمرو بن مسلم قال: قدم عِكْرِمةُ على طاوُسَ، فحمله على نَجِيبٍ ثمن ستين ديناراً، وقال: ألا أشتري علم هذا العبد بستين ديناراً).

أخبرنا القاضي أبو نصر قال: سمعت أبا بكر يقول: «بلغني أنّ عليَّ بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبي عُبيد بمكة على الحاجّ، فإذا عاتَبوه في الأخذ؟ قال: يا قوم أنا بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ، إذا خرج الحاجُّ نادى أبو قُبَيْسٍ قُعَيْقِعانَ[1]: مَن بقي؟ فيقول: بقي المُجاوِرون. فيقول: أَطْبِقْ».

فطاوسُ - وهو ابن كَيْسَان الإمام - يَمْنَحُ عِكْرِمَة مَوْلَى ابنِ عباس تلك الهديّة النفيسة لكي يُنشّطه في الروايةِ ونَشْرِ عِلْمِهِ[2].

---

(1) (أبو قُبَيْس) و(قُعَيْقُعان): جَبَلان بمكّة، وهما الأَخْشَبَان.

(2) انظر: ترجمة طاوس في «تهذيب التهذيب» (5/ 8 - 10) وانظر: ترجمة عكرمة في «التهذيب» (7/ 263 - 273) وفيه (وكان يدور في البلاد يتعرّض) أخرج حديثه الجماعة.

وعليُّ بن عبد العزيز - وهو المكّي - مِنْ شيوخ النَّسَائي يأخذ الأجرة من الوفود، ويعتذر عن ذلك بانقطاع عَيشه بدونها، ولم يُجَرِّحْهُ المُحدِّثون، بل أثنوا عليه بالحفظ والإكثار وعلو الإسناد[1].

فدلَّت الدلائلُ على ما ذكرنا أن أخذ الأجرة لا يجرح الراوي، إذا سلم مما يقدح في الرواية. والله أعلم.

6 - خَبَرُ المُدَلِّسِ:

هذه مسألة مهمة في علم الجرح والتعديل، لما للتدليس من أثر في قبول الراوي أو ردّه، لا سيما أن المصنفين في علم المصطلح لم يتعرضوا لها في بيان صفة من تُقْبلُ روايته ومن تُرَدّ، ولا تعرَّض لها مَن صَنَّفَ في الجرح والتعديل.

ونحن نرى ورودها هنا لازماً، تبعاً لإمام الشافعي (ت204هـ)، فإنه لما عرّف من تقوم الحُجّة بخبره قال: «برِيّاً من أن يكون مدلّساً يُحَدِّث عمن سمع منه بما لم يسمعْ منه».

تعريف التَّدلِيسُ:

التَّدْلِيسُ لغة: التَّمْوِيهُ.

وله في اصطلاح المُحَدِّثين معانٍ كثيرة، منها: **التمويه في إسناد الحديث أو رواته.**

3 - «وقال آخرون: خبر المدلس لا يُقبل إلا أن يورده على وجه مَبيَّنٍ غير محتمل للإبهام، فإن أورده على ذلك قُبِل». قال الحافظ الخطيب في هذا الأخير: «وهذا هو الصحيح عندنا»[2].

---

(1) انظر: ترجمته في «التهذيب» (7/ 362، 363).

(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: (361).

وما صحّحه الخطيب هو الذي اعتمده علماء الفن، وله استدلال قوي ظاهر، وهو أن ما رواه المدلِّس بلفظ محتَمِل لم يبيِّنْ فيه السماع والاتصال حكمه حكمُ المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيِّن الاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به. وفي «**الصحيحين**» وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير: كقتادة، والأعمش، والسُفيانَيْن، وهُشَيم بن بَشير، وغيرهم.

وهذا لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرْب مِن الإيهام بلفظ محتمل. والحكم بأنه لا يُقْبَل من المُدَلِّسِ حتى يُبَيِّن، أجراه الشافعي ﷺ فيمن عَرَفْناهُ دَلَّسَ مَرَّةً، والله أعلم[1].

7 - خبر المجهول:

وهو من لم يُعرف وَصْفُه:

وليس المراد بالمجهول مَن لم يُعْرَف شَخْصُه، كما قد يُتَوَهَّم، بل المجهول عندهم راوٍ عُرِف شخصه واسمه ونسبه، لكنه مجهول الوصف العِلمي.

وصُنِّف فيمن جُرِح باختلال العدالة لاحتمال أن يكون مخرومَ العدالة.

وقد قسم المتقدمون الراويَ المجهولَ ثلاثةَ أقسام:

ووجه ذلك أن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي وهو (**مَجْهولُ العَيْن**)، أو في صفتِه الظاهرة والباطنة معاً وهو (**مَجْهُولُ الحَال**)، أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة، ويُسَمَّى (**المَسْتُورُ**). فانقسم المجهول بذلك إلى ثلاثة أقسام، درج عليها المُحدِّثون في مصنفات علوم الحديث.

---

(1) «**علوم الحديث**»، ص: (67، 68). وانظر «**شرح الألفية**»(1/ 85) و«**تدريب الرواي**» (1/ 229، 230)، و«**اختصار علوم الحديث**»، ص: (54) و«**فتح المغيث**» (1/ 173 - 175) وانظر: «**جامع التحصيل**» للعلائي، ص: (112 - 113).

ثم جاء الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، فذهب إلى تقسيمه قسمين تكلم عليهما في «النخبة «وشرحه». فقال: «فإنْ سُمِّيَ الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهول العين... أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوَثَّقْ فهو مجهول الحال، وهو المستور».

وهذا التقسيم هو الذي نختاره. ونتكلم على قسمي المجهول فيما يأتي:

أ - مجهول العين:

قال الخطيب[1] في تعريفه: **«المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»** اهـ.

وحاصِلُه أن مجهول العَين هو من لم يَرْوِ عنه إلّا راوٍ واحد. ومن أمثلته: عَمْرو ذو مرٍّ، وجبار الطائي، لم يَرْوِ عنهما غير أبي إسحاق السَّبيعيّ.

«ولا تزول جهالة العين عن الراوي إلا أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له العدالة بروايتهما عنه». وإنما يصبح من طبقة (مجهول الحال)، وهو من لم تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة، أو (المستور) وهو من عرفت عدالته الظاهرة، أي لم يوقف منه على مُفَسِّقٍ، لكن لم تثبت عدالته الباطنة، وهي التي ينص عليها علماء الجرح والتعديل، ولو واحد منهم[2].

وحكم هذا على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل حديثه، وقيل: يقبل مُطلقاً، وهو قولٌ مَرْدُودٌ لا يُلْتَفَتُ إليه، وقيل غير ذلك مما لا نطيل بذكره.

---

(1) «الكفاية»، ص (88، 89)، وانظر: «فتح المغيث» (2/ 43).

(2) «تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار»، (2/ 192). و «فتح المغيث»، (135 - 145).

نعم يقبل حديث مجهول العين على الأصح، بأحد أمرين ذكرهما الحافظ ابن حجر العسقلاني:

الأول: أن يُوَثِّقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

الثاني: وكذا أي الأصح إذا زَكَّاهُ من يتفرد عنه إذا كان مُتَأَهِّلاً لذلك. أي إذا كان هذا المتفرِّد من أئمة الجرح والتعديل، ثم زكّى من انفرد بالرواية عنه قُبِلَ حديثه[1].

ب - مجهول الحال وهو المستور:

وهو مَن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوَثَّق ولم يُجَرَّح.

قال الحافظ ابن حجر في حكمه: «قد قَبِلَ روايتَه جماعةٌ بغير قيد، أي بغير اعتبار لعصر دون عصر، وردَّها الجُمهور. وذلك لأنه يجوز أن يكونَ غيرَ عدل، لا تُقبل روايتُه، حتى يتبينَ حالُه».

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى اسْتِبَانَةِ حاله[2].

وما اختاره الحافظ من التوقُّف في خبر المستور حتى يَتَبَيَّن حالُه، لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته، غاية الأمر أنه أراه ألا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه، وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم، والتحري فيه.

وسببُ اختيارنا هذا التقسيم الثنائي أنه أقرب للعمل به، فإن التقسيمَ الثلاثيَّ السابقَ إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً، بالبحث والفحص، أو يشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً. وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنَّفات في الرجال، وهذه يصعب

(1) «شرح النخبة مع شرحه للقاري»، (514 - 517).
(2) «شرح شرح النخبة»، (520).

العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء.

الوُحْدان[1]:

هذا نوع من علوم الحديث هو من التطبيق لقانون المجهول.

والوُحْدَان هم الرُّواةُ الذين لم يَرْوِ عنهم إلّا رَاوٍ واحدٍ فقط.

وفائدة هذا العلم معرفة المَجْهُولِ كما عرفتَ، وذلك إذا لم يكن صحابيّاً، فالصُحبة تنفي الجَهَالَةَ.

ومن أمثلة الوحدان من الصحابة: وهب بن خنبش، والمسيَّب بن حَزْن والد سعيد، وعمرو بن تغلب.

ومن أمثلته من التابعين: محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان الثقفي، لم يروِ عنهما غيرُ الزُّهْريِّ، والمِسْوَرُ بن رفاعةَ القُرَظِيّ، تفرّد عنه مالك، والفَضل بن فَضالة، تفرّد عنه شُعْبَةُ بن الحجّاج، وغيرهم، منهم كثير في «**ثقات ابن حبّان**»، على منهجه الذي عرفناه من قبل.

ولِصُعوبة الحُكمِ بالتفرُّد انتقد العلماء كثيراً مما قيل فيه: لم يروِ عنه إلَّا واحد.

وادَّعى الحاكمُ في كتابه «**المدخل إلى كتاب الإكليل**»[2] أن الشيخين لم يُخرِّجا من رواية هذا النوع شيئاً، لكن انتقده بعض العلماء بجماعة من الرواة، أخرج لهم الشيخان ليس لهم إلا راوٍ واحد[3]. وذكر الذهبي[4] عشرة من الصحابة أخرج لهم البخاري ليس لهم سوى راوٍ واحد فقط.

---

(1) «مقدمة ابن الصّلاح»، (319) و«الإرشاد» (207) و«شرح ألفية العراقي» (4/ 73) و«التدريب» (264) و«ومعرفة علوم الحديث» (157) و«فتح المغيث» (4/ 198).

(2) مخطوط، ق(188) من المجموعة الحديثية المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب.

(3) انظر: «شروط الأئمة الخمسة للحازمي» (33). و«شروط الأئمة الستة للمقدسي» (15).

(4) في «سير أعلام النبلاء» (8/ ق253 - 254).

والجواب عن هذا بالنسبة للصحابة أنه ليس بِضَائِرٍ في حَقِّهم؛ لأنهم عُدُولٌ كما عرفت. وقد ثبت استثناء الحاكم إياهم[1].

وأما بالنسبة لغير الصحابة فالجواب أن «الشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق مَن بَعدهم، فليس في الكتاب حديثٌ أصلٌ مِن رواية مَنْ ليس له إلا راوٍ واحدٌ قط»[2].

وُحْدَان الحديث:

ومن هذا الباب (معرفة مَن لم يَرْوِ إلَّا حديثاً واحداً) ذكره السيوطي[3]، وذكر أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصّاً بالصحابة، رأينا أن نُسَمِّي هذا النوع (وُحْدان الحديث)، والفرق بينه وبين الوحدان السابق أنه قد يكون روى عن الراوي أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه واحد فقط وقد رُوِيَ عنه أكثر من حديث.

وقد أطلق الحنفيّة «**المجهول**» على مَن لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين، ويمكن أن نُمَيِّزه بأنه وُحدان الرواية. ويغلب أن يكون وحدان الرواة، أي لم يَرْوِ عنه إلا واحد فقط.

ومن أمثلته في الصحابة:

آبِي اللَّحْمِ الغِفَارِيُّ: له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء، روى عنه عُمير مولاه، وله صحبة. والحديث في الترمذي والنسائي[4].

أحمد بن جَزْء البصري: قال المِزِّيُّ: له حديث واحد: «أن رسول الله ﷺ

---

(1) «فتح المغيث» (18). وانظر: (418، 419).
(2) ابن حجر «هدي الساري»، (1/ص: 6).
(3) السيوطي في «التدريب» (2/ 396 - 398).
(4) ابن حجر «التهذيب»، (1/ 188).

كان إذا سجد جافَى عَضُدَيه عن جَنْبَيْه». رواه أبو داود وابن ماجه. تفرَّد به عنه الحسن البصري[1].

ومن غير الصحابة:

بشير بن ثابت الأنصاري: روى عن حبيب بن ثابت، روى عنه جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، وشُعْبَة، ووثّقه ابنُ مَعِينٍ. ورَوَوْا له حديثاً واحداً في وقت العشاء[2].

إسحاق بن يزيد الهُذَلي: له حديث: «**إذا ركع أو سجد فَلْيُسَبِّح ثلاثاً وذلك أدناه**»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. روى عنه ابن أبي ذِئْب وحده، ذكره ابن حِبَّان في «**الثقات**»[3].

إسماعيل بن بشير المَدني: روى عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِن امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَءاً مُسْلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُه...**» أخرجه أبو داود، وقال المِزّي: «ولا يُعْرفُ له غيره»[4].

المطلب الثاني: الجرح باختلال الضبْط

الجرح باختلال الضبط يتناول مسائل متعددة، ترجم لكل واحدة منها الخطيب باباً مفرداً يدل عنوانه على المراد، ثم أَغْنى الباب بالنقول المُسْنَدَةِ عن أهل العلم، وعلّق في أثناء ذلك بضبط قضية المسألة وقاعدتها.

وقد أخذ العلماء هذه المسائل من العناوين ولخّصوا تعليق الخطيب عليها.

ونحن نورد هنا عرضاً ملخصاً لذلك، مع استكمال ما يُحتاج إليه، ونذكر

---

(1) ابن حجر «التقريب»، (2/ 397).
(2) ابن حجر «التهذيب»، (1/ 463).
(3) المصدر السابق، (1/ 256).
(4) ابن حجر «التقريب»، (2/ 398).

نص عنوان الخطيب رأساً لبحث كل مسألة:

1 - ترك السماع ممَّن اختلط وتَغَيَّر[1]:

والمراد بمن اختلط هنا: الثقة الذي فسد حفظه واختلَّ في آخر عمره.

وهذا حكم حديثه كما قال الخطيب: «إذا تميز للطالب ما سمعه ممَّن اختلط في حال صحَّته جاز له روايته وصح العمل به».

وتفصيل هذا كما بيّنوه:

أ - ما سُمِعَ من المُخْتَلِط قبل اختلاطه يُقْبَلُ ويُحْتَجُّ به.

ب - ما سُمِعَ منه بعد اختلاطه يُرَدُّ ولا يُقْبَلُ.

ج - ما أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أُخِذَ عنه قبل الاختلاط أو بعده، فإنه يُرَدُّ كذلك[2].

وقد أوضح العلماء طريقة تمييز حديث المختلط. فقالوا: ويتميَّز ذلك بالراوي عنه[3].

فقالوا في عطاء بن السائب: إنه اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفيان الثوري، وشُعْبَة؛ لأن سماعهم منه كان في الصِّحَّةِ، وتركوا الاحتجاج برواية مَنْ سَمعَ منه أخيراً.

ومثل سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي: قيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين. فأخرج له البخاري من حديث مالك، وإسماعيل بن أبي أمية، وعُبيد الله بن عمر

---

(1) الخطيب البغدادي «الكفاية»، ص: (135 - 138).

(2) ابن الصلاح «علوم الحديث»، ص: (352) و«الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» للحافظ إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي المتوفى سنة (841)، ص: (3) طبع حلب بتعليق محمد راغب الطباخ، وانظر: «شرح النخبة»، ص: (102).

(3) «شرح الألفية» (4/ 153) و«شرح النخبة»، ص: (102)، و«تدريب الراوي» (2/ 372).

العُمَري، وغيرهم من الكبار.

وقد اقتصر الخطيب البغداديُّ والمصنِّفون في علوم الحديث على هذا التحديد للاختلاط، بأنه (مَن تغيَّر في آخر عمره)، واحتجّوا برواية المتقدّمين عنه، ورواية مَنْ سمع منه قبل الاختلاط، ورَدُّوا روايةَ من سمع منه بعد الاختلاط، أو أشكل أمْرُهُ فلم يُدْرَ متى سَمِع من الراوي المُخْتَلِط.

وتوسَّع فيه الحافظ ابن رَجَب (ت795هـ) في «شرح علل الترمذي»، فجعله أقساماً بحسب ما يقع فيه الاختلاط من الزمان أو المكان أو الشيوخ، فذكر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مَن ضعُف حديثُه في بعض الأوقات دون بعض، وهم الثقات الذين خَلَّطُوا في آخِرِ عُمْرِهم[1]، الذين بَحَثَهُم أهْلُ المُصْطَلَحِ.

النوع الثاني: مَن ضُعِّفَ حديثُه في بعض الأمكنة دون بعض[2].

النوع الثالث: قوم في حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية الشيوخ فليس فيه ضعف[3].

وهذا بحث في الاختلاط بمعناه الأعم. وقد استدركنا عليه هذا النوع وهو:

النوع الرابع: مَن خلَّط في رواية أحاديث بعضِ الموضوعات دون بعض. كأن يخص الراوي بالعناية نوعاً من أبواب الحديث، كالسيرة، أو علم من الرواية كالتفسير، ثم يتعرض للرواية في غير ما وجه إليه عنايته، فيقع له الخلط، ويتعرض إلى الكلام في حفظه بسبب ذلك[4].

---

(1) «شرح علل الترمذي»، ص: (555 - 602).
(2) المرجع السابق، ص: (602 - 620).
(3) المرجع السابق، ص: (621 - 679).
(4) المرجع السابق، ص: (554 - 555).

2 - تركُ الاحتجاج بمن كثرت في حديثه الشَّوَاذُّ وروايةُ المَنَاكِيرِ والغَرَائِبِ من الأحاديث[1]:

والمراد من (الشّواذ) مخالفة الثقات، كما ثبت تعريف الشاذ عن الإمام الشافعي. والمراد من (المنكر) الحديثُ الفَرْدُ الذي لا يُعْرَف.

وقد أشار إلى علة ضعف هذا الصنف قولُ شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلّا من الرجل الشاذ».

وقد نصوا على أن علّة ضعف هذا أنه يدل على سوء حفظه، ويَخْرِم الثقةَ بضبطه[2].

ويُنَبِّهُنا أبو بكر الخطيب هنا تنبيهاً تَمَسُّ الحاجةُ إليه، لما وجدنا بعض المعاصرين ممّن نصَّب نفسه للحديث قد وقع فيه، قال الخطيب[3]:

(وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مُجْتَنَباً، والثابت مَصْدُوفاً عنه مُطْرَحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرُّواة ومَحَلِّهِم، ونُقْصانِ علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلُّمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المُحَدِّثين والأعلام من أسلافنا الماضين.

وقد حُدِّثْتُ... عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال: شَرُّ الحديث الغَرَائِبُ التي لا يُعْمل بها ولا يُعْتمد عليها).

وعنه أيضاً: (تَرَكُوا الحديثَ وأَقْبلوا على الغَرَائبِ، ما أقلَّ الفِقْهَ فيهم!!).

---

(1) «الكفاية»، ص: (140)، وانظر: «معرفة علوم الحديث»، ص: (53).

(2) «علوم الحديث»، ص: (108) و«التقريب» (1/ 339).

(3) الخطيب، «الكفاية»، ص: (141).

3 - ترك الاحتجاج بمن كَثُرَ غلطُه وكان الوهم غالباً على روايته[1]:

وسبب ذلك ظاهر؛ لأن كثرة الغلط والوهم تدلُّ على سوء الحفظ أو التَّغْفيل، فلا يكون الراوي ضابطاً، فلا يُحْتَجُّ بحديثه، إذا لم يحدث من أصل مكتوب صحيح[2].

وقد أخرج الخطيب عن الشافعي قال: «ومَن كَثُرَ غَلَطُه من المُحَدِّثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يُقبلْ حديثُه، كما يكون مَنْ أكثر الغلط في الشهادة لم تُقبلْ شهادتُه»[3].

وهاهنا مَرْتَبتانِ يجب التمييزُ بينهما، أشارت إليهما عبارة الخطيب، وذلك بالنظر في نسبة الغلط والوهم، هل هو كثير، أو أنه غالب على الراوي:

فالمرتبة الأولى: مَن كَثُرَ الغَلَطُ والوَهْمُ في رواياته ولم يغلب على حديثه، فهذا ضعيف، لكنه غير متروك. ويتقوَّى بورودِهِ من طريق آخر.

المرتبة الثانية: مَن غلب عليه الغلط. فهذا ضعيف جداً، وهو متروك الحديث لا يُحمَلُ عنه، ولا تتقوَّى روايته[4].

وقد ذكر الخطيب في بيان الغلط المحتمل أثراً له أهمية ظاهرة، وهو ما رواه عن سليمان بن أحمد الدمشقي قال: «قلت لعبد الرحمٰن بن مهدي: أكتب عَمَّنْ يَغْلَطُ في عَشرةٍ؟ قال: نعم. قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم. قلت: فثلاثين؟ قال: نعم. قلت: فخمسين؟ قال: نعم»[5].

ونتمِّمُ هذا بما أخرجه الرازي عن ابن مهدي أيضاً وسئل: «أكتب عمن

---

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (143، 144).
(2) «علوم الحديث»، ص: (108)، و«التقريب» (1/ 339).
(3) انظر: «الرسالة»، ص: (382).
(4) «شرح علل الترمذي»، ص: (105) وانظر: ص: (91).
(5) «الكفاية»، ص: (147) وانظر: «الجرح والتعديل للرازي» (1/ 1/ 32) و«المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي.

يغلط في مائة قال: لا، مائة كثير»[1].

أما من ندُر خَطَؤه وقلّ فهو ثقة لا يَضُرُّه ذلك، كما ترجم الخطيب (باب فيمن رجع عن حديث غلط فيه، وكان الغالبُ على حديثه الصحَّة، أن ذلك لا يَضُرُّه)[2].

أخرج فيه عن طائفة من ثقات المُحَدِّثين المعروفين رجعوا عن أخطاء روجِعوا فيها، ولم يتكلم فيهم أحد، وهي مواقف لعلمائنا من المكارم التي يُفْخرُ بها بحق:

حدّث العلاء بن الحسين قال: «حدثنا سفيان بن عيينة حديثاً في القرآن، فقال له عبد الله بن يزيد: ليس هو كما حدثت يا أبا محمد! قال: وما علمك يا قصير؟!

قال: فسكت هُنيّة ثم قام إلى سفيان فقال: يا أبا محمد، أنت مُعَلِّمُنا وسيدنا، فإن كنتُ أُوْهَمْتُ فلا تؤاخذْني. قال: فَسَكَتَ سفيان هنية، ثم قال: يا أبا عبد الرحمٰن! قال: لبَّيك وسَعْتديك. قال: الحديثُ كما حدَّثْتَ أنت. وأنا أَوْهَمتُ».

وقال هشام بن عمار: «رَدَدْتُ على المُعافَى بن عِمْرَان حَرفاً في الحديث، فسكتَ، فلما كان من الغد جلس في مجلسه مِن قبل أن يُحَدِّث وقال: إن الحديث كما قال الغلام. قال: وكنت حينئذٍ غلاماً أمرد، ما في لحيتي طاقةٌ...

4 - رَدُّ حديث أهلِ الغَفْلَةِ[3]:

أخرج فيه الخطيب عن عبد الله بن الزبير الحميدي تعريفَ الغفلة التي يُرَدَّ بها حديث الراوي قال: «هو أن يكون في كتابه غلط، فيُقال له في ذلك، فيترك

(1) «الجرح والتعديل» (1/ 1/ 33).
(2) «الكفاية»، ص: 144 - 147.
(3) «الكفاية»، ص: (147، 148).

ما في كتابه ويُحَدِّث بما قالوا، ويغيره في كتابه بقولهم، لا يَعْقِلُ فرق ما بين ذلك، أو يُصَحِّفُ ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فَيُكَفُّ عنه».

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه عن أبي عليٍّ صالح بن محمد (الحافظ) قال: «محمد بن خالد بن عبد الله الطحان صدوق، غير أنه مغفل؛ سُئِلَيحيىٰ بن معين عنه فقال: صدوق، قال أبو علي: كان أبوه خالد كتب أحاديث يُسْمِعُها - يعني لِيُسْمِعَها - فلم يُسْمِعْها، فجعل ابنُه هذا يُحَدِّث بتلك الأحاديث، حتى قيل له: إنَّ هذه أحاديث لم يسمعها أبوك».

فهذا لم يميز نُسْخة أحاديثَ غير مَسْمُوعة، مع أن للمحدثين أُصُولاً مشهورةً في بيان السماع على النسخة، تتميَّز به النسخةُ المسموعة، وتُعْرَفُ من النسخة غير المسموعة، فعدمُ تَمْيِيزِهِ دليلٌ على تغفيله، لذلك رُدَّ حديثه.

5 - رَدُّ حديث من عُرِف بقبول التلقين[1]:

التلقين: هو أنْ يُعرَضَ على الراوي حديث ليس من مروياته، ويقال له: إنه من روايتك، فيقبله ولا يُمَيِّزه.

ومَن عُرِفَ بذلك يُرَدُّ حديثه، لأنه فاقِدٌ لخَصْلةِ التَّيقُّظ، وهي من خصال الضبط.

وعلامة التلقين ما أورده الخطيب عنيحيىٰ بن سعيد قال: إذا كان الشيخ إذا لَقَّنْتَهُ قَبِلَ فذاك بَلاَءٌ، وإذا ثبت على شيء واحد فذاك ليس به بأس.

ويبين الحكم في ذلك تفصيلاً ما أورده عن الحُمَيْدي قال:

«ومَن قَبِلَ التلقينَ تُرِكَ حديثُه الذي لُقِّنَ فيه، وأُخِذَ عنه ما أَتْقَنَ حِفْظَه، إذا عُلِمَ ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يُعرفُ به قديماً، وأما مَن عُرِفَ به قديماً في

(1) «الكفاية»، ص: (148 - 151).

جميع حديثه، فلا يُقبلَ حديثُه، ولا يُؤمَنَ أن يكونَ ما حفظه مما لُقِّن».

وهذا عمل بقاعدة من اختلط من الثقات.

6 - ترك الاحتجاج بِمَن عُرِفَ بالتَّسَاهُلِ في سَماعِ الحديث[1]:

ومن الأمثلة لذلك عبد الله بن وهب، فإنه كان رديء الأخذ، ينام والقارئ يقرأ الحديث. كذا ذكر الخطيب.

وهذا يستوجب وَقفةً للتأمل والنظر، فإن ابن وهب ثقة إمام حجة، وقد أجيب عن هذا بالاعتذار عن ابن وهب، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة. وقد أخرج حديثه الجماعة[2].

7 - ترك الاحتجاج بِمَن عُرِفَ بالتَّسَاهُل في أداء الحديث[3]:

وفيه من الأمثلة: عبد الله بن لَهِيَعَةَ. قال: «وكان عبد الله بن لهيعة سيِّء الحفظ، واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ (أي منه) وأيَّ كتاب جاءوا به حدّث منه، فمن هنا كثرت المَنَاكِيرُ في حديثه»[4].

وممّن وُصِفَ بالتساهل في تحمُّل الحديث وفي أدائه: قُرّة بن عبد الرحمٰن، قاليحيىٰ بن معين: كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذّاب. لذا قال فيهيحيىٰ بن معين: ضعيف الحديث[5].

---

(1) «الكفاية»، ص: (151).
(2) «تهذيب التهذيب» (6/ 74)، وانظر: «تقريب التهذيب» (1/ 460).
(3) «الكفاية»، ص: (152، 153).
(4) «علوم الحديث»، ص: (107، 108)، و«شرح الألفية» (2/ 33، 34)، و«تدريب الراوي» (1/ 339) و«فتح المغيث» (1/ 238 - 332).
(5) «تهذيب التهذيب»، (8/ 373 و374).

حصر أسباب الجرح وتصنيفها:

وقد قدّم الحافظ ابن حجر (ت852هـ)[1] إحصاء قيِّماً لأسباب الطعن في الرواة حصرها في عشرة: خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، سردها على تدرُّجِها من الأشَدِّ فما دونه، نُلخِّصُها ونُبيِّن نوعَ كلٍّ واحدٍ منها فيما يأتي:

1 - كَذِبُ الراوي في الحديث النبوي. من فقدان العدالة.

2 - تُهْمَتُه بالكذب في الحديث، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه. لفقدان عدالته أيضاً.

3 - فُحْشُ غَلَطه: أي كَثرته بمعنى غَلَبته، لفُقدان الضَّبط.

4 - غَفْلته عن الإتقان: لاختلال ضبطه.

5 - فِسْقُه بالفعل أو القول: مما لم يبلغ الكفر، لاختلال العدالة.

6 - وهمه: بأن يروِيَ على سبيل التوهم، لاختلال ضبطه.

7 - مخالفته للثقات، وهو من اختلال الضبط.

8 - جهالته بألا يُعْرَفَ فيه تعديل ولا تجريح مُعَيَّن، فيُخاف ألا يكون عدلاً.

9 - بِدْعَتُهُ، خوف إخْلالها بعدالته.

10 - سُوُء حِفْظِه: بأن يكون غَلَطُه أقلَّ من إصابته.

التشدُّد في أحاديث الأحكام والتجوُّز في الفضائل[2]:

هذه مسألة دقيقة أساء فهمَها كثير من الناس في هذا العصر:

وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حَمْلُ الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلّا عمّن كان بريئاً من التُّهمَةِ، بعيداً مِن الظِنَّةِ. وأما أحاديث

(1) «شرح النخبة» (87 - 89).

(2) «الكفاية»، ص: (133).

الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ.

وفيه جملة آثار عن السلف، منها:

قال سفيان الثوري: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سِوَى ذلك من المشايخ».

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: «لا تسمعوا مِن «بَقِيَّةَ» ما كان في سُنَّةٍ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره». يعني بَقِيَّةَ بنَ الوليد الحمصي.

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام، والسنن والأحكام، تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكماً ولا يَرْفَعه، تساهلنا في الأسانيد». انتهى.

وهذا مقرَّر في هذا الفن، درج عليه المُحدِّثون وعلماء أصول الحديث، لكنهم قيَّدوا هذا التساهل في غير الأحكام والعقائد، بأن لا يكون المروي حديثاً موضوعاً، وهو تقييد مهم و مُتفقٌ عليه؛ لأنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان حاله باتفاقهم.

وقد راعى المحدثون الدقَّة في راوية الحديث الضعيف فقالوا: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوِيَ عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهذا الحكم فيما تَشُكُّ في صِحَّته وضَعْفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صِحَّتُه»[1].

(1) «علوم الحديث»، ص: (93، 94)، و«شرح الألفية» (1/ 142) و«تدريب الراوي» (1/ 297، 298» و«فتح المغيث» (1/ 267، 268).

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

وهذا من التساهل الذي تكلم عنه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في غير أحاديث العقائد والأحكام: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، على ما ذهب إليه جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وهي مسألة شائكة متشابهة الأوجه، لأن الحديث الضعيف الذي نتكلم عنه هنا لم يُحْكَمْ بوضعه واختلاقه، فهو إذن مُحْتَمِلُ الصِّحَّة، لكنه يعوزه الدليلُ المُرَجِّحُ لصحَّته، ومن هنا كان العلم به مثار اختلاف العلماء، دارت فيه مناقشات طويلة[1]، حتى وضع بعض العصريين بعض عباراتهم في غير موضعها، وتقلَّب بينها، حتى يعسر على القارئ معرفة وجهه فيها.

ونقدم إليك حاصل مذاهب العلماء في هذه المسألة المهمة:

المذهب الأول: يُعْمَلُ بالحديث الضعيف مُطْلَقاً في الحلال والحرام والأحكام، بشرط أن لا يوجد غيره. ذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجِلّة، كالإمام أحمد، وأبي داود وغيرهما من أهل الحديث. ومُرَادُهُم ما كان غير شديد الضعف، لأن ما كان ضَعْفُهُ شديداً فهو مَتْرُوكٌ.

المذهب الثاني: يُستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات، وهو مذهب جماهير العلماء من المُحدِّثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمامُ النَّوَويُّ (ت676هـ)[2]، والشيخ علي القَارِي (ت1014هـ) وابنُ حَجَر الهَيْتَميُّ[3](ت975هـ). وذلك بشروط أوضحها الحافظ ابن حجر العَسْقَلاني (ت852هـ)[4] وهي:

---

(1) «توضيح الأفكار» (2/ 109 - 113)، و«توجيه النظر»، ص: (289 - 293)، و«قواعد التحديث»، ص: (117 - 121)، و«الأجوبة الفاضلة»، ص: (36 - 59) وغيرها.

(2) «الأذكار»، ص: (7 و217).

(3) «الأجوبة الفاضلة» لمحمد عبد الحي اللكنوي، ص: (37 و42).

(4) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي، ص: (258).

الشرط الأول: متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد.

الشرط الثاني: أنْ يكونَ مُندرِجاً تحت أصل عام، فيخْرُج ما يُخْتَرع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً.

الشرط الثالث: أنْ لا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوتُه، لئلا يُنْسبَ إلى النبي ﷺ ما لم يَقُلْهُ.

المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مُطلقاً لا في الحلال والحرام، ولا في فضائل الأعمال، نُسب ذلك إلى أبي بكر بن العربي (ت543هـ)، وقال به الشهاب الخِفَاجِيُّ (ت1069هـ) والجلال الدَّوَّاني (ت918هـ)، ومال إليه بعض العصريين مستدلاً بأنها كالفرض والحرام، لأن الكُلَّ شَرْعٌ.

والمسألة ذات إشكالات كثيرة ومناقشات لا نطيل بها هٰهنا، لكننا نوجز فنقول: إنه يبدو أنّ أوسطَ هذه المذاهب هو أعْدَلُها وأَقْوَاها. وذلك أننا إذا تأمَّلنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، نجده غير شديد الضعف، وقد تقوَّى بعدم وجود مُعَارِض، ثم باندِرَاجِهِ تحت أصلٍ شَرْعي مَعْمول به، مما يجعله يتقوَّى، ويُسْتَحَبُّ العمل به رعايةً لذلك.

أما زعم المعارضين: أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل إثبات شرع، لأنها كالفرائض، فقد أجاب عنه العلماء بأن الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فليس هناك إثبات شرع جديد.

وإن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف، يجد فيها ما ينفي هذا الزعم من أساسة؛ وذلك لأنهم اشترطوا أن يكون مضمونُه مُنْدَرِجاً تحت أصلٍ شرعيّ عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل المشروعية إذن ثابت بالأصل الشرعي العامّ، وجاء هذا الخَبَر الضعيفُ مُوَافِقاً له.

المطلب الثالث

طُرُقُ ثُبُوتِه، أَلْفاظُه ومَرَاتِبُه، مَذهِبُه وتَعَارُضُه

الفرع الأول

طرق مقبولة للجرح والتعديل

وهي ثلاثة طرق مشهورة مُعْتمدة عند الجمهور، اعتمد عليها أهل الحديث، تليها طريقة رابعة فيها خلاف كثير، لكن الراجح قبولها.

ونفصل البحث في هذه الطرق الأربعة فيما يأتي:

الطريق الأولى: أن يكون المُحَدِّث مشهوراً بالعدالة والثقة والأمانة: وهذا لا يحتاج إلى تَزْكِيَة المُعَدِّلِينَ.

«مثال ذلك: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشُعبة بن الحجّاج، وأبو عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحمَّاد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان. ومَنْ جرى مَجْراهُم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأَلُ عن عدالتهم وإنما يُسأَلُ عن عدالة من كان في عِدَادِ المَجْهولين، أو أشكل أمره على الطالبين».

أخرج الخطيبُ البغدادي (ت463هـ) عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن إسحاق ابن راهُوَيه؟ فقال: «مِثْلُ إسحاقَ يُسألُ عنه؟! إسحاقُ عندنا إمامٌ من أئمة المسلمين».

وسأل حمدانُ بن سهليحيىٰ بنَ معين عن الكتابة عن أبي عُبَيد، والسماع منه؟ فقال: «مِثْلي يُسأل عن أبي عُبيد؟!. أبو عبيد يُسأَل عن الناس».

«والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في

النفوس من تعديل واحد واثنين، يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يُعْلَم أن ظهور ذلك مِن حالِهِ أقوى في النفس مِن تزكية المُعَدِّل لهما، فصحّ بذلك ما قلناه.

ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور ستره، - وهي لا تبلغ ذلك أبداً - فإذا ظهر ذلك، فما الحاجة إلى التعديل»[1].

الطريق الثانية: أن يَنُصَّ على عدالته اثنان من أهل العلم بالجرح والتعديل:

وهذا متفق عليه بين جماهير العلماء، وقد جعله بعضهم شرطاً، لكن الصحيح أنه ليس بشرط. قال الخطيب[2]: «والذي نَسْتحبُّه أن يكون مَن يُزكِّي المُحدث اثنين، للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ..».

الطريق الثالثة: التعديل بواحد فقط:

ولو كان امرأة أو عبداً، كما سيأتي، ونوضح المذاهب فيها فنقول:

قال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يُقبل في تعديل المحدث والشاهد أقلّ من اثنين، ورَدُّوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميين، وأنها لا تثبت بأقل من اثنين.

وقال كثير من أهل العلم: يكفي في تعديل المُحدِّث المُزَكّي الواحد، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلّا اثنان.

وقال قوم من أهل العلم: يكفي في تعديل المُحدِّث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المُزكّي بصفة من يجب قبول قوله.

والذي يستحبُّه المُحَدِّثون أن يكون من يُزَكّي المُحدِّث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكيته واحد أجْزَأ.

---

(1) «الكفاية» للخطيب، ص: (87) و«علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: (95)، و«شرح العراقي لألفيته» (2/ 5، 6) و«التدريب» (1/ 301 - 302) و«فتح المغيث» (1/ 274).

(2) «الكفاية»، ص: (96).

واستدلوا على صحة ذلك بأن عمر بن الخطاب قَبِلَ في تزكية: «سُنَيْنٍ أبي جميلة» قول عَرِيفِهِ، وهو واحد.

ويدل على ذلك أيضاً أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فوجب لذلك أن يُقْبَلَ في تعديله واحد. إلى آخر ما ذكره مما لا نطيل به[1].

وهذا الذي اخترناه هو الذي عليه المحققون وجمهور المحدثين.

وقال ابن الصلاح (ت643هـ)[2]: «وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره. لأنّ العدد لم يُشْتَرط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادة».

وإذا كانت عبارات الخطيب والعلماء التي ذكرناها في هذا الطرق تذكر التعديل، فإن الجرح مثلها، وقد أفادنا الخطيب ذلك صراحة حيث قال في الجرح[3]: «كل مَن ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة، وخبره مردود حتى يتوب، وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يُقطع على أنها من الكبائر، وإدامة السخف والخلاعة، والمجون في أمر الدين. ويثبت ذلك عليه، إذا أخبر به عدلان وصرَّحا بالجرح. فإن صرّح عدل واحد بما يوجب الجرح فقد اختلف أهل العلم فيه:

فمنهم من قال: لا يثبت، كما لا يثبت في الشهادة.

ومنهم من قال: يثبت ذلك، لأنّ العدد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطاً في جرح الراوي[4].

---

(1) «الكفاية»، ص: (96 - 97).

(2) في «علوم الحديث»، ص: (98، 99) و«شرح الألفية» (2/ 4، 5) و«فتح المغيث»، (1/ 372، 373).

وانظر: أيضاً «شرح النخبة»، ص: (135)، و«شرح الشرح»، (731، 732).

(3) «الكفاية»، ص: (105)، و«إرشاد طلاب الحقائق»، (111) وغيرها.

(4) م. ن.

ويخالف الشهادة؛ لأنّ العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها، فكان شرطاً في جرح الشاهد. والله أعلم» انتهى.

فقد دلّ على الطريقتين: الأولى والثانية في صدر كلامه بقوله: «كل من ثبت عليه فعل شيء..». ودلّ على الطريقة الثالثة بمناقشته الدقيقة لمن رفض الجرح بواحد فقط، وبردّه القوي بإظهار الفرق بين الرواية والشهادة، وهو تفريق مهمٌّ اعتمد العلماء في مناقشة المسألة.

وما أحسنَ تحقيق الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) لهذه القضية، إذ قال في «**شرح النخبة**»[1]: «لو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ في الراوي مستندةً من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان مُتَّجِهاً، فإنه إنْ كان الأول فلا يُشترطُ العددُ أصلاً؛ لأنه حينئذٍ يكون بمنزلةِ الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخِلافُ، وتبيَّنَ أيضاً أنه لا يُشترطُ العددُ، لأنّ أصلَ النقل لا يُشترطُ فيه العددُ، فكذا ما تَفَرَّع عنه».

تفريع على ثبوت التعديل بواحد:

رواية المجهول:

اتخذ علماء أصول الحديث ما قررناه في طُرُقِ ثُبوتِ التعديل أصلاً اعتمدوا عليه، وعوَّلوا عليه كما ذكرنا، بل فرَّعوا عليه بعض فروع مهمة: منها ما يتعلق بالراوي المجهول العين، وزوال الجهالة عنه، وثبوت عدالته.

والراوي المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يُعْرَفْ حديثُه إلا مِن جهة راوٍ واحد. وأقلُّ ما ترتفع به الجهالة أنْ يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه كما قرر ذلك الخطيب

---

(1) ابن حجر، «شرح النخبة» (138).

والأئمة بعده[1].

وقد فرَّع الحافظ ابن حجر على ما اعتمده الخطيب ورجَّحه من ثبوت التعديل بواحد تفريعاً مهماً، هو أنه يُقْبل حديث مجهول العين بأحد أمرين:

الأول: أن يُوَثِّقه غيرُ مَن ينفرد عنه على الأصح.

الثاني: وكذا أي الأصح إذا زكّاه من ينفرد عنه إذا كان مُتأهِّلاً لذلك[2].

الطريقة الرابعة: تعديل كلِّ مَن عُرِفَ بالعناية بالعلم، ولو لم نجد له تزكية: وقد اشتهرت نسبة هذه الطريقة إلى حافظ المغرب: أبي عمر بن عبد البَرِّ، عَصْري الخطيب البغدادي، والمتوفَّى معه في عام واحد هو (463هـ).

قال ابن عبد البر: «كلُّ حَامِلِ عِلْمٍ معروفُ العناية به فهو عَدْلٌ محمولٌ في أمره أبداً على العدالة، حتى يتبيَّن جرحه في حاله، أو كثرة غلطه. لقوله ﷺ: **«يَحْمِلُ هذا العِلمَ مِن كل خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفون عنه تحريفَ الغالِينَ، وانتحَال الْمُبْطِلين، وتأويلَ الجاهلين»**[3].

ونستطيع القول: إنّ ما ذكره حافظُ المغرب وعُرف به في هذه المسألة، لم يَنِدَّ عن عالِمِنا حافظِ المشرقِ. فقد ختم الخطيب (باب المحدث المشهور بالعدالة) بهذا الأثر من طريق أبي زُرعَة.. عن ابن جابر[4] قال: «لا يُؤْخَذُ العِلْمُ إلا عمَّن شُهِد له بالطلب». قال أبو زُرعَة: فسمعتُ أبا مُسْهِرٍ يقول: «إلا جليسُ

(1) «الكفاية»، ص: (88، 89) و«علوم الحديث»، ص: (101، 102) و«شرح الألفية» (2/ 22، 23)، و«تدريب الراوي» (1/ 316 - 318) و«فتح المغيث»، و«شرح النخبة»، ص: (99).

(2) «شرح النخبة مع شرحه للقاري»، ص: (516)، ص: (126 - 130).

(3) الحديث أخرجه ابن عبد البر وقال: أسانيده مضطربة: «التمهيد» (1/ 28) ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»، و«شرح الألفية» (2/ 6 - 8) و«تدريب الراوي» (1/ 302 - 304) و«فتح المغيث» (1/ 275 - 277).

(4) ابن جابر هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ثقة، نُسِبَ إلى جَدِّه.

العالم، فإن ذلك طلبه».

قال الخطيب: «أراد أبو مُسهر بهذا القول: أنَّ مَن عُرِفَتْ مُجالَسَتُه للعُلماء وأخذُهُ عنهم، أغنى ظهورُ ذلك مِن أمره أنْ يُسألَ عن حالِهِ، والله أعلم» انتهى[1].

والمسألة موضع خلاف وبحث بين العلماء.

قال ابن الصلاح ينقد ابنَ عبد البرِّ: «وفيما قاله اتِّساعٌ غيرُ مَرْضيٍّ»[2]. وكَأَنَّ ابن الصلاح لحظ في ذلك إلى الشَّبَهِ بـ (المستور) وهو غير حُجَّة. لكن صوّب رأيَ ابن عبد البر المُحَقِّقون من أهل الحديث، كابن الجزري (ت833هـ)، والمزي (ت742هـ)، والذهبي (ت748هـ)، والسَّخاوي (ت902هـ)، وصَوَّرُوه بما لا يُشْبِهُ **(مَجْهولَ الحال)**.

قال الذهبي: «ولا يدخل في ذلك (المستور)، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحُفّاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تَلْييناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثَّقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جرح»[3].

ويؤيد ذلك قول أبي عمران: «الشُّهْرَةُ والمَعْرِفَةُ بين أهل العلم تدلُّ على عدالته، فإنهم لو علموا فيه جرحاً لبيَّنوه وما سكتوا عنه، فكان ذلك دليلاً على عدالته».

طُرُقٌ مَرْدُوْدَة للجَرحِ والتَّعديل

أورد المُحدِّثون طرقاً للجرح والتعديل بيّنوا عدم صلاحيتها لإثبات الجرح أو التعديل، ببحث استدلالي قيّم، سار عليه العلماء في مؤلفاتهم، ووقع في

---

(1) «الكفاية»، ص: (87 - 88).
(2) «علوم الحديث»، ص: (95) و«الألفية وشرحها» (2/ 7 - 8) و«تدريب الراوي» (1/ 94).
(3) «فتح المغيث» (1/ 278).

بعض هذه الطرق ما قد يتوهَم تعارضٌ بين الخطيب البغدادي (ت463هـ) والجمهور، مما سننبّه عليه إن شاء الله.

وجملة الطرق المردودة التي سنبحثها خمسة هي:

الطريقة الأولى: رواية الثقة عن غيره:

إذا روى الثقةُ عن غيره وسَمّاه، فروايتُه ليست تعديلاً للمروي عنه عند جمهور المُحَدِّثين، خلافاً لمن زعم أنها تعديل. وقد احتج مَنْ زعم أنّ روايةَ العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره.

وهذا الاحتجاج باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يَعْرِفُ عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها.

كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب.

وقد أورد الجمهور شواهد عن صنيع المُحَدِّثين بما ذكرناه عنهم، منها:

عن سفيان الثوري قال: «حدثنا ثُوَيْرُ بن أبي فاخِتَةَ، وكان من أركان الكَذِب»[1].

وقال عمرو بن علي: لا تكتب عن «مُعْتَمِر» إلا عمَّن تعرف، فإنه يحدِّث عن كلٍّ[2].

هذا هو رأي جمهور المُحَدِّثين، واستدلُّوا بأنَّ هؤلاء الثقات رووا عن الثقات وعن غيرهم. وقالوا: «لأنه يجوز أن يروي عن غير عَدلٍ، فلم تتضمَّن روايته عنه تعديله»[3].

---

(1) «الكفاية»، ص: (89).

(2) المرجع السابق، ص: (91).

(3) «علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: (100) و«شرح الألفية» (2/ 20 - 21)، و«تدريب الراوي» (1/ 314 - 315) و«فتح المغيث» (1/ 291 - 293).

وقد خالف الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِيّ (ت354هـ) الجمهور في هذه المسألة، وذهب إلى توثيق المجهول إذا روى عن ثقة، وكان الراوي عنه ثقة، ولم يَرْوِ مُنْكراً، فَوَثَّقَ مَن هذه صفته وقَبِلَ حديثَه. ومن هنا وُصِفَ ابنُ حِبّان بالتساهل في تصحيح الأحاديث وفي تعديل الرواة، من هذه الناحية بالذات، وإن كان موصوفاً بالتشدُّد في الجرح مُتَعنِّتاً فيه، من جهة أخرى، هي أنه يجرح الراوي لأدنى سبب[1].

الطريقة الثانية: التعديل على الإبهام:

كأن يقول: (حدثني الثقة)، أو على العموم كما إذا قال العالم: (كل من أروي لكم عنه وأُسَمِّيه فهو عدل رضا مقبول الحديث).

وقد نصَّ الخطيب البغدادي (ت463هـ) من المُتقدِّمين على أن «هذا القول تعديل من قائله لكل من روى عنه وسمَّاهُ».

وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمٰن بن مهدي (ت198هـ). يقول أحمد بن حنبل: إذا روى عبد الرحمٰن عن رجل فروايته حُجَّةٌ، قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمٰن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدَّد بعد، كان يروي عن جابر - يعني الجُعْفِي - ثم تركه.

وهكذا إذا قال العالِم: كل من رويتُ عنه فهو ثقة وإن لم أُسَمِّه، ثم روى عمن لم يُسمِّه، فإنه يكون مُزَكِّياً له، غير أنا لا نعمل بتزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة».

لكن قرر الجمهور عدم قبول التعديل في الصورتين اللتين ذكرناهما، قال ابن الصلاح (ت643هـ): «لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطَّلَعَ على جرحه

---

(1) ابن حبان، «الثقات»، ص: (326 - 327). وانظر: «علوم الحديث»، ص: (18) و«شرح الألفية» (1/ 20) و«التدريب» (1/ 108) و«فتح المغيث» (1/ 37)، ص: (294).

بما هو جارح عنده أو بالإجماع. . . فإن كان قائل ذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين»[1].

وهذا ليس مخالفاً لمذهب الخطيب، بل هو تفسير له وبيان لمقصده، لأنه اعتبر هذا الطريق تعديلاً في حق صاحبه فقط، وإذا كان الأمر كذلك، ساغ لمقلِّد العالِم أن يتبعه عليه. ومُراده بالعالِم: المجتهد كالأئمة الأربعة. أما غير المُقلِّد، وهو الذي يستطيع أن يتوصل بنفسه للحكم على الرواية والأحاديث، فيتبع نتائج بحثه هو، كما قرّره جمهور العلماء، ورجَّحه الدليل.

الطريق الثالثة: عَمَلُ العالِم أو فُتيَاهُ على وَفْقِ حديث:

عملُ العالِم أو فُتْياهُ على وفق حديثٍ ليس حُكْماً بصِحَّة الحديث، ولا تعديلاً لراويه؛ لأنّ عمله قد يكون احتياطاً منه لوجود الحديث لا لصحته عنده، أو عَمِلَ بدليل آخر وافق هذا الخبر، كما أوضح المُحدِّثون[2].

لكن الخطيب البغدادي (ت463هـ) يقول[3]: «إذا عَمِل العالِمُ بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديلٌ له يُعْتَمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رِضاً عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر». انتهى.

والتحقيق فيما نرى أنه لا تعارض أيضاً بين كلام الخطيب وبين ما قرّره المُحدِّثون؛ لأنّ ما اعتبره الخطيب تعديلاً هو عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، أي استدلاله بالخبر عينه، وذهابه إلى ما ذهب إليه في مسألة لأجل

---

(1) «علوم الحديث»، ص: (99 - 100) و«شرح الألفية»، ج2، ص: (17، 18) و«شرح النخبة مع شرح القاري»، ص: (512)، و«تدريب الراوي» (1/ 310، 311) و«فتح المغيث» (1/ 288 - 290).

(2) «علوم الحديث»، ص: (100) و«شرح الألفية» (2/ 20) و«تدريب الراوي» (1/ 315) و«فتح المغيث» (1/ 291).

(3) «الكفاية»، ص: (92).

حديث بعينه، فهذا واضح أنه حكم منه بصحة الحديث وتعديل لرواته. أما ما اعتبروه غير مفيد للتعديل فهو مجرد موافقة عمل العالم لحديث ما، وظاهر أنه لا تلازم بين مجرد موافقة العمل لروايةٍ ما وبين صحة تلك الرواية.

أما الاعتراض بأنه قد يكون العالم من يحتج بالضعيف فغير وارد؛ لأن الكلام فيمن لا يحتج بالضعيف.

وأما الاعتراض بأن الفقيه لا يذكر كل أدلته فخروج عن فرض المسألة؛ لأن فرضها أنه عمل بالخبر لأجل ذلك الخبر، فلا يصلح أن نقول: ربما كان يحتج بغيره، ومجرد الاحتمال الخالي عن دليل لا قيمة له، والمسألة دقيقة.

الطريق الرابعة: مخالفةُ العالِمِ لحديثٍ ليست قَدحاً في الحديث ولا في راويه:

قال المحدِّثون: إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ الذي روى الحديث عنه، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه. وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه.

ومثل هذا ما رواه الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتَبَايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحِبِه ما لم يتفرَّقا، إلا بيع خِيارٍ**»[1].

وهذا الإسناد صحيح جداً، وهو أصح الأسانيد، و يُعْرف بسلسلة الذهب.

فهذا رواه الإمام مالك ولم يعمل به، لأنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه. ولأن فيه جهالة في مدة المجلس، لهذا قال مالك عقب رواية الحديث: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه».

---

(1) «**الموطأ**» في البيوع (2/ 79).

ومع ذلك فلم يكن تركه العمل به قدحاً في نافع عند أحد من أهل العلم[1].

الطريق الخامسة: إنكار المروي عنه للحديث:

وهذا كما قال الباقِلّانيّ (ت403هـ)[2] وتابعه عليه جمهور المُحدِّثين[3]: «فإن قال قائل: ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حَدَّثه بما رواه عنه. قيل: إنْ كانَ إنكارُه لذلك إنكارَ شاكٍّ متوقِّف وهو لا يدري هل حدَّثه به أم لا؟ فهو غير جارح لمن روى عنه ولا مُكذِّب له، ويجب قَبُول هذا الحديث والعمل به، لأنه قد يُحدِّث الرجل بالحديث وينسى أنه حَدَّث به، وهذا غير قاطع على تكذيب مَن روى عنه.

وإنْ كان جحودُه للرواية عنه جحودَ مصمم على تكذيب الراوي عنه وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول: كَذَبَ علي، فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل به جميع ما يرويه الراوي، لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضاً يجرح شيخه... وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويُرجع في الحكم إلى غيره، ويُجعل بمثابة ما لم يرْوَ. اللهم إلا أن يرويه الشيخ مع قوله: إني لم أُحدِّثه لهذا الراوي، فيعمل به بروايته دون رواية راويه عنه» انتهى ما نقله الخطيب عن الباقِلّاني.

وهذا الذي اعتمداه عليه العمل عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء والمتكلمين.

وخالف أصحابُ أبي حنيفة فيما إذا كان المروي عنه شاكّاً غير جازم بنفي

---

(1) «الكفاية»، ص: (114).

(2) «الكفاية» ص: (138، 139).

(3) «علوم الحديث»، ص: (105) و«شرح الألفية» (2/ 29 - 31) و«تدريب الراوي» (1/ 334 - 336) و«فتح المغيث» (1/ 315 - 319»، «وشرح القاري»، ص: (651 - 656).

الحديث، فصاروا إلى إسقاط الحديث بذلك، كما في الصورة الثانية.

وقد ابتُنِيَ على ذلك أمرٌ هام هو أنْ أسقط الحنفيةُ العملَ بأحاديث؛ لأن راويها لمّا سُئِلَ عنها لم يعرفها. مثل حديث: ربيعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»** فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سُهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه[1].

وعمل الجمهور بهذا الحديث وأمثاله؛ «لأن المَرْوِيَّ عنه بِصَدَد السَّهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يُرد بالاحتمال رِوَايته»[2].

الفرع الثاني: ألفاظه ومراتبه

ألفاظ الجرح والتعديل

معرفة ألفاظ الجرح والتعديل التي يستعملها المحدثون، والمراتبُ التي تدل عليها، أمرٌ على غاية الأهمية في علم الحديث عامةً، والجرح والتعديل خاصة؛ لأنها كالصّنجات التي تُستعمل في الميزان، لما أن هذه الألفاظ تدل على حال الراوي وحكمه في ميزان الجرح والتعديل قَبولاً أو ردّاً، وهي بمثابة النتيجة لما سبق من الأبحاث والثمرة المستفادة منها.

وأول تصنيف وقفنا عليه لسُلّم ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها هو تصنيف سيِّد النُقّاد الإمام عبد الرحمٰن ابن الإمام أبي حاتم الرازي (المتوفى سنة 326هـ) في كتابه العظيم: **«الجرح والتعديل»**[3]، وقد صنّف فيه مراتب التعديل أربعاً، ومراتب الجرح أربعاً.

---

(1) أخرجه الترمذي في «سننه» في الأحكام (باب: اليمين مع الشاهد) (3/ 627) وأبو داود في «سننه» في الأقضية (3/ 309)، وابن ماجه في «سننه» في الأحكام (2/ 793).

(2) **«علوم الحديث»**، ص: (105).

(3) (1/ 37).

فجاء بعده الإمام أبو بكر الخطيب (ت463هـ) فقفى أثر الرازي، واعتمد عليه وأورد كلامه بنصِّه في تصنيف مراتب الجرح والتعديل وألفاظها، بعد أن مهَّد لذلك تمهيداً إجمالياً عن هذه المراتب وتفاوتها. فقال في هذا التمهيد(1):

«فأما أقسام العبارات بالأخبار عن أحوال الرواة: فأرفعها أن يقال (حُجّةٌ) أو (ثِقَةٌ) وأَدْوَنُها أن يقال (كَذَّابٌ) أو (سَاقِط).

وأخرج عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي ربما جرى حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول: «رجل صالح الحديث».

وعن أحمد بن أبي خيثمة قال: قلتُ ليحيىٰ بن مَعين: إنك تقول: «فلان ليس به بأس» و«فلان ضعيف»؟ قال: «إذا قلتُ لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يُكْتبُ حديثُه».

وعن الدارَقطني في قوله: «ليّن» قال: «لا يكون متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يُسْقِطُ العدالة».

ثم بيّن الخطيب تفصيل مراتب الجرح والتعديل فقال:

- وقال أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (ت326هـ): وجدتُ الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى:

فإذا قيل للواحد: إنه (ثِقَةٌ)، أو (مُتْقِنٌ)، أو (ثَبْتٌ)، فهو ممن يُحتج بحديثه.

وإذا قيل له: (صَدُوقٌ) أو (مَحَلُّه الصّدْقُ)، أو (لا بأس به) فهو ممّن يُكْتَبُ حَدِيثُه ويُنظَرُ فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: (شَيْخٌ) فهو بالمنزلة الثالثة، يُكْتَبُ حَدِيثُه ويُنظَرُ فيه، إلا أنه دون الثانية.

---

(1) «الكفاية»، ص: (22).

وإذا قالوا: (صَالِحُ الحَديثِ) فإنه يُكتب حديثُه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بـ(لَيّنِ الحديثِ) فهو ممن يُكْتَب حدِيثُه ويُنظر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: (ليس بِقويٍّ) فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثُه إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: (ضَعيفُ الحَديثِ) فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.

وإذا قالوا: (مَتْرُوكُ الحَديثِ)، أو (ذاهِبُ الحَديث)، أو (كَذَّابٌ) فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة» انتهى[1].

وجاء بعد الخطيب: ابنُ الصلاح (ت643هـ)[2] والمُنْذِرِيُّ(ت656هـ)[3] والنَّوويُّ (ت676هـ)[4] فَحَذَوْا حَذْوَ الخطيب، واعتمدوا كلام الرازي بِنصِّه أيضاً.

وقال ابنُ الصلاح يوضح حكم المرتبة الثانية في التعديل - وهي من قيل فيه: (صَدُوقٌ)، أو (لا بأس به)...: «إنه يُكْتَبُ حدِيثُه ويُنظَرُ فيه» - قال ابن الصلاح: «هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشْعِر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويُخْتَبَر حتى يُعرَف ضَبْطُه».

وجاء مَنْ بعدهم فوافقوا على أحكام المَرَاتب مُوافقة تامة، وزادوا على التقسيم بعض التفصيل، لمزيد إيضاح مراتب الألفاظ. وأشهر هؤلاء الأعلام: الذَّهبيُّ (ت748هـ)، والعِرَاقي (ت806هـ)، وابنُ حجر (ت852هـ)، والسَّخَاويُّ (ت902هـ).

قال الذهبي في ديباجة كتابه «**ميزان الاعتدال**»:

---

(1) «**الجرح والتعديل**».

(2) في «**علوم الحديث**» ص: (110 - 114).

(3) «**رسالة في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما**»، مخطوطة، حقّقها عبد الفتاح أبو غدة.

(4) في كتابه «**التقريب**» انظره: في «**شرحه تدريب الراوي**»، (1/ 341 - 348).

1 - «فأعلى الرواة المقبولين: (ثَبْتُ حُجَّةٌ)، و(ثَبْتُ حَافِظٌ)، أو (ثِقَةٌ مُتْقِنٌ)، (ثِقَةٌ ثِقَةٌ).

2 - ثم (ثِقَةٌ).

3 - ثم (صَدُوقٌ)، و(لا بأسَ به)، و(ليس به بَأْسٌ).

4 - ثم (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ)، و(جَيِّدُ الحَدِيثِ)، و(صَالحُ الحَدِيثِ)، و(شَيْخٌ وَسَطٌ)، و(شَيْخٌ حَسَنُ الحديثِ)، و(صَدُوقٌ إن شاء الله)، و(صُوَيْلِحٌ)، ونحو ذلك».

فقد زاد الإمام الذهبي في مراتب التعديل رُتْبَةً أعلى من الأولى عند أبن أبي حاتم، وهي داخلة في حكم الأولى في الاحتجاج، لكنه لما كانت أعلى أُفْرِدَتْ برتبة مستقلّة، وجعل الثالثةَ والرابعةَ مرتبةً واحدة.

وأما في مراتب الجرح فقال الذهبي:

1 - «وأردأ عبارات الجرح: دَجّالٌ، كَذّابٌ، وَضّاعٌ، يَضعُ الحديثَ.

2 - ثم: مُتَّهم بالكذبِ، ومُتفقٌ على تَرْكِهِ.

3 - ثم: مَتْرُوكٌ، وليس بثقةٍ، وسَكَتوا عنه.

4 - ثم: وَاهٍ بمَرةٍ، وليس بشيءٍ، وضعيفٌ جداً، وضَعَّفوه..

5 - ثم: يُضَعَّفُ، وفيه ضَعْفٌ، وقد ضُعِّفَ، وليس بالقَوي، سَيِّئُ الحِفْظِ...».

وجاء العراقي فتابع الذهبي في تقسيمه، وأدخل عليه تفصيلاً وإيضاحاً كلمة: (المرتبة الأولى) - (المرتبة الثانية) - بدلاً من كلمة (ثم). وتوسع في ذكر ألفاظ كل مرتبة، وأَبَانَ حُكمَ المراتب وأَوْضَحَهُ.

فالأولى والثانية من مراتب التعديل، إذا قيل للواحد شيء من ألفاظهما فهو ممَّن يُحتج بحديثه، والثالثة يُكتب حديثه ويُنظر فيه، والرابعة بمنزلة التي قبلها يُكتب حديثه ويُنظر فيه، إلا أنه دونها.

وقال في المراتب الثلاث الأولى من مراتب الجرح:

«وكُلُّ مَنْ قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يُحْتَجّ به ولا يُسْتَشْهد به ولا يعتبر به» وفي المرتبتين الرابعة والخامسة: «يُخَرَّج حديثه للاعتبار».

ثم جاء الحافظُ ابن حجر العَسْقلانيُّ فزاد في «نُخْبَتِهِ»[1] مرتبةً في التعديل أعلى من المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي، وهي ما عبَّر فيها بأَفْعَل التَّفْضِيلِ، كـ (أَوْثَقِ النَّاسِ)، فصارت مراتبُ التعديل خمساً، وزاد عليها في كتابيه «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» رتبة أخرى اعتبرها أعلى أيضاً، وهي رتبة الصحابة، فصارت مراتب التعديل سِتّاً. وصنيعُ الحافظ ابن حجر في إفراد رتبة الصحبة معقول، فإن توثيقهم إنما عُلِمَ بالنصوص من الكتاب والسُنة، وهي أعلى دلالة وأسمى شرفاً ممن ثبتت عدالته بتعديل بشر.

وأما مراتب الجرح فزاد عليها الحافظ رتبة المبالغة كـ (أكْذَبُ النَّاسِ)[2]، وتابعه عليها السخاوي (ت902هـ) فصارت مراتب الجرح ستاً أيضاً.

التقسيم المختار لمراتب الجرح والتعديل:

ونحن نختار التقسيم السداسي للمراتب، فنصلها بعد هذا التمهيد، ونسوق مع كل رتبة ما ينطبق عليها من ألفاظ الجرح والتعديل، بدءًا من أعلى مراتب التعديل إلى أسوأ مراتب التجريح.

مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها شرفاً، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

المرتبة الثانية: وهي أعلى المراتب في دلالة العلماء على التزكية، وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة، أو عبر بأفعل التفضيل، كقولهم: (أَوْثَقُ

(1) ص: (156) وانظر، ص: (136).
(2) (149) وانظر: (133).

الناس)، و(أثْبَتُ الناس)، و(أضْبَطُ الناس)، و(إليه المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ.) ويلحق به: (لا أعرف له نظيراً في الدنيا)، وقولُهم: (لا أحدَ أثبتُ منه)، أو (مَنْ مِثْلَ فُلان)، أو (فُلان لا يُسْأَلُ عنه).

المرتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق، إما مع تباين اللفظين كقولهم: (ثَبْتٌ حُجَّةٌ)، أو (ثَبْتٌ حَافِظٌ)، أو (ثِقةٌ ثَبْتٌ)، أو (ثِقةٌ مُتْقِن)، أو مع إعادة اللفظ الأول كقولهم: (ثقة ثقة)، ونحوها. وأكثر ما وجدوا قول ابن عُيَيْنَةَ: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة... إلى أن قال تسع مرات، ومن هذه المرتبة قولُ ابن سعد في «شعبة» (ثِقةٌ مأمونٌ ثَبْتٌ حُجَّةٌ، صَاحِبُ حديثٍ).

المرتبة الرابعة: ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق، كـ (ثقة)، أو (ثبت)، أو (مُتْقِن)، أو (كأنه مُصْحَفٌ)، أو (حُجَّةٌ)، أو (إمامٌ)، أو (عَدْلٌ ضابِطٌ). والحجة أقوى من الثقة.

المرتبة الخامسة: (ليس به بأس)، أو (لا بأس به)، أو (صَدُوقٌ)، أو (مأْمونٌ)، أو (خِيَارُ الخَلقِ)، أو (ما أعلم به بأساً)، أو (مَحَلُّه الصِّدْقُ).

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقُرب من التجريح، وهي أدنى المراتب، كقولهم: (ليس ببعيد من الصواب)، أو (شيخ)، أو (يُرْوَى حديثه)، أو (يُعْتَبَرُ به)، أو (شيخ وسط)، أو (رُوِيَ عنه)، أو (صالح الحديث)، أو (يُكْتَبَ حديثُه)، أو (مُقارِبُ الحديث)، أو (ما أقْرَبَ حديثَه)، أو (صُوَيْلِحٌ)، أو (صَدُوقٌ إن شاء الله)، أو (أرجو أنْ لا بأس به)، أو (جيِّدُ الحديث)، أو (حَسَنُ الحديث)، أو (وَسَطٌ)، أو (مَقْبولٌ)، أو (صَدُوقٌ تغير بأَخَرَة)، أو (صَدُوقٌ سَيِئُ الحِفْظِ)، أو (صَدُوقٌ له أوهامٌ)، أو (صَدُوقٌ مُبْتَدِعٌ)، أو (صَدُوقٌ يَهِمُ).

«**ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب: الاحتجاجُ بالأربعة الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يُحتجُّ بأحد من أهلها**؛ لكون ألفاظها لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط، بل يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبر، وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل

التي قبلها، وفي بعضهم مَن يكتُبُ حديثهُ للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم». كذا قال الحافظ السخاوي (ت902هـ)[1]، وهو ينطبق على تقسيمنا هذا أيضاً، لما عرفت أثناء الشرح. وهو موافق لما قاله ابن أبي حاتم (ت327هـ) وأقرَّه ابن الصلاح (ت643هـ) في أحكام التقسيم لمراتب التعديل.

وهذا اتفاقٌ منهم على أن كلمة (صَدُوقٍ) لا يُحْتَجُّ بمن قيلت فيه إلّا بعد الاختبار والنظر، لِيُعْلَمَ هل يَضبطُ الحديثَ أو لا[2].

وذلك يَرُدُّ ما زعمه بعض الناس مِنْ أَنَّ مَنْ قيلت فيه يكون حديثه حجة من الحسن لذاته، دون أن يُقَيِّده بأن ينظر فيه.

مراتب الجرح:

المرتبة الأولى: وهي أسهل مراتب الجرح، قولهم: (فيه مَقَالٌ)، أو (أدنى مقال)، أو (يُنْكَرُ مرَّةً ويُعْرَفُ أخرى)، أو (ليس بذاك)، أو (ليس بالقوي)، أو (ليس بالمتين)، أو (ليس بِحُجَّةٍ)، أو (ليس بعُمدةٍ)، أو (ليس بمَأْمون)[3]، أو (ليس بالمَرْضِيّ)، أو (ليس يَحْمَدُونَه)، أو (ليس بالحافِظ)، أو (غيرُه أَوْثَقُ منه)، أو (فيه شيء)، أو (فيه جَهَالةٌ)، أو (لا أدري ما هو)، أو (فيه ضعف)، أو (ليِّنُ الحديث)، أو (سيِّئُ الحفظ)، أو (ضُعِّفَ)، أو (للضعف ما هو)، أو (فيه لين) عند غير الدارقطني، فإنه قال: إذا قلت: لين لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار ولكن مجروحاً بشيء لا يَسْقُطُ به عن العدالة.

ومنه قولهم: (تكلّموا فيه)، أو (سكتوا عنه)، أو (مَطْعُونٌ فيه)، أو (فيه نظر)[4].

---

(1) «فتح المغيث»، (1/ 340).
(2) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (93، 94) و(186 - 196) الطبعة.
(3) «فتح المغيث» (1/ 346).
(4) «الرفع والتكميل»، ص: (389).

المرتبة الثانية: وهي أسوأ من سابقتها، وهي: (فلان لا يُحْتَجّ به)، أو (ضَعَّفُوه)، أو (مُضْطَرِبُ الحديث)، أو (له ما يُنْكَر)، أو (حديثُهُ مُنْكَر)، أو (له مَنَاكِير)، أو (ضعيفٌ)، أو (مُنْكَر) عند غير البخاري، أما البخاري فقد قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تَحِلُّ الرواية عنه.

وحُكْمُ مَن ذُكِرَ في هاتين المرتبتين - كما بيّن السخاوي[1]: - يُعتبر بحديثه، أي يُخَرَّج حديثه للاعتبار - وهو البحث عن روايات تُقَوِّيه ليصير بها حُجَّة - لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها.

المرتبة الثالثة: أسوأ من سابقتيها. كقولهم: (فلانٌ رُدَّ حديثُه)، أو (مَرْدُودُ الحديث)، أو (ضعيف جداً)، أو (ليس بثقة)، أو (واهٍ بمرة)، أو (طرحوه)، أو (مطروح الحديث)، أو (مطروح)، أو (ارْمِ به)، أو (لا يُكْتَبُ حديثُه)، أو (لا تَحِلُّ كتابة حديثه)، أو (لا تَحِلُّ الرواية عنه)، أو (ليس بشيء)، أو (لا يُساوي شيئاً)، أو (لا يُسْتَشْهَدُ بحديثه)، أو (لا شيء)، خلافاً لابن معين.

المرتبة الرابعة: كقولهم: (فلان يسرق الحديث)، أو(فلان متهم بالكذب) أو (الوضع)، أو (ساقط)، أو (متروك)، أو (ذاهب الحديث)، أو (تركوه)، أو (لا يُعْتَبَرُ به) أو (بحديثه)، أو (ليس بالثقة)، أو (غير ثقة)، وكذا قولهم: (مُجْمَعٌ على تركه)، و(مُودٍ) أي: هالك، و(هو على يَدَيْ عَدْلٍ).

المرتبة الخامسة: كـ (الدجال)، و(الكذاب)، و(الوَضَّاع)، وكذا: (يضع)، و(يكذب)، و(وضع حديثاً).

المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة كـ (أكذب الناس)، أو (إليه المُنْتَهى في الكذب)، أو(هو رُكْنُ الكذب)، أو(مَنْبَعُه)، أو(مَعْدِنُه)، ونحو ذلك.

وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة قال فيه السخاوي: إنه لا يُحتج بواحد

---

(1) «فتح المغيث»، المرجع السابق.

من أهلها ولا يستشهد به، ولا يعتبر به.

وهكذا نتبين بعد هذا العرض لتقسيمات مراتب الجرح والتعديل عند العلماء أنها تلتقي كلها في الأصل الجوهري، وهو أحكام تلك المراتب، وإنما وقع اختلاف في بعض الجزئيات اليسيرة، وفي فصل بعض المراتب عن بعض لزيادة تمييز بين درجات الرواة، وكل ذلك لا يقدح بما بدأ به السُّلَّمُ عند الرازيُ ثم الخطيب البغدادي. وإن كان نموذجاً من الجهود التي لا تتوقف في السُّمُو إلى الأكمل.

الفرع الثالث: مذاهبه وتَعَارُضُه

مذاهب الجرح والتعديل

أورد الإمام الذهبي في كتابه: «ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قولُه في الجرح والتعديل» هذه الطائفة فيه، وقَسَّم أصحابَ الكلام في الجرح والتعديل من حيثُ التشدُّدُ وعدَمُه ثلاثَة مذاهب[1]، تَدَاوَلَتْها مَرَاجِعُ هذا الفن أخذاً عن الذهبي:

المذهب الأول: المُتَشَدِّدون

قال الذهبي: **قسم منهم مُتَعَنِّتٌ في الجرح مُتَثَبِّتٌ في التعديل، يَغْمِزُ الراوي بالغَلْطَتَينِ والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثَه، فهذا إذا وثَّق شخصاً فَعَضَّ على قوله بناجِذَيْك، وتَمَسَّكْ بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلاً فانظُرْ: هل وافقه غيرُهُ على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثِّق ذاكَ أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف. وإنْ وثقه فهذا الذي قالوا فيه: «لا يُقْبَلُ تجريُحه إلا مُفَسِّراً» يعني: لا يكفي أن يقول فيه ابنُ مَعينٍ مثلاً: (وهو ضعيف)، ولم يوضِّح سبب ضعفه، وغيرُه قد وثَّقه، فمِثْلُ هذا**

---

(1) «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل»، (158، 159) (ضمن مجموعة مع قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط. دار القرآن الكريم - بيروت.

يُتَوَقَّفُ في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب.

وابن مَعين (ت233هـ)، وأبو حاتم (ت327هـ)، والجَوْزَجاني (ت259هـ) يَتَعَنَّتُونَ».

قلتُ: كذا النَّسائي (ت303هـ)، وابن حِبّان (ت354هـ)، ويحيىٰ بن سعيد القطان (ت198هـ)، وأبو الحسن القطان (ت628هـ).

المذهب الثاني: المُتَساهِلون

قال الذهبي: «وقِسْمٌ في مُقابلَةِ هؤلاء؛ كأبي عيسى الترمذي (ت279هـ)، (كذا قال) وأبي عبد الله الحاكم (ت405هـ)، وأبي بكر البَيْهقي (ت458هـ) - مُتَسَاهِلُون» كذا العجلي (ت261هـ) وابن حبّان (ت354هـ) في توثيقه المجهولين خاصة، وهو متشدد في غير ذلك كما ذكرنا.

المذهب الثالث: المُعتدِلون

قال الذهبي: «وقِسمٌ - كالبخاري (ت256هـ)، وأحمدَ بن حنبل (ت241هـ)، وأبي زِرْعَة (ت264هـ) وابنِ عَدِيّ (ت365هـ) - معتدلون منصفون». قلت: ومنهم الإمام الترمذي (ت279هـ) وكذا أبو داود السِّجِسْتاني (ت275هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت181هـ)، والدارقطني (ت385هـ).

تَعارُضُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ

يقول الإمام الترمذي (ت279هـ): «وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم»[1]. ومن هنا نجد للعلماء بالرجال وأحوالهم من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

---

(1) الترمذي، «علل الحديث»، ص: (321).

وقد نصّ على ذلك العلماء منذ الأعصر الأولى، كالإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ)[1]، والنووي (ت676هـ)، والمُنْذِري(ت656هـ)[2]، وابن رجب (ت795هـ) في «شرح العلل»[3]، وابن حجر (ت852هـ)، والسيوطي (ت911هـ)، ثم العلامة التهانوي (ت1158هـ)[4].

وللإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت748هـ) رحمه الله كلمة مهمّة في هذا الباب، شغَلَتِ العلماء؛ قال في «**الموقظة في علم مصطلح الحديث**»: (ولكنَّ هذا الدين مُؤَيَّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالةٍ، لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة)[5].

والذي يفيده صدر كلمة الذهبي أنه ليس مراده من «اثنان» حقيقة العدد؛ لأنه قال قبلها: «لم يجتمع علماؤه»، بل مراده - والله أعلم: - لا يجتمع علماء الرجال على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة.

أسباب تعارض الجرح والتعديل

لاختلاف الأئمة في الجرح والتعديل أسباب تفيد معرفتها كثيراً في فهم موضوع التعارض بين الجرح والتعديل وحُسن تصوره، كما تفيد في حل مشكل للتعارض، نوجز مهماتها فيما يأتي:

أولاً: اختلاف الاجتهاد في الراوي: هل ما أُخِذَ عليه مُتَسامَح فيه أو ينزل به عن القبول، ثم إن نزل به عن القبول هل يُضَعَّف بحيث يُعتبر به، أو يُتْرَكُ حديثه. . .

ثانياً: اختلاف منهج النُقاد المختلفين في الراوي: وقد سبق الكلام عن

---

(1) الخطيب البغدادي، «**الكفاية في علم الرواية**» ص: (105).

(2) وله رسالة في هذا الموضوع سمّاها: «**رسالة في مَراتِب الجرح والتعديل وتعارضهما**» مطبوعة.

(3) ابن رجب، «**شرح علل الترمذي**» ، ص: (321).

(4) وله في ذلك كتاب سمّاه: «**إنهاء السكن لِمُطالِع إعلاء السُنَن**»، ص: (12، 13).

(5) الذهبي، «**المُوقِظة في علم مصطلح الحديث**»، ص: (84).

مذاهب العلماء في الجرح والتعديل في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثالثاً: الاختلاف في أصول الجرح والتعديل:

فقد اختلفوا في قواعد متعددة في الجرح والتعديل، سبق التعرُّض لجملة منها، مثل: التعديل بواحد، والتعديل على الإبهام، ورواية الثقة عن رجل غير موَثق ولا مجروح ولم يَرْوِ منكراً، على طريقة ابن حبان في توثيق المجهولين، كالخلافِ في رواية المبتدع، منهم مَن قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، كما سبق.

رابعاً: اختلاف الاصطلاح:

ومن ذلك اصطلاح «منكر»، شاع في المتأخرين بمعنى الضعيف الذي خالف الأقوياء. واستعمله جماعة من المتقدمين بمعنى الفرد، ومنهم أبو داود السجستاني (ت275هـ)، وأبو بكر البرديجي (301هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ).

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل في راوي حديث صلاة الصحابة التراويح عشرين ركعة «يزيد بن خُصَيْفَةَ»: (ثقة)، وقال: (منكر الحديث) فخبط بسبب ذلك بعضُ الناس، وضعَّف الحديثَ، ليتوصل بذلك للدفاع عن مذهبه الشاذ في حكمه على صلاتها عشرين ركعة بأنها بِدْعَةٌ! والحقيقة أن كلام الإمام أحمد منسجم مع نفسه، فالراوي ثقة، وقد يتفرد عن غيره، وتفرُّدُ الثقة كثيراً ما يكون لزيادة حفظه كما هنا.

ومن ذلك اصطلاح البخاري (ت256هـ) (منكر الحديث)، فإنه يريد به: لا تحل الرواية عنه، أي أنه يَسْتَعْمِلُهُ في الراوي المتروك والمتهم بالكذب.

وعن يحيىٰ بن معين (ت233هـ) قال: «إذا قلتُ لك (لا بأس به) فهو ثقة، وإذا قلت لك: (هو ضعيف) فليس هو بثقة، لا تَكْتُبْ حديثَه»[1].

---

(1) «علوم الحديث»، ص: (123، 124) و«تدريب الراوي» ج1، ص: (343 - 344).

خامساً: الخطأ في مورد الجرح والتعديل:

قد يوثَّقُ الراويَ بعضُ أئمة الجرح والتعديل، ثم نجدُ جرحه عند بعضهم، ويكون المقصودُ بالجرحِ غيرَ من حُكِمَ له بالتعديل، ولهذا صور كثيرة نذكر منها:

1 - اشتباه في الاسم، لكونه مع الآخر من المُتَّفقِ والمُفْتَرِقِ، أو المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ، ونحو ذلك من الاشتباه.

ومن ذلك: صالح بن حَيّ؛ واسمُ (حَيّ): حيّان، و(حيٌّ) لقبٌ له، وقيل: هو صالح من صالح بن مسلم بن حَيّان، وقد يُنسب إلى جدِّه، فيقال: صالح بن حَيّان. وثّقه أحمد، وابن مَعِين، والنَّسائي والعجلي. وقال العجلي في موضع آخر: «يُكتب حديثه وليس بالقوي» هكذا وقع في **«تهذيب الكمال»**.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «وليس كذلك، بل كلامه الأول - أي التوثيق - في صاحب الترجمة، وأما كلام العِجْلي الأخير فقاله في صالح بن حيان القرشي. وهذان رجلان يتشابهان كثيراً، حتى يُظَنَّ أنهما رجلُ واحد؛ لأنهما متعاصران، من بلدة واحدة، وإذا نسب (ابن حي) إلى جده باسمه صار: صالح ابن حَيّان، فأشكل بصالح بن حَيّان القرشي. . .».

ومن ذلك: أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، أحد أئمة الحديث الحفّاظ الأثبات، قال النسائي: «ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني معاوية ابن صالح قال: سألتُ يحيىٰ بن معين عن أحمد بن صالح فقال: «كذاب يتفلسف».

قال ابن حِبّان - يبين وَهَم النَّسائي: - «ما رواه النسائي عن ابن مَعِينٍ في حق أحمدَ بن صالح فهو وَهَم، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يُقالُ له: الأُشْمُومِيُّ، كان مشهوراً

(1) «هدي الساري» ج2، ص: (134).

بوضع الحديث، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن مَعِينٍ في الضبط والإتقان» انتهى. قال الحافظ ابن حجر: «وهو في غاية التحرير»[1].

وغير ذلك كثير نبّهوا عليه في مصادر فنون المشتبه من الأسماء.

2 - أَنْ يُجرَّحَ الراوي بسبب من غيره:

مثل أن تقع أخطاء في أحاديث للراوي، وتكون من شيخه أو تلميذِه، الذي روى عنه.

ومن ذلك غالبُ بن خُطّاف القَطّان، قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وقال أحمد بن حنبل: «ثقة ثقة»، وهذه من أعلى مراتب التعديل. لكن ابن عَدِي ذكره في **«الضعفاء»**، وروَى له أحاديث الحَملُ فيها على الراوي عنه: عمر بن مختار البصري. قال ابن حجر: «وهذا من عجيب ما وقع لابن عدي، والكمال لله. وقد احتج به الجماعة، وليس له في الصحيحين سوى حديثه عن بُكَير بن عبد الله المُزَنِيّ، عن أنس، في السجود على الثوب، وله عند البخاري موضع آخر مُعَلَّقٌ عن ابن سيرين»[2].

ومثل هذا وقع لابن حبان في عيسى بن طهمان، وتَنَبَّه له العُقَيْليُّ[3].

وغير ذلك من الصُوَر مثل السقط في نقل كلام بعض الأئمة، أو الغلط فيه، أو التحريف، يسهل معرفتها من فصل رواة البخاري المتكلم فيهم والدفاع عنهم لابن حجر في **«هَدْي الساري»**، كما تُكْشفُ أنواع كثيرة من الكتب المؤلَّفة في علل الحديث، ومنها ما يورَدُ في موانِع قبول الجرح أو التعديل، فكن منها على ذُكرٍ.

---

(1) «هدي الساري» ج2، ص: (112، 113).
(2) «الكامل» 6/ 2034 و«هدي الساري» ج2، ص: (156).
(3) «هديُ الساري» ج2، ص: (156).

حكم تعارض الجرح والتعديل

ونقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: التعارض من عالِمَيْنِ فأكثر.

القسم الثاني: التعارض من عالِمٍ واحد فقط.

أولاً: التعارضُ من عالِمَين فأكثر

وقد درس الخطيب البغدادي (ت463هـ) هذه المسألة من وجهين استوفى بيان الدليل فيهما للرأي الصحيح الذي عليه العمل.

الوجه الأول: أن يكون مَنْ جَرَّحَ الراوي مثلَ عَدَدِ مَن عدَّله:

وبالأَوْلى إذا كان مَنْ جَرَّحَ الراوي أكثرَ عدداً مِمَّن عدله:

قال الخطيب: «اتفق أهل العلم على أن مَنْ جَرَّحَه الواحدُ والاثنان وعدّله مثل عدد من جرحه فإن الجرح أولى به، والعِلَّةُ في ذلك أن الجارح يخبر عن أمرٍ باطن قد علمه، ويُصَدِّق المعدِّلَ، ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهرة ما علمتَها، وتفردتُ بعلمٍ لم تَعْلَمْه من اختبار أمره. وإخبارُ المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل».

وأخرج عن حماد بن زيد قال: «كان الرجل يقدُمُ علينا من البلاد ويذكر الرجل ويحدِّث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه على غير ما يقول»، وكان حماد بن زيد يقول: «بَلَدِيُّ الرجل أعرفُ بالرجل».

قال الخطيب: «لما كان عندهم زيادة علم بخبر على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته، جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته».

وقال عبد الله بن الزبير الحُمَيدي: «فإن قال قائل: لِمَ لا تَقْبَلُ ما حدَّثك الثقةُ حتى انتهى به إلى النبي ﷺ، لما انتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض من

حَدَّثَ به، وتكون مقلداً ذلك الثقة مكتفياً به، غير مفتش له، وهو حَمَلَهُ، ورضيه لنفسه؟

فقلت: لأنه قد انتهى إليّ في ذلك علم ما جهل الثقةُ الذي حدَّثني عنه، فلا يسعني أن أحدث عنه لما انتهى إليَّ فيه، بل يضيق ذلك عليّ، ويكونُ ذلك واسعاً للذي حدثني عنه إذا لم يَعْلَمْ منه ما علمتُ من ذلك.

وكذلك الشاهد يشهد عند الحاكم، فيسأل عنه في السر والعلانية فَيُعَدِّلُ فَيَقْبَلُ شهادتَه، ثم يشهد عنده مرة أخرى أو عند غيره، فيسأل عنه فلا يُعَدَّل، فيردُّها الحاكم بعد إجازته لها، لا يسعه إلا ذلك، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها إذا لم يُعَدَّلْ، إن كان حاكم قَبِلَهُ، وكذلك أنا والذي حدثني فيما انتهى إليَّ من علم ما جهل من ذلك، وكلانا مصيب فيها فيما فعل».

«قال المُحقِّقون: ولأن مَن عمل بقول الجارح لم يَتَّهِمِ المُزَكِّيَ ولم يُخْرِجْهُ بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعملْ بقول الجارح كانَ في ذلك تكذيبٌ له ونقض لعدالته، وقد عُلِمَ أنّ حالَه في الأمانة مخالفة لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له شاهدان آخران أنه قد خرج منه، أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى، لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان: علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك.

ولو قال شاهدا ثبوتِ الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق لكانت شهادتهما باطلة».

الوجه الثاني: أن يكون مَنْ جَرَّح الراوي أقلَّ عدداً ممَّن عَدَّله.

إذا عدَّل جماعة رجلاً، وجرَّحه أقل عدداً من المُعَدِّلين فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح، والعمل به أولى.

وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة.

وهذا خطأ، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يُصَدِّقون المُعَدِّلين في العلم

بالظاهر. ويقولون: عندنا زيادة عِلْمٍ لم تَعْلَمُوه مِن باطنِ أمْرِه.

وقد اعْتَلَّتْ هذه الطائفة بأن كثرة المُعَدِّلين تُقوي حَالَهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تُضَعِّف خبرهم.

وهذا بُعْدٌ ممَّن تَوَهَّمَهُ؛ لأن المعدِّلين وإنْ كَثُروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه». اهـ.

وهذا هو المعتمد عند جمهور المحدِّثين، وهو الذي نراه راجحاً؛ لما ذكرناه من الاستدلال والترجيح أيضاً[1].

شروط تقديم الجرح على التعديل:

ثم بعد هذا لا بد أن ننبه على قضية مهمة، هي شروط تقديم الجرح على التعديل.

وقد أوهمت إطلاقات عبارة: (الجرح مقدم على التعديل) بعض الناس غير المعنى المقصود، فوضعوها في غير موضعها، وغضُّوا بسبب ذلك من أئمة أعلام، ولا سيما في هذا العصر، ممّا دَعَا العلّامة اللكنوي إلى التنديد بهذه الفئة التي لا تفهم قواعد العلم، ولا تحسن استعمالها؛ لغفلتهم عن شروطها، وعن موضعها الذي توضع فيه.

التحقيق في المسالة:

ونستطيع بعد أن تتبّعنا ما ذكروه في هذا الصدد أن نصنف هذه الشروط إلى قسمين: شروط تطبيقية، وشرط تحقيقي.

---

(1) «**الكفاية**» ص: (107) و«**علوم الحديث**»، ص: (99) و«**شرح الألفية**» ج2، ص: (15، 16) و«**فتح المغيث**» ج1، ص: (286 - 288) و«**تدريب الراوي**» ج1، ص: (309 - 310).

أما الشروط التطبيقية:

فهي شروط لا بد منها لتطبيق قاعدة: (الجرح مقدم على التعديل)، وهذه الشروط هي:

1 - أن يكون الجرح مُفَسَّراً: أي مُبَيَّن السبب، وهذا شرط أساسي، ولا سيما على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه ابن الصلاح والجمهور: إن الجرح لا يُقبَل لا مُفَسِّراً.

وفي هذا يقول اللكنوي: «فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعارضَ التعديل وإن كان مُبْهَماً، ويدل عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المُبْهَم، ويرجِّحون عدم قبول المبهم، ويذكرون بُعَيْدَها أو قُبَيْلَها مسألة تعارض الجرح والتعديل، وتقديمَ الجرح على التعديل، فدل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المُفسَّر دون غير المُفسَّر، فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول عند ذوي العقول»[1].

2 - أن لا يُبيِّنَ المعدِّلُ زوال السبب الذي جُرِحَ به الراوي: قال السيوطي في «تدريب الراوي»[2]: «وَقَيَّدَ ذلك الفقهاءُ بما إذا لَم يقل المعدِّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذٍ يقدم المعدل. قال البُلْقِيني (ت805هـ): ويأتي ذلك هنا إلا في الكذب». انتهى. أي لما سبق من عدم قبول توبة الكاذب في الحديث.

3 - أن لا ينفي المعدِّل وجود سبب الجرح بطريق معتبر: قال السيوطي[3]: «واستُثْنِيَ أيضاً ما إذا عَيَّنَ سَبَباً فنفاه المُعدِّل بطريقٍ مُعْتَبَرٍ، كأن قال: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المُعدِّل: رأيتُهُ حَيّاً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت

---

(1) «الرفع والتكميل»، ص: (96، 97).

(2) السيوطي، «تدريب الراوي» ج1، ص: (309) وانظر: «فتح المغيث» ج1، ص: (287).

(3) «تدريب الراوي» ج1، ص: (310).

عندي، فإنهما يتعارضان». كذلك ذكر، وهو كلام نظري، وقد سبق طائفة من الأمثلة في بحث اشتراط سلامة الجرح من الموانع ص: 240.

4 - أن يكون الجرح مستوفياً للشروط التي سبق بحثها لقبول الجرح والتعديل، وفي الجارح والمعدل. يدلنا على ذلك قول الحافظ ابن حجر[1]: «لكن محله - يعني تقديم الجرح - عند المحققين إن صدر مُبيَّناً، مِنْ عارِفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مُفسرٍ لم يَقْدَحْ فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً».

ونُذكِّر هنا بالشرط الأخير لقبول الجرح والتعديل، وهو خُلوُّ الجرح والتعديل من مانع يمنع قبولَهما، فقد وردت جروح مفسَّرة، لكنها لم تُقْبَلْ، لما أنها صادرة عن دوافع غير موضوعية، كالمُنافسة بين المتعاصرين، أو العصبية، أو نحو ذلك، مما يوجب التنبُّه والاحتياط.

5 - أن يكون المجروح ممَّن اشتهرت عدالته وتواترت بين الناس: فإن هذا لا يُقبل فيه الجرح. نحو ما وقع من طعن في بعض الأئمة المشهورين، فهذا لا يُلتَفتُ إليه، إنما يؤذي الطاعِنُ بذلك نفسه، نحو ما وقع من كلام لبعهضم في أبي حنيفة، أو مالك، أو غيرهما، فكل ذلك لا يُعْتَدُّ به، ولا يجوز لطالب العلم تَتَبُّعَهُ، وإلا كان دليلَ خِذْلانِه، وخِيْفَ عليه الهلاك، كما قال الإمام السبكي: فالقوم أئمَّة أعلام، ولأقوالهم مَحامِلُ، وربما لم نفهم بعضها، فليس لنا إلّا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم[2].

وأما الشرط الحقيقي:

فهو عدم إمكان إزالة التعارض بين الجرح والتعديل. وهذا أهم مما سبق،

---

(1) «شرح النخبة»، ص: (136).

(2) «الرفع والتكميل»، ص: (272، 273) وانظر: «قاعدة في الجرح والتعديل».

لأنه يُعرِّفنا تحقق التعارضَ بين الجرح والتعديل، وهو ركن أساسي لا بد منه قبل أي بحث.

وقد تتبعنا العوامل التي تزيل التعارض بين الجرح والتعديل، واستخرجنا بعضها بالبحث الاستنباطي، فكانت ثلاثة نعرضها هنا:

1 - التوفيق بين الجرح والتعديل:

بِكون كل منهما واقعاً على موضوعٍ غير الآخر:

نبَّه إلى هذا العلّامة محمد بن الوزير اليماني (ت840هـ) في كتابه القيم: «**تنقيح الأنظار**»[1] فقال: «واعلم أن التعارض بين الجرح والتعديل إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك، فلا تعارض ألبَتَّةَ. مثال ذلك: أن يُجرِح هذا بفسق قد عُلم وقوعه منه، ولكن عُلمت توبته أيضاً، والجرح قبلها. أو يُجرحَ بسوء حفظٍ مختص بشيخ أو بطائفة والتوثيق يختص بغيرهم، أو سوء حفظ مختص بآخِر عمره لقلة حفظ أو زوال عقل.

وقد تختلف أحوال الناس، فكم مِنْ عدلٍ في بعض عمره دون بعض. فإذا اطُّلِع على التاريخ فهو مَخْلَص حسن. وقد اطُّلِعَ عليه في كثير من رجال الصحيح جُرحوا بسوء الحفظ بعد الكِبَر، والصحيح روي عنهم قبل ذلك».

2 - أن يكونَ حُكمُ عبارة الجارح والمعدل واحداً، لكن اختلفا في اللفظ:

بيان ذلك أننا إذا نظرنا إلى مراتب الجرح والتعديل من حيث حكمها نجد أن مراتب كل قسم لها حكمان فقط، وبناء على ذلك يمكن اختصارها كلها إلى أربع مراتب: مرتبتين للتعديل، ومرتبتين للجرح.

أما مرتبتا التعديل بحسب الحكم فهما:

الأولى: مَن يُحتج به، وهو (الثقة) فما فوق.

الثانية: مَن يُكتب حديثُه ويُنظر فيه أو يُعْتَبَرُ به، وهو (صدوق) فما دون.

(1) «**تنقيح الأنظار**» ج2، ص: (167).

وأما مرتبتا الجرح بحسب الحكم فهما:

الأُولى: مَن يُعتبر به، وهو مرتبة (ضعيف) فما فوق، مثل (لين).

الثانية: مَن لا يعتبر به، مثل (ضعيف جداً) ونحوها إلى أسوأ المراتب.

بل يمكن بمتابعة النظر أن نجمل المراتب في ثلاث: (مَن يُحْتَجُّ به). (مَن يُعْتَبر به). (من لا يُعْتَبر به). وذلك بالنظر إلى مآل مَنْ قيل فيهم (صدوق) ونحوها، بعد النظر فيهم واختبار حالهم على ما سبق.

وهذا التقسيم الذي أجملنا فيه تفاصيل المراتب ليس من تفرد استنباطنا، بل إن لنا في ذلك قدوة حسنة من صنيع المُحَدِّثين إذا رجعنا إلى الأصول الأولى عندهم، فنجد ذلك عند الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ) في مقدمة «صحيحه»، في تقسيمه طبقات الرواة وأقسام الحديث، ونجد نحوه عند الترمذي في «علله»، وشارحه الحافظ ابن رَجَب (ت795هـ).

وهذا تقسيم مُسْلِم(1):

القسم الأول: أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا.

القسم الثاني: من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان واسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشمهلم.

القسم الثالث: قوم مُتَّهَمون ومَنِ الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط.

ويوافقه في النهاية تقسيم الترمذي (ت279هـ) والحافظ ابن رجب (ت795هـ) إلا أنه جعلها أربعة أقسام، فقال(2):

«إن الرواة ينقسمون أربعة أقسام:

- **أحدها:** مَنْ يُتهم بالكذب.

- **والثاني:** مَن لا يُتَّهم، لكن الغالب على حديث الوهم والغلط، وإن

---

(1) مقدمة «صحيح مسلم»، ص: (3، 4).

(2) «شرح علل الترمذي» (158)، وانظر: ص: (105).

هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته.

- **والثالث**: مَن هو صادقٌ ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه...

- **الرابع**: الحفّاظ الذين يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم، وهذا هو القسم المُحْتجُّ به بالاتفاق» انتهى.

فهذه الأقسام تنتهي إلى ثلاثة، لأن الأول والثاني حكمهما واحد هو الترك، وهذا هو حكم القسم الثالث عند مسلم كما ذكر في مقدمته[1].

والقسم الثالث هو الثاني في تقسيم مسلم، وحكمه عدم الاحتجاج، وإنْ كان فيهم من قد يُحسَّنُ حديثه.

والقسم الرابع هو الأول في تقسيم مسلم.

إذا عرفت هذا سهل عليك أمر كثير من اختلاف الجرح والتعديل، لأنك تجده اختلاف لفظين ينتهيان إلى حكم واحد.

فألفاظ الجرح والتعديل التي تقع ضمن المراتب التي حكمها أن يُعتبر به أو يُكتب حديثه ويُنظر فيه كلها غير متعارضة، مثل (صالح) و(لين)، ومثل (ضعيف) و(صدوق)، لأن حكمها واحد أو متقارب جداً، لا يصح أن نسلكه في باب التعارض، لأن مثل هذا لا يمكن أن يخلو عنه التقدير الاجتهادي في الأمور. وهذه المراتب تشغل نصف سُلَّمِ الجرح والتعديل.

أما الاختلاف بين (ثقة) و(صدوق)، ونحوها فليس بتعارض، لأن (صدوق) و(ليس به بأس) ونحو ذلك ساكتة عن إثبات صفة الضبط أو نفيها، كما صرح بذلك ابن الصلاح. ولفظ (ثقة) ونحوه مُثبِتٌ صفةَ الضبط للراوي، والمُثبَت مُقدَّمٌ على النافي، فكيف بالساكت؟!.

---

(1) مقدمة «صحيح مسلم»، ص: (5). ولفظه: «فإذا كان الأغلب مَنْ حديثُه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولِهِ ولا مُستعملِهِ».

بقي التعارض بين المراتب التي **يُحتج بها**، مثل (ثقة) فما فوق، والمراتب التي تنفي الاحتجاج مثل (ضعيف) و(متروك)، كذلك التعارض بين المراتب التي يُعتبر بها ومراتب القدح الشديد التي لا يعتبر بها، فهذان الموضعان هما اللذان يحتاجان إلى البحث لتقديم أحدهما على الآخر. وقد ضبطه المحدثون بدقَّةٍ وإحكام كما رأينا.

3 - أين يكون اختلاف الجرح والتعديل بسبب اختلاف الاجتهاد في أصل الجرح والتعديل: كما نبَّه على ذلك الإمام المنذري (ت656هـ) مُفصّلاً[1].

وقد مرّ معنا الاختلاف في ذلك مثل الاختلاف في اشتراط تفسير الجرح والتعديل، والاختلاف الواسع في رواية المبتدعة، وغير ذلك من مسائل..

ثانياً: التعارُضُ من العالِم الوَاحد:

قد يجتمع الجرح والتعديل من إمام واحد من أئمة الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وقد عُرِفَ ذلك عن بعضهم، منهم الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) والإمام يحيىٰ بن معين (ت233هـ) في الكتب التي نُقِلَتْ عنه من الرجال، وأبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِيّ (ت354هـ) في كتابَيْهِ **«الثقات»** و**«الضعفاء»**، كذلك وقع بعضٌ من ذلك للإمام شمس الدين الذهبي (ت748هـ) في كتبه: **«تلخيص المستدرك»**، **«وميزان الاعتدال»**، **«والمغني في الضعفاء»**.

والذي يَتبادر للذهن من أول وهلة أن نعمد إلى آخر القَوْلَين صُدُوراً عن الجَارِحِ ونعتمدَ عليه، وذلك ما قاله الإمام بدر الدين محمد الزركشي (ت794هـ)[2].

لكن لِمَا أنّ القائلَ أصوليٌّ إمامٌ من أصوليّي الشافعية، وهم يُقدِّمون التوفيق بين ما ظاهره التعارض، ثم الترجيحَ، ثم يلجأون إلى النَّسْخ، فإنه لا بد من

---

(1) في رسالته المخطوطة في «**مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما**». حققهما عبد الفتاح أبو غدة.

(2) تدريب الراوي، (1/ 309). وبه قال الصنعاني في «**توضيح الأفكار**» ج2، ص: (158).

تقديم هاتين الخطوتين على اعتماد القول الآخر.

وهذا والله أعلم مَلْحَظُ الحافِظ السَّخاويِّ الشافعي (ت902هـ) في قوله[1]: «فهذا قد لا يكون تناقُضاً، بل نسبياً في أحدهما، أو ناشئاً عن تغيُّر اجتهاد، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كُلِّي، وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما أن علم، وإلا وجب التوقُّف» انتهى.

ومعنى قوله: بل نسبياً: أي بالنسبة لحديث معيَّن، أو شيخ معيَّن، أو غير ذلك.

وقد أشار السخاوي إلى ترجيح التوفيق بهذا الوجه على ما ذهب إليه بعض المتأخِّرين من ترجيح المتأخر على الآخَرِ أو التوقُّف. وهذا قد صرّح به مِنْ قَبْلُ الإمامُ المنذريُّ (ت656هـ)، فقال في رسالة له:

«وأما ما نُقِلَ عن يحيىٰ بن مَعين في توثيق شجاع - أي شجاع بن الوليد السَّكوني - مَرةً وتَوْهينِه أخرى، فهذان القولان في زمانين بلا شك، ولا يُعلم السابق منهما، ويحتملُ أنّه وثّقه ثم وقف على شيء من حاله بعد ذلك يُسوِّغ له الإقدام على ما قاله، ويحتملُ أن يكون تَكلَّم فيه أولاً ثم وقف مِن حاله بعدَ ذلك على ما اقتضى توثيقه، وقد نُقِلَ مثل هذا عن يحيىٰ بن معين في غير «شجاع بن الوليد» من الرواة. . . . وكلُّ هذا محمول على اختلاف الأحوال».

وهذا وجهٌ قوي، يؤيده أمران:

الأول: أن التوفيق مُقدَّم على غيره في بحث التعارض.

الثاني: أن تطبيقات المُحَدِّثين في نحو هذا تدل على ترجيحهم التوفيق، كما مرّ في الأمثلة السابقة في موانع قَبُول الجرح.

وهو أيضاً ملحظُ الحافظ ابن حَجَر الشافعي (ت852هـ) أيضاً شيخ السخاوي فقد قال في اختلاف حكم النسائي على «هُدْبَةَ بن خالد القَيْسي»: قوّاه

---

(1) السخاوي في «فتح المغيث»: ج1، ص: (288).

مرّة وضعّفه أخرى، قال ابن حجر: «لعله ضعّفه في شيء خاص»[1].

وليس شيء من ذلك يخالف الزركشي، بل هو تنبيه على التَّحَقُّقِ من التعارض.

فهذه الأقوال يُفسر بعضُها بعضاً، ويُكَمِّلُ بعضُها بعضاً، ومَن عارض شيئاً منها بالآخر أو جعله قولاً مستقلاً فقد غفل، وأَعْظِمْ بها غفلةً أن يكون القائلُ شافعيَّ المذهبِ!!

وبناء على هذا يُقَدَّمُ الجمعُ بين الحُكمين المَنْقُولين عن العالِمِ، كأنِ يكون الجرح نسبياً، أو يكون كما قال ابن حجر: «في شيء خاص»، وهذا تعبير واسع يوجب استحضار موانِعِ الجرح، كما يوجب إعمال شروط التعارض.

فإذا تحتم التعارضُ يأتي دورُ الترجيح بحسب قوة الرواية عن الإمام الذي نُقِل عنه الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وبحسب تفسير الجرح أو عدم تفسيره، فإذا وجدت قرائن، آل الأمر إلى الأخذ بالآخر من القولين، لاعتباره تغير اجتهادٍ من هذا الإمام.

وربما صرَّح العالِمُ بتغيُّر اجتهاده، مثلُ ما قال عبد الله بن المبارك: لو خُيِّرْتُ بين أن أدخلَ الجنة وبين أنْ ألقى عبدَ الله بن مُحرَّر، لاخْتَرْتُ أنْ ألقاه ثم أدخلَ الجنة! فلما رأيْتُه كانت بعرةٌ أحبَّ إليّ منه»[2].

أو يُعْلم ذلك بَدَلائل وقَرَائن. فإنّ بحث اجتماع الجرح والتعديل في الرواي الواحد بحث واسع مُتشعِّبٌ يستغرق بَسْطُهُ طولاً كثيراً.

ونختم هذا الفصل بدراسة مثال في الموضوع هو:

محمد بن إسحاق بن يسار (ت151هـ)

صاحب «المغازي»، والإمام في السِّير. روى له مُسْلِمٌ في المُتابعات، وعلَّق

(1) «هَدْي الساري»: (447).

(2) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، ص: (21).

له البخاريُّ، واحتجّ به إذا صرَّح بالتحديث كثيرٌ من الأئمة منهم الأربعةُ.

كذَّبه هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وأما شعبة، وسفيان الثوري فكانا يقولان فيه: أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث وليس بحُجَّة.

أما تكذيبهُ: فالتحقيق أنه لم يكن مدفوعاً عن الصدق، وكذَّبه هشام بن عروة لأنه حدَّث عن امرأة هشام، وقد أجيبَ بأنه سمعها من وراء حجاب، وكُذِّبَ من قِبَلِ الرأي، لأنه رُمِيَ بالقدر، وكان يُدَلِّس، والتدليس يُوقع صاحِبهُ في التُهمة. وأما مالك فكلامه بسبب منافسة الأقران، وقد رجع وروى عنه.

وأما رفع رتبته: فلإتقانه السِّيَر والمغازي، وتكلم في رواياته سوى ذلك. وقال علي بن المديني: حديثُه عندي صحيح، لم أجد له إلا حديثين منكرين.

والحاصل: أنه إمام في السير والمغازي، مدلِّس، صدوق قوي الحديث في غيرها، كما قال الذهبي[1].

وبعد الفراغ من تبيان العلوم المُتعلّقة ببيان من تُقْبَل روايته ننتقل إلى بيان العلوم المتعلقة بالتعرّف على أسماء الرواة وأحوالهم.

---

(1) «المغني في الضعفاء» رقم (5275) و«الميزان» ج3، ص: (468 - 475)، و«تهذيب الكمال» ج3، ص: (1166 - 1169)، و«تهذيب التهذيب» ج9، ص: (38 - 46).

المبحث الثاني

أنواع السند مِن حيث الاتصال والانقطاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علوم السند من حيث الاتّصال: (المُتَّصل، المُسْنَد، المُعَنْعَن والمُؤَنَّن، المُسَلْسَل، العَالِي، النَّازِل، المَزِيدُ في متَّصل الأسانيد).

المطلب الثاني: علوم السند مِن حيث الانقطاع: (المُنْقَطِع، المُرْسَل، المُعَلَّق، المُعْضَل، المُدَلَّس، المُرْسَل الخفيّ).

مقدمة

الإسناد من حيث اتّصال حلقاته أو انقطاعها، يَتفرَّعُ عنه أنواعٌ كثيرةٌ، سوف ندرسها في هذا المبحث مقترنة ببعضها البعض، ولكن هناك مقدمات هامّة جداً تتّصل بموضوع هذا العلم وغايته اتصالاً وثيقاً، أهمّها:

أولاً: أن دراسة إسناد الحديث من حيث (الاتّصال) قد وضعت له قواعد تُلْقي الضوء على كافة أحوال الاتصال، وتتناول بالبحث سائر وجوهه، فلم يكتف المُحَدَّثُونَ بنوع عام واحد هو «المُتَّصِل»، لكن جعلوا في موضوع البحث أنواعاً خاصّة لها سِمَتُها المميزة، ولها أثرها في القبول والرد، فنظروا إلى السند المُتَّصل من حيث انتهاؤه، فأفردوا الحديث الذي ينتهي إلى النبي ﷺ بنوع خاص هو «المُسْنَدُ» لأهميّة الحديث المرفوع، ونظر المُحدّثون إلى صيغة الاتّصال، فخصّوا بالدراسة ما كان متصلاً بصيغة محتملة: «المُعَنْعَنُ»، و«المَؤَنَّنُ» وما يشابههما، وبيّنوا شرط الاتصال، في هذه الصِّيَغِ، وهو شرط كفيل بأن يدرأ احتمال الانقطاع الذي قد ينطوي في هذه الصيغ.

ونظروا إلى مسافة السند التي تنم بها الاتصال، فإذا كانت الوسائط قليلة فهو «العَالِي» وميّزوه عن ضدّه وهو «النَّازِل» وإلى حال الرواة عند الأداء «المُسَلْسَل» لما فيهما من الإشارة إلى المقصد الأساسي وهو قوة السند في «العَالِي» ومزيد الضبط وقوة الاتصال في «المُسَلْسَل» حسبما شرحناه.

ثم كان من دقة نظرهم التنبيه على ذلك البحث الخطير: «المَزِيد في مُتَّصِل الأسَانيد». وتجد نظرة المُحَدّثين الثاقبة تضبط هذا البحث بضابط دقيق ينأى به عن الاندراج في احتمالات الإرسال، أو تَعَدُّد السماع للحديث من وجهين وذلك يثبت بجلاء أن الدراسة التحليلية لم تشغل أهل الحديث عن النظرة

الشاملة التي تحسن ربط الأنواع ببعضها.

ثانياً: أن تفصيل أنواع (الانقطاع) جاءت كذلك شاملة لكلّ أَوْجُه السقط في الإسناد، فهناك بحث للانقطاع من حيث الموضع الذي وقع فيه السقط فهو «إما أن يكون من مبادئ السند من مُصَنِّف أو آخره بعد التابعي، أو غير ذلك. فالأوّل: «المُعَلَّقُ»، والثاني: «المُرْسَلُ»، والثالث: إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو «المُعْضَلُ»، وإلّا «فالمُنْقَطِع». فتناولوا بذلك كل مواضع السقط.

وهناك بحث لانقطاع السند من حيث طبيعة الانقطاع في الظهور أو الخفاء، فإنه قد يكون واضحاً أو خفياً، فالأول يُدْرَكُ بعدم التلاقي بينهما، حيث لم يجمعهما عصر واحد، وذلك ما يُتَوَصَّلُ إليه بعلم تاريخ الرواة، والثاني الخَفِيُّ وهو (المُدَلس) ويَرِدُ بصيغةٍ تحتمل اللُّقِيَّ والسَّمَاع كـ (عن)، و(قال)، و(المُرْسَلُ الخَفِيُّ) من مُعاصر لم يلق مَن حَدَّث عنه[1].

وفي هذين النوعين «المُدَلَّس»، و«المُرْسَلُ الخَفِيُّ»، تبدو دقة المُحدّثين المنهجية، ويظهر ما انتهوا إليه من غاية البراعة والحذق، حيث فرقوا بين (المدلس) وبين (المرسل الخفي) بالنظر إلى طبيعة الأداء في كل ومقصده، فمن قصد التعمية والتغطية وإيهام السماع فهو مدلس مذموم، ومن قصد مُجرّدَ الرواية حسبما يحضره في المجلس فهذا العمل منه (إرسال خفي)، لذلك استثنى الحاكم هذا النوع في كتابه «**معرفة علوم الحديث**» فقال:

«ففي هؤلاء الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم، غير أني لم أذكرهم، فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله عز وجل، فكانوا يقولون: «قال فلان»، لبعض الصحابة، فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة».

ثالثاً: أن الحكم باتصال السند أو انقطاعه لا يَتَعَمَّدُ فيه نُقّاد الحديث على

---

(1) انظر هذا السبر للانقطاع وأنواعه في «**شرح النخبة**»: 26 - 30.

توالي الفترات الزمنية للرواة ليكون الحديث متصلاً، أو على وجود ثغرات زمنية بين الرواي ومَنْ فوقه فيكون منقطعاً.

ولقد جانب التوفيق بعض المُستشرِقين، حيث زعم أن المُحَدِّثين اكتفوا بمجرد توالي فترات الزمن للرواة في حكمهم باتصال السند. وهذه أبحاث التدليس والإرسال الخفي تُقيمُ الحُجَجَ والبراهين القاطعة على أن المُحَدِّثين لم يَغْتَرُّوا أبداً بعامل اتصال الزمن لحياة الرواة فقط، بل جعلوا العمدة في اتصال السند أمراً أدقّ من ذلك وهو تَحَقُّق اللقاء والسماع وثبوت المُجالَسة والأَخْذِ[1]

ثم لم يكتف المُحَدّثون بالسماع والأخذ، حتى تَوَغَّلوا في البحث والنقد إلى ما يرويه المُحدِّث عمَّن سمع منه أو حَدَّث عنه بأشياء سمعها من غيره عنه، وأوهم أنه سمعها منه، وهو «المُدَلِّسُ»، وبذلك استوفت نظرة المُحَدِّثين كافة أوجه الاحتمالات في اتصال الحديث وانقطاعه، لتأتي أحكامهم عليه في غاية الصحة والدقة والسداد.

ونبدأ ببيان أنواع الحديث من حيث اتّصال سنده.

المطلب الأول

علوم السند مِن حيث الاتّصال

(الاتّصال في السند) هو رواية كل راوٍ عمّن بعده، وعدم سقوط راوٍ منه. ويشمل الأنواع التالية:

1 - المُتَّصِل

ويقال له الموصول أيضاً، وعرفوه بأنه: هو الذي سمعه كل واحد من رواته مِمَّن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

---

(1) ما سبق في رواية الأبناء عن الآباء ص323 وتعليقنا عليها.

وقولهم: «الذي سمعه» يلحق به فيما نرى ما تلقاه بوسيلة أخرى من وسائل التحمُّل المعتبرة، كالعَرْضِ والمُكَاتبةِ. والإجازة الصحيحة، وإنما ذكروا السماع في التعريف لأنه في الغالب. وقد صرحوا في بحث (المُعَنْعَنِ) إن المتأخرين استعملوا «عن» في الإجازة، وأن ذلك لا يخرجه من قبيل الاتصال(1).

مثال المتصل المرفوع: ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْر كأنّما وَتَرَ أهْلَهُ ومَالَهُ»(2).

ومثال المتصل الموقوف: ما رواه مالك أيضاً، عن نافع، أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: «من أسْلَفَ سَلَفاً فلا يَشْتَرط إلّا قَضَاءَهُ»(3).

فكل من الحديثين (مُتصل)، أو (مَوْصُول)، لأن رُواته سمعوه مِن بعضهم البعض إلى منتهاه.

أما (المقطوع) وهو ما أضيف إلى التابعي إذا اتّصل سنده. فلا خلاف في أنه يدخل تحت هذا النوع، لكن الجمهور قالوا: لا يقال له موصول أو متصل مطلقاً، بل ينبغي أن يقرن بما يميزه عن سابقيه فيقال: هذا متصل إلى سعيد بن المُسَيَّب مثلاً. وأجاز بعضُ العلماء أن يطلق عليه: موصول، أو متصل، بدون أن يُقيَّد بشيء، أسوة بالنوعين السابقين.

وكأن السر فيما ذهب إليه الجمهور، أن الذي ينتهي إلى التابعي يسمونه «المقطوع»، وهو بظاهره اللغوي ضد (الموصول)، فميّزوه بإضافته إلى التابعي رعاية لذلك(4).

---

(1) قارن «التدريب»: 108، و«حاشية الأبياري»: 29، و«الأجهوري»: 38. و«جامع الأصول»/ 58.

(2) «الموطأ»: 1: 23. وهذا الإسناد هو سلسلة الذهب

(3) «الموطأ» (مالا يجوز من السلف): 2: 85.

(4) قارن «علوم الحديث» وشروح الألفية وغيرها بـ «التقريب» و«اختصار علوم الحديث».

2 - المُسْنَد

الحديث المُسْنَدُ: هو ما اتّصل سَنَدُه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

فلا يدخل (المَوْقُوفُ) و(المَقْطوعُ) ولو اتصل إسنادهما، ولا (المُنْقَطِع)، ولو كان مرفوعاً. وهذا هو المعتمد المشهور في تعريف المسند. قطع به الحاكم واقتصر عليه. وجزم به في «النُّخْبَة»[1].

مثاله: حديث ترك صلاة العصر في النوع السابق، فإنه مرفوع متصل.

لكن بعض المُحَدِّثين أطلق المسند في غير ما ذكرناه، مما يوجب التنبيه عليه:

فقد أطلق بعضهم المسند على ما رفع إلى النبي ﷺ، موصولاً كان أو غير موصول، وهو مذهب ابن عبد البر[2]، ومنه قول الدارقطني في سعيد بن عبيد الله الثقفي: «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها»[3]. فقوله: «يسندها»: أي يرفعها.

وقد يطلق المسند على تأليف الأحاديث، مثل «**مُسْنَد الشِّهَابِ**» للقُضَاعي(ت454هـ)، و«**مسند الفردوس**» للدَّيْلَمي(ت558هـ)، أي أسانيد أحاديثهما.

---

(1) لكنه قال في تعريفه: «بسند ظاهره الاتصال» ثم فسره فقال: «ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك». وهذا التفسير للمسند لم نجد أحداً سبق به، بل وجدنا ما يدل على خلافه، فقد وجدنا في المسانيد أحاديث منقطعة كثيرة، نسرد لك ما استخرجناه بتتبع مائتي حديث من أول مسند أحمد وهي ذوات الأرقام: 7، 18، 27، 37، 46، 49، 60، 62، 64، 65، 66، 68، 69، 70، 71، 81، 98، 106، 107، 108، 109، 113، 115، 118، 126، 132، 140، 142، 193، 194، فهذه ثلاثون حديثاً وجدت في مائتي حديث نبه العلامة أحمد شاكر على انقطاعها، ومنها ما هو ظاهر الانقطاع. ثم إن الحاكم قد صرح بنفي التدليس عن المسند، فلا يصح قول الحافظ: «وهذا التعريف موافق لقول الحاكم...».

(2) التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد: 1: 21.

(3) تهذيب التهذيب: 4: 61، وانظر فتح المغيث: 40.

3 و4 - المُعَنْعَنُ والمُؤَنَّنُ

هذان النوعان يدرسان بعض الصِّيغ التي يستعملها الرُّواة في النقل عمَّن فوقهم، لما فيها من احتمال عدم الاتصال.

و(**المُعَنْعَنُ**): **هو الذي يُقال في سنده: فلان عن فلان، من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع...**

وقد تشدد بعضُ الناس فَعَدَّه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بالتصريح بالسماع ونحوه.

والصحيح الذي عليه العمل التوسط فيه، وأنه من الحديث المتصل، ذهب إلى هذا جماهير الأئمة من أهل الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم الصحيحة وقَبِلُوهُ. وادَّعى أبو عمر بن عبد البرّ، والدَّانِيُّ إجماع أهل النقل على ذلك.

لكنهم اشترطوا لكي يُحكم للمعنعن بالاتصال شرطين: الأول: أن يثبت لقاء الراوي لمن روى عنه بالعنعنة، والثاني أن يكون بريئاً من وصمة التدليس. فإذا استوفى ذلك صار قوله: (عن فلان» كقوله: «حدثني أو سمعت...» لأنه لمَّا تحقق لقاؤه وكان لا يُدَلِّس، فهو لا يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، فيكون قوله «عن» على ظاهر الاتصال حتى يثبت خلافه فتأخذ به.

وأما (المُؤَنَّن): فهو الذي يقال في سنده: فُلانٌ أنَّ فُلاناً...

ومذهب الجمهور وهو الصحيح أنه كالمعنعن، ولا عبرة بالحروف والألفاظ إنما باللقاء والمُجالسة والسماع.

وقد خالف مسلم بن الحجاج في اشتراط التنصيص على ثبوت اللقاء والاجتماع في المعنعن والمؤنن، وادعى في مقدمة «صحيحه» أنه قول مخترع لم يُسبَق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً، أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم ينص على

أنهما اجتمعا أو تشافها، فاكتفى مسلم بإمكان اللقاء بين الراوي وبين من روى عنه مع السلامة من التدليس.

وقد رد العلماء دعوى الإجماع التي استشهد بها مسلم، بأن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه جماعة من أئمة هذا الفن، عَليُّ بن المَدِينيّ، والبخاري، وغيرُهما كما قيل[1]، وأجابوا عما أورده من الأحاديث بأنه «يمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن اقترنت بها أفادت اللقاء...»[2].

وقوّى بعضهم مذهب مسلم بأن المسألة في الثقة غير المدلِّس، ومثله إذا قال: عن فلان، ينبغي أن يكون سمعه منه، وإلا كان مدلساً، والمسألة في غير المدلس[3].

إلا أنه لا ريب أن مذهب الجمهور أحوط، لأن الاتصال فيه أقوى، ولذلك كانت هذه المسألة من مُرجِّحات **«صحيح البخاري»** على **«صحيح مسلم»**.

وقد يستشكل ما ذكرناه بما وقع في الحديث على شرط الاتصال، ثم تبيّن أنه ليس بمتصل. كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**. وفي رواية أخرى عن سالم قال: قال ابن عمر: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...»**[4].

---

(1) وقال القاسمي في **قواعد التحديث**: 123: «والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً، مع براءة المعنعن من التدليس، وإلا فليس بمتصل» فتأمل!!

(2) **جامع التحصيل لأحكام المراسيل** للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي 140. وقد وسع الحافظ ابن رجب في **شرح علل الترمذي**: 365 - 373 نقد مذهب مسلم، فانظره.

(3) انظر التفصيل في **فتح الملهم صحيح مسلم**: 1: 40 - 41 و148 - 150. هذا ويجب أن يعلم أن الفريقين متفقان على اشتراط الاتصال للصحّة الحديث، إنما الخلاف في إثبات الاتصال بهذا الطريق، فأثبته مسلم، ولم يقبله البخاري، فَتَنَبّه.

(4) **البخاري** بلفظه: 8: 132، ومسلم: 5: 80 وانظر مثالاً آخر في الكفاية للخطيب 406 - 407.

ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ، وظاهر الرواية الثانية يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، فكيف نجعل المؤنن متصلاً؟!.

ونجيب عن ذلك بأن إدراك ابن عمر في هذا الحديث مشترك متعدد، لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر، فقد أدركهما ابن عمر، وصحبهما، فصلحت «أنّ» للرواية عنهما، ولو كان الإدراك قاصراً على أحدهما، لتعين الاتصال عن طريقه. وهذا ملحظ دقيق جداً ينبغي التنبُّه له، والحذر من الغلط بسببه.

تفريع على المعنعن والمؤنن:

وينبني على ما ذكرناه من شرط الاتصال في المعنعن والمؤنّن تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان إذا لم يظهر منه تدليس، سواء قال: (عن فلان) أو (أن فلانا)، أو (قال فلان) أو (روى فلان) أو (حدث)، وذلك لأن العبرة ليست بالحروف والألفاظ. ولكن بالمجالسة واللقاء والسماع.

ومن الحُجة في ذلك «أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مُدلِّساً، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يُعْرف بالتدليس».

5 - المُسَلْسَلُ

(المُسَلْسَلُ) في اصطلاح المحدثين: هو ما تتابع رجالُ إسناده على صِفَةٍ واحِدة أو حَالٍ للرُّواة أو للرِّوَاية.

وله أنواع كثيرة بحسب تعدد أحوال الرواة وصفاتهم وأحوال الرواية.

أما أحوال الرُّواة، فهي إما أقوال أو أفعال، أو أقوال وأفعال معاً، وكذا القول في صفاتهم أيضاً.

وينقسم المسلسل أقساماً كثيرة:

الأول: المسلسل بأحوال الرواة القَوْلي: مثل حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعِنّي على ذكرِكَ وشكرِكَ وحسن عبادتك».

تسلسل بقول كل واحد من رواته «وأنا أحبك فقل»[1].

وكحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الشعر حكمة»**.

وقالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله لبيداً وهو الذي يقول:

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبقيت في خَلَفٍ كجلد الأجرب

يتأكلون خيانة مذمومةً ويعاب سائلهم وإن لم يشغب

قالت عائشة: يرحم الله لبيداً كيف لو أدرك زماننا هذا؟. قال عروة بن الزبير، الراوي عن عائشة: رَحِمَ اللهُ عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا؟!

تسلسل بقول كل راو: رحم الله فلاناً كيف لو أدرك زماننا هذا؟[2]!

قال الشيخ محمد عابد السندي: قد جزم العَلائيُّ وغيرهُ بصحَّة تسلسله[3].

الثاني: المسلسل بأحوالهم الفعلية: مثل حديث أبي هريرة: شبَّك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: **«خلق الله الأرض يوم السبت»**.

تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته يده بيد من رواه عنه[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في الوتر (باب الاستغفار): 2: 86 مسلسلاً لراويين فقط والنسائي في الصلاة (الدعاء بعد الذكر): 1: 192 غير مسلسل. ووقع مسلسلاً خارج الكتب الستة لجماعة من العلماء. أخرجه مسلسلاً في **المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة**: 13 - 15.

(2) أخرجه العلامة المحدث محمد عبد الباقي الأيوبي في كتابه **المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة**: 71 - 73.

(3) **المناهل السلسلة**: 73.

(4) أخرجه تام التسلسل الحاكم في المعرفة: 33 - 34. وتسلسل أيضاً للعلامة المحدث الشيخ محمد الأمير الكبير، أخرجه من طريقه بسنده العلامة الدكتور محمد السماحي في **قسم المصطلح**: 285. وصاحب **المناهل السلسلة**: 31 - 33.

وكالمسلسل بوضع اليد على الكتف، والمسلسل بوضع اليد على الرأس.

الثالث: المسلسل بأحوالهم القولية والفعلية: مثاله حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره»** وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: **«آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره»**.

تسلسل بصدور ذلك من كل رواته[1].

الرابع: المسلسل بصفات الرواة القولية، وهي تقارب الأقوال القولية، بل تماثلها على التحقيق[2].

الخامس: المسلسل بصفات الرواة الفعلية: مثل اتفاق أسماء الرواة، كالمسلسل بالمحمدين، ومثل اتفاق صفاتهم، كالمسلسل بالفقهاء، أو الحفاظ، أو المعسرين، أو الصوفيين.

السادس: المسلسل بصفات الرواية: وتتعلق بصيغ الأداء أو زمانه ومكانه.

مثال صفات الرواية المتعلقة بصيغ الأداء: المسلسل بقول كل واحد من رواته سمعت فلاناً، أو أخبرنا فلان، أو أخبرنا فلان والله...

ومثال صفات الرواية الزمانية: المسلسل بروايته يوم العيد.

ومثال صفات الرواية المكانية: المسلسل بإجابة الدعاء في المُلْتَزَم.

وغير ذلك من أقسام يعرف مما ذكرناها.

والتسلسل يفيد اتصالُ حلقات الإسناد مع ما اقترن بها من صفة خاصة أو حالة خاصة، وذلك يُقَوِّي معنى الاتصال في الحديث، لذلك قال الحاكم[3].

«فإنه نوع من السماع الظاهر الذي لا غبار عليه».

---

(1) أخرجه الحاكم تام التسلسل في المعرفة: 31 - 32. وصاحب المناهل السلسلة 35 - 38.

(2) شرح الألفية: 4: 13.

(3) في المعرفة: 29.

وقال ابن الصلاح[1]: «وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال لسماع، وعدم التدليس، ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة».

لكن المسلسلات على الرغم من عذوبة وقعها قلَّما تسلم رواية التسلسل فيها من ضعف، وإن صحّ أصلُ الحديث. ومَنِ المُسَلْسَل ما ينقطع تسلسله في أثناء إسناده، وذلك نقص فيه. كحديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن**» المسلسل بأول حديث سمعته، فإنه إنما يصح التسلسل فيه بالأولية من أول السند إلى سفيان بن عيينه، وينقطع هذا التسلسل بين سفيان ومَنْ فَوقَهُ إلى النبي ﷺ.

ومن أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف، رواه الترمذي في **جامعه**[2]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن ،أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قعدنا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحب إلى الله تعالى لَعَمِلناه، فأنزل الله عز وجل: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: 1-2] قال ابن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ. قال أبو سلمة. فقرأها علينا عبد الله بن سلام. قال يحي: فقرأها علينا أبو سلمة. قال: ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثير.

ونضيف إلى هذا فنقول: أصحُّ أقسام التسلسل المسلسل بالحُفَّاظ، كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بل إن الحافظ ابن حجر قال في **شرح النخبة**[3]: «إنه يفيد القطع حيث لا يكون غريباً».

وقد جمع العلماء الأحاديث المسلسلة في مُصنفات، منها كتاب للسخاوي

(1) في **علوم الحديث**: 249. وانظر **المناهل المسلسلة**: 3.
(2) في التفسير (باب سورة الصف): 5: 412 - 413.
(3) 27. والأمثلة التي أوردناها مخرجة بأسنادها في **المناهل السلسلة**، لم نُطوّل بالعزو إليه.

(ت902هـ) فيه مائة حديث، وجمعها العلامة المحدث محمد عبد الباقي الأيوبي (المتوفى سنة 1364) في كتابه سماه «**المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة**» فبلغ/ 212 حديثاً، هو أوسع ما وقفنا عليه.

وهذا لم يستوف المسلسل بصفات الرواة، ولا سيما المسلسل بالحُفاظ، ولو استوفاها لكانت أكثر من ذلك بكثير.

6 – العَالِي

الإسناد العالي: هو الذي قَلّ عددُ رُوَاتِه مع الاتصال

وكذا إذا تقدم سماع راويه، أو تقدمت وفاة شيخه[1].

وعلوُّ الإسناد له عند المُحَدِّثين شأن كبير، وذلك أنه يفيد قُوَّةَ السند، لأنه يبعد احتمال الخلل عن الحديث، لأن كل رجل من رجاله قد يتحمل أن يقع من جهته خلل، فإذا قلَّت الوَسَائِطُ تقلّ جهات الاحتمال للخلل، فيكون علوُّ السند قوّة للحديث.

قال الحافظ أبو الفضل المقدسي[2]: «أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ومدحه، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم».

وقد رحل المُحَدَّثون فيه، وأَتْبَعُوا مَطايَاهُم مِن أَجْلِهِ. ما إن لم يسمع أحدهم بحديث عن محدث في عصره حتى يرحل إليه ليسمعه منه مباشرة.

قال أحمد بن حنبل: «طلبُ الإسنادِ العَالي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ».

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه: «ما تشتهي؟» قال: «بيت خالي، وإسناد عالي»!!.

وينقسم العلو بحسب جهته أقساماً خمسة، ترجع إلى قسمين رئيسيين: علو

---

(1) قارن فتح المغيث: 335.

(2) هو محمد بن طاهر، في **مسألة العلو والنزول**: ق 5/آ.

مسافة بقلة الوسائط وعلو صفة.

أما العلو بالمسافة فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد صحيح نظيف. وهذا علو مطلق، وهو أفضل أنواع العلو وأجلها. قال محمد بن أسلم الطوسي الزاهد: «قرب الإسناد قُرْبٌ وقُرْبَةٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ».

ووجه كلامه هذا فيما نرى: أن قرب الإسناد يفيد قوة السند كما عرفت، واستخراج المحدث لذلك يُقَرِّبُهُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد اعتنى العلماء بهذا النوع، وجمعوا فيه تأليف، أشهرها ما جمعت فيه الأحاديث الثلاثية، مثل كتاب **«ثلاثيات المُسْنَد»** وكتاب **«ثلاثيات البخاري»**.

والأحاديث الثلاثية هي ما كان بين الإمام المصنف وبين النبي ﷺ ثلاث وسائط.

مثل: حديث الإمام أحمد قال: «ثنا سفيان، قال قلت لعمرو: سمعت جابراً يقول: مرَ رجل في المسجد معه سهام، فقال له النبي ﷺ **«أَمْسِكْ بِنَصْلِها»**؟ قال: نعم[1].

وروى البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُل فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»**[2].

وقد تساهل مَنْ جَمَعَ **«ثُلاثيات المُسْند»** فأورد فيه مثل إسناد «هُشَيم، عن حُميد، عن أنس» هكذا بهذا اللفظ، و(هُشَيْم) و(حُمَيْد) مُدَلِّسانِ، ولم يُصَرِّحا بالتحديث، مما يدخل على السند احتمال الانقطاع وحذف الوسائط. وفيه أحاديث كثيرة من هذا القبيل.

---

(1) ثلاثيات المسند: 1: 264. وانظر للمزيد حول الثلاثيات في كتاب الإمام الترمذي للعتر: 16.

(2) مطلع ثلاثيات البخاري، ص: 3 . وانظر البخاري: 1: 29.

أما إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو، وقد اتخذ بعض الكذَّابين العُلُو وسيلةً لترويج كذبهم، فادَّعى بعضهم الصُحْبة، مثل رَتَن الهندي[1]. وادعّى بعضُهم السماع من الصحابة، مثل إبراهيم بن هُدْبة، ودينار بن عبدالله، وأبي الدنيا الأشج، فافتضحوا بكذبهم، ولم يجعل لهم المحدثون أي عبرة، بل لا تجوز الرواية عنهم. ومن فرح بعلو سندهم فهو عامي يعد الرواة عَدّاً، ولا يدري فيهم نقداً!!

القسم الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث. وهو علو نسبي، كالعلو إلى مالك، والأوزاعي، وسفيان، وشعبة. وإنما يوصف بالعلو إذا صح الإسناد إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير من الرجال.

ووجه اعتبار هذا علواً - فيما يبدو لنا - أن هؤلاء الأئمة قد انتهى إليهم علم الحديث وحفظه، فأصبح خوف الخلل في رواياتهم مأموناً، فرغبوا في العلو إليهم، لما في من قوة السند.

القسم الثالث: العلو بالنسبة إلى الكتب الحديثية المشتهرة، وهو أن يعلو إسناد المحدث بالنسبة إلى روايته عن طرق الصحيحين وبقية السِّتَّة، إذ لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها. وغالباً ما يكون العلو فيه هذا القسم بسبب نزول الإسناد عن طريق هذه الكتب.

قال الحافظ العراقي[2]: «مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعاً»: «يوم كلّم الله موسى كانت عليه جبة صوف...». رواه الترمذي عن علي بن حُجْر، عن خلف بن خليفة، فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة، فإذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بِعُلُوّ درجتين..».

وقد كثر اعتناء المُحَدِّثين المتأخرين بهذا القسم، وأصبح له شهرة كبيرة عندهم، ففرّعوه إلى عدة فروع، هي: (المُوافَقَةُ)، و(البَدَلُ)، و(المُسَاوَاةُ)،

(1) رَتَنُ الهندي، دَجَالٌ ادّعى صُحبة النبي ﷺ بعد السِّتمائة. انظر: **الإصابة**، 1: 14.
(2) في شرح الألفية: 3: 101، وقارن بـ **علوم الحديث**: 119.

و(المصافحة)[1].

وأما علو الصفة: فهو هذان القسمان الباقيان، ذكرهما الحافظ أبو يعلى الخَليلي في كتاب «**الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث**»، واشتهرا بعده:

الأول: العلو بتقدم وفاة الراوي، بأن يتقدم موت الراوي في هذا السند على موت الراوي الذي في السند الآخر، وإن كانا متساويين في العدد[2].

الثاني: العلو بتقدم السماع من الشيخ، بأن يكون أحد الرواة سمع منه قبل غيره[3]، إلا أنه يقع التداخل كثيراً بين هذين القسمين، حتى عدهما بعض العلماء قسماً واحداً. ونلاحظ أن فائدة العلو لا تظهر في هذين القسمين إلا في بعض الصور، التي تدخل في أنواع أخرى من علوم الحديث، مثل «معرفة من اختلط في آخر عمره» ونحوه من الأبحاث. لذلك لم يذكرهما بعض المحققين كالحافظ ابن حجر[4].

7 – النَّازِلُ

الحديث النازل: ضد العالي، وهو كَثُرَ عَدَدُ الرُّواةِ في إسناده

وكما أن العُلُوَّ قد انقسم إلى خمسة أقسام، كذلك ينقسم النزول إلى خمسة أقسام، تُعرف مما سبق. وهي:

1 – كثرة الوسائط إلى النبي ﷺ. وهو نزول مسافة مطلق.

2 – كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث. وهو نزول مسافة نسبي.

3 – نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها. وهو

---

(1) **علوم الحديث**، لابن الصلاح.

(2) **الإرشاد**: ق 8 آ. وأشار إليه الحاكم في **المعرفة 11**، ولم يذكره المقدسي.

(3) **الإرشاد** نفس الموضع. ومسألة الغلو ق 9 آ. وانظر **علوم الحديث** وغيره.

(4) في **شرح النخبة**: 60 – 61. وانظر **شرح الألفية**: 3: 105، **وفتح المغيث**: 341.

نزول مسافة نسبي أيضاً.

4 و5 - تأخر الوفاة، وكذا تأخر السماع، وهما نزول صفة.

والنزول مفضول مرغوب عنه عند المحدثين، قال ابن معين: «الإسناد النازل قرحة في الوجه». وقال ابن المديني: «النزول شؤم».

وشذ بعضهم فزعم أن النزول أفضل من العلو؛ (لأنه يجب على الرواي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله، وفي الناقل وتعديله، وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً»[1].

وهذا مذهب ضعيف، ضعيف الحجة، وما أحسن قول الحافظ العراقي[2]: «هذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقاً بعيدة لتكثر الخُطا، وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود!!».

لكن المُحَدِّثين استثنوا من تفضيل العلو ما إذا كان مع النزول ما يجبره ويجعل له مزية على الإسناد العالي، كأن يوجد في النازل زيادة يرويها ثقة، أو يكون رجال الإسناد النازل أحفظ أو أفقه. قال وكيع بن الجراح لتلامذته: «أيهما أحب إليكم أن أحدثكم: عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، أو أحدثكم: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؟». قالوا: «نحب الأعمش، فإنه أقرب إسناداً». قال: «ويحكم!، الأعمش شيخ ولكن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، فَقِيهٌ عن فَقِيهٍ عن فَقِيهٍ»[3].

لذلك قال ابن المبارك: «ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صِحَةُ الرجال».

---

(1) كذا نقل عنهم الرامهرمزي في **المُحَدِّث الفَاصِل**، ص 26.

(2) **في شرح الألفية**: 3: 99.

(3) **الإرشاد** ق 7 آ. وانظر غيره من المراجع.

وقال الحافظ السِّلَفي: «الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أَوْلَى من العُلُوّ عن الجهلة، على مذهب المُحقِّقين من النَّقَلَةِ».

ومن هذا القبيل أيضاً العُلُوُّ بتفرُّد السند بالحديث مع حاجة المُحدِّث إليه، فإنه عال بتفرده.

لكن هذا كله ليس من العلو الاصطلاحي عند المحدثين، ومن أدرجه في العلو الاصطلاحي[1] فقد تساهل ولم يحقق البحث، وإنما هو علو مِن حيث المعنى فحسب[2].

8 - المَزِيدُ في مُتَّصِل الأَسَانِيدِ

هذا نوع جليل مهم، عظيم الفائدة.

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد المُتَّصل رَجُلاً لم يذكره غيره[3].

مثاله: ما أخرجه الترمذي في **العلل الكبير**[4] عن جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن المُتْعَةِ يوم الفتح.

قال الترمذي: «سألت محمداً يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى الخطأ من جرير بن حازم».

ولعل سبب الخطأ ما ورد أن الزهري سمع الحديث من الربيع عند عمر بن عبد العزيز، فظنه جرير من رواية الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع.

---

(1) كما فعل ابن الأثير في **جامع الأصول**: 59 - 62.
(2) نبه على ذلك ابن الصلاح: 237. وكذا غيره أيضاً.
(3) **اختصار علوم الحديث**: 176. زدنا عليه كلمة «المتصل». لأن الزيادة في غير المتصل لا تدخل في هذا النوع.
(4) ق 29 - ب.

والحديث رُوي من عدة أوجه عند مسلم[1] وأحمد عن الزهري ،عن الربيع، ليس فيها ذكر عمر بن عبد العزيز.

وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً جيداً سماه «**تمييز المزيد في متصل الأسانيد**».

وفي رأينا أن هذا النوع يمكن أن يدخل في المدرج (مدرج السند) الآتي وفي المعلل بعلة غير قادحة[2]، فليتأمل.

وجدير بالعناية هنا أن الحكم بالزيادة في هذا النوع صعب شديد، يقف على حافة النقد، وخطر الانتقاض بأن يكون الراوي قد سمع من الشخص الزائد ثم طلب العلو فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة. لكنا نستأنس في هذه الحال بالقرائن، وبأن «الظاهر ممن وقع له مثل ذلك - كما قال ابن الصلاح - أن يَذْكُرَ السَّمَاعَيْنِ، فإذا لم يجئ ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة».

كذلك قد ينتقض الحكم بالزيادة في هذا النوع بالمرسل الخفي، وسنشرح ذلك فيه إن شاء الله[3].

حكم الاتصال وأنواع المتصل

اتصال السند له شأن كبير في مصطلح الحديث، يتوقف عليه قبول الحديث كما عرفت من قبل، فإذا وُجد الاتصال مع سائر شروط القبول كان الحديث مقبولاً، وإلا كان مردوداً، فأنواع هذا الفصل مشتركة بين أقسام الحديث الثلاثة: الصحيح، الحسن، الضعيف.

---

(1) مسلم في النكاح: 133. وأحمد: 3: 404.
(2) انظر مدرج السند برقم 83 ص 440 - 442 والعلة غير القادحة: 448.
(3) رقم 67 ص 389 - 390.

المطلب الثاني

علومُ السَّنَد مِنْ حيثُ الانقطاع

الانقطاع مأخوذ من القطع، وهو لغة فصل شيء عن شيء، قطعتُه فانقطع. ضِدُّ الوصل والاتصال. والمقصود هنا وقوع سقط في سلسلة الإسناد. ويشمل الأنواع التالية:

1 - المُنْقَطِعُ

اختلفت أقوال العلماء في هذا المصطلح الحديثي اختلافاً كثيراً يرجع في رأينا إلى التدرج التاريخي لاستعمال هذا الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين.

وأولى تعاريفه تعريف الحافظ ابن عبد البرّ[1] وهو:

المنقطع كل ما لا يتصل، سواء كان يُعْزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.

فهو ما سقط منه راو أو أكثر من أي موضع من السند، وفيه يقول صاحب المنظومة البيقونية:

وكل ما لم يتصل بحالِ ... إسنادُه منقطُع الأوصال

على ذلك درج المتقدمون، وقال النووي: «إنه الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البَرّ، وغيرهم من المحدثين»[2].

وعليه يكون المنقطع أصْلاً عاماً، تندرج تحته أنواع الانقطاع.

أما المتأخرون فجعلوه قسماً خاصاً، وعَرَّفوه بأنه: **هو الحديث الذي سقط من رُوَاتِه راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا**

---

(1) في مطلع كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: 1: 21.

(2) التقريب نسخة الشرح: 126 - 127. وانظر الكفاية: 21. وعليه حمل الشراح كلام الحافظ في شرح النخبة، انظر شرح الشرح: 114، ولقط الدرر: 65 - 66 .

يزيد الساقط في كل منها على واحد، وألّا يكون الساقط في أول السند[1].

وهذا التعريف جعل المنقطع مبايناً لسائر أنواع الانقطاع، حيث خرج بقولهم «واحد» (المُعْضَلُ)، و«بما قبل الصحابي» (المُرْسَلُ)، وبشرط أن لا يكون الساقط أول السند خرج (المُعَلَّقُ)[2].

ومن أمثلة المنقطع:

1 - حديث أبي داود[3]: «حدثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أخبرنا يونس ابن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبَيِّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي...».

فهذا إسناد منقطع، «الحسن البصري ولد سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أول المحرم سنة أربع وعشرين»[4] فأنّى يمكن للحسن أن يسمع عمر.

2 - حديث الترمذي في العلل الكبير[5]: «حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا مَعْمَر بن سليمان الرَّقِّيُّ، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ على عهد رسول الله ﷺ فَدَرَأَ عنها الحَدَّ، وأقامه على الذي أصَابها... الحديث».

هذا منقطعٌ في موضعين. قال البخاري: «الحجاج بن أرطأة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه».

وأدرج الحاكم في المنقطع الإسناد الذي ذُكِرَ فيه بعض رواته بلفظ مبهم. نحو «رجل» أو «شيخ». إذا لم يعرف اسمه، مثل الحديث الذي رواه الجُرَيْرِي،

---

(1) وعليه جرى الحافظ ابن حجر في «**النخبة**» و«**شرحها**» كما يوحي سياقه، وأما على المذهب الأول الذي اخترناه فإن هذا يدخل في عمومه ويأخذ حكمه منه.

(2) حاشية الأبياري: 32، وانظر «التدريب»: 127.

(3) في (القنوت) من سننه: 2: 65.

(4) «تهذيب السنن» للمنذري: 2: 127.

(5) ق 42 - ب. وفيه كلام البخاري الآتي.

عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن رجلين من بني حنظلة، عن شداد بن أوس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ أحدنا أن يقول في صلاته: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد**. . الحديث»[1].

وهذا يفيدنا التنبه إلى هذا الاصطلاح عند الحاكم خاصة في مؤلفاته الحديثية. أما عبارات أهل هذا الفن، فقد جعلت ذلك (متصلاً في إسناده مُبْهَمٌ). قال الحافظ العلائي[2]: «والتحقيق أن قول الراوي عن رجل ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به».

2 - المُرْسَلُ

الإرسال لغة: الإطلاق، أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه.

وأما في اصطلاح المُحَدِّثين فقد اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسَل، بسبب اختلاف موقعه عند المحدثين.

والمشهور أن الحديث المُرسل: **هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: - قال رسول الله ﷺ**. سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

مثاله: ما رواه الشافعي[3]: «أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: «كان النبي ﷺ يُظْهِرُ من التلبية: **لبيك اللهم لبيك**. . » إلخ.

مجاهد تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فالحديث مرسل.

وعلى هذا المعنى اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى.

---

(1) المعرفة: 27 - 28، والحديث أخرجه الترمذي: 2: 176، والنسائي 1: 192.

(2) في جامع التحصيل: 108، وانظر شرح الألفية: 1: 73 - 74.

(3) ترتيب مسند الشافعي: 1: 304 - 305. وسعيد هو ابن سالم القداح سمع من ابن جريج.

أما المتقدمون فأكثر ما يطلقون المرسل فيما ذكرناه، وقد يطلقونه بمعنى المنقطع أيضاً. وعلى ذلك جرى الخطيب وابن الأثير في المرسل[1] وهو مذهب الفقهاء والأصوليين.

ومن أمثلة ذلك حديث موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[2].

قال أبو زُرْعَة: «موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمر: مرسل»[3].

وقال يحيىٰ بن معين: «ما روى الشعبي عن عائشة مرسل»[4] أي أنه لم يسمعها

وقد بنى على هذا التوسع في المرسل كثير من المُصَنِّفِين كتبهم في المراسيل، ومن أهمها:

1 - «المَرَاسيل» لأبي حاتم الرازي، بين فيه ما ليس متصلاً من الأسانيد.

2 - «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، تكلم فيه على أنواع الحديث المنقطع، التي جمعناها في هذا المبحث، ثم أورد أسماء المدلسين، ثم الأسانيد المنقطعة.

حكم المرسل:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافاً كثيراً، نورد منه أهم الآراء وأشهر الأقوال وهي ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب جمهور المُحَدِّثين وكثير من الفقهاء والأصوليين وهو أن المرسل ضعيف لا يُحْتَجُّ به.

ودليلهم على ذلك: أن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير

---

(1) «الكفاية» 284. و«جامع الأصول»: 62 - 64.

(2) «سنن الدارقطني»: 2: 96.

(3) «المراسيل» لأبي حاتم الرازي: 127 وانظر «التلخيص الحبير»: 179.

(4) «المراسيل»: 105.

صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة «حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة».

وإن اتفق أن يكون المُرسِلُ لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف»[1].

المذهب الثاني: مذهب الإمام المُطَّلِبيّ الشافعي، وهو - كما أورده في «الرسالة»[2] - قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل والراوي المرسِل:

أما (الاعتبار) في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

1 - أن يُروَى مسنداً من وجه آخر.

2 - أو يروى مرسلاً بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تَعَدُّدِ مَخْرَج الحديث.

3 - أو يوافقه قول بعض الصحابة.

4 - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما (الاعتبار) في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمَّى مَنْ رَوَى عنه لم يُسَمِّ مجهولاً ولا مَرْغوباً عنه في الرواية.

فإذا وُجِدَت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الشافعي، فيحتج به.

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به، ودليلهم على ذلك:

1 - أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن من سمعه منه ثقة، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن

---

(1) انظر ما سبق التعديل على الإبهام، ص: 252.

(2) 461 - 467، وقارن بعلوم الحديث: 49، وتعليقنا عليه.

الصحابة وهم عدول.

2 - أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة، بشهادة النبي ﷺ لهم، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث.

وقد دارت حول المسألة مناقشات كثيرة استوفاها دراسة وبحثا الحافظ العلائي في كتابه القيم «**جامع التحصيل**»، لا نطيل بها.

إلا أنا نلاحظ أن الحديث المرسل دائر بين احتمالي الصحة والضعف فإذا احتف بقرائن تُقَوِّيه ينبغي أن يُعْمل به ويُحْتجَّ، وذلك فيما نرى منتهى العمل في هذه المسألة بين الأئمة الفقهاء.. والله أعلم[1].

تتمَّة في مُرْسَل الصَّحابي

مرسل الصحابي هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، إمَّا لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك.

ومنه كثير من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهما من أحداث الصحابة.

مثاله: ما أخرجه أحمد والترمذي: عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه رسول الله ﷺ يعوده، وعند رأسه مَقْعدُ رجلٍ، فقام أبو جهل فقعد فيه، فقالوا: إن ابن أخيك يقع في آلهتنا. قال: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: يا عمّ أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي العجم إليهم الجزية. قال: ما هي؟ قال: لا إله إلا الله. فقاموا فقالوا: أجعل الآلهة إلاهاً واحداً..»[2].

وهذا النوع قد تعرَّض لبحثه علماء أصول الفقه. أما المحدثون فلم يعدوه من المرسل، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة،

---

(1) انظر تحقيق ذلك في كتاب «**الإمام الترمذي**» لنور الدين عتر: 203 - 204.

(2) المسند: 3: 314 - 315. والترمذي وحسنه: 5: 365 - 366.

والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول.

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ؛ كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فَيُحَدِّثُ الشاهِدُ الغائِبَ»[1].

لكن اعْتُرِضَ على ذلك بأنه يُحْتَمل أن يكون من رواية الصحابي من تابعي عن صحابي، وقد وقع ذلك في بعض الأحاديث[2]. وجهالة التابعي تضر بصحة الحديث، حتى تغالى بعضهم فجعل مرسل الصحابي كمرسل التابعي.

غير أن نظر المُحَدِّثين الثاقب قد تتبع هذه الأحاديث، فتبين بالاستقراء أن رواية الصحابة عن التابعين نادرة جداً، وأن من روى منهم عن غير الصحابة فقد بَيَّنَ في روايته عمَّن سمعه. كما تَبَيَّنَ أنها تقع غالباً في غير الحديث المرفوع، وإنما وقعت في نقلهم بعض أخبار الماضين، على قلة وندرة، والنادر لا حكم له فتحقق بذلك الحكم بالصحة لمرسل الصحابي.

3 – المُعَلَّقُ

يقع تعليق الحديث من المُحَدِّثين كثيراً لا سيما في مصنفاتهم، يقصدون به الاختصار في إيراد الأحاديث، أو تقوية الاستدلال على موضوع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب.

والحديث المُعَلَّق: هو ما حُذِفَ مُبْتَدأ سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى أخر السند[3].

وقولهم: «واحداً أو أكثر» يدخل فيه (المُعْضَلُ) الآتي، وقولهم «على سبيل

---

(1) أخرجه الخطيب في «الكفاية»: 385 و386. وانظر ما سبق في بيان عدالة الصحابة: 161.

(2) كما سبق في رواية الأكابر عن الأصاغر، ص: 320.

(3) «شرح الشرح»: 106، و«لقط الدرر»: 62. وقارن بـ «شرح الألفية»: 1: 30 وغيره.

التوالي» خرج به ما إذا حذف البعض وأبقي البعض، فإنه يدخل عندئذ في (المُنْقَطِع)، ولا يكون مِنَ (المُعَلَّق).

وقد سمي هذا النوع من الحديث (مُعَلَّقاً) لأنه بِحْذف أوله صار كالشيء المقطوع عن الأرض الموصول من أعلى بالسقف مثلاً.

وحُكْمُ (المُعَلَّقِ) أنه مردود مثل حكم (المُنْقَطِع)، للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع في كتابِ الْتُزِمَتْ صحته، **كصحيح البخاري** ومسلم، فإن العلماء درسوا مُعَلَّقاتِها، وتوصَّلوا إلى نتيجة علمية خاصة بهما.

حكم المعلق في الصحيحين:

بيان ذلك بالنسبة للبخاري: أن تعليقه للحديث ما أن يكون بصيغة الجزم، مثل: قال فلان، أو حدث، أو رَوى، أو ذَكَر. وإما أن يكون بصيغة لا تفيد الجزم، مثل رُوي عن فلان، أو يُحكَى، أو عن فلان، أو يقال. وتسمى صيغة تمريض.

أما القسم الأول: وهو المعلق بصيغة الجزم، فإن هذه الصيغة تعتبر حكماً بصحة الحديث إلى من علقه عنه فقط: لأنه لا يستجيز أن يجزم بالحديث عنه ونسبته إليه إلا وقد صح عنده أنه قاله.

فإذا جزم به عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي عنه فهو صحيح. أما إذا كان الذي علَّق الحديث عنه دون الصحابة فلا يحكم بصحة الحديث حكماً مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وفي غير ذلك مما يشترط لصحة الحديث. فتتنوع هذه الأحاديث إلى الصحيح وغيره، بحسب ذلك.

مثال الصحيح: قوله في الصوم[1]: وقال صِلَةُ ،عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وصِلَةُ: هو ابن زُفَر، مِنْ فُضَلاء التابعين، والحديث صحيح، صَحَّحَهُ الترمذي وغيره.

(1) : 3: 26 - 27. ووصله الترمذي: 3: 70.

ومثال الضعيف: قوله في الزكاة[1]: «وقال طاووس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بِعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة». إسناده إلى طاووس صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ، فالإسناد منقطع، غير صحيح.

ومن هذا البيان يتضح خطؤ علي بن حزم الظاهري في رده لحديث البخاري[2] قال: «وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري، قال حدثني أبو عامر الأشعري أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «**لِيكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يسْتَحِلُّون الحِرَ، والحَرِيرَ، والخَمْرَ، والمَعَازِفَ...**».

فزعم ابن حزم أنه وإن رواه البخاري فهو غير صحيح، لأن البخاري قال فيه: «قال هشام بن عمار». فهو منقطع ضعيف، واستروح ابن حزم إلى ذلك من أجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزَعْمِهِ أنه لم يَصِحَّ في تحريمها حديث.

قال أبو عمرو بن الصلاح في شرحه **لصحيح مسلم**[3]: «وهذا خطأ من وجوه والله أعلم:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه....

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

---

(1) 2: 116.

(2) في الأشربة (باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) 7: 106.

(3) الذي سماه «صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط»: ق 4 بـ 5 آ. وعنه النووي بحروفه في شرح مسلم: 1: 18 - 19. وانظر للتوسع «إغاثة اللهفان»: 139 - 140، و«فتح الباري»: 10: 41 - 43.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين، غير مُلْحَق بالانقطاع القادح، لما عُرِفَ من عادتهما وشرطهما. وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزوا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت. . .».

وأما **القسم الثاني**: من المعلق عند البخاري: وهو ما كان بغير صيغة الجزم(1) فهذه الصيغة ليست حكماً بصحته عمن رواه عنه، لأنها تستعمل في الحديث الصحيح وتستعمل في الضعيف أيضاً.

مثال الصحيح: قول البخاري في الصلاة: «ويذكر عن عبد الله ابن السائب قال: قرأ النبي ﷺ «**المؤمنون**» في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم(2).

ومثال الضعيف: قوله في الوصايا: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية». وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف(3).

وقد عني العلماء بمعلقات البخاري، وبحثوا فيها كثيراً، ولعل أوفى بَحْثٍ فيها هو بحث الحافظ ابن حجر في الكتاب الذي أفرده لهذه الناحية الهامّة، وسماه «**تغليق التعليق**».

وأما المعلقات في صحيح مسلم: فقد بُحِثَتْ وفُرِغَ منها وتحققت صحّتها وقد أوردها الحافظ أبو علي الغَسَّاني(4)، وبلغ بها أربعة عشر حديثاً، ثم تبعه في

---

(1) ذكر ابن الصلاح أنه لم يجد في عباراتهم إطلاق المعلق على هذا القسم، لكن وجدنا المتأخرين استعملوا المعلق فيه أيضاً كما نبه الحافظ العراقي في نكته طبع مصر: 93 - 94. وانظر «هدي الساري»: 1: 12 - 13. و«التدريب»: 137.

(2) **البخاري**: 1: 154 ومسلم: 2: 39.

(3) **البخاري**: ج4 ص5. والترمذي ج2 ص16.

(4) في كتابه القيم «**تقييد المهمل وتمييز المشكل**» ق 520 - 554.

ذكرها ابن الصلاح في مطلع شرحه لصحيح مسلم[1] وحَقّق أنها اثنا عشرحديثاً فقط.

ثم قال: «ولا شيء من هذا والحمد لله مخرج لما وجد ذلك فيه مِن حَيِّز الصحيح، وهي موصولة من جهات صحيحة، لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكْتُفِيَ يكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث».

4 - المُعْضَلُ

المُعْضَلُ: مأخوذ - على الراجح - من قوله أهل اللغة: أعضله، أي أعْيَاهُ.

وفي اصطلاح المحدثين: **هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في مَوْضِعٍ واحِدٍ، سواء كان في أول وسطه أو منتهاه.**

سمي بذلك لأن الحديث بسقوط واحد يصير مردوداً، فإذا سقط منه اثنان أو أكثر كان أمره أشد، فكأنّ المحدث بهذا أعضله، أي أعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه.

ويدخل في المعضل ما سقط من أول سنده اثنان فصاعداً، وهذا يدخل في (المُعَلَّقِ) كما سبق، فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فإنهما يجتمعان فيما إذا حذف مصنِّف من مبادئ السند اثنين فصاعداً، ويفترقان إذا وقع الحذف لاثنين فصاعداً في غير أول السند، فإنه يسمى معضلاً، ولا يكون معلقاً.

ومن أمثلة المعضل:

1 - ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغَرْز أن قال: «**حسِّنْ خُلُقَكَ للناس يا معاذَ بن جبل**».

وبَيْنَ مالك ومعاذ أكثر من راوِيَيْنِ، فهو (مُعْضَلٌ)[2].

---

(1) ق 3 ب. ونقل النووي كلامه بنصه في شرح مسلم: 1: 16 - 18.

(2) لكن معناه صحيح مسند، انظر «الموطأ بشرحه تنوير الحوالك»: 2: 209 و«التقصي»: 249.

2 - حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«استقيموا ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**[1].

فقد سقط رجال السند بين مالك وبين النبي ﷺ، وهم رجلان على الأقل التابعي والصحابي، فهو (مُعْضَلٌ)، كما أنه يصلح أن يُسَمّى (مُعَلّقاً) لأن السقط وقع في أول السند.

وجعل الحاكم النيسابوري من (مُعْضَل) نوعاً ثانياً هو الحديث الذي يرويه الراوي موقوفاً على التابعي لا يرفعه إلى رسول الله ﷺ، ثم يوجد ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ متصلاً.

ومثَّل له بما رواه الأعمش عن الشعبي قال: **«يقال للرجل يوم القيامة: عملتَ كذا وكذا!. فيقول ما عمِلْتُه!. فَيُخْتَمُ على فيه فتنطق جوارحه، أو قال: ينطق لسانه فيقول لجوارحه: «أَبْعَدَكُنَّ اللهُ؛ ما خَاصَمْتُ إلا فيكُنّ»**.

فقد أعضله الأعمش، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[2] من طريق أخرى مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال ابن الصلاح: هذا جيد حسن، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك بِاستحقاق اسم الأعضال أولى».

5 - المُدَلَّسُ

هذا النوع مهم على غاية من الخطورة؛ لما فيه من الغموض والخفاء.

والتدليس في اللغة مشتق من الدَّلَس، بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور، **سُمي المُدَلَّس بذلك لما فيه من الخفاء والتغطية.**

وقد قسم العلماء الحديث المدلس أقساماً عدة، تنتهي إلى قسمين رئيسيين

---

(1) الموطأ وشرحه تنوير الحوالك: 1: 43. قال ابن عبد البر في **«التقصي»**: 250: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».

(2) في الزهد: 8: 216. وانظر **«المعرفة»**: 37 - 38.

هما: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.

القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو على أربعة أضرب:

الأول: تدليس الإسقاط[1]:

وهو أن يرويَ المحدثُ عمَّن لَقِيه وسمعه، ما لم يَسْمَعْهُ منه، مُوهِماً أنه سمعه منه، أو عمَّن لَقِيه ولم يسمع منه مُوهِماً أنه لَقِيَهُ وسمع منه.

كأن يقول: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان أو حدث بكذا... ونحو ذلك مما يوهم السماع ولا يصرح به. وقد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

أما إذا أتى بلفظ صريح في السماع، مثل: حدثني، أو سمعت فقد خرج عن كونه مدلساً، وصار كذاباً مفروغاً منه. لذلك يعترف المدلِّس بتدليسه إذا استفسر عنه ووقع له من يُنقِر عن سماعه، بل كان كثير منهم يبادر من نفسه فيبين ما دلسه لئلا يغتر به الناس.

مثال هذا المدلس: الحديث الذي رواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «**فلان في النار ينادي: يا حنان يا منان**».

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعتَ هذا من إبراهيم؟. قال: لا، حدثني به حكيم بن جُبير عنه». فقد دلس الأعمش الحديث عن إبراهيم، فلما استُفْسِر بيَّن الوساطة بينه وبينه.

الضرب الثاني: تدليس التسوية:

وهو أن يروي المُدَلِّس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين أحدهما الآخر، فيسقط

---

(1) كذا استحسن تسميته الإبياري في حاشيته: 35. وأدخل فيه ابن الصلاح من حدث عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. ويأتي مزيد تفصيل لذلك في بحث المرسل الخفي.

الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر لمن لم يخبر هذا الشأن. وقد سماه القدماء «تَجْوِيداً» لأنه ذَكَرَ مَنْ فيه مِنَ الأجواد وحذف غيرهم.

ومِمَّن كان يُعْرف بذلك ويُكْثِرُ منه: بَقِيَّةُ بن الوليد الحمصي، والوليد بن مسلم الدمشقي، حتى تُكُلِّمَ فيهما بسبب ذلك:

قال أبومُسْهِر: «أحاديث بَقِيَّةَ ليست نَقِيَّة، فَكُنْ منها على تَقِيَّةٍ»[1].

وقال أبو مسهر: «كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يُدَلِّسُها عنهم»[2].

وقال الحافظ ابن حجر في الوليد: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»[3].

الضرب الثالث من تدليس الإسناد: تدليس القطع.

وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي.

مثاله: ما قاله علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة، فقال: «الزهري» فقيل له: «حدثك؟». فسكت! قال «الزهري» فقيل له: سمعته منه ؟. فقال: «لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري»[4].

فهو مثل تدليس الإسقاط مع إسقاط أداة الرواية أيضاً.

الرابع من تدليس الإسناد: تدليس العطف:

وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك المروي.

(1) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي»: 1: 332.
(2) «شرح الألفية»: 1: 88.
(3) «تقريب التهذيب»: 2: 336، وانظر «ميزان الاعتدال»: 4: 348.
(4) «علوم الحديث»: 66، لكن في «المعرفة»: 105 بلفظ «عن الزهري»، وعليه يكون من تدليس الإسقاط.

قال الحاكم: حدثونا أن جماعة من أصحاب هُشَيْم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: «حدثنا حصين، ومغيرة عن إبراهيم» فلما فرغ قال لهم: «هل دلستُ لكم اليوم؟». فقالوا: لا. فقال: «لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي». أي أنه أضمر في الكلام محذوفاً كما فَسَّر عبارته[1].

وحكم تدليس الإسناد بإضرابه كلها: أنه مكروه جداً؛ ذمه أكثر العلماء.

قال شعبة بن الحجاج: «التدليس أخو الكذب».

وقال سليمان بن داود المنقري: «التدليس والغش والغرور والخداع والكذب يحشَرُ يوم تُبلى السرائر في نفاذ واحد».

وقال عبد الله بن المبارك يذم المدلس:

دلّس للناس أحاديثه والله لا يقبل تدليساً

وشَرُّ أنواع التدليس (التَّسْوِيَةُ)، لأن الثقة الأول ربما لا يكون معروفاً بالتدليس فيجده الناظر في السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفي ذلك غرر شديد، قال الحافظ العلائي[2] «ولا رَيْبَ في تَضْعِيفِ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هذا النوع».

وأما حكم حديث المدلس تدليس الإسناد: فقد اختلفت فيه آراء العلماء، فمنهم من شدد فجرحه ولم يقبل حديثه مطلقاً، ومنهم متساهل يقبله مطلقاً.

والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة التفصيل، وهو أن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المنقطع مردود، وما رواه بلفظ مُبَيَّن للاتصال نحو «سمعت، وحدثنا، وأخبرنا» فهو متصل، يُحْتج به إذا استوفى باقي السند والمتن شُرُوطَ الاحتجاج.

---

(1) قارن تفسيرنا هذا «بشرح الزرقاني»، و«حاشية الأجهوري»: 61.

(2) «جامع التحصيل»: 117. وانظر «شرح الألفية»: 1: 88.

وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل[1]. فإذا زال الاحتمال كان الإسناد متصلاً. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء، لا سيما الشافعي، فإنه أجراه فيمن عرفناه دلس مرة[2].

ويدل على صحة ذلك أيضاً أن في الصحيحين، وغيرهما من الكتب المعتمدة كثيراً من أحاديث هذا الضرب، ممّا صُرِّحَ فيه بالسماع، كقتادة، والأعمش، وسفيان الثوري، وابن عُيَيْنَةَ، وهُشَيْم بن بَشِير، وغيرهم. فتصحيح الأئمة لأحاديثهم التي بينوا اتصال السند يدل على ما قلناه[3].

القسم الثاني: تدليس الشيوخ

وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيُسَمِّيَهُ، أو يُكَنِّيَهُ، أو ينسُبَه، أو يَصِفَهُ بما لا يُعْرَفُ به كي لا يُعْرَف.

مثاله: أن الحارث بن أبي أسامة روى عن الحافظ أبي بكر عبد الله ابن محمد بن عبيد سفيان الشهير بابن أبي الدنيا، والحارث أكبر منه فدلَّسه، فَمَرَّةً قال: عبد الله بن عبيد، ومرة قال: عبد الله بن سفيان، ومرة: أبو بكر بن سفيان. . . يدلسه[4].

وكذلك فعل الخطيب البغدادي في كثير من شيوخه، فقد روى في كتابه «الرحلة في طلب الحديث» عن الحسن بن محمد الخلال، ثم دلسه فسماه الحسن ابن أبي طالب[5]. ووجدناه يروي فيه عن شيخه محمد بن الحسين بن الفضل

---

(1) «علوم الحديث»: 67 - 68، و«جامع التحصيل»: 112. وغيرهما.

(2) كما هو صريح كلامه في «الرسالة»: 379 - 380. أما قول بعض الأفاضل: «وكان الشافعي يرد مطلقاً من عرف بالتدليس في الإسناد ولو مرة واحدة». أخذا من ابن كثير في «اختصاره لعلوم الحديث». ففيه نظر، الصواب المنصوص عليه في سائر مراجع هذا الفن هو ما ذكرنا أعلاه.

(3) وفي الموضوع مناقشات أخرى هامة استوفيناها في الجرح والتعديل، ص: 226.

(4) «فتح المغيث»: 79.

(5) «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي، رقم 10 و43.

القطان، ثم يقول: «ثنا ابن الفضل» ويقول «محمد بن الحسين»[1] وهو هو، دَلَّسَهُ.

ويقع هذا النوع كثيراً في كتب المتأخرين. وقد استوفاه العلماء وبينوا هذه الأسماء فيما صنفوه من كتب في فن «من عرف بأسماء ونعوت متعددة»[2].

وحكم هذا القسم في الكراهة أخف إجمالاً من القسم السابق، لأن الشيخ الذي دُلِّسَ اسمُه يمكن أن يعرفه الماهر الخبير بالرواة وأسمائهم إلا أن فاعل هذا التدليس يعرض الشخص المروي عنه للتضييع إذا لم يتوصل إلى معرفته، وذلك يجر إلى ضياع الحديث المروي أيضاً

ثم إن الكراهة في هذا القسم تختلف باختلاف المقصد الحامل على ذلك: فَشَرُّ ذلك إذا كان المروي عنه ضعيفاً، فيدلّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، أو يُتَوَهَّمُ أنه راوٍ من الثقات يوافق اسمه وكنيته.

وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيراً في السن. أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه، وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ.

وكثيراً ما يقصد المحدث من ذلك امتحان أذهان الطلاب، واختبار المشتغلين بالعلم، ولفت نظرهم إلى حسن التأمل في الرواة وأحوالهم وأنسابهم، وغير ذلك. وذلك فيما يبدو لنا من مقصد الخطيب في تدليسه، فإنه كثير الشيوخ جداً، وتدليسه كان لهذا الغرض، والأمثلة التي أوردناها من كلامه قد أمكن كشف الراوي فيها بالتأمل والنظر.

6 - المُرْسَلُ الخَفِيُّ

هذا نوع مهم عظيم الفائدة، دقيق المسلك، إنما يدركه نقاد الحديث

---

(1) «الرحلة في طلب الحديث» رقم: 16، 18، 51.

(2) المصدر السابق برقم 19 ص: 166 - 167.

وجَهَابِذته، فإن الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء قد يغتر بظاهره ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع أو الإعضال أو الإرسال.

وتختلف آراء العلماء في تعريف المرسل الخفي خلافاً قوياً متشابكاً.

والمعتمد أن المرسل الخفي هو الحديث الذي رواه الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه، ولم يلقه[1].

وهو نوع من المنقطع، إلا أن الانقطاع فيه خفي، لما أن تعاصر الراويين يوهم اتصال السند بينهما.

ومن أمثلة المرسل الخفي ما رواه الترمذي في «**العلل الكبير**»[2]: «حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهوري، نا هُشَيْم، أنا يونس بن عُبيد، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِ ظُلْمٌ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فاتَّبِعْهُ، ولا تَبعْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ».

فهذا الإسناد ظاهره الاتصال، يونس بن عبيد أدرك نافعاً، وعاصره معاصرة حتى عد فيمن سمع من نافع، لكن أئمة النقد قالوا إنه لم يسمع منه، قال البخاري: «ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع». وهو رأي ابن معين وأحمد ابن حنبل وأبي حاتم أيضاً[3]. فهو من المرسل الخفي.

وأما الفرق بين المرسل الخفي وبين المدلس فوقع فيه كلام كثير لأئمة أصول الحديث، واختلفت فيه وجهاتهم، تبعاً لاختلافهم حول ما يعتبر مندرجاً في المدلس[4].

---

(1) وهو اختيار الحافظ ابن حجر وتحقيقه في «**شرح النخبة**»: 29.

(2) ق 36 - آ.

(3) انظر «**جامع التحصيل**»: 377، و«**التهذيب**»: 11: 445.

(4) ولعل ذلك دعا بعض الكاتبين إلى إغفال المرسل الخفي، ومنهم من جعله داخلاً في المدلَّس!!.

ونقدم إليك ههنا حاصل التفريق بينهما، وذلك من وجهين:

الأول: أن المدلِّس يروي عمَّن سمع منه أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة مُوهِمَةٍ للسماع، وأما المُرْسِل فإنه يروي عمّن لم يسمع منه، ولم يلقه، إنما عاصره فقط. فهما متباينان.

الثاني: إن التدليس إيهامُ سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام، فلو بيَّن المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلّسه عنه لصار الحديث مرسلاً لا مدلساً، نبه على ذلك النُّقَّاد المُحَقِّقون كالخطيب البغدادي، وابن عبر البر[1].

وكذلك فيما نرى من كان معروفاً من أمره أن من يحدث عنه لم يسمع منه لاشتهار ذلك، أو اشتهار أنه سمع منه أحاديث بعينها إذا لم يقصد الإيهام. فهذا ينبغي أن يكون (مُرْسَلاً خَفِيّاً) لا (مُدَلَّساً). ويدل على ذلك أنهم لم يذكروا هذا النوع في المدلسين ولم يصفهم بالتدليس تلامذتهم، ومن عرفهم من علماء الجرح والتعديل. ومن هنا ميز علماء الرجال بين الفريقين كما وجدناه في صنيع الحافظ العلائي وغيره، فإنهم ينبهون على المدلس أنه مدلس، ويصفون غيره بأنه «يرسل»، أو «كثير الإرسال».

وسائل معرفة الإرسال:

وقد عني العلماء بكشف هذا النوع لما فيه من الخفاء، ووضعوا لمعرفته ضوابط دقيقة، فصلها الحافظ العلائي[2] وأخذ بتفصيله الحافظ العراقي وغيره، بعد تنقيحها

---

(1) «الكافية»: 375 و«التمهيد»: 1: 15 - 19 و27. وهذا هو الفرق بين المُدَلِّس والمرسل الخفي عند من جعلهما يشملان رواية الراوي عمن لقيه أو عاصره ولم يلقه. كما أفاد الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله، ويؤيد تقييد ابن الصلاح المدلس بالإيهام حيث قال: «هو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه». بينما لم يقيد المرسل الخفي بذلك، وإنما أحال على أنه يعرف فيه الإرسال «بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء».

(2) في «جامع التحصيل»: 145 وما بعد. ونحوه في «شرح الألفية»: 4: 25 - 26.

وتحريرها . وهي :

1 - أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص الأئمة على ذلك، أو يعرف بوجه صحيح من البحث في تواريخ الرواة. مثل حديث عمر بن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ: «رحم الله حارِسَ الحرس». أخرجه ابن ماجه[1]. قال المِزِّيُّ في الأطراف: إن عمر لم يلق عقبة.

2 - أن يعرف عدم السماع منه مطلقاً، بنص إمام على ذلك، أو نحوه، كأن يصرح الراوي نفسه بذلك كما سبق[2] أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع أباه.

3 - أن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره، إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، أو نحو ذلك.

4 - أن يَرِدَ في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما، كحديث رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْعٍ، عن حذيفة مرفوعاً: «إنْ وَلَّيْتُمُوها أبا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أمِينٌ».

هذا منقطع في موضعين، لأنه رُوِيَ عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري، وروي عن، الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق.

إلا أن في هذا المسلك الأخير لمعرفة الإرسال إشكالاً كبيراً!!، إذ يمكن أن يعارض بكونه من المزيد في متصل الأسانيد لا من المرسل الخفي. ووجه ذلك أننا لم نعرف عدم السماع بدليل خارجي، وإنما اكتشفناه بورود الواسطة بين الرجلين في الإسناد، فيمكن أن يكونا قد التقيا وسمع الراوي ممن فوق المحذوف، فيكون السند متصلاً بهما، ورواية الزيادة من باب (المزيد في متصل

---

(1) في الجهاد (فضل الحرس) برقم 2769 ص925.

(2) ص161. وانظر «اللطائف» للحافظ أبي موسى المديني ق 96ب.

الأسانيد)[1].

ويمكن حل هذا الإشكال - في رأينا - بمنهج دقيق نتتبعه، وهو أن نلاحظ في (المزيد في متصل الأسانيد) ثبوت السماع تاريخياً بين الراويين المُتَوالِيَيْن في الإسناد المحذوف، أما المُرسل الخفي فليس لدينا ما يثبت أنه قد وقع السماع بين الراويين اللَّذَيْنِ حكمنا على رواية أحدهما عن الآخر بالإرسال.

وفرق آخر يتعلق بصيغة الرواية، فإنها في (المزيد في متصل الأسانيد) تثبت سماع الراوي للحديث ممن فوقه في الإسناد الخالي من الزيادة صراحة، أو بالقرائن الدالة على السماع. أما صيغة الرواية في المرسل الخفي فإنها لا تثبت سماعه منه في الإسناد الناقص، فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها. والله تعالى أعلم.

(1) كما سبق الإشارة إليه في ص 390 فانظره.

الفصل الثالث

علوم المَتْنِ

وفيه مقدمة ومبحثان:

المقدمة: في تعريف المتن وبيان أنواع علومه

المبحث الأول: علوم المتن من حيث قائله: (الحديث القدسي، المَرْفُوع، المَوْقُوفُ، المقطوع).

المبحث الثاني: علوم المتن مِن حيث درايته: (غريب الحديث، أسباب وُرود الحديث، ناسِخُ الحديث ومَنْسُوخُهُ، مُخْتَلِفُ الحَديثِ، مُحْكَمُ الحديث ومُتَشَابَهُهُ).

مقدمة

المتن: هو ما انتهى إليه السند من الكلام.

وهو المقصود من أبحاث المصطلح، لِيُعْرَفَ ما تُقْبَلُ نِسْبته إلى قائِلِه، وما لا تُقبل، وقد سبق ضابط ذلك في الفصل السابق بحمد الله تعالى.

وقد تعرّض المحدّثون لدراسة المتن من جوانبه العديدة الأخرى استكمالاً لبحثهم في القبول والرد، واستيفاءاً لما يحتاج إليه الباحث.

ولدى استقراء هذه الأنواع من علوم الحديث وجدنا أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاث زمر هي:

أولاً: علوم المتن من حيث قائله، وهي أربع:

الحديث القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع.

ثانياً: علوم شارحة للمتن، نبحث منها:

غريب الحديث، أسباب ورود الحديث ،ناسخ الحديث ومنسوخه، مختلف الحديث، محكم الحديث.

ثالثاً: علوم تنشأ من مقابلة المتن المروي بالروايات والأحاديث الأخرى. وهذه الزمرة الثالثة ندرسها في الفصل الثالث إن شاء الله؛ لاشتراكها بين السندِ والمتن. وسندرس الزمرتين الأولى والثانية في مَبْحثين:

المبحث الأول

علومُ مَتْنِ الحَديثِ مِنْ حَيْثُ قَائِله

1 – الحديث القُدْسِي

الحديث القدسي: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ وأسنده إلى ربّه عز

وجل. مثل: «قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه»، أو «قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ». ويقال له أيضاً: الحديث الإلٰهي، أو الرباني.

ومناسبة تسميته «قدسياً» هي التكريم لهذه الأحاديث من حيث إضافتها إلى الله تعالى، كما أنها واردة في تقديس الذات الإلٰهية، قلما تتعرض لأحكام الحلال والحرام، إنما هي من علوم الروح في الحق سبحانه وتعالى.

ومن أمثلة الحديث القدسي:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**. أخرجه مسلم وابن ماجه[1].

وحديث معاذ بن جبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتباذلين فيَّ، والمتزاورين فيَّ»**. أخرجه أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي[2].

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ هم خير منهم، وإن تَقَرَّبَ مني شِبْراً تقربتُ إليه ذراعاً، وإن تقربَ إليَّ ذراعاً تقربتُ منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»**. أخرجه مسلم[3].

الفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن:

والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن وقع فيه خلاف كبير بين العلماء، ومن أقوى المذاهب في هذا ما ذهب إليه أبو البقاء العُكْبَري والطيبي.

---

(1) «الاتحافات السنية» رقم: (58 – 59)، ومسلم: (8: 223). وابن ماجه رقم: 4202.

(2) «الاتحافات السنية» رقم: 159. وانظر: المسند: (5: 233). و«مجمع الزوائد»: (10: 279) وقال: رجاله رجال الصحيح. و«موارد الظمآن»: 622.

(3) في الذكر والدعاء: (8: 62).

قال أبو البقاء: «إن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بِوَحيٍ جَلِيٍّ، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول، ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام».

وقال الطيبي: «القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي ﷺ، والحديث القدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفها إلى الله تعالى ولم يروها عنه تعالى»[1].

ويختص القرآن بخصال ليست في الحديث القدسي أهمها:

1 - أن القرآن معجز.

2 - أننا تعبدنا بلفظ القرآن، ولا يجوز لمسه لمحدث ولا قراءته للجنب.

3 - تواتر القرآن، وعدم تواتر الأحاديث القدسية بل فيها ما يضعف[2].

وقد عُنِيَ العلماء بجميع الأحاديث القدسية في مؤلفات خاصة، من أهمها كتاب: «**الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية**» للمناوي[3] جمع فيه 272 حديثاً قدسياً.

2 - الحديث المَرْفُوعُ

الحديث المرفوع: هو ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ خاصَّةً من قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقريرٍ أو وَصْفٍ.

هذا هو المشهور في تعريف المرفوع. ويدخل فيه (المُتَّصِل) و(المُنْقَطِع)، ومنه (الصحيح) و(الحسن)، و(الضعيف)، و(الموضوع)، بحسب استيفائه شروط القبول أو اختلالها فيه.

---

(1) «قواعد التحديث»: 66.

(2) انظر: «المنهج الحديث قسم التاريخ»: 31 - 32.

(3) «الرسالة المستطرفة»: 61.

قال ابن الصلاح: «ومن جعل من أهل الحديث (المرفوع) في مقابلة (المُرْسَل) فقد عنى بالمرفوع (المُتَّصِل)».

3 - المَوْقُوفُ

وهو ما أضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

سُمي موقوفاً لأنه وُقِفَ به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ.

قال ابن الصلاح والعلماء: «ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول ﷺ».

«وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، يعني إذا قيل: حديث موقوف، أو وقفهُ فلان.

وقد يستعمل مُقيّداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس أو نحو هذا».

وبعض العلماء يطلقون على الموقوف اسم «الأثر».

4 - المَقْطُوعُ

هو: **ما أضيف إلى التابعي**. ويقال في جمعه: «المقاطع»، و«المقاطيع».

وهذا غير (المُنقطع) المُتقدم[1]. وهذا النوع كسائر الأنواع الثلاثة السابقة ينقسم إلى: (صحيح) و(حسن) و(ضعيف)، وإلى كافة الأقسام الآتية في أبحاث الكتاب.

ومن مصادر الحديث الموقوف والمقطوع: «المُصَنَّفاتُ»[2]، لأنها تجمع

---

(1) ص: 392، وقال ابن الصلاح: «وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما».

(2) المُصنَّف هو الكتاب المشتمل على الأحاديث المُسندة المرفوعة للنبي ﷺ، وعلى آثار الصحابة والتابعين وأقوالهم مُسْنَدة.

كل ما ورد في الباب، ومن أهمها: «**مُصَنَّف عبد الرزّاق بن هشام الصَّنْعَاني**» المتوفى (211هـ)، و«**مُصَنَّف أبي بكر بن أبي شَيْبَة**» (235هـ).

كذلك كتب التفسير بالمأثور، كـ«**تفسير ابن جرير الطبري**» (310هـ)، لأنها تعنى بأقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآيات الكريمة.

مسائل تتعلق بالموقوف والمقطوع

المسألة الأولى

اختلف العلماء في الاحتجاج بما ثبت عن الصحابة من الموقوفات في إثبات الأحكام الشرعية. فذهب الرازي من الحنفية، وفخر الإسلام، والسرخسي والمتأخرون منهم، ومالك، وأحمد في إحدى رِوَايتيه إلى أنه حُجة، لما أن حال الصحابة كان العمل بالسنة، تبليغ الشريعة.

وذهب بعض الحنفية والشافعي إلى أنه ليس بحجة لاحتمال أن يكون من اجتهاد الصحابي الخاص، أو أن يكون سمعه من غير رسول الله ﷺ [1].

المسألة الثانية: ما له حكم الرفع:

إذا احْتَفَّ الحديثُ (الموقوف) بقرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه فإنه يكون له حكم (المرفوع) ويُحْتجُّ به.

وذلك في عدة صور بيَّنها العلماء وهي:

الصورة الأولى: أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس.

فإن هذا يُحكم برفعه: كالمواقيت، والمقادير الشرعية، وأحوال الآخرة، وقصص الماضين، ونحو ذلك من الصحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وذلك لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع.

---

(1) «**التقرير والتحبير**»: (2: 310 - 311) - وانظر: «**الرسالة**»: 598.

ومن ذلك التفسير الذي يتعلق بسبب نزول آية، فإنه من الصحابي الذي عاين التنزيل وعاصره في حكم المرفوع، لا التفسيرُ الواردُ عن الصحابة مما هو محل الاجتهاد.

قال الحاكم النيسابوري: «فأما ما نقول في تفسير الصحابي: مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع - يعني تفسير الصحابة الذي هو محل الاجتهاد - فإنه كما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، حدثني مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها جاء الوَلَدُ أحْوَل، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: 223].

قال الحاكم: «هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بمرفوعة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند»[1] اهـ.

والمراد بقوله حديث مسند: أنه (مَرْفُوعٌ).

الصورة الثانية: ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافاً للعهد الماضي، نحو: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا.

ولهذه الصورة عبارتان:

الأولى: عبارة مطلقة لم تُضَفْ إلى زمن النبي ﷺ.

الثانية: ما أضيف فيه القول أو الفعل إلى زمنه ﷺ.

أما العبارة التي أطلق فيها القول أو الفعل فاختلف فيها:

ذهب العراقي والحافظ ابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع، واختاره النووي، والرازي، والآمدي، والأصوليون.

(1) «المعرفة»: 30، وانظر الحديث في البخاري في التفسير (6: 29). ومسلم في النكاح (4: 156).

وذهب ابن الصلاح إلى أنه (موقوف) ليس بـ (مرفوع).

والراجح هو الأول؛ لأن الظاهر من مثل قول الصحابي (كنا نفعل كذا. . .) أنه يحكي الشرع، حيث إنه كان دأبهم، وهذه عبارة عموم، فتفيد صدور ذلك منهم عن إذن من الشارع، ولذلك اختار النووي هذا المذهب، وقال في شرح المهذب: «وهو قوي من حيث المعنى».

أما العبارة الثانية: التي فيها إضافته لعهد النبي ﷺ فالجمهور من العلماء على أنه (مرفوع)، لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمر دينهم، وتقريرُه ﷺ أحدُ وجوه السنن المرفوعة.

ومن أمثلة ذلك حديث جابر قال: «كنا نَعْزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ» متفق عليه[1].

الصورة الثالثة. أن يُصَدِّرَ الصحابيُّ حديثَهُ بما يُفيدُ الرَّفْعَ.

كقولهم: أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو مِنَ السُّنةِ كذا، فهذا ونحوه (مرفوع) على الصحيح الذي قاله الجمهور، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ.

ومن أمثلة ذلك: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أُمِر بلال أن يشفعَ الأذان ويُوتِرَ الإقامَةَ» أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح[2].

وكحديث عِمْرَان بن حُصين - رضي الله عنه - قال «نُهينا عن الكَيِّ» أخرجه الترمذي وقال فيه: «حسن صحيح»[3].

وكحديث علي - رضي الله عنه - قال: «مِنَ السُّنةِ أن تَخرُجَ إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرجَ» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن[4].

---

(1) البخاري في النكاح(7: 33)، ومسلم (4: 160).

(2) باب: ما جاء في إفراد الإقامة (1: 369 - 370).

(3) في الطب كراهية التداوي بالكي (4: 389).

(4) المشي يوم العيد (2: 410).

الصورة الرابعة: أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع.

نحو قولهم: يرفعه، أو ينميه أو رواية، فذلك وشبهه (مرفوع) عند أهل العلم.

ومن ذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه قال: «ضِرْسُ الكافر مِثلُ أُحُدٍ». رواه بسنده ثم قال: هذا حديث حسن[1].

المسألة الثالثة في الحديث المقطوع

الحديث (المقطوع) لا يُحْتَجُّ به في إثبات شيء من الأحكام الشرعية، وإذا احتفَّ بقرائن تفيد رفعه، فإنه عندئذ يكون حكمه حكم (المرفوع المُرْسل)، لسقوط الصحابي منه.

المبحث الثاني

علوُم مَتنِ الحَديثِ مِنْ حَيث دِرَايَتْه

غريب الحديث

غريب الحديث: هو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم.

ومعرفة معاني هذه الألفاظ علم مهم بالنسبة للمحدث، كي لا يكون زامِلَةً للأخبار لا يدري ما يرويه.

وقد نبّه العلماء على وجوب التحري والتوقي في بحثه، لئلا يقع المُتَعَرِّضُ له في تحريف الكلم عن مواضعه والقول على الله بغير علم.

سئل الإمام أحمد عن حَرْفٍ من الغريب فقال: «سَلُو أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظَّنِّ فأُخْطِئ».

(1) في صفة جهنم (عظم أهل النار): (4: 704).

وسأل أبو قِلَابة الأصْمَعيَّ اللغوي الجليل قال: قلتُ: يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله ﷺ «**الجار أحق بسقبه**[1]»؟ فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ لكن العرب تزعم أن السَّقَبَ: اللّزِيقُ».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام (224هـ) عن كتابه «**غريب الحديث**»: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خلاصة عمري»[2].

وأقوى ما يُعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مُفسَّراً في بعض روايات الحديث، مثل حديث: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنّما قرَّبَ بَدَنَةً**». متفق عليه[3] والبَدَنَةُ تطلق على الإبل والبقر، قال العلماء: المراد هنا الإبل، وقد ورد في مصنف عبد الرزاق بلفظ «**فله من الأجر مثل الجَزُور**» فهذا يفسر المراد بالبدنة[4].

وحديث عِمران بن حصين في صلاة المريض: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**» أخرجه البخاري وغيره[5].

وقد فسر قوله «على جنب» حديث علي ﷺ ولفظه: «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه»[6].

وقد عني العلماء بالتصنيف في شرح الغريب عناية كبيرة وكان أول من صنف فيه أبو عُبيدة مَعْمَرُ بن المُثنى (210هـ) وكتابه صغير، ثم لم يَخْلُ عَصْرٌ وزمان ممن جمع في هذا الفن وانفرد فيه بتأليف، حتى جاء الإمام ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى (606هـ) فصنف

---

(1) البخاري في الشفعة (3: 87). وأبو داود (3: 286)، والنسائي (2: 234). وابن ماجه (2: 833).

(2) «**النهاية**» (1: 6) وكتاب أبي عبيد يقع في جزء واحد.

(3) البخاري (فضل الجمعة): (2: 3)، ومسلم: (3: 4).

(4) «**إرشاد الساري**»: (2: 193).

(5) البخاري في آخر تقصير الصلاة: (2: 47).

(6) «**سنن الدارقطني**»: (2: 43 - 43).

كتاب «**النهاية**»، جعله جامعاً لما تفرق في غيره، وتوسع في شرح المفردات بحيث يلقي الضوء على معنى الجملة من الحديث، فجاء كتاباً حافلاً بمثابة تلخيص لشروح الأحاديث النبوية[1].

أَسْبابُ وُرُودِ الحديث

وهو ما ورد الحديثُ مُتَحَدِّثاً عنه أيام وُقُوعِهِ.

ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم.

وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العِلم بالسَّبب يُورِثُ العِلم بالمُسَبَّبِ.

والسبب قد ينقل في نفس الحديث[2]، مثل حديث عمر بن الخطاب «بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**. . . الحديث»[3].

وربما لا يُنقل السبب في نفس الحديث، وينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، مثل حديث: «**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»[4] جاء في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي! فقال رسول الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**».

---

(1) راجع للتوسع في كتب الغريب «**مطلع النهاية**» لابن الأثير وتصدير مُحقّقيه.

(2) «**التدريب**»: 540. «**والبيان والتعريف**»: (1: 3).

(3) البخاري في الإيمان: (1: 15). ومسلم أول صحيحه.

(4) أبو داود: (3: 284)، والترمذي: (3: 581 - 582)، والنسائي: (7: 223). وابن ماجه: رقم 2242.

وللسيوطي كتاب في أسباب الحديث أسماه «**اللُّمَع**».

وصنف المحدث إبراهيم بن محمد الدمشقي المشهور بابن حمزة المتوفى (1120هـ) كتاباً سماه: «**البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**» هو أوسع مصنفات هذا الفن.

ناسِخُ الحَديثِ ومَنْسُوخُه

النسخ: هو رَفْعُ الشَّارِع حُكْماً منه متقدماً بحُكْمٍ منه مُتَأَخِّرٍ[1].

وقد وقع النسخ في زمن النبي ﷺ لِحِكَمٍ جليلة، منها ضرورة التدرُّج بالناس من دحض الجاهلية إلى علو المثالية الإسلامية.

ومعرفة ما وقع فيه النسخ من الحديث علم مهم لا ينهض به إلا كبار أئمة الفقه.

قال الزهري: «أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه».

ومر علي رضي الله عنه على قاصٍّ، فقال: «تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت»[2].

ويُعرف النسخ بأمور:

منها - أن يثبت بتصريح رسول الله ﷺ، كحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، أخرجه مسلم وغيره[3].

ومنها ما يعرف بإخبار الصحابي، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان

---

(1) انظر للتوسع في التعريف وشرحه كتاب «الاعتبار»: 7 - 9.

(2) «الاعتبار»: 6، ونحوه عن ابن عباس للطبراني «مجمع الزوائد»: (1: 154)، وانظر «جمع الفوائد»: (1: 51).

(3) مسلم: (2: 3: 73)، وأبو داود: (3: 218)، وانظر الترمذي: (1: 125). والنسائي: (4: 73). وابن ماجه: 1571.

آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النارُ» أخرجه أبو داود والنسائي[1].

ومنها ما يعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2] وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[3].

بَيَّنَ الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي أن الثاني ناسخ للأول، وذلك ببرهان دقيق حيث إنه رُوِيَ في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وَرُوِيَ في حديث ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع سنة عشر، فيكون الثاني ناسخاً للأول[4].

وهذا الفن من ضرورات الفقه والاجتهاد، وقد ارتكب خطأ جسيماً وركب مركباً صعباً مَنْ تُسَوِّلُ له نفسه الفتوى بالحديث بزعمه مع عطله من هذا العلم فضلاً عن الشروط الأخرى.

عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيء. فقال: «إنما يفتي أحد ثلاثة: مَنْ عَرَفَ الناسِخَ والمَنْسُوخَ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر، أو رجل وَلِيَ سلطاناً فلا يجد من ذلك بُدّاً، أو مُتَكَلِّفٌ».

وللعلماء تصانيف في هذا الفن أشهرها كتاب: «**الاعتبار في الناسخ**

---

(1) أبو داود: (1: 49). والنسائي: (1: 90). وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.
(2) الترمذي في الصوم (1: 96). وأبو داود: (2: 308). وابن ماجه: (1: 537).
(3) أخرجه البخاري في الطب: (7: 125).
(4) انظر هذا الفصل في كتاب «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**» (4 : 10). وفي علوم الحديث وغيره.

والمنسوخ من الآثار». للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (584هـ).

مُخْتَلَفُ الحَديث

وربّما سمّاه المحدثون «مُشْكِل الحديث».

وهو ما تَعَارَضَ ظاهِرُه مع القواعد فَأَوْهَمَ مَعْنًى باطلاً، أو تعارض مع نَصٍّ شرعيٍّ آخر.

وهو من أهم ما يحتاج إليه العالم والفقيه، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية، لا يَمْهَرُ فيه إلا الإمام الثاقب النظر.

وقد تهجم طوائف من أهل البدع على السنة وأهل الحديث بسبب زَيْغِهِم في فهم الأحاديث على وجهها، حتى اتهموا المُحدّثين بحمل الكذب ورواية المتناقض ونسبته إلى رسول الله ﷺ، ثم تبعهم في عصرنا المستشرقون ومُقَلِّدُوهم مِمَّن اغْتَرَّ بالمادة واحتجرها على عقله، وغَلَّفَ بِحَواجِزِها مِشَاعِرَه. وإن كان بعضهم قد يتذرَّع باسم التحرُّر في فهم الدين، أو فتح باب الاجتهاد!!.

وهذا الصنف من الناس يوازي في ضرره أولئك الجهلة الذين سَوَّغوا الوضع والكذب في الحديث للترغيب والترهيب، فإن كلّاً من الفريقين استباح لنفسه التحكم في متن الحديث، فاختلق فيه أناس بجهلهم، وجحد الآخرون صحيحه بغرورهم.

وفي الواقع أن ادعاء التعارض ليس بالعسير ما دام في النصوص ما لا بد منه من عام وخاص مستثنى منه، أو مُطْلَقٍ ومُقَيَّدٍ يُقَيَّد به. . .، فهل نطبق على هؤلاء الناقدين نقدهم، ونطرح فكرهم، وقانونهم، وهلا وسعتهم جملة الأحاديث العظمى المحكمة، التي لا إشكال فيها ولا سؤال.

وقد عُنِيَ أئمة الحديث وجهابذة نقده بهذا الفن، فدرسوا ما وقع من الإشكال في الأحاديث الصحيحة دراسة وافية من الناحية العامة الكلية، ومن الناحية التفصيلية الجزئية.

أما من الناحية العامة الكلية:

فقد قسموا الأحاديث المسْتَشْكَلَة نتيجة البحث فيها إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، وإبداء وجه من التفسير للحديث المستشكل يزيل عنه الإشكال، وينفي تنافيه مع غيره، فيتعين المصير إلى ذلك التفسير، وهذا هو الأكثر الأغلب في تلك الأحاديث.

ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تُطِيقُونَ، فإنّ الله لا يَمَلُّ حتَى تَملُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِم عليه وإنْ قَلَّ»**. متفق عليه[1].

والملال: فتور يعتري النفس من كثرة شيء، وهو محال في حقه تعالى.

ويجاب عن هذا من وجهين[2]:

الوجه الأول: إنّ «حتى» إنْ كانت بمعنى «إلى أن» فجوابه ما قال ابن فورك في كتابه القيِّم **«مُشْكِل الحديث»**[3]: «أن يكون معناه أن الله سبحانه لا يغضب عليكم ولا يقطع ثوابه حتى تتركوا العمل وتزهدوا في سؤاله والرغبة إليه. فسمى الفعل مللاً تشبيهاً بالملل، وليس بملل على الحقيقة.

الوجه الثاني: قال القصري[4]: «وإن جعلتها بمعنى «كي» فيكون المعنى: لا يمل الله من العطاء على العبد كي يمل ويُظهِر عجزه حين أخذ ما لا يطيق، وهذا بَيِّنٌ في كلام العرب لا إشكال فيه».

ومن أمثلة ذلك أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أُرْسِلَ مَلَكُ الموت إلى

---

(1) البخاري في اللباس: (الجلوس على الحصر): (7: 155)، ومسلم في الصلاة: (2: 188 – 189). وللحديث بقية اختصرناها.

(2) أشار إليهما القصري في شرح **«مشكل الحديث»** ق 136 آ – ب.

(3) **«مشكل الحديث»**، ص: 94.

(4) في شرح **«مشكل الحديث»**: ق 36 آ. وقارن **«بتأويل مختلف الحديث»** 349، و**«المعتصر»**: 264 و**«مشكل ابن فورك»**: 94.

موسى عليه السلام فلما جاءه صَكَّه ففقأ عَيْنَهُ، فرجع إلى ربّه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت! قال: فَرَدَّ الله إليه عَيْنَه وقال: ارجع إليه فقل له: يضع يده على مَتْنِ ثَوْرٍ، فله بما غَطَّت يده بكل شعرة سَنَةً قال: «أيْ رَبِّ ثم مَهْ؟» قال: «ثم الموت» قال: «فالآن، فسألَ الله أن يُدْنِيَهُ مِنَ الأرض المُقدَّسَة رَمْيَةً بِحَجَرٍ. فقال رسول الله ﷺ: **«فلو كنتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُم قَبْرَه إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر»**. متفق عليه[1].

انتقد بعض الملاحدة هذا الحديث فقال: لعلّ عيسى ابن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى فأعْماه!.

وقد غفل الناقد عن حقيقة هامّة، هي أن الملائكة مخلوقات نورانية وليست بمادية. لكن الله أعطاها قدرة على التشكل بالصور المادية، ألَا ترى أن جبريل عليه السلام أتى رسولَ الله ﷺ بصورة دِحْيَةَ الكَلْبِيّ، ومرّةً في صورة أعرابي، فلما جادل المَلَكُ موسى وجاذبه لطمه موسى لطمةً أذهبت العين التي هي تخييل وتمثيل، وليست عينًا حقيقية للملك، ولم يضر الملك بشيء[2].

وقال الإمام ابن فورك[3] «ومنهم من قال: إن معنى قوله لطم موسى عين الملك توسع في الكلام - أي مجاز -، . . . يريد بذلك إلزام موسى ملك الموت الحجة حين رادّه في قبض روحه. . .».

القسم الثاني من مختلف الحديث: أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

---

(1) البخاري في الجنائز: (من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة): (2: 90). والأنبياء (وفاة موسى: (4: 157) ومسلم واللفظ له: (7 - 100).

(2) **«تأويل مختلف الحديث»**: 277 - 278. وانظر: **«الإيمان بالملائكة»** لفضيلة الشيخ عبد الله سراج الدين: 33 - 35 ففيه تحليل جيد.

(3) في **«مشكل الحديث»**: 113، وفيه بسط لِتحليل هذا لغة فانظره.

الضرب الأول: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فَيُعْمَلُ بالناسخ ويترك المنسوخ.

الضربُ الثاني: أن لا تقوم دلالة على النسخ، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما بكثرة عدد رواته، أو مزيد حفظ، أو مزيد ملازمة راوي أحد الحديثين لشيخه، في أوجه كثيرة من وجوه الترجيح[1]. وهذا الضرب الثاني يدخل في (الشَّاذ) و(المَحْفُوظ)[2]. وإن تساويا ولم يمكن الجمع ولا الترجيح حكم بالاضطراب عليهما، وضُعِّفَا[3].

وأما الناحية التفصيلية الجزئية:

فقد عني العلماء بدراسة أي سؤال مُوَجَّه على أي حديث، وأجابوا عن ذلك في شروحهم الموسعة على السُّنة، كما أنهم أفردوا هذا اللون العلمي بالدراسة في كتب خاصة كثيرة، نذكر منها:

1 - **«تأويل مختلف الحديث»** لابن قُتَيبة عبد الله بن مسلم النيسابوري (276هـ).

2 - **«مشكل الآثار»** للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطّحاوي (321) وهو أوسع كتب هذا الفن وأحفلها بالفوائد.

3 - **«مشكل الحديث»** لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك (406).

---

(1) أورد منها الحازمي في **«الاعتبار»** خمسين وجهاً: (11 - 27) وأوصلها العراقي في نُكَتِهِ إلى أكثر من مائة. وقد ضبطها السيوطي بتقسيم جيد جعلها تنقسم كلها إلى سبعة أقسام، انظر: **«التدريب»**: 388 - 391.

(2) انظرهما برقم عام: 77 و78 ص 428 - 429. وأما إن كان أحدهما ضعيفاً فيطرح رأساً، ولا يلتفت إليه، ويكون من الحديث المنكر الآتي برقم: 76 ص: 430 وقد أورد بعض الناقدين أحاديث لا أصل لها، وأثار الإشكال حولها!!.

(3) انظر **«المضطرب»** برقم: 81، ص: 433.

مُحْكَم الحديث

وهو نوع جليل ذكره الحاكم[1] وسمّاه تسميةً تصْلُح لتعريفه **«الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه»**.

مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مستترة بِقِرَام فيها صورة تماثيل، فَتَلَوّنَ وجهه، ثم أهوى على القرام فَهَتَكَهُ بيده، ثم قال: **«إن من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذي يُشَبِّهُون بِخَلْقِ الله»** متفق عليه.

هذه سُنَّةٌ صحيحة لا مُعارِض لها.

وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُول»** أخرجه مسلم والأربعة.

هذه سُنَّةٌ صحيحة لا مُعارِض لها.

وهذا الفن شديد الخطورة، لما يحتاج الحكم فيه من التتبع والاستقصاء لكافة الأدلة. قال الحاكم: وقد صنف عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتاباً كبيراً.

---

(1) في «معرفة علوم الحديث»: (129 - 130)، وانظره في «شرح النخبة»: 23.

الفصل الرابع

العلوم المشتركة بين السند والمتن

وفيه مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تَفَرُّد الحديث: (الغَرِيبُ، الفَرْدُ).

المبحث الثاني: في تعدُّد رواة الحديث مع اتفاقهم:

(المُتَواتِرُ، المَشْهُورُ، المُسْتَفِيضُ، العَزِيزُ، التابِعُ، الشاهِدُ).

المبحث الثالث: في اختلاف روايات الحديث:

(زيادة الثقة، الشاذّ والمحفوظ، المُنْكَر والمعروف، المُضْطَرِب، المَقْلُوبُ، المُدْرَجُ، المُصَحَّفُ، المُعَلُّ).

مقدمة

تنشأ من مقابلة الحديث سنداً ومتناً مع غيره من الأحاديث والروايات الأخرى، ليُعرف تفرد الحديث وتعدده، ثم يعرف اتفاقه مع غيره أو اختلافه.

وقد حرص العلماء على التَّحَرِّي والبحث من أجل ذلك، وسَمُّوا الطريق الموصلة إلى معرفة ذلك بـ «الاعتبار».

و(الاعتبار): هو أن نأتي إلى حديث لبعض الرواة فَنَتَتَبَّعُ الطُّرُقَ والأسانيدَ لنعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث راوٍ غيرُه من الرواة، بأن يرويه بلفظه أو بمعناه، من نفس السند أو طريق صحابي آخر، أوْ لَم يُشارِكْهُ في روايته أحدٌ، لا في اللفظ ولا في المعنى.

فالاعتبار إذن ليس قسماً مقابلاً للمتابعات والشواهد كما قد يُتَوَهَّم، إنما هو البحث في الأسانيد لمعرفة وجود المتابعات والشواهد، أوْ عدم وجودها، أي لمعرفة تَعدُّد إسناد الحديث أو عدم تَعدُّده، ولمعرفة وُرُود حديث آخر بمعناه أو عدم ذلك.

وقد اجتهد المُحدّثون في البحث والاستقصاء عن تعدّد الأسانيد والروايات، وبذلوا في سبل ذلك غاية ما في وسعهم، لما يأتي من وراء ذلك من النتائج العلمية الهامة، وما يتفرع عليها من الأنواع الحديثية.

ذلك أننا بالنظر في الطرق والأحاديث الواردة في المسألة أو الأحاديث التي تتعلق بها نعرف أن الحديث قد تفرد به بعض الرواة أو تعددت رواته، وفي حال التعدد نعلم أنهم قد اتفقوا في روايته أو اختلفوا، فيتحصل من هذا السبر ثلاثة أحوال عامة يتفرع منها كثير من أنواع علوم الحديث، ندرسها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تَفَرُّدِ الحديث.

المبحث الثاني: في تعدد رواية الحديث مع اتفاقها.

المبحث الثالث: في اختلاف رواية الحديث.

هذا وقد اعتبرنا أنواع علوم الحديث التي احتوتها مباحث هذا الباب مشتركة بين السند والمتن لأنها تنشأ من بحث يشترك فيه السند والمتن؛ فإن وصف التفرد أو التعدد وصف مشترك يتصف به راوي الحديث حيث لا يرويه غيره بلفظه أو معناه. ويتصف به المتن أيضاً حيث ينظر إليه بأنه لم يُرْوَ إلا من طريق واحد، أو رُوِيَ بأكثر من طريق بلفظه أو بمعناه، متفقاً في رواياته أو غير متفق. فضلاً عن الانقسام الجلي في جملة كبيرة من أنواع هذا الباب إلى ما يقع في السند تارة وفي المتن أخرى، كزيادة الثقات وما يليها.

المبحث الأول

تفَرّدُ الحَدِيثِ

ويتفرّع عنه نوعان من أنواع علوم الحديث هما:

1 - **الغريب.**

2 - **الفرد.**

1 - الغريب

الغريب لغة: هو المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

وعند المُحَدِّثين: **هو الحديث الذي تفرَّد به راويه، سواء تفرَّد به عن إمام يجمع حديثه أو عن راو غير إمام**(1).

سمي بذلك لأنه كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة

(1) انظر في تفرد الصحابي «شرح الشرح»: (47 - 48) و«لقط الدرر»: 37.

الشهرة فضلاً عن التواتر[1].

وقد قسم العلماء الغريب بحسب موضع الغرابة فيه أقساماً كثيرة، ترجع إلى قسمين:

الأول: الغريب متناً وإسناداً.

وهو الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد.

مثاله: حديث محمد بن فُضَيْل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**كلمتنا حبيبتان إلى الرحمٰن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**» متفق عليه[2].

فهذا الحديث تفرد به أبو هريرة، ثم تفرد به عنه أبو زُرْعَةَ، وتفرد به عن أبي زُرْعَةَ عُمارة، وتفرد به أيضاً عن عمارة محمد بن فضيل[3].

ويعبر الترمذي عن هذا القسم بمثل قوله: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

القسم الثاني: الغريب إسناداً لا متناً.

وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راو، أو عن صحابي، أو عدة رواة، ثم تفرد به راو فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث.

مثاله كما ذكر الترمذي في «**العلل**»: حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد**».

قال الحافظ ابن رجب[4]: «فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر

---

(1) «**التعليق على توضيح الأفكار**» محمد محي الدين عبد الحميد: (2: 402).

(2) البخاري في آخر صحيحه، ومسلم: (8: 70).

(3) انظر «**فتح الباري**» في آخره.

(4) في «**شرح علل الترمذي**»: 440 - 441.

عن النبي ﷺ. وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة».

ومثاله أيضاً الحديث الذي تفرد به يحيىٰ بن أيوب في النهي عن الرياء في العلم، حيث رواه متصلاً، ورواه غيره مرسلاً، قال الذهبي[1]: «ومن غرائبه: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَعَلَّمُوا العلمَ لتُبَاهُوا به العُلَماءَ، ولا لِتُمَارُوا به السُّفهاء، ولا لتخيّروا به المَجالِسَ، فمن فعل ذلك فالنار النار»**.

فالحديث مشهور بروايته عن غير يحيىٰ مرسلاً: لكنه غريب من طريق يحيىٰ ابن أيوب المتصلة، فهو غريب إسناداً لا متنًا[2].

ويُعبّر الترمذي عن هذا القسم بنحو قوله: «غريب من هذا الوجه».

وأمام الأقسام الأخرى التي أشرنا إليها فهي:

1 - الغريب متنًا لا إسناداً، أي أنه في أول أمره فرد ثم اشتهر آخراً وهذا يرجع إلى الغريب إسناداً ومتناً، لأنه إنما تعدد سنده فيما بعد المُنْفَرِد.

2 - الغريب بعض المتن، وهو ما انفرد فيه راويه بزيادة في متنه مثل حديث **«جُعِلَتْ لي الأرض مَسْجِداً وطَهُوراً»** روي عن تسعة من الصحابة على هذا اللفظ، ورواه عمرو بن يحيىٰ بن عمارة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[3]. فزاد الاستثناء. وهذا يرجع إلى الأول، فإنه غريب إسناداً ومتنًا من حيث هذه الزيادة.

---

(1) في **«المغني»** رقم: 6931. وانظر: **«الميزان»**.

(2) أخرجه ابن ماجه في العلم برقم: 254. وابن حبان «الموارد»: 51، كلاهما من طريق يحيى. وأخرجه الحاكم على الوجهين الإرسال والوصل: (1: 86). وصحح وصله لثقة يحيى راويه وأخرج ما يشهد لوصله هو وابن ماجه برقم: 259.

(3) أخرجه الترمذي وأعَلَّه: (2: 131).

3 - الغريب بعض السند: مثل حديث يحيىٰ بن أيوب الغافقي السابق. وهذا يرجع إلى الغريب إسناداً لا متناً[1].

ولهذين القسمين الأخيرين صلة بعلم زيادات الثقات.

وقد صنف العلماء في هذا النوع تصانيف مفيدة جداً: منها **«غرائب مالك»** للدارقطني، أي الأحاديث الغرائب التي ليست في **«الموطأ»**. وكتاب **«غرائب شعبة»** لابن منده[2].

2 - الأفراد

الحديث الفرد: هو ما تفرَّد به راويه بأي وجه من وجوه التَّفَرُّد.

فهو أعمُّ من الغريب، تدخل فيه أقسام لا تدخل في الغريب.

وهو قسمان: (الفرد المطلق)، و(الفرد النسبي).

القسم الأول: الفرد المطلق. وهو ما تفرَّد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره. وهذا يطابق الغريب إسناداً ومتنًا، ويدخل فيه أيضاً (الشاذُّ) و(المُنْكَر).

القسم الثاني: الفرد النسبي. وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصّة أيًا كانت تلك الجهة.

ويدخل في ذلك ما ذكرناه في (الغريب) إسناداً لا متنًا ويتناول جهات أخرى كثيرة. منها:

1 - تفرد الثقة عن ثقة، بأن لا يروي الحديث عن راو ثقة إلا هذا الثقة.

2 - تفرد الراوي بالحديث عن راو، بأن لا يرويه غيره، وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره.

3 - تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم، كحديث عائشة أنه ﷺ

---

(1) انظر تفصيل هذه الأقسام الثلاثة في كتاب **«الإمام الترمذي»** لنور الدين عتر: 182 - 184.

(2) **«الرسالة المستطرفة»**: 84 - 85.

صَلَّى على سُهَيل بن بَيْضَاءَ في المسجد[1]. . قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السُّنة[2].

وحديث مَعْقِل بن سِنَان الأشْجَعِي[3] فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، أن النبي ﷺ قضى لها بمهر مثل نسائها، وعليها العدة ولها الميراث. تفرد به الأشجعيون، ووقع في بعض الروايات أنه رواه ناس من أشجع.

ومن هذا يظهر تقارب هذين النوعين: (الغريب) و(الفرد) من بعضهما، حتى اختلف فيهما المحدثون هل هما نوع واحد أو نوعان مفترقان[4]. والأولى جعلهما نوعين لما عرفت من عدم دخول بعض الأفراد في الحديث الغريب، مثل أفراد البلدان وأفراد القبائل.

وقد عني العلماء بالحديث (الفرد)، وصنفوا فيه كتباً، من أهمها كتاب: «**السنن التي تَفَرَّدَ بكل سُنّةٍ منها أهل بلدة**» لأبي داود السجستاني وكتاب «**الأفراد**» للدارقطني، وهو كتاب كبير حافل بالفوائد[5].

حكم الغريب والفرد:

يخضع حكم هذين النوعين إلى استيفائهما شروط الصحة أو الحسن أو عدم

(1) أخرجه مسلم: (3: 63).

(2) «**الرسالة المستطرفة**»: 85 - 86. هذا وينبغي أن يتنبه إلى أنه قد يقع قولهم: «تفرد به أهل مكة» أو «تفرد به البصريون عن المدنيين» أو نحو ذلك، على الحديث الذي لم يروه إلا واحد من أهل مكة، أو واحد من القبيلة، وذلك على سبيل المجاز. كما يطلق العرب فعل الواحد على قبيلته مجازاً.

(3) أبو داود: (2: 237)، والترمذي: (3: 450) وصححه، والنسائي في الطلاق (عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها): (6: 164) وابن ماجه رقم: 1791.

(4) انظر «**شرح النخبة**»: 28. و«**علوم الحديث**»: 244. وانظر «**فتح المغيث**»: 343.

(5) «**الرسالة المستطرفة**»: 85.

استيفائها، فينقسم كل منهما من حيث القبول أو الرد ثلاثة أقسام:

1 - الغريب الصحيح، أو الفرد الصحيح، وهو ما توفرت في سنده شروط الصحة، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وسائر الأفراد والغرائب التي بلغت درجة الصحة. ويعبر عنه الترمذي بقوله: «صحيح غريب».

2 - الغريب الحسن أو الفرد الحسن، وهو ما توفرت فيه صفات الحسن لذاته. ومنه كثير في جامع الترمذي، يقول فيه «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

3 - الغريب الضعيف أو الفرد الضعيف، وهو ما لم تتوفر فيه صفات الصحيح ولا الحسن، وهو الكثير الغالب في الأحاديث الغريبة، إن تفرد الراوي بالحديث مظنة الخطأ والوهم، وقد كثر الضعف والعلل الخفية في الغرائب حتى حذر علماء الحديث منها، ونهوا عن الاستكثار من روايتها، وأطلق بعضهم على الغريب الفرد اسم «المنكر».

قال الحافظ ابن رجب: «وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة».

وقال الإمام أبو يوسف: «من اتبع غريب الحديث كذب».

وقال الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير عامتها عن الضعفاء».

وقال الإمام مالك: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس».

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام»[1].

---

(1) وغير ذلك من أقوال المحدثين، انظر: «**الكفاية**»: 140 - 143، وشرح «**علل الترمذي**»: 406 - 409.

وهذا ظاهر بالنسبة للغريب سنداً ومتناً، وللفرد المطلق، أما الغريب إسناداً لا متنًا والفرد النسبي فينظر في أسانيد الحديث؛ إن صح من بعض الوجوه التي ورد بها لاستيفائه شروط الصحة فهو صحيح، كذا إذا استوفى شروط الحسن، وإلا ينظر فإن صلحت أسانيده للتقوية بعضها قبلت، وإلا فهو ضعيف.

وقد يكون الغريب سنداً لا متنًا ضعيفاً في الإسناد الذي وقعت به الغرابة بسبب خطأ الراوي أو وهمه، فيعتمد في الحكم على متن الحديث على الطريق الأخرى.

المبحث الثاني

تعددُ روَاة الحَدِيثِ مَعَ اتِّفاقِهِم

وفيه هذه الأنواع:

1 - المتواتر.

2 - المشهور.

3 - المستفيض.

4 - العزيز.

5 - التابع.

6 - الشاهد:

أما ما يتفرع على التعدد دون التواتر من حيث قوة الحديث فقد سبق بحثه في الباب الرابع وهو الصحيح لغيره، والحسن لغيره.

1 - المُتَوَاتِرُ

الحديث المُتَوَاتِرُ هو الذي رواه جَمْعٌ كثيرٌ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ على الكَذِبِ عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مُسْتَنَدُهُم الحِسَّ.

فقولهم: «جمعٌ كثير» أي من غير تقييد بعدد، إنما المقصود العدد الذي

يحصل به إحالة العقل تواطؤهم أي اتفاقهم على الكذب. وكذا وقوع الكذب أو السهو منهم بالمصادفة.

ومال بعض العلماء إلى تعيين العدد، فقيل: إذا بلغوا سبعين كان متواتراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: 155] وقيل أربعين. وقيل: اثني عشر. وقيل بأقل من ذلك حتى قيل بالأربعة اعتباراً بالشهادة على الزنا. لكن المختار أن ليس في شيء من ذلك مُقْنِع، إنما العبرة بحصول العلم اليقيني بصدق الخبر.

وقولهم: «عن مثلهم إلى انتهاء السند» خرج به ما كان أُحادياً في بعض الطبقات ثم رواه عدد التواتر بعد ذلك، فإنه لا يكون متواتراً. مثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» فإنه أُحادي في مبدأ إسناده وإنما طرأ عليه التواتر في وسط الإسناد، فلا يكون متواتراً.

وقولهم: «وكان مستندهم الحِسّ» أخرج القضايا الاعتقادية التي تستند إلى العقل، مثل وحدانية الله وأخرج القضايا العقلية الصرفة مثل كون الواحد نصف الاثنين، فإن العبرة فيها للعقل لا للأخبار.

ومن العلماء مَنْ عَدَّ (الحديث المتواتر) قسماً من (الحديث المشهور) كابن الصلاح، والنووي.

ومن أمثلة المتواتر: حديث: «**مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار**» رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ بِضْعٌ وسَبْعُون صَحَابِياً.

وحديث «**نزل القرآن على سبعة أحرف**». رواه سبع وعشرون صحابياً[1].

هذا ولا يشترط في رُوَاة التواتر، ما يشترط في رجال (الصحيح) أو (الحسن) من العدالة والضبط، بل العبرة بكثرتهم كثرة تجعل العقل يحكم باستحالة تواطئهم

---

(1) أوضح تواتره في بحث قيم موسع الدكتور حسن ضياء الدين عتر في رسالة: «**الأحرف السبعة في القرآن ومنزلة القراءات منها**» ص: 65 - 67 ومواضع أخرى.

على الكذب. حتى لو أخبر أهل بلدة كفار أنهم رأوا بأعينهم حريقاً كبيراً في بلدتهم، أو انفجاراً؛ حصل العلمُ اليقيني بصدقهم.

ومن هنا قرَّر المُحَدِّثون أن هذا النوع لا يدخل في مصطلح الحديث، وليس من صناعة هذا العلم، لأن هذا العلم يُبْحث فيه عمّا يُوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، و(المتواتر) لا يُحتاج فيه إلى البحث؛ لأن العمدة فيه على كثرة تَحَصُّلِ العِلمِ اليقيني، وهو أمر ضروريٌّ فطريٌّ يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر. ولذلك فإننا نجد الترمذي يُخَرِّج حديث «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ» ويقول فيه: «حسن صحيح» ولا يذكر أنه متواتر.

أقسام المتواتر:

يقسم العلماء الحديث المتواتر إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي.

أما المتواتر اللفظي: فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد يرويه كل الرواة، كحديث «من كذب عليّ. . .» المذكور.

وأما المتواتر المعنوي: فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم مُصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر مُعَيَّن، فيكون هذا الأمر متواتراً. مثل رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه ﷺ فيه نحو مائة حديث لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

وشروط المتواتر المعنوي هي عين شروط المتواتر اللفظي، إنما يختلفان في أن المتن المنقول يتطابق لفظه في المتواتر اللفظي، ويتوافق في معنى معين تشتمل عليه المتون الكثيرة في المتواتر المعنوي. وهذا أمر متفق عليه لا إشكال فيه ولا خلاف[1].

---

(1) ومن هنا فإنا لا نوافق بعض الكاتبين الأفاضل على قوله «ومن علماء الحديث من لا يرى بأساً في أن يكون المتواتر المعنوي في أوله أُحاديًا ثم يشتهر بعد الطبقة الأولى، ويستفيض، فيسلكون حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» في عدد ما تواتر معنى، مع أنه لم يروه إلا عمر بن =

وجود المتواتر:

والحديث المتواتر كثير الوجود، وحسبنا في ذلك أن ننظر إلى شعائر الإسلام وفرائضه، كالصلاة، والوضوء، والصوم، فقد نقل صفات ذلك عن النبي ﷺ عدد التواتر من الصحابة، ونقله عن الصحابة عدد التواتر من التابعين وهكذا، وغير ذلك كثير نقلته الأمة وأجمعت عليه من الأقوال والأفعال.

وقد ادعى ابن الصلاح[1] نُدْرَةَ الحديث المتواتر ،وبالغ غيره فَنَفَى وجود المتواتر. لكن العلماء رفضوا ذلك وَرَدُّوهُ بأنه ناشِئٌ من قِلّة الاطِّلاع على كثرة الطرق.

وأثبت الحافظ ابن حجر كثرة وجود المتواتر بطريقه واضحة ميسرة فقال[2]: «ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهور المتداولة بين أهل العلم المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتَعَدَّدَتْ طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحّة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير».

ويمكن أن نوفق بأن ما قاله ابن الصلاح أراد به المتواتر اللفظي، وظاهر أنه قليل الوجود، وما قاله الحافظ ابن حجر أراد به المتواتر الذي يشمل المعنوي وهو كثير.

= الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما طرأت له الشهرة من عند يحيى». فإن أحداً من المحدثين لم يقل بذلك وإنما نبه ابن الصلاح والنووي والسيوطي وغيرهم على هذا الحديث أنه ليس بمتواتر دفعاً لتوهم تواتره بسبب كثرة رواته في الأزمنة المتأخرة فإن هذه الكثرة لم تستمر في كل الطبقات. فنبهوا على أنه ليس بمتواتر لأنه لم يروه في كل طبقة عدد التواتر. وليس قصدهم أن أحداً من المحدثين يعتبر مثل هذا من المتواتر المعنوي كقاعدة عامة، فذلك ما لم يقله أحد، ولم يقصده أحد في علمنا.

(1) «علوم الحديث»: 242.

(2) في شرح النخبة: 6 - 7.

وأما القول بعدم وجود المتواتر فهو كما قال فيه الحافظ ناشىء من قِلَّةِ الاطلاع[1].

مصادر الحديث المتواتر:

المؤلفات في الحديث المتواتر اللفظي والمعنوي كثيرة، لعل أجمعها كتاب السيوطي الذي قال فيه[2]:

قد أَلَّفْتُ في هذا النوع كتاباً لم أُسْبَقْ إِلى مثله، سميته: **«الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»**، مُرتباً على الأبواب، أوردتُ فيه كل حديث بأسانيد من خرَّجه وطُرُقَهُ. ثم لخَّصتُه في جزء لطيف سميته **«قطف الأزهار»** اقتصرتُ فيه على عَزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، ومنها: **«حديث الحَوْضِ»**، من رواية نَيِّفٍ وخمسين صحابياً، و**«حديث المسح على الخُفَّين»** من رواية سبعين صحابياً، و**«حديث رفع اليدين في الصلاة»** من رواية نحو خمسين، وحديث **«نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالتي»** من رواية نحو ثلاثين... في أحاديث جَمَّة أودعناها كتابنا المذكور»[3].

وقد استدرك على السيوطي المُحَدِّثُ أبو عبد الله محمد بن جعفر الكَتَّاني في كتابه **«نَظْمُ المُتَنَاثِر من الحديث المُتَوَاتِر»** وهو مطبوع في جزء لطيف، ثم جاء بعد ذلك الأستاذ الشيخ عبد العزيز الغُمَاري فاستدرك عليه أيضاً في كتابه **«إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في**

---

(1) وللعلامة المحدث إسحاق عزوز تقسيم جديد للمتواتر مفيد جداً يدل على كثرة المتواتر انظره في تعليقه على شرح النخبة (طبع بيروت): 22 - 23. وانظر بعض أنواعه في الموافقات: (1: 36 - 37) بشرح الدكتور دراز.

(2) في تدريب الراوي: 373 - 374.

(3) انظر بحثاً موسعاً في الحديث المتواتر في **«توضيح الأفكار»** وتعلقيات فضيلة العلامة محمد محي الدين عبد الحميد: (2: 401 - 412).

الأحاديث المتواترة»، أورد فيه جملة صالحة من الأحاديث.

2 - المَشْهُورُ

الشهرة في اللغة: الانتشار والذيوع.

أما في اصطلاح المُحَدِّثين فنختار في المشهور تعريف الحافظ ابن حجر، وهو:

«ما له طُرُقٌ محصورة بأكثر من اثنين».

فقوله: «له طرق محصورة» يخرج به (المتواتر)، لأن (المتواتر) لا يُضْبَط بعدد معين، بل هل ما كان رواته جماعة يُؤْمَنُ تَواطُؤهم على الكذب عن مثلهم... وهذا أمر لا يُضْبَط، فقد يحصل الاطمئنان من الكذب بالعشرة من الثقات، كما يحصل بالخمسين من غيرهم.

وقوله: «أكثر من اثنين» يخرج به الحديث (الغريب) و(العزيز).

والحاصل أن **الحديث المشهور هو ما رواه جماعة عن جماعة، ولم يبلغ حَدَّ التواتُر.**

حكم الحديث المشهور:

ربما تظن أن الحديث المشهور ملازم للصحة، لما يدخل في روع الناظر إلى تعدد الرواة من تَوَهُّمِ القُوَّة والصحبة بادي الرأي، لكن المُحَدِّثين لم يبالوا بمجرد هذا العدد إذا لم يكن معه من الصفات ما يجعل هذه الأسانيد صحيحة، أو صالحة للتَّقَوِّي ببعضها والاحتجاج بها.

ومن هنا كان الحديث المشهور منقسماً من حيث القبول أو الرد إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف:

1 - مثال (المشهور) على الاصطلاح وهو (صحيح): حديث: «إذا جاء

أحدكم الجمعة فليغتسل» رُوِيَ من أوجُهٍ كثيرة عن النبي ﷺ [1].

2 - مثال (المشهور) وهو (حسن): حديث «لا ضرر ولا ضرار» رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة، وله طرق يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة، وحَسَّنَهُ النووي في «الأربعين»[2].

3 - مثال (المشهور) وهو (ضعيف): حديث «اطلبوا العلم ولو بالصين». روي من عِدَّة أوْجُه عن أنس وأبي هريرة، ولم يخل طريق منها من مجروح جرحاً شديداً، فهو مشهور ضعيف[3].

تقسيم المشهور بحسب موقع شهرته:

وينقسم الحديث (المشهور) تقسيماً آخر إلى أقسام كثيرة، وذلك بالنظر إلى الأوساط التي يذيع فيها وينتشر، فقد يُطلق (المشهور) على ما ذاع بين أهل الحديث وغيرهم من العلماء والعامة، وقد يُطلق على ما اشتهر على ألسنة الناس، ولو روي بإسناد واحد، بل لو لم يكن له إسناد أصلاً.

وهذه أمثلة لبعض هذه الأقسام:

1 - (المشهور) عند أهل الحديث خاصة، مثل حديث أنس. «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْل وذِكْوَانَ». أخرجه الشيخان[4] من رواية سليمان التَّيْمِي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أنس، وقد رواه عن أنس غير أبي

(1) البخاري في أوائل الجمعة: (2: 2) و3 و5 ومسلم: (3: 2)، وغيرهما.

(2) أخرجه ابن ماجه عن عبادة منقطعاً ص: 784 رقم: 2340 وعن ابن عباس برقم: 2341، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري: (2: 57). وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر: **نصب الراية**: (4: 384 - 386).

(3) أخرجه البخاري في تاريخه: 2/ 2/ 358 وابن عدي في «**الكامل**»: ق 207 ب وفي موضع آخر **اللآلي المصنوعة**: (1: 193). والعُقَيلي في «**الضعفاء**» ق 196 آ، وأخرجه الخطيب البغدادي في «**الرحلة في طلب الحديث**» رقم: 1.

(4) البخاري في الوتر: (1: 26) والمغازي: (5: 105). ومسلم: (2: 136).

مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة. وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم؛ لأن الغالب على رواية التَّيْمِي عن أنس كونها بلا واسطة.

2 - المشهور عند المحدّثين والعلماء والعوام: مثل **«المسلم أخو المسلم»**[1].

3 - المشهور عند الفقهاء: مثل حديث: **«لا ضرر ولا ضرار»** السابق ذكره. وحديث **«المسلمون على شروطهم»**[2] وحديث **«نهى عن بَيْع الغَرَر»**[3].

4 - المشهور عند الأصوليين: مثل حديث: **«إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**[4].

5 - المشهور عند علماء العربية: مثل حديث **«نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَم يَعْصِهْ»** وليس له إسناد[5]. وحديث **«أنا أفصح من نطق بالضاد بَيْدَ أني مِن قريش»**. ومعناه حق لكن ليس لهذا اللفظ إسناد إلى النبي ﷺ[6].

6 - المشهور بين الأدباء: مثل حديث **«أدبني ربي فأحسن تأديبي»**. ونحن لا نشك في ذلك، لكن إسناده ضعيف[7].

7 - المشهور بين العامة: مثل حديث **«السفر قطعة من العذاب»**[8].

---

(1) البخاري في المظالم: (3: 128)، ومسلم في البر والصلة: (8: 18).

(2) الترمذي في الأحكام: (3: 634)، والحاكم: (4: 101). وقد انتقد على الترمذي تحسين هذا الحديث أو تصحيحه.

(3) أخرجه مسلم: (5: 3) وأصحاب السنن بلفظ «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

(4) البخاري في الاعتصام: (9: 108) ومسلم في الأقضية: (5: 131).

(5) **«المقاصد الحسنة»**: 449، و**«كشف الخفاء»**: 2: 323.

(6) **«المقاصد الحسنة»**: 95، و**«كشف الخفاء»**: (1: 200 - 201).

(7) أخرجه ابن السمعاني في **«أدب الإملاء»** بلفظ «أن الله أدبني...» والمُراد به تثقيف اللسان على الفصاحة وبلاغة الكلم. انظر: **«المقاصد»**: 29، وشرح **المناوي على الجامع الصغير**: (1: 225).

(8) البخاري آخر العمرة: (3: 8) ومسلم في الإمارة: (6: 55).

وحديث: «من غشنا فليس منا»[1].

وحديث: «الحرب خدعة»[2]. وهي صحيحة.

ومثل حديث: «المؤمن مرآة أخيه». أخرجه أبو داود بلفظ «المؤمن مرآة المؤمن» وحَسَّنَهُ العِرَاقِيُّ[3].

ومثل: «كما تدين تدان» ضعيف[4]. «المجالس بالأمانة»[5] ضعفه العلماء.

«من لم يخف الله خف منه» ليس بحديث، وإن كان معناه صحيحاً[6].

وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تدور على ألسنة الناس.

ولا ريب أن هذه الأحاديث لها تأثير قوي في سلوك الأمة، لذلك عُني العلماء ببيان حالها، وألَّفوا في ذلك تصانيف كثيرة. من أهمها:

1 - **«المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة»** للإمام السخاوي.

2 - **«كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»** للعلامة إسماعيل بن محمد العَجْلُونيُّ.

شُبهَةٌ حول الحديث المشهور:

هذا الذي أوضحناه من أقسام المشهور، ومراتبها من القبول أو الرد، يُبَيِّن لنا بجلاء بُطلان ما ادعاه بعض المستشرقين من تعويل العلماء على انتشار الحديث بين العامة في قبوله.

يقول «بورشيه» فيما لخّصه عن «جولدتسيهر»:

---

(1) مسلم في الإيمان: (1: 69).

(2) البخاري في الجهاد: (4: 64)، ومسلم: (5: 143).

(3) أبو داود في الأدب (النصيحة): (4: 280) وانظر: **«فيض القدير»**: (6: 252).

(4) أخرجه البيهقي في **«الزهد»** وفي **«الأسماء والصفات»** وأبو نعيم وغيرهما، انظر: **«المقاصد الحسنة»**: 352 - 26 و**«كشف الخفاء»**: 2: 126.

(5) أخرجه أبو داود والديلمي وغيرهما **«فيض القدير»**: 6: 262.

(6) **«المقاصد الحسنة»**: 427، و**«كشف الخفاء»**: 2: 276 - 277.

«. . . كانت جماعة المؤمنين المُتَدَيِّنة التقية تقبل بسهولة متناهية في التصديق كل ما كان يقدم لها في شكل حديث على أنه قول للنبي حقيقة، أما التخوُّفات التي أثيرت حول صحة أجزاء كثيرة من تلك المجموعات المنقولة والمتراكمة فإنها قد هدئت بشكل سهل تماماً. ويبدو أن علماء الدين أنفسهم قد مددوا استعمال نظرية الإجماع منذ وقت مبكر جداً لتستعمل في تصحيح وتوثيق الأحاديث، ويبدو أنهم قد اعترفوا بأن إجماع الأمة هو الحَكَمُ الأعلى لمعرفة صحة الأحاديث».

ثم يضيف إلى ذلك قوله: «ولكن المُحَدِّثين المتذمِّمين لم يتركوا أنفسهم يتأثرون بهذه الطريقة السهلة للحكم على صحة أحاديث متراكمة على شكل مجموعة عظيمة إلى هذا الحد، ففي مقابلة الخطر الذي كان يتهدد الجماعة الإسلامية السنية والذي كان يتمثل بوجود عدد لا يحصى من الأحاديث المغرضة والمتحيِّزة طالبوا بوضع شروط أخرى غير تصديق الجماعة لقبول وثاقة الأحاديث وصحتها» انتهى[1].

وهذا الكلام قَدَّمَ فيه صاحِبُهُ بمقدمة خاطئة توطئة للنتيجة التي يقصدها فخرج عن الجادة إلى منعطفات تائهة، نذكر منها:

1 - أنه فسَّر الإجماع باتفاق عامة الناس كما ينبئ عنه قوله «كانت جماعة المؤمنين»، وقوله في عجز كلمته: «تصديق الجماعة لقبول وثاقة الأحاديث».

وهذا التفسير للإجماع مجاف للمقررات البدهية في العلوم الإسلامية، لا يخفى على طالب عِلم أو شخص له إلمام بالثقافة الإسلامية، فإنه ليس يخفى أن الإجماع الذي يُحْتَجُّ به عند المسلمين إنما هو إجماع **الأئمة المجتهدين** على استخراج حكم

(1) من الفصول المترجمة التي ترجمها الدكتور عبد اللطيف الشيرازي الصباغ من كتاب **«دراسات في السنة الإسلامية»** تأليف ليون بورشيه، الذي استخلص زبدته من كتاب **«دراسات محمدية»** لجولد تسهير.

من دليل شرعي، وأنه ليس لأهل الإجماع الحق في تجاوز دلائل الشريعة.

2 - أن العلماء لم يُعَوِّلوا أبداً على قَبُول العَوَامِّ أيِّ حديث من الأحاديث، بل كانوا كلُّهم، أوَّلُهم وآخرُهم، حتى يومنا هذا ينظرون بعين الحذر إلى الروايات التي تنتشر بين العوام. وهذه مقدمة مسلم لصحيحه صريحة في أنه قد دفعه إلى تأليف صحيحه ما وجده ذاع بين العوام من الأحاديث الضعيفة والتالفة.

3 - أن المُحَدِّثين قد خَصُّوا بالدراسة ما اشتُهِر من الحديث بين العَوَامِّ في نوع خاص هو (المُشْتَهِر) حيث درسوا الأحاديث المشتهرة بين العامة وبيَّنوا أنها ليست على مستوى واحد، ثم أحصوها في مصنفات بَيَّنُوا فيها درجة كل حديث من الصحة أو الضعف، بل الكذب والاختلاق.

4 - لو فرضنا أن قصد الطاعنين من قولهم «نظرية الإجماع» إجماع العلماء الأخصائيين بالنقد من جهابذة المحدثين، فهل يمكن أن يُعتبر هذا الأسلوب في التمحيص العلمي «أسلوباً سهلاً» منتقداً كما زعم، أم أن هذا هو قمة البحث المحقق!. وها نحن نجد العالم يحتج بما يُحَقِّقه المختص في فنه ويتلقاه عنه بالقبول، فكيف بما اتفق عليه أئمة الاختصاص وكبار علمائه!!.

3 - المُسْتَفِيضُ

المُسْتَفِيضُ مأخوذ في اللغة مِنْ فاض الماء، إذا سال وانتشر.

وأما في الاصطلاح فاختُلِف فيه؛ وأكثر ما يستعمل عند الأصوليين.

وهو الحديث (المشهور) عند جماعة من العلماء، وقيل بأن ثمة فرقاً بينهما، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في التفرقة بينهما: فمنهم من قال: (المشهور) أعم من (المستفيض)، لأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وأثنائه سواء، والمشهور ليس كذلك. ومنهم من عكس فجعل المستفيض أعم من المشهور.

وقيل: **إنه ما تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ، مِنْ غَير اعْتِبارِ عَدَدٍ**، فهو و(المُتَوَاتِر)

بمعنى واحد على هذا القول: وإليه مال الحافظ ابن حجر، حيث قال في «شرح النُّخْبة»[1]: «وليس من مباحث هذا الفن».

4 - العَزِيزُ

مَأخذ هذا الاصطلاح في اللغة من قولهم: عَزَّ يَعَزُّ، إذا قوي. كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ أو من «عز، يعِز» إذا صار قليلاً نادراً.

وفي اصطلاح المُحَدِّثين قال ابن الصلاح: «رُوِّينَا عن الحافظ أبي عبد الله ابن مَنْدَهْ أنه قال: (الغريب) من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجْمَعُ حديثُهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى (غريباً). فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى (عزيزاً)، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي (مشهوراً)».

فلم يفصله ابن الصلاح تبعاً لابن منده عن المشهور فصلاً تاماً، حيث جعلهما مشتركين فيما رواه الثلاثة!. وعلى ذلك سار النووي وغيره، وبه تشعر عبارة البيقونية:

(عَـزِيـزُ) مَـرْوِي اثْـنَـيْـنِ أو ثَـلَاثَـة   (مَـشْـهُـور) مَرْوِي فَوْقَ مـا ثَـلَاثَـة[2]

واختيار الحافظ ابن حجر وغيره في (العزيز) أنه ما رواه اثنان، وفصلوه عن (المشهور) فصلاً تاماً فخصّوا (المشهور) بما رواه ثلاثة فأكثر.

ومناسبة التسمية للعزيز ظاهرة، لعزَّته أي قوَّته بمجيئه من طريق أخرى، أو لقلة وجوده. حتى قد نازع ابن حبان في وجود هذا النوع.

---

(1) «شرح النخبة»، ص: 7.
(2) وقارن «بشرح المنظومة البيقونية»: 90 و92.

قال الحافظ ابن حجر[1]:

وادَّعى ابن حبان. . . أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً. قلت: إن أراد أنَّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أنْ يُسَلَّم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة؛ بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين».

وما قاله الحافظ قوي، لأن الحديث إذا رواه في بعض الطبقات راويان فقط، ثم رواه أكثر من ذلك لم يخرج عن كونه (عزيزاً)، لأن الأقل يقضي على الأكثر.

مَثَلُ (العزيز): حديث: **«لا يؤمن أَحَدُكُمْ حتى أكونَ أَحَبَّ إليه مِنْ والده وولده والناس أجمعين»**.

رواه الشيخان[2] من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة. . ، وقد رواه عن أنس: قتادةُ وعبدُ العزيز بن صُهَيْب، ورواه عن قتادة: شُعْبَةُ وسعيدُ، ورواه عن عبدِ العزيز: إسماعيلُ بن عُلَيَّة وعبدُ الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعةٌ.

والحكم في (العزيز) كـ (المشهور) يتبع حال السند والمتن؛ فإذا تحققت فيهما شروط الصحة ولو من طريق واحد كان صحيحاً، وقد يكون حسناً أو ضعيفاً، وليس يشترط في الحديث الصحيح أن يكون عزيزاً، بل قد يكون غريباً كما عرفت[3].

5 و6 - التَّابِعُ والشَّاهِدُ

ويعبر العلماء عنهما في كتب المصطلح بصيغة الجمع: «المتابعات

---

(1) في «شرح النخبة»: 8.

(2) البخاري في الإيمان: ج1 ص 8، ومسلم: (1: 49)، واللفظ روياه عن أنس.

(3) في بحث «حكم الغريب والفرد» ص: 438 من هذا الكتاب.
وقد نسب بعض العلماء إلى الحاكم أنه يشترط في الحديث الصحيح أن يكون عزيزاً، أي لا يرويه أقل من اثنين، وسرى ذلك إلى بعض الكاتبين العصريين. والصواب أن الحاكم لا يشترط ذلك.

والشواهد».

أما المتابَعَة، فهي أن يوافقَ راوي الحديث على ما رواه من قِبَلِ راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه.

وتنقسم المتابعة إلى قسمين: تامَّة، وقاصرة.

فالمتابَعَةُ التامَّةُ: هي التي تحصل للراوي بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه. والمتابعة القاصرة (أي الناقصة) هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي.

ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي.

وأما الشاهد فهو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يُظَنُّ تَفَرُّدُهُ، سواء شابهه في اللفظ والمعنى؛ أو في المعنى فقط.

وهذا مثال يجمع المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد[1].

فالمتابعة التامة: ما رواه الشافعي[2]، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرَّد به عن مالك، فعدُّوه في غرائبِهِ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**».

لكن وجدنا للشافعي مُتابِعاً عند البخاري في «**صحيحه**» فقد قال فيه[3]:

«حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله

---

(1) عن «شرح النخبة»: 22 - 23.

(2) في «الأم» أول الصيام: 2: 94.

(3) في «الصوم»: 3: 27.

ابن عُمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العَدَّةَ ثلاثين»**.

وهذه متابعة تامة للإمام الشافعي، فقد روى عبد الله بن مسلمة الحديث عن مالك شيخ الشافعي بالسند والمتن.

ومثال المتابعة القاصرة: ما رواه ابن خزيمة في **«صحيحه»** من حديث عاصم ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، **«فأكملوا ثلاثين»**.

ورواه مسلم[1] في **«صحيحه»**، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... الحديث بلفظ: **«فاقدروا ثلاثين»**. فهذه متابعة قاصرة لأن الموافقة للشافعي وقعت في رواية الحديث عمن فوق شيخه، وهو هنا الصحابي.

ومثال الشاهد: ما رواه النسائي[2]: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حُنَين، عن ابن عباس قال: عجبت ممّن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

وكذا ما رواه البخاري[3]: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدةَّ شعبان ثلاثين»**.

فهذان يوافقان حديث الشافعي، لكنها من حديث صحابي آخر، فكلٌّ منهما شاهد لحديث الشافعي رحمه الله.

ومن هذا يتضح الفرق بين (التابع) و(الشاهد)، وهو أن (التابع) يختص

---

(1) مسلم، (3: 122).

(2) النسائي، (2: 109).

(3) البخاري، (3: 27).

بالرواية عن نفس الصحابي، و(الشاهد) بالرواية عن غيره. وهذا عند الجمهور.

وفَرَّقَ قَوْمٌ بين (التابع) و(الشاهد) فخصُّوا (التابع) بالموافق على رواية لفظ الحديث عن النبي ﷺ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو غيره، وخصوا الشاهد بالموافقة في المعنى كذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل»[1].

وهذا لأن المقصود بكل منهما هو التقوية، وهو «حاصل بكل منهما سواء سُمِّيَ متابعة أو شاهداً».

ولما كان المقصود بالمُتابعاتِ والشواهِدِ التقوِيَةُ، فإن المُحَدِّثين يتساهلون، فيقبلون فيها رواية من يقارب الثقة، وينزلون إلى الضعيف، وهذا هو السبب في أن البخاري ومسلماً يخرجان أحاديث بعض الضعفاء في المتابعات والشواهد. وذلك لأن الاعتماد ليس على التابع والشاهد، إنما هو على الأصل الصحيح الذي أريد إردافه بالمتابعة أو الشاهد.

لكن المُحَدِّثين لم يُفرِّطوا في هذا التساهل، بل تحرَّزوا، فلم يَعْتَدُّوا بكل أحد من الضعفاء في المتابعات والشواهد بل اشترطوا فيه ألا يكون قد اشتد ضعفه، وفقاً لما سبق في مراتب الجرح والتعديل من بيان المراتب التي يعتبر بها والتي لا يعتبر بها.

مثال ذلك ما روى الترمذي[2]: «حدثنا أبو كريب، حدثنا سُوَيْد ابن عَمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أُرَاهُ رفعه قال: «**أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً ما، عَسَى أن يكون بَغِيضَكَ يَوْماً ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً ما، عَسَى أن يكون حَبِيبَكَ يَوْماً ما**».

(1) انظر «شرح النخبة وشرحه» للقاري: 93.

(2) في البر والصلة: (4: 360). وانظر ما سبق في حديث طلب العلم: 445.

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلّا مِنْ هذا الوجه. . .» إلى آخره.

والحديث يرويه أيضاً الحسن بن دينار عن ابن سيرين، ما قَد يُوهِم أنه خرج بذلك عن الغَرَابَةِ، وتَقَوَّى، لكن الحسن بن دينار شديد الضعف. قال الذهبي(1): «تركوه». لذلك لم يخرجه الترمذي عن حد الغرابة والضعف لأنه لا يصلح للمتابعة.

المبحث الثالث

اختِلافُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ

اخْتِلافُ الرُّواة ظاهرةٌ لها أهمية كبيرة في علوم الحديث، لما تكشف عنه من الفوائد الحديثية في السند أو في المتن، أو فيهما.

ذلك أنه عن طريق البحث الناقد المتعمق في هذه الظاهرة يتبين ما وقع في الحديث من الوهم لبعض الرواة، أو ما في سنده أو متنه من قدح أو غير ذلك، كما أنها أحياناً تكون مُقَوِّيَةً للحديث كما في بعض أحوال زيادات الثقات في السند.

ويضم هذا المبحث عشر أنواع من علوم الحديث، هي:

1 - زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ.

2 و3 - الشَّاذُّ والمَحْفوظُ.

4 و5 - المُنْكَرُ والمَعْروفُ.

6 - المُضْطَرِبُ.

7 - المَقْلُوبُ.

8 - المُدْرَجُ.

---

(1) في «المغني» رقم: 1399، وانظر «التدريب»: 154.

9 - المُصَحَّفُ.

10 - المُعَلُّ.

وبعض هذه الأنواع إنما يتبين في أغلب الأحيان عن طريق تعدد السند، وقد يتبين على قلة بدون تعدد السند، ومثل زيادة الثقة، فإنها قد ترد من راوي الحديث نفسه، وكالمُدْرَجِ والمُصَحَّفِ، فإنهما قد يُعرفان بغير نظر في رواية أخرى للحديث، لكن الأكثر فيها أن تعرف بتعدد السند؛ لذلك أدرجنا مثل هذه الأنواع في هذا المبحث، واكتفينا بالتنبيه على ذلك هنا، رفعاً للالتباس، وحجباً للتظنن.

1 - زيادات الثقات

زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن.

وهذا فن مهم عني به المحدثون، وفتشوا الأسانيد والروايات وتعبوا في البحث عنه، ثم اختلفوا في حكمه اختلافاً كثيراً، حتى أخل ببحثه بعض الكاتبين.

وبالنظر في التعريف نجدها تنقسم إلى قسمين، نلخص زبدة بحثهما فيما يلي:

القسم الأول: الزيادة في السند: وفيها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه[1].

وقد ذهب الجمهور وأكثر أهل الحديث إلى ترجيح رواية الإرسال على الوصل، وترجيح رواية الوقف على الرفع.

لكن الراجح الذي عليه المحققون من أئمة هذا الفن هو ترجيح الوصل على

---

(1) يدخل في زيادة السند «المزيد في متصل الأسانيد»، وبعض صور معرفة الإرسال الخفي، لكن العلماء أفردوا كلا منهما بنوع خاص، لما فيه من وصف خاص.

الإرسال، والرفع على الوقف، إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً[1]، ولم تكن قرينة أقوى على ترجيح إرساله أو وقفه[2].

قال الخطيب البغدادي[3]: «وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يُقْضَى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً، لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه.

مثال ذلك: ما رواه الترمذي[4]: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا آدمُ بن أبي إياس، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر..

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». ثم قال:

«حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عسير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً..».

وهذا إسناد مرسل والإسناد الأول متصل، وراوي الوصل فيه «شيبان» ثقة حُجَّة[5] صاحب كتاب احتجّ به الجماعة. لذلك صَحَّح الترمذيُّ روايته للوصل.

---

(1) هذا ما نختاره في وصف الثقة كي تقبل زيادته كما صرح به طائفة من كبار الأئمة، ذكر بعضهم السخاوي في «فتح المغيث»: 88.

(2) هذا الفن دقيق جداً لتشابهه بالمعلل، خلافاً لما جرى عليه كثير من الباحثين العصريين حيث يقدمون زيادة الثقة مطلقاً.

(3) في «الكفاية»: 411.

(4) في «الزهد» (باب معيشة أصحاب النبي ﷺ): 583 - 585.

(5) «المغني» و«التقريب».

القسم الثاني: الزيادة في المتن: وهي أن يروي أحدُ الرُّواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم هذه الزيادة أكثر من سابقتها، ثم جاء أبو عمرو بن الصلاح فبحث فيها بحثاً يمكن أن يحل كثيراً من الخلاف، ويُحَقِّق الرأيَ المُحَرَّر الواضح.

وذلك أنه قَسَّمَ الزيادةَ في المتن إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه حكمها الرد.

النوع الثاني: أن لا يكون فيه منافاة أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره. فهذه تُقبل، سواء كانت من الراوي نفسه، بأن رواه مرة ناقصاً ومرة فيه تلك الزيادة، أو رواه هو فيه تلك الزيادة، وغَيْرُه بدونها، لأنها بمثابة خبر منفصل تفرد به الراوي فيقبل منه[1].

النوع الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، كزيادة لفظة معنوية لم يذكرها سائر رواته فيخالف الزائد إطلاق الحديث، أو شيئاً من وصفه.

مثاله: ما رواه أبومالك الأشجعي عن ربعي، عن حُذَيْفة: قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً وجُعِلت تُرْبَتُها لنا طَهُوراً...**». أخرجه مسلم[2].

تفرد أبو مالك الأشجعي برواية الحديث بهذه الزيادة: «تربتها».

وجه تردد هذا القسم بين القسمين: أنه يشبه الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف فيها الحكم، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.

---

(1) تأمل ما أورده صاحب التوضيح: (2: 17).

(2) في المساجد: (2: 63 - 64).

ولم يصرح ابن الصلاح بحكم القسم الأخير المتوسط بين المرتبتين؛ وقد اختلف فيه العلماء، فقبله مالك والشافعي لما عرفت من عدم المنافاة. ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه، لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييراً للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة.

وبسبب هذا الخلاف اختلف العلماء بِمَواردَ كثير من الزيادات، ومن ذلك أن الحنفية جوزوا التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالصخر والحصى، ولم يقيدوه بأن يكون تراباً. وخص الشافعية التيمم بأن يكون بالتراب فقط عملاً برواية «وتربتها».

وهذا التقسيم هو الذي نرجحه ونأخذ به، لأنه يوافقِ قواعد المُحَدِّثين في أنه يشترط لقبول الحديث ألا يكون شاذاً، فالزيادة المنافية ما دامت دون روايات الحديث في القوة فهي غير مقبولة. فلا بد من تقييد قبول الزيادة بكونها غير منافية كما حققه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة[1].

---

(1) لكن الخطيب البغدادي نقل (في «الكفاية»: 424 - 425) عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: «زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها». قال الخطيب: «ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أولا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة. أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو».

وأخذ بهذا بعض الكاتبين في هذا الفن من العصريين، تبعاً مع ميله إلى ابن حزم الذي أفاض في الاحتجاج لهذا القول، «واتهم من يخالف ذلك بالتناقض».

هكذا استند إلى نقل الخطيب وكلام ابن حزم وأطلق قبول الزيادة من الثقة، وفي ذلك لمحة إلى قبول زيادة الثقة ولو كانت مخالفة لأصل الحديث أو لما رواه غيره.

وهذا خطأ نعيذ جمهور محدثي الأمة وفقهائها أن يتورطوا فيه، فإنّه عين التناقض الذي تقحّم ابن حزم وقذف به من يخالفه. وقد أوضح الحافظ ابن حجر حقيقة مذهب الجمهور واستنكر على من نسب إليهم هذا الإطلاق، قال الحافظ في «شرح النخبة» (80 - 81 نسخة شرح الشرح):

«واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل. ولا يتأتى ذلك على طريق =

2 و3 – الشَّاذُّ والمَحْفُوظُ

الشاذ في اللغة: المنفرد عن الجماعة، شَذَّ يَشُذّ ويشِذّ شذوذاً، إذا انفرد.

وفي اصطلاح المحدثين: (الشاذ) ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ. و(المحفوظ): مُقابِل الشاذ، وهو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول.

وينقسم الشاذ بحسب موضعه في الحديث إلى قسمين: شاذ في السند، وشاذ في المتن. مثاله: ما أخرجه الدارقطني[1] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصُر في السفر ويُتِمُّ، ويُفْطِر ويصوم».

فهذا حديث رجال إسناده ثقات، وقد صحح إسناده الدارقطني. لكنه شاذ سنداً ومتناً: أما السند فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة أنه من فعلها غير مرفوع.

وأما المتن فلأن الثابت عندهم مواظبته ﷺ على قصر الصلاة في السفر، لذلك قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[2]: «والمحفوظ من فعلها». أي

= المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب مِمَّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحي القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وهذا القول من ابن حجر قاطع في أن قبول الزيادة يجب أن يقيد بأن تكون غير منافية، وهو تحقيق دقيق، بَيِّنُ الحجة، صارم البرهان، يجب أن لا يغيب عن باحث في هذا الفن.

(1) في «سننه»: (2: 189) وقال: «وهذا إسناد صحيح».

(2) برقم: 340.

رواية ذلك موقوفاً عليها لا مرفوعاً.

والحكم في الشّاذ أنه مردود لا يقبل، لأن راويه وإن كان ثقة، لكنه لما خالف من هو أقوى منه علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث. فيكون مردوداً.

وهذا النوع دقيق جداً، لأنه يشتبه كثيراً بـ (زيادة الثقة) في السند أو المتن ويحتاج إلى نظر دقيق للفصل بينهما.

هذا هو المشهور في الشاذ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وغيره.

وخالف الحاكم والخليلي في تعريف الشاذ، وذهبا فيه مذهباً آخر:

قال الحاكم[1]: «(الشاذ) من الروايات؛ وهو غير (المعلول)، فإن (المعلول) ما يُوقَف على عِلّته أنه دخل حَدِيثٌ في حديثٍ، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم. فأما (الشاذ) فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

وقال الخليلي في كتابه «**الإرشاد**»[2]: «الذي عليه حُفّاظ الحديث: (الشاذ) ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخٌ، ثقةً كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به».

وقد انتقد ابن الصلاح هذا الرأي الذي يتوسع في الحديث (الشاذ) بالأحاديث الغرائب والأفراد الصحيحة التي سبق أن ذكرنا أمثلة منها في (الغريب)، فقد اتفق العلماء على تصحيح عدد كثير من الأحاديث الغريبة والأفراد، «مما يبين - كما قال ابن الصلاح - أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم».

وبهذا يثبت أن الأَلْيَقَ في تعريف الشاذ ما عرّفه به الإمام الشافعي ﷺ.

---

(1) في «معرفة علوم الحديث»: 119.

(2) بعد أن ذكر كلام الشافعي: ق 7 آ - ب.

4 و5 - المُنْكَرُ والمَعْرُوفُ

اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف (المنكر)، حتى يكاد يشتبه أمره لدى الناظر، والتحقيق الذي يتبين بالبحث أن ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا الاصطلاح. وقد وجدنا بالبحث في ذلك مسلكين للعلماء نفصلهما فيما يلي:

المسلك الأول: إطلاق (المنكر) على نوع خاص من المخالفة وهو:

ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة.

وهذا القسم يقع في مقابلة (المعروف).

والمعروف هو: **حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.**

وعلى هذا كثير من المحدثين، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

المسلك الثاني: التوسع في إطلاق (المنكر) وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة. وهذا يشمل صوراً متعددة، أطلق المحدثون على كل منها «منكر» وهو مسلك كثير من المتقدمين، وهذه أمثله مما وجدناه عنهم:

1 - قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري، أحد رجال الصحيحين الثقات: «روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي أشْعَر، وحديث: وَقَّتَ لأهل العِرَاقِ ذاتَ عَرْقٍ»[1].

فسمى الإمام أحمد هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح بروايتهما مع كونه ثقة.

2 - حديث أبي الزبير المكي قال: سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب، فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» هكذا أخرجه مسلم[2].

---

(1) «هدي الساري»: 2: 117.

(2) «مسلم»: 5: 35.

ورواه النسائي قال: «أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر إلا كلب صيد».

قال أبو عبد الرحمٰن. «هذا منكر»[1].

وهذا إسناد رجاله ثقات[2]، لكنه تفرد برواية «إلا كلب صيد» لذلك قال فيه النسائي: «منكر».

ويمكن أن يدخل هذا في (الشاذ) هذه الزيادة فيها مخالفة.

3 - قال الترمذي[3]: «حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي، حدثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن زاذان، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام قبل الكلام**».

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يقول: «عنبسة بن عبد الرحمٰن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث».

فقد حكم أبو عيسى الترمذي على الحديث بأنه (منكر) وهو مروي بإسناد فيه ضعيفان ولم يعرف الحديث من وجه آخر.

4 - حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يقلِّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة».

أخرجه البزار والطبراني في «**الأوسط**»[4]، وفي سنده إبراهيم بن قدامة الجمحي «لا يعرف». فقال الذهبي[5]: «هذا خبر منكر».

---

(1) «**النسائي**»: (7: 35).
(2) كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: «**سبل السلام**»: (2: 323).
(3) في (باب ما جاء في السلام قبل الكلام): (5: 59 - 60).
(4) «**مجمع الزوائد**»: (2: 170 - 171).
(5) في «**الميزان**» ترجمة إبراهيم بن قدامة: (1: 53).

وهذا من قليل استعمال المتأخرين لهذا الاصطلاح.

أما حكم المنكر: فهو بالنسبة للاصطلاح الأول ضعيف جداً، لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفاً. وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يطلقه على (الفرد) وكذا (الشاذ) إذا أريد به ذلك فالحكم فيه حكم (الغريب) متناً وإسناداً و(الفرد المطلق)، قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

ومن هنا يتعين على من يطالع كتب المُحَدِّثين أن يتفطن ويتنبه لإطلاق كلمة «منكر» ولا يتأثر بدافع التعجل فيضعف ما لا يستحق التضعيف، ويتكلم بغير علم، كما وقع لبعض العصريين.

قولهم: أنكر ما رواه فلان:

قال السيوطي[1]: «وقع في عباراتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، قال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها» قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم». انتهى، والحديث في صحيح مسلم.

وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن «وهو عند الترمذي، وحَسَّنَهُ وصَحَّحَهُ الحاكمُ على شرط الشيخين».

6 - المُضْطَرِبُ

المضطرب: اسم فاعلٍ من اضْطَرَب. أصله مادة «ضَرَبَ». يقال: اضْطَرَبَ المَوْجُ أي ضَرَبَ بَعْضُهُ بَعْضاً. واضْطَرَبَ الأمْرُ اخْتَلَّ.

والحديث المُضْطَرِب: هو الحديث الذي يُرْوى مِنْ قِبَلِ رَاوٍ واحِدٍ أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مُرَجِّح بينها، ولا يمكن الجمع.

فالمضطرب لا بد فيه مع اختلاف رواياته من شرطين:

---

(1) في «التدريب»: 153.

الأول: أن تكون متساوية في القُوَّة بحيث لا يترجح منها شيء، فإن ترجح شيء فالحكم للراجح، ويكون محفوظاً أو معروفاً، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها. فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح زال الاضطراب، وإذا اختل واحد من هذين الشرطين زال الاضطراب عن الحديث.

والاضطراب بحسب موقعه في الحديث ينقسم إلى قسمين:

الاضطراب في السند وهو الأكثر، والاضطراب في المتن، وهو نادر[1].

ومن أمثلة المضطرب: حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: **«إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**[2].

قال الترمذي[3]: «حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب».

وسبب اضطرابه أنه اختلف فيه على قتادة اختلافاً كثيراً:

فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

وقال هشام الدستوائي: عن قتادة، عن زيد بن أرقم.

ورواه شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم.

ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف موجب لاضطراب الحديث.

وحكم الاضطراب: **إنه يوجب ضعف الحديث**. لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي للحديث، ذلك أنه لما كان يروي الحديث تارة على وجه، وأخرى على

---

(1) كما ذكر السخاوي في «فتح المغيث»: 101.

(2) أخرجه أبو داود في «مطلع السنن»، وابن ماجه، رقم: 296 - 297.

(3) في مطلع جامعه، وفيه سبب الاضطراب، وانظر: **«تحفة الآحوذي»**: (1: 15).

وجه آخر، فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعددين لا نعلم أيهم ضبط الحديث، فنحكم بضعف الحديث بسبب ذلك.

وللحافظ ابن حجر كتاب قيم في هذا الفن سماه **«المُقْتَرِبُ في بَيَانِ المُضْطرب»**.

7 - المَقْلُوبُ

القلب في اللغة: صرف الشيء عن وجهه.

والمقلوب في اصطلاح المحدثين، يمكننا أن نعرفه فنقول: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن سهواً أو عمداً[1].

وهذا فيما يبدو لنا أضبط تعريف للمقلوب. ومنه يمكن أن نقسِّم المقلوب تقسيماً يحصر ما تفرق في مراجع هذا الفن، ذلك أن القلب بحسب موضعه إما أن يكون في السند أو المتن، وكلاهما إما أن يصدر من الراوي سهواً أو عمداً، ويعنى المحدثون بهذين الأخيرين لما يتوقف عليهما من القبول والرد والجرح والتعديل.

القسم الأول: ما وقع من الراوي سهواً كأن يكون متن الحديث لإسناد فينقلب على الراوي ويرويه بإسناد آخر.

مثل ما وَرد عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني»**.

قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر - يعني جرير بن حازم - إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البُناني

(1) قارن «بلقط الدرر»: 79، والتعليق على «توضيح الأفكار»: (2: 99).

وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**». فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس.

وبهذا تبين انقلاب السند على الراوي، وأنه جعل المتن لغير السند الذي روي به[1].

وقد يقع السهو بأن توضع لفظة موضع لفظة من متن الحديث.

ومن أمثلته ما رواه مسلم في حديث: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَحْتَ ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ**». فقد جاء في هذه الرواية «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ ما تُنْفِقُ شِمَالُه**».

وهذا قد انقلب على راويه «والحديث مروي في البخاري وغيره من طرق بلفظ «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[2].

وممّا قيل فيه ذلك: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يَبْرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[3].

قال ابن القيم في «**زاد المعاد**»[4]: «.. إن حديث أبي هريرة مِمَّا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**».

---

(1) الحديث أخرجه على الصواب البخاري (متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام): (1: 125)، ومسلم: (2: 101) وما رواه إسحاق في وهم جرير أخرجه عنه الإمام أحمد في كتاب «**العلل ومعرفة الرجال**»: (1: 243)، ورواه الترمذي عن البخاري في الجمعة (الكلام بعد نزول الإمام من المنبر): (2: 395).

(2) البخاري في الجماعة (باب من جلس في المسجد): (1: 129) ومواضع أخرى ومسلم في الزكاة (فضل إخفاء الصدقة): (3: 93).

(3) أخرجه أبو داود (كيف يضع ركبتيه قبل يديه): 1: 222. والترمذي صدر الحديث فقط بنحو: (2: 58)، والنسائي على الوجهين: (2: 163).

(4) (1: 57) وفيه تحليل مطول، وانظر تعليقه على السنن: (1: 399 - 400).

وحكم هذا القسم أنه ضعيف، لأنه ناشىء عن اختلال ضبط الراوي للحديث حتى أحاله عن وجهه، وإذا كثر وقوع ذلك منه أدى إلى اختلال اتصافه بالضبط وضعف كل حديثه.

القسم الثاني: ما وقع فيه القلب عمداً

وهذا أخطر أقسام المقلوب، عني العلماء بدراسته وتحليله، وبينوا ما وراءه من أهداف للرواة والمحدثين تدفعهم إليه. نذكر منها:

1 - رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس؛ حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره، فيُقْبِلُواعلى أخذ حديثه والتحمل عنه، كأن يكون الحديث مشهوراً عن راوٍ من الرواة أو بإسناد من الأسانيد فيقلبه أحد الضعفاء الكذابين براوٍ أو إسناد آخر.

وممَّن عُرف بذلك من الضعفاء: حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.

ومثَّل له الحافظ العراقي بما رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام. . .**».

هذا مقلوب السند، قلبه حماد بن عمرو وجعله عن الأعمش، وهو معروف من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال العقيلي: «لا نحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه».

وهذا صنيع محرم، يقدح في عدالة صاحبه، ويدرجه في زمرة الهالكين المتهمين بالكذب. ويكون الحديث الذي قلبه من نوع المختلق الموضوع.

وإذا كان الراوي المبدل به قد تفرد بالحديث، فإن هذا القلب يسمى «سرقة الحديث»، ويقال في فاعله إنه يسرق الحديث. وربما قيل في الحديث نفسه مسروق[1].

---

(1) «فتح المغيث»: 115، وقارن بالتعليق على «توضيح الأفكار»: 2: 100.

3 - رغبة الراوي في اختبار حفظ المحدث، أهو حافظ أم غير حافظ. وهل بقي على حفظه أو دخله الاختلاط، كما أنهم يَخْتَبِرون به تَيَقُّظَ الراوي وحُسْنَ انتباهه، هل يقبل التلقين أوْ لا؟ فإن معرفة الحديث المقلوب تحتاج إلى سعة في الحفظ وإتقان دقيق لمعرفة الراويات والأسانيد.

وكان أهل الحديث يسلكون هذا الطريق من الاختبار كثيراً:

قال العَجْلِي: «ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من ابن مَعِينٍ، لقد كان يُؤْتى بالأحاديث قد خُلِطَت وقُلِبَت، فيقول: «هذا كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال».

وأشهر اختبار فعله المحدثون ممّا دوَّنتهُ لنا مصادر التاريخ اختبارهم للإمام العظيم محمد بن إسماعيل البخاري، لمّا ورد مدينة بغداد، وكانت شهرته قد سبقته في الآفاق، فعمد أصحاب الحديث إلى مائة حديث فقلبوا مُتُونَها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس أصحاب الحديث من الغرباء والبغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه حديثاً بعد آخر حتى فرغ من عشرته، وهكذا حتى فرغوا من الأحاديث المائة المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه»، فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، وهكذا إلى آخر الأحاديث المائة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه. فأقرّ له الناسُ بالحِفْظِ وأَذْعَنُوا له بالفضل[1].

---

(1) «تاريخ بغداد»: (2: 20). وانظر: «طبقات الشافعية»، 2: 218، و«البداية»: (1: 25)، و«هدي الساري»: (2: 200).

8 – المُدْرَجُ

الإدراج لغة: جعل شيء في طَيّ شيء آخر.

وفي اصطلاح المحدثين: ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه.

وقد قسموا الإدراج بحسب موضعه إلى قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد.

القسم الأول: مدرج المتن:

وهو ما ذكر في ضمن متن الحديث من قول بعض الرواة الصحابي أو مَن دُونَه مَوْصُولاً بالحديث. من غير فصلٍ بين الحديث وبين ذلك الكلام، أي من غير أن يذكر قائله، فيؤدّي عدمُ الفصل إلى الالتباس على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع من أصل الحديث.

والإدراج في المتن قد يقع في آخر الحديث وهو الأكثر، أو في وسطه، أو في أوله، وهو قليل نادر. وغالباً ما يكون الإدراج في المتن تفسيراً لعبارة في الحديث، وقد يكون استنباطاً لحكم منه ظنه السامع جُزْءاً منه فأدرجه فيه.

ومن أمثلة مدرج المتن:

حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي: «أول ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخَلاءُ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله[1]. . .

جملة «وهو التعبد» مدرجة في الحديث من كلام الزهري، لتفسير «يَتَحَنَّث»[2].

---

(1) البخاري في مطلع جامعه، ومسلم في الإيمان: (1: 97).

(2) «شرح مسلم»: (2: 198 - 199)، و«فتح الباري»: (1: 17).

القسم الثاني: مدرج الإسناد:

ذكر العلماء لإدراج السند صوراً متعددة يمكن أن تجمل فيما يلي:

1 - أن يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم بإسناد واحد، ولا يبين اختلافهم.

ومما وجدناه من هذا ما رواه أبو داود[1]: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. . .**».

هذا قد أدرج فيه إسناد في آخر، ذلك أن عاصم بن ضمرة رواه موقوفاً على عليٍّ، والحارث رواه مسنداً أي مرفوعاً، والحارث متهم بالكذب، فجاء جرير بن حازم وجعله مرفوعاً من روايتهما. وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان - وهما من جبال العلم - وكذا غيرهما رووا الحديث عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ولم يرفعوه، فعلمنا من ذلك أن جريراً قد داخله الوهم فجعل الحديث مرفوعاً من رواية عاصم أيضاً، وأدرجها مع رواية الحارث.

2 - أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راوٍ تاماً بإسناد واحد، ونحوه فيما نرى إذا كان عنده حديثان بإسنادين فجمع بينهما بإسناد واحد.

ومن أمثلة هذه الصورة: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا. . .**». قوله «ولا تنافسوا» مدرج في الحديث بهذا السند، إنما هو من حديث آخر رواه مالك، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة مرفوعاً[2].

---

(1) في الزكاة: (2: 100 - 101). وانظر: «**نصب الراية**»: (2: 328 - 329).

(2) الحديثان من المتفق عليه. البخاري في الأدب: (8: 19)، ومسلم في البر والصلة: (8: 9 و10)، وانظر: «**فتح الباري**»: (10: 371 - 372).

3 - أن يسوق المحدث إسناد حديث، ثم يعرض له عارض، فيقول كلاماً من عند نفسه، فيظنه بعض السامعين متن ذلك الإسناد، فيرويه به.

مثال هذه الصورة: قصة ثابت بن موسى الزاهد المشهورة، في روايته «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُه بالليل حَسُنَ وَجْهُه بالنَّهار». فقد دخل ثابت بن موسى على شريك ابن عبد الله القاضي وهو يقول: «ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ». فدخل ثابت عليه، فلما نظر إلى ثابت ذكر ذلك يريد به ثابتاً لزهده وورعه. فظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث به بهذا الإسناد[1].

وهذا عده ابن الصلاح شبه الوضع وعده بعض العلماء موضوعاً، واختار الحافظ ابن حجر أن يُعَدَّ من المُدرج، وهو أولى لأن معنى الإدراج فيه أظهر.

كيف يُعرَفُ المُدرَجُ:

لما كان الإدراج في الحديث ذا أثر خطير، لما يترتب عليه أحياناً أن يجعل من الحديث ما ليس منه، فقد شدد العلماء البحث عنه، وتحروا، وأخذوا فيه بالحيطة، فوضعوا لكشفه وسائل عديدة تحقق معرفته، وكشفه، وهي:

1 - ورود رواية تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث، وهذا ظاهر جداً.

2 - أن يرد التنصيص على ذلك من الراوي نفسه، أو من أحد الأئمة المطلعين.

3 - أن يعرف الإدراج من ظاهر سياق الحديث، كما في حديث: «**إنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، أو باستحالة صدور ذلك عن النبي ﷺ، مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً[2]: «**للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**». وظاهر أنه يستحيل

---

(1) أخرجه عنه ابن ماجه (باب قيام الليل) رقم: 1333، وانظر: «حاشية السندي»: (1: 400).

(2) البخاري في العتق (العبد إذا أحسن عبادة ربه): (3: 149)، ومسلم في الإيمان: (5: 94).

منه ﷺ أن يتمنّى الرق، لأنه غير لائق بالنبوة، كما أن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها، فعلمنا من ذلك أن قوله «والذي نفسي.. إلخ» ليس من الحديث، وإنما هو مدرج فيه من كلام أبي هريرة.

حكم المدرج والإدراج:

والمدرج من أنواع الحديث الضعيف، لأنه إدخال في الحديث لما ليس منه، وهذا المدرج وإن كان ربما صح أو حسن من حيث احتمال وروده من طريق أخرى يصح بها، لكن هذا لا يمنع الحكم عليه بالضعف هنا، لأننا نحكم عليه من حيث دخوله في هذا الحديث الذي وقع فيه الإدراج وظاهر أنه ليس منه.

ثم الإدراج إن وقع خطأ وسهواً فلا يؤاخذ عليه صاحبه، إلا إذا كثر منه وقوع ذلك، فإنه يكون حينئذ جرحاً في ضبطه.

وأما الإدراج عن تعمد فهو حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، حتى قال ابن السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين»[1].

واستثنى السيوطي[2] من تحريم الإدراج العمد ما كان لتفسير غريب فإنه لايمنع، ويؤيده في ذلك صنيع أئمة الحديث المعتمدين، كالزهري وغيره، لكن الأولى أن ينص على ذلك، وأن يميزه من عرفه.

وقد جمعت الأحاديث المدرجة في تأليف خاص، يَسَّرَ سَبيلَ مَعْرِفَتِها على الناس، وهو كتاب «**الفصل للوصل المدرج في النقل**» للخطيب البغدادي، نقحه الحافظ ابن حجر وزاد عليه قدره مرتين وأكثر، في كتابه «**تقريب المنهج بترتيب**

---

(1) «تدريب الراوي»: 178.

(2) «تدريب الراوي»: 178.

المدرج» فجاء أوسع كتب هذا النوع وأعظمها فائدة.

9 – المُصَحَّفُ

التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحّفه فتصحَّف، أي غيَّره فتغير.

وعند المحدثين: **تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها**[1].

وهذا فن جليل، لما يحتاج إليه من الدقة والفهم واليقظة، لم ينهض به إلا الحفاظ الحاذقون، قد عني به المحدثون وبضبطه. وقسموه إلى عدة تقسيمات، كي يكون طالب الحديث على غاية التنبه والتفطن له.

فهو ينقسم بحسب موضعه إلى قسمين:

تصحيف في السند: مثل جوَاب التيمي، قرأه حبيب كاتب مالك: جِراب. وأبي حُرّة، قرأه بعضهم أبو جَرَّة.

وتصحيف في المتن: مثاله ما رواه عبد الله بن لهَيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد». فقد تصحف عليه، وإنما هو بالراء «اِحْتَجَرَ في المسجد بِخُصٍّ أو حَصِيرٍ حُجْرةً يُصَلّي فيها»[2] اِحْتَجَرَ: أي اتخذه حُجْرَةً، فصحّفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع.

ومثل حديث: «نهيه ﷺ عن الحِلَقِ قبل الصلاة في الجمعة». صحفه كثير من المُحَدِّثين ورواه «الحَلْق». قال الخطابي[3]: «قال لي بعض مشَايخنا: لم

---

(1) قارن بـ «فتح المغيث»: 359.

(2) أخرجه البخاري في (صلاة الليل): (1: 143)، والأدب (الغضب لأمر الله): (8: 28)، ومسلم في المسافرين: (2: 188)، ورواية ابن لهيعة في المسند: (5: 185) مصحّفة.

(3) في كتابه «إصلاح خطأ المُحدّثين»: 12 - 13.

أحلق رأسي قبل الصلاة نحواً من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث»!!

وينقسم التصحيف تقسيماً آخر بحسب نشأته إلى قسمين:

تصحيف بصر، وهو الأكثر، كالأمثلة السابقة. وتصحيف سمع نحو حديث لعاصم الأحول، صَحَّفَه بعضُهم فقال: واصل الأحدب. وهذا كما ذكر الدارقطني تصحيف سمع لا بصر، لأنه لا يشتبه في الكتابة لكنه يشتبه في السمع.

وينقسم قسمة ثالثة: إلى تصحيف اللفظ، بأن يقع التغيير على نفس اللفظ كالأمثلة السابقة.

وتصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ بأن ينطق باللفظ كما هو لكن يضعه لغير معناه المراد في الحديث؛ مثل ما يذكر عن الحافظ محمد بن موسى العنزي أنه قال يوماً: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا» يريد حديث «أن النبي ﷺ صَلَّى إلى عَنَزة» متفق عليه[1]، توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة ههنا حَرْبة نُصِبَتْ بين يَدَيهِ فَصَلَّى إليها.

وقسمه الحافظ ابن حجر[2] قسمة رابعة إلى قسمين:

الأول (المُصَحَّفُ): وهو ما غير فيه النقط، الثاني (المُحَرَّفُ) وهو ما غُيِّر فيه الشكل مع بقاء الحروف.

ثم إن التصحيف إذا صدر من المحدث نادراً لا يعاب به، ولا يطعن فيه، لكن إذا كثر منه ذلك دل على ضعفه، لأنه ليس من أهل هذا الشأن.

وظاهر أن ما وقع في التصحيف مردود، وإن كان أصل الحديث ربما يكون صحيحاً.

والسبب في وقوع التصحيف والإكثار منه إنما يحصل غالباً للآخذين من بطون الكتب والصحف، دون تلقٍّ للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص،

---

(1) البخاري: (أبواب سترة المصلي): (1: 102)، ومسلم: (2: 56).

(2) في «شرح النخبة»: 35 - 36، وانظر: «التدريب»: 386.

لذلك حذر أئمة الحديث من الأخذ عمن هذا شأنه، وقالوا: «لا يؤخذ الحديث من صَحَفي».

وقد ألَّف المحدثون في الحديث (المُصَحَّف) كتباً كثيرة، نبهوا فيها على تصحيفات الرواة والمحدثين، وفي كثيرمنها ما يضحك اللبيب، لكنهم لا يقصدوا بها الحَطَّ مِمَّن وقعت منهم، إنما قصدوا التنبيه عليها حتى لا يغتر بها أحد، أو يقع في مثلها.

ومن أشهر هذه المصنفات:

1 - «**إصلاح خطأ المحدثين**» لأبي سليمان حَمَد الخَطَّابي (388هـ).

2 - «**التصحيف**» للدارقطني (385هـ) وهو تصنيف مفيد، توسع مؤلفه فأورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن الكريم.

10 - المُعَلَّلُ

كذا اشتهر استعمال هذا الاصطلاح عند المُحَدِّثين، ووقع في كلام بعضهم «حديث معلول»، وكلاهما منتقد بأنه لا يساعد استعمال المُحَدِّثين من حيث اللغة، فإنهم يستعملونه فيما وُجِدَ فيه وَصْفٌ قادِح. وهذا الأولى فيه أن يقال «مُعَل»، لأنه مشتق من أعله الرباعي.

والعِلَّةُ: سببٌ خفِيٌ غامِض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته.

والحديث المعلل: هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علّة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.

ولما كان البحث في هذا النوع يكتنفه الغموض كان أجل معارف المُحَدِّثين وأعلاها وأشرفها. تظهر فيه عظمتهم، وعظمة نهجهم النقدي الذي يبلغ الأعماق السحيقة، ليستخرج ما فيها من آفة تضعف الحديث، وتزيل عن حقيقة الضعف قشرة الصحة الظاهرة التي تستره.

وينقسم الحديث (المُعَلُّ) بحسب موقع العلة إلى معل في السند، ومعل في المتن، ومعل فيهما.

القسم الأول: المُعَلُّ في السند وهو الأكثر والأغلب

وهذا القسم قد تكون العلة قادحة في السند وقادحة في المتن، بأن كان لا يعرف إلا من راو واحد. ثم ظهرت فيه علة، كالاضطراب، أو الانقطاع الباطن، أو وقف المرفوع.

ومن أمثلة ذلك «حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من جلس مجلساً كَثُرَ فيه لغَطُهُ فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلّا غُفِرَ له ما كان في مَجْلِسِه**».

هذا حديث ظاهره الصحة، حتى اغْتَرّ به غير واحد من الحُفّاظ، وصحّحوه، لكن فيه عِلّة خفية قادِحَة. والصواب فيه ما رواه وهيب بن خالد الباهلي، عن سهيل عن عون بن عبد الله من قوله، أي ليس بمرفوع. فقد خالف وهيب موسى بن عقبة. وقضى له البخاري بالرجحان وصرح بأنه لا يعرف في الدنيا في هذا الباب بسند ابن جريج بهذا إلا هذا الحديث، قال: ولا نذكر لموسى سماعاً من سهيل. فجاءت هذه القرائن لترجح من خالف موسى بن عقبة.

وقد تكون العلة الواقعة في الإسناد غير قادحة في المتن، وذلك إذا كان الخلاف فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحد من ثقتين.

ومن أمثلة ذلك مما وجدناه:

حديث ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها وفي البُرِّ صدقته**».

فهذا إسناد ظاهره الصحة حتى اغتر بظاهر الحاكم. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[1].

وهذا التصحيح فيه نظر كبير، فإن الترمذي رواه في كتابه **«العلل الكبير»** ثم قال سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس وهو يقول: حُدِّثت عن عمران بن أبي أنس»[2].

لكن هذا الإعلال للسند لا يقدح في صحة المتن، لأنه ورد من طريق أخرى صحيحة من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، قال حدثنا عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر إلى آخره، فصحّ المتن لثبوته من طريق ثانية صحيحة.

القسم الثاني: المعل في المتن:

مثل حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وما مِنّا إلّا، وَلٰكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ»[3].

فهذا الحديث صحيح ظاهراً سنداً ومتناً، إلا أن متنه معلول بعلة خفية، في قوله «وما منا إلا» قال البخاري: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا ولكن يذهبه بالتوكل قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود.

قال الخَطَّابيُّ قوله: «وما منا إلا» معناه: إلا يعتريه التَّطَيُّرْ ويَسْبِقُ إلى قلبه الكراهة فيه. فَحُذِفَ اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع» انتهى. «ولكن

---

(1) «المستدرك»: 1: 388. وانظر: كتابنا «الإمام الترمذي»: 429.

(2) «نصب الراية»: (2: 376 - 377)، وانظر: «التلخيص الخبير»: 184.

(3) أخرجه أبو داود في آخر الطب، والترمذي أواخر السير وصححه، وفي «العلل»، وابن ماجه رقم: 3538. وقوله «إلا» ليس في الترمذي، وهو ثابت عنه في تعليق الخطابي والمنذري: (5: 374 - 375).

يذهبه بالتوكل» أي يزيل أثر ذلك الوهم المكروه بسبب الاعتماد عليه تعالى والاستناد إليه سبحانه.

ويؤيد الحكم بإعلال المتن أَنَّ صدر الحديث رواه غير واحد عن ابن مسعود بدون الزيادة[1].

القسم الثالث: المُعَلُّ في السند والمتن:

مثاله: ما أخرجه النسائي وابن ماجه[2] من حديث بَقِيَةَ، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك»**.

قال أبو حاتم الرازي[3]: «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما».

والحديث مروي من أوجه كثيرة في الصحيحين وغيرهما[4] على خلاف حديث بقية عن يونس، وهو دليل العلة في هذا الحديث.

كيف يعرف الحديث المُعَلّ:

لما كانت معرفة الحديث المُعَلّ دقيقة غامضة، وكانت من الأهمية بمكان كبير، رأينا أن نُنَبِّه على وسائل الوصول إليه مما استخرجناه من كلام أئمة هذا الشأن، وذلك بأحد الوسائل الآتية:

---

(1) «تحفة الأحوذي»: (2: 400).
(2) النسائي: (1: 220)، وابن ماجه رقم: 1123.
(3) فيما نقل عنه ابنه في كتاب «العلل»: (1: 172).
(4) البخاري: في المواقيت: (1: 112 و116)، ومسلم: (2: 102) وأبو داود: (1: 111)، والترمذي: (1: 353)، والنسائي: (1: 205 و219 و220)، وابن ماجه رقم: 699 و700 و1122.

1 - أن يجمع المُحَدِّث اليَقِظ روايات الحديث الواحد، ويوازن بينها سنداً ومتناً، فيرشده اختلافُها واتفاقُها على موطن العلة، مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف. وهذا الطريق هو الأكثر اتباعاً وهو أيسرها. وقد يحتاج إلى جمع أحاديث الباب كله، وكل ما له علاقة بمضمون الحديث، وذلك يحتاج لحفظ غزير سريع الاستحضار.

2 - موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد، مما ينبه إلى علة خفية فيه، وإن كانت هذه العلة يصعب تعيينها، وهذا أمر لا يدرك إلا بالحفظ التام والتيقظ الدقيق، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد في الدنيا.

وهذا قد أدخله الحاكم في تعريفه لـ (الشاذ) الذي تعرضنا له سابقاً. فإنه قال[1] في حديث قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار... إلخ.

قال الحاكم: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها...، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل. فقلنا: الحديث شاذّ».. إلى آخر كلامه.

ولولا أن لما ذكرنا أثراً في إعلال الحديث لما ذكره الحاكم.

3 - قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح **«علل جامع الترمذي»**[2]:

---

(1) في «المعرفة»: (119 - 120).

(2) ص: 756 - 758.

«قاعدة مهمة: حُذَّاقُ النُّقَّادِ من الحُفَّاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك.. وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خُصُّوا بها عن سائر أهل العلم».

4 - أن يَنُصَّ على عِلة الحديث، أو القَدْحِ فيه أنه مُعَلَّلٌ إمامٌ من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن، فإنهم الأطباء الخبيرون بهذه الأمور الدقيقة.

أنواع العلة:

والأسباب التي يستنبطها المحدثون في تنقيبهم، ويُعِلُّون بها الأحاديث كثيرة مثل الإرسال أو الانقطاع في الموصول، والوقف في المرفوع، أو الإدراج في الحديث، أو وهم الثقة، بما يورث ضعف الحديث.

قال الحاكم النيسابوري[1]: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ. وعلة الأحاديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحَدِّثُوا بحديث له عِلّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً. والحجَّة فيه عندنا الحفظ والفهم لا غير».

ولما كان شأن العلل الدِّقَّة والخفاء تَوَقَّفَ المُحدثون كثيراً عن التصريح بما يُعَلُّ به الحديث، إمَّا لعدم استحضار عبارة يعبرون بها، أو لعدم قابلية السامع أن يتفهم.

قيل لعبد الرحمٰن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت. فَعَمَّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيتَ لو أتيتَ الناقدَ فأَرَيْتَهُ دراهمك. فقال: هذا جيد وهذا بَهرج، أكُنْتَ تَسْأَلُ عمّن ذلك أو تُسَلِّمُ له الأمر؟. قال: فهذا

---

(1) في «معرفة علوم الحديث»: 112 - 113.

كذلك، يطول المجالسة والمناظرة والخِبْرَة.

وقال ابن مهدي أيضاً: «في معرفة علل الحديث إلهام، لو قُلْتَ للعالم بعلل الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حُجَّة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك»[1].

والمقصود بهذا ما ذكرناه، لا أنّ الحكم في العِلَلِ أَمْرٌ مِزَاجِيّ لا مسوغ له في لغة العلم، لذلك عقَّب السخاوي على قول ابن مهدي: «لم يكن له حجة» قال السخاوي[2]: «يعني يعبر بها غالباً، وإلّا ففي نفسه حجج للقبول وللرفض».

وهذا دأب كل ذي اختصاص أن يحكم بمُمَارَسَته، وكثيراً ما يَغِيبُ عنه التعبير عن المعنى الدقيق الذي في نفسه، وهذه كلمة أبي حاتم الرازي توضح ذلك حيث يقول: «مَثَل معرفة الحديث كمثل فَصٍّ ثَمَنُه مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم».

هذا وقد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرنا، مما يجب التنبُّه له:

قال ابن الصلاح: «ثم اعلم أنه يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحّة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلّة في الأصل. ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغَفْلَة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح.

وسَمَّى الترمذيُّ النسخَ عِلَّةً من عِلَلِ الحديث.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح

---

(1) «التدريب»: 162.

(2) «فتح المغيث»: 98، وفيه تصحيف قومناه.

شاذ» انتهى كلام ابن الصلاح.

مصادر علل الحديث:

عُنِيَ أَئِمَّةُ الحديث النُّقَّاد بالتصنيف في هذا الفن، وأَوْدعوا تصانيفهم زبدة أبحاثهم الدقيقة، وإليك نخبة من هذه المصنفات:

1 - «**العلل الكبير**» أو المفرد للإمام الترمذي. وهو كتاب قيم متوسط الحجم، أكثر فيه من الاعتماد على شيخه الإمام البخاري. وله أيضاً: «**العِلَل الصغير**» وهو مطبوع وملحقٌ «**بالسُنَن**».

2 - «**علل الحديث**» للإمام عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، طبع في مجلدين.

3 - «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للإمام الدارقطني.

وهو أجمع ما صُنِّفَ في هذا الفن العظيم. طُبِعَ أيضاً في (15) مج.

وبعد معرفة علوم الحديث (دراية)، ننتقل إلى معرفة علوم الحديث (رواية) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

الباب الثاني

علم الرواية (متون الحديث)

وفيه مقدمة وفصلان:

المقدمة: تعريف الرواية وأهميتها.

- لمحة تاريخية في تدوين الحديث.
- مناهج المؤلفين في تدوين الحديث.

الفصل الأول: الكتب المؤلفة على الأبواب:

(المُوطَّآت، المصنّفات، الجوامع، الصحاح، السُنن، المُسْتَدْرَكات، المستخرجات، الأجزاء الموضوعية).

الفصل الثاني: الكتب المؤلفة على أسماء الرُواة:

(الصُحُف، الأجزاء الحديثية، الأحاديث المنسوبة لراوٍ، الفوائد، العوالي، الأمالي والمَجالس، النُسَخ، المسانيد، المعاجم).

المقدمة

تعريف علوم رِوَاية الحَديث وأهميتها

معنى الرواية عند المحدثين: حَمْلُ الحديث وَنقْلُهُ وإسْنَادُه إلى من عُزِيَ إليه بِصيغَةٍ مْنَ صِيَغ الأداءِ[1].

و(كتب الرّواية) هي الكتب الجامعة للأحاديث، التي دوّن أصحابها فيها الحديث من صدور الحُفّاظ بالأسانيد، وقد استمرّت عملية تدوين الحديث خلال الخمسة قرون الأولى، وتوقّفت بعدها.

تمّ تدوين الحديث في الكتب وفق مناهج متعدّدة، فمنهم من جمع أحاديث كلّ صحابي في «صحيفة» على حِدَة، ومنهم مَنْ جمع أحاديث الصحابة جميعاً تحت أسمائهم، ويسمّى تصنيفه «مُسْنَداً» أو «معجماً» ومنهم مَن جعل أساس تصنيفه الموضوعات: كالطهارة، والصلاة، والصوم، والجهاد... ويسمّى تصنيفه «بالجامع» أو «الصحيح» أو «السنن» أو «الموطأ» أو «المُصَنَّف» أو «المستخرج» أو «المستدرك».

ابتداء من القرن السادس، توقف تصنيف الحديث بالإسناد، لطول سلسلة السند، وتمام عملية جمع الحديث وتدوينه من صدور الحُفَّاظ في الكتب، فقام العلماء بعد ذلك بخدمة مصادر الحديث التي وُضِعت خلال القرون الخمسة الأولى شرحاً، وتصحيحاً، واستنباطاً، وجمعاً، وتمييزاً، ولا تزال خدمة المصادر مستمرّة إلى أيامنا هذه.

---

(1) معنى «حمله ونقله» أي تلقيه ثم تبليغه، فَمَنْ لم يُبلّغ شيئاً لا يكون راوياً، وقولنا: «وإسناده إلى من عُزِيَ إليه». أي نسبته إلى قائله، فلو تحدث بالحديث ولم ينسبه إلى قائله لم يكن ذلك رواية. «المنهج الحديث»: قسم الرواية: 29.

وقواعد هذا الباب تبحث أيضاً في المنهج العلمي للرواية في أخذ الراوي للحديث الذي سماه العلماء «التَّحَمُّل». ثم في تبليغه الذي أطلقوا عليه: «الأداء». وما ينبغي أن يكون عليه حال التحمل والأداء من الأدب، والإخلاص، والتحري، والإتقان، وذلك يتصل بعلوم الرواة بسبب قوي.

كما أن لهذه العلوم أهمية بالغة في أصول الحديث، لأنها تُلْقِي لنا الضوء على المنهجية الدقيقة التي اتَّبَعَها علماءُ الإسلام في تَلَقِّي الحديث وتبليغه، والروح الإيمانية العظيمة التي دفعتهم لبذل أقصى الجهود لحفظ الحديث ونشره، بغاية الأمانة والحيطة التي يريدها العلم.

لمحة تاريخية في تدوين الحديث

تُعْتَبر السنّة النبوية المصدر الثاني للتشريع عند المسلمين، لذلك فقد لقي حديث رسول الله ﷺ عندهم اهتماماً بالغاً، تَعَلُّماً وتعليماً وعملاً، فحفظوه في صدروهم أوّل أمرهم؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن كتابة شيء عنه سِوَى القرآن، فقال: «**لا تكتبوا عنّي سوى القرآن**» ضماناً لسلامة النص القرآني من الاختلاط بحديثه.

وهكذا ظل الحديث في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين يُرْوَى مُشافهة، ويُحفظ في الصدور، مضبوطاً أشدّ الضبط، خشية الكذب على الرسول ﷺ؛ لأن النبي حذّرهم من الكذب عليه أشدّ التحذير فقال: «**مَن كذب عليّ مُتعمّداً فَلْيتبّوأ مقعده من النار**» إلى أن جاء عصر التدوين، فقاموا بتدوينه في الكتب.

لمّا وقعت الفتنة بين المسلمين سنة (40هـ)، ظهر الوَضْع في الحديث، وفشا الكذب على رسول الله ﷺ من أهل الفِرَق الضَّالة، وأهل البِدَع المُنْشَقَّة عن جماعة المسلمين، فقاوَم العلماء المسلمون حركة الوضع هذه، فقبلوا رواية أهل السُنَّة وتركوا رواية أهل البِدَع، ووضعوا علم (مصطلح الحديث)، وفيه قواعد وضوابط لتمييز الرواية الصحيحة من غيرها، واشترطوا شروطاً بالغة في الدقّة لقبول الحديث، ومحّصوا الأحاديث، ومَيّزوا صحيحها من سقيمها، وأفردوا الحديث الصحيح بالتأليف، كما جمعوا الضعيف والموضوع في تآليف.

وكان من أهمّ ما وضعوه: علمُ «الجرح والتعديل»، لمعرفة مَن تُقبل روايته من الرُّواة ومَن تُرَدّ، وجمعوا أسماء الرُّوَاة الثقات في تآليف، وجمعوا الضعفاء والمجرّحين في تآليف خاصة بهم.

واشترطوا شروطاً دقيقة للتوثيق ونقل الأخبار، لم تعرفها أمّة من الأمم السابقة كاليهود والنصارى في نقل كتبهم وأخبار أنبيائهم.

وقد بدأت عمليّة تدوين الحديث مُسنَداً في الكتب منذ القرن الأول الهجري، يقول الإمام أحمد: إن بِمِصْرَ صحيفةٌ في التفسير رواها علي بن أبي طلحة (ت120هـ)، عن ابن عباس (ت68هـ)، لو رَحَلَ رَجُلٌ فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيرًا (**الإتقان**، للسيوطي 2/ 188). ثم أصبحت عملية التدوين رسميّة بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت101هـ) واستمرّت إلى نهاية القرن الخامس، ولم يعد العُلماء بعد ذلك يقبلون رواية أحد بالأسانيد، إن لم يوجد حديثه في كتب الأئمة السابقين. وهكذا تمّ جمع الحديث من صدور الحفّاظ من الكتب (المصادر الأصلية) أو (الأصول) وفق قواعد علم مصطلح الحديث.

بعد القرن الخامس الهجري استمرّت جهود علماء الحديث في التأليف، وقام المحدّثون بخدمة (المصادر الأصلية للحديث) التي وُضِعت خلال القرون الخمسة الأولى بطرقٍ ووسائل شتّى، ووضعوا أهم (المراجع) فيه، فظهرت «شروح» الكتب الأصول، وظهرت «الكتب الجامعة لرجال الحديث»، وبيان أقوال علماء الجرح والتعديل فيهم، وظهرت كتب «تخريج الحديث»، ونَقَد العلماءُ الأحاديث الواردة في الكتب الأصول، وحكموا عليها تصحيحاً وتضعيفاً واحداً واحداً، واستخرجوا فقه الحديث في كتب «أحاديث الأحكام».

ثم تفنّنوا في التأليف في الحديث، فظهرت كتب **«الجوامع»** و**«المجاميع»** و**«الزوائد»** و**«الأطراف»** و**«الترتيب»** و**«الأوائل»** و**«الأربعونات»** و**«المعاجم»**.

كما أفردوا كل مجموعة من الأحاديث ذات الصفة المشتركة بتآليف، فظهرت كتب **«الأحاديث المشتهرة»** و**«الموضوعات»** و**«الأحاديث القدسية»** و**«المسلسلات»** و**«الضعيفة»**..

وأفردوا تآليف للأحاديث ذات الموضوع الواحد، كـ «الشمائل»، و«الفضائل والمناقب»، و«أحاديث التفسير»، و«أحاديث الأحكام»، و«الترغيب والترهيب»، و«الأذكار»، و«عمل اليوم والليلة»، و«الزهد»، و«الطب»..

وسَنُعَرّف بكتب رواية الحديث الشريف ومناهجها، ضمن مبحثين:

الأول: لبيان **«مصادر الحديث الأصلية»**، التي دَوَّنت الحديث بأسانيده، خلال القرون الخمسة الأولى، والتي يُعْزَى إليها الحديث عند إرادة تخريجه.

والثاني: لبيان **«مراجع الحديث»** التي وُضعت بعد القرن الخامس، والتي خَدَمَت «المصادر الأصلية» بمناهج مختلفة، وطرق ووسائل شتّى، والتي تُعين الباحث على معرفة مصادر الحديث الأصلية، وجمع طرقه ورواياته، وبيان درجته من الصحّة.

مناهج المؤلّفين في تدوين الحديث

لما بدأ المسلمون جمع «**الحديث النبوي الشريف**» من صدور الحفّاظ في الكتب، تعدّدت أشكال ومناهج مؤلّفيها، فبدأوا أول الأمر بجمع أحاديث كل صَحَابِيّ عن رسول الله ﷺ، دونما ترتيب أو تبويب، في تآليف صغيرة سمّوها «**الصُّحُف**» ومنها: «**الصَّحيفة الصادقة**» للصحابيّ عبد الله بن عمرو بن العاص (ت65هـ)، و«**صحيفة هَمّام بن مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة**».

ثم أفردوا رواية كل تابعي عن صحابي، أو عن تابعي آخر وسمّوها «**النُسخ**» ومنها: «**نسخة وكيع عن الأعمش**»، و«**الأجزاء**» ومنها «**جزء ابن جريج**» (ت 150هـ)، و«**الأحاديث**» ومنها: «**حديث سفيان بن عُيَيْنَة**» (ت198هـ)، و«**الفوائد**» ومنها: «**فوائد تَمّام**» (ت414هـ)، و«**العوالي**» ومنها: «**عوالي الحارث بن أبي أسامة**» (ت282هـ)، و«**الأمالي والمجالس**» ومنها: «**أمالي المحامِلي**» (ت330هـ).

وكان الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) أوّل من صنّف الأحاديث على الأبواب، في كتاب سمّاه: «**الموَطّأ**». وظهرت بعده «**موطآت**» أخرى كثيرة.

كما جمعوا الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ إضافة إلى الآثار الموقوفة على الصحابة، والمقطوعة على التابعين، ورتّبُوها على الأبواب، وسمّوها «**المصنّفات**» ومنها: «**مصنّف عبد الرزّاق**» (ت 211هـ).

ثم ظهره فكرة جمع الأحاديث المرفوعة للنبيّ ﷺ فقط من رواية كلّ صحابيّ على حِدَة في مصنف واحد، سمّوه بـ «**المسند**»، ومنها «**مسند الإمام أحمد**» (ت241هـ) وقد رتّب أسماء الصحابة فيه على سابقتهم في الإسلام، فبدأ بالعشرة المبشّرين، ثم أهل بَدْر، ثم أهل أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم سائر المهاجرين، ثم سائر الأنصار حسب سابقتهم في الإسلام.

ومنهم من جَمَعَ مَسَانيدَ الصحابة ولكنه رتّب أسماءهم على حروف المعجم، وسمّوا كتبهم بـ «**المعاجم**» ومنها «**المعجم الكبير**» للطبراني (ت360هـ) أو جَمَعَ الأحاديث التي رواها عن شيوخه، ورتب أسماءهم على حروف المعجم وسمّوها أيضاً «**المعاجم**» ومنها: «**المعجم الصغير**» للطبراني.

كما أفردوا الأحاديث المسندة المرفوعة للنبي ﷺ **في الأحكام الفقهية فقط** على الأبواب وسمَّوها بـ«**السنن**» ومنها «**سنن أبي داود**» (ت275هـ).

وجمعوا الأحاديث في الكتب الجامعة لكل أبواب الدين وسمّوها بـ «**الجوامع**»؛ ومنها «**جامع ابن وهب**» (ت197هـ).

وأفردوا الصحيح دون غيره في كتب سمّوها «**الصحاح**»؛ ومنها «**الجامع الصحيح**» للبخاري (ت256هـ).

واستدركوا على بعض المصنّفات السابقة ما فاتها على شرطها بـ «**المستدركات**»؛ ومنها: «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم النيسابوري (ت405هـ).

كما رَوَى بعضهم أحاديث كتب مُعْتَبَرة عند الناس مثل «**صحيح مسلم**»، بأسانيدهم إلى شيوخ مصنّفيها؛ ومنها «**المستخرج على صحيح مسلم**» لأبي عَوَانَةَ الإسفرائيني (ت316هـ).

وجمعوا كل مجموعة من الأحاديث تتعلق بموضوع واحد بتأليف مستقلّ وسمّوها «**الأجزاء**»؛ ومنها «**جزء رفع اليدين في الصلاة**» للبخاري (ت256هـ).

وهكذا تنوّعت مناهجهم في وضع التآليف الحديثية الجامعة للحديث خلال القرون الخمسة الأولى، والتي أصبحت مصادر للحديث، اعتمد عليها مَن جاء بعدهم من العلماء في استنباط العلوم منها، كما أقبلوا عليها دراسة وشرحاً، ويُقدِّر بعض الدارسين الأحاديث الصالحة للاحتجاج بـ «15000» حديث، موجودة في «مصادر الحديث» أو «**كتب الحديث رواية**» التي وضعت خلال عملية تدوين الحديث وتُقَدَّر بـ (2500) مصدراً.

وسنذكر أهمّ هذه المصادر مُرَتَّبَةً حسب منهجين اثنين، يقول ابن الصلاح (ت643هـ): «وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان: **إحداهما**: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، **والثانية**: أن يُخرّجوا في مُسْنَد كلّ صحابي ما رَوَوْه من حديثه».

ونبدأ بذكر المصادر المصنّفة على الأبواب.

الفصل الأول

المصادر الأصلية المؤلّفة على الأبواب

1 - المُوَطّآت.
2 - المُصَنَّفات.
3 - الجوامع.
4 - الصّحَاح.
5 - السنن.
6 - المُسْتَدركات.
7 - المُستَخرجات.
8 - الأجزاء.

1 - المُوَطَّآت[1]

المُوَطَّآت جَمْعُ «مُوَطَّأ». والمُوَطَّأُ لغةً: المُسَهَّل المُهيَّأ، قال في «القاموس»: «وَوَطأَهُ: هيَّأَهُ ودمَّثَهُ وسَهَّله، كَوَطَّأَهُ... وَرَجُلٌ مُوَطَّأُ الأَكْنَافِ، كَمُعظَّمٍ، سَهْل دَمِثٌ، كَرِيمٌ مِضْيَافٌ»[2].

والمُوَطَّأ في اصطلاح المُحدّثين هو: (الكتاب المُرتَّب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المَرْفُوعَةِ والمَوْقُوفَةِ والمَقْطوعَة). فهو «كالمُصَنَّف» تماماً وإن اختلفت التسمية.

والسبب في تسمية هذا النوع من المؤلفات الحديثية بـ «الموطأ» أن مؤلفه

---

(1) انظر «الرسالة المستطرفة» للكتّاني ص: 13.

(2) انظر «المعجم المفهرس» لابن حجر العسقلاني ص: 36، و«تدريب الراوي»، للسيوطي ص: 41.

وّطأه للناس، أي سَهَّلَهُ وهَيَّأه لهم.

وقيل إن السبب في تسمية مالك كتابه بـ «**الموطأ**» ما رُوي عنه أنه قال: (عَرَضْتُ كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فُقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه[1]، فسَمّيتُه الموطّأ). ومن أمثلة المُوَطّآت:

1 - **موطأ الإمام مالك بن أنس (179هـ)**: ألَّفَ الإمامُ مالكُ كتابَه الذي اشتهر بين أهل العلم «بالموطأ» على الأبواب. وقد توخّى فيه القويّ من أحاديث أهل الحجاز، ولم يقتصر فيه على الحديث النبوي المرفوع إلى الرسول ﷺ، بل ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين، وقد بناه على نحو عشرة آلاف حديث، من مائة ألف حديث كان يحفظها، فكان ينظر فيه وَيُنَقِّحُه حتى أصبح على ما هو عليه الآن، وفيه خمسمائة وعشرون حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وثلاثة آلاف أثر عن الصحابة وأقوال التابعين، وبلاغات مالك وأقواله، على ما ذكره أبو عمرو الداني (**الرسالة المستطرفة، للكتاني ص 14**)، وقد استغرق في تصنيفه وتنقيحه وتحريره زمناً طويلاً، فقد عرض عمر بن عبد الواحد - صاحب الأَوْزاعي - «الموطأ» على مالك في أربعين يوماً، فقال: كتابٌ ألَّفتهُ في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوماً!؟ ما أقلَّ ما تفقهون.

كان الإمامُ مالكٌ من أوّل المصنّفين في المدينة المنوّرة، إذ ظهرت طلائع المصنّفات في مختلف عواصم البلاد الإسلامية في أوقات متقاربة، ويروي العلماء أنّ سبب تصنيف مالك لكتابه طلب أبي جعفر المنصور - نحو سنة 148هـ - من مالك أن يضع للناس كتاباً يحملهم عليه، قال أبو جعفر: (اجْعَلِ العِلْمَ يا أبا عبد الله عِلْماً واحداً، فقال له مالك: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في البلاد، فأفتى كُلٌّ في مِصره بما رأى..). وقال الرشيد لمالك:

---

(1) واطأني: أي وافَقَني.

(عَزَمْتُ أن أحمل الناس على «**الموطّأ**» كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال: أمّا حمل الناس على «**الموطأ**» فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب الرسول ﷺ تفرَّقوا بعده في الأمصار فحدَّثوا، فعند كل أهل مصر حديث عمله). وفي رواية (إن أصحاب الرسول ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان وكل مصيب، فقال الرشيد: وفَّقك الله يا أبا عبد الله...). إن إباءه عن حمل المسلمين على كتابه في الأمصار الإسلامية يدلُّ على تقواه وورعه.

وطريقة الإمام في كتابه أنّه يذكر عنوان الباب ثم يذكر بعض الأحاديث مسندة إلى النبي ﷺ، ثم يذكر ما بلغه عن النبي ﷺ أو عن الصحابة والتابعين وكثيراً ما يذكر فقهه في الموضوع بعد ذلك. كما ذكر هذا في (كتاب الطهارة في المستحاضة) وفي (كتاب الجمعة) (باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) وهذا بَيِّنٌ واضِح في أكثر كتابه، حتى إن السيد محمد بن جعفر الكتّاني قال: (في موطأ مالك ثلاثة آلاف مسألة وسبعمائة حديث).

قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني: (كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلّده، على ما اقتضاه نظره بالاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدَّم التعريف به، والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في «**البخاري**» أن الذي في «**الموطأ**» هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حُجّة عنده، والذي في **البخاري** قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر مَوْصُولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه، ليخرجه عن موضوع كتابه).

ففي «**الموطّأ**»: المُسْنَد المُتَّصِل المَرْفُوع، والمُرْسَل والمُنْقَطِع والبَلاغَات، ومع هذا فقد صنّف حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البرّ (368 - 463هـ) كتاباً في (وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع وغيرهما) سمّاه: «**التمهيد**».

وقد اختلف العلماء في منزلة الموطأ، فبعضهم قدَّمه على الصحيحين،

ومنهم من جعله في مرتبتهما، ومنهم من قال: المرفوع المتَّصل الصحيح كأحاديث الصحيحين، وما سوى المرفوع المتصل يعتبر فيه ما يعتبر بغيره من الحديث. ورأى آخرون أن الموطأ يأتي في منزلة بعد **«صحيح مسلم»**. وقد يكون هذا القول هو الأرجح والأصوب.

ومع كلّ هذا فإن **«الموطأ»** مِنْ أقدم ما وصلنا من مُؤلَّفات الحديث في النصف الأول من القرن الثاني، بعد أن وقفنا على مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت 122هـ) الذي يؤكِّد قِدَمَ التصنيف في الحديث النبوي وأنه يعود إلى أواخر القرن الهجري الأول ومطلع القرن الثاني.

والموطأ من أجمع الكتب في عصره حتى قال الإمام الشافعي: (ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك) وهذا قبل أن يظهر **«صحيح البخاري»** و**«صحيح مسلم»**. وقد روى **«الموطأ»** عن الإمام مالك عدد كبير من أهل العلم من مختلف البلاد، من أهل المدينة ومكة ومصر والعراق والمغرب والأندلس والقيروان وتونس وبلاد الشام وغيرها، وانتشر في الآفاق. واهتم به طلاب العلم والعلماء، ووضعوا له شروحاً ومختصرات كثيرة.

رواياته عن مالك[1]:

- **منها: رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي (152 - 234هـ)**، وهي التي اعتمدها الأئمة الحفّاظ، والمنتشرة في المغرب والبلاد العربية، قال

---

(1) أفرد الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رواة **«الموطأ»** عن مالك بقصيدة، ثم نثرهم في كتاب **«إتحاف السالك»** فبلغوا عنده تسعة وسبعين راوياً. وأما الموطآت عنه فقيل إنها 21، جمعها بعضهم فقال:

رُواةُ مُوَطَّأ مالك إنْ عَدَدْتَهم ... فَعِشْرُونَ عنه الضابِطونَ وواحِدُ

وانظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (1/ 202)، و«بغية الملتمس» للضبيّ ص65 و89، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (8/ 43)، قال الذهبي في «السير» 8/ 47: (وقد كنتُ أفردتُ أسماء الرواة عنه في «جزء كبير» يقارب عددهم 1400).

الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» ص 13: (وعن مؤلّفها فيها روايات كثيرة، أشهرها وأحسنها رواية يحيىٰ بن كثير الليثي الأندلسي، وإذا أُطلق في هذه الأعصار «موطأ مالك» فإنّما ينصرف لها). طبعت مِراراً، ومن أحسن طبعاتها الطبعة التي حقَّقها محمد فؤاد عبد الباقي، ونشرتها دار إحياء الكتب العربية في القاهرة عام 1370هـ/ 1951م في مجلّدين.

- ومنها: **رواية محمد بن الحسن الشيباني** (ت189هـ)، قال الكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص 14: (وفيها أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك. وأخرى زائدة على الروايات المشهورة، وهي أيضاً خالية عن عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات). وهي المنتشرة في بلاد الهند وما جاورها. طبعت في لوديانا عام 1293هـ/ 1876م، وفي لكهنو عام 1298هـ/ 1880م، وفي قازان عام 1327هـ/ 1909م، وطُبعت بتحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف، في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة عام 1382هـ/ 1962م، في 228 ص. وطُبعت بدار القلم في بيروت عام 1400هـ/ 1980م في 394 ص.

- ومنها: **رواية أبي مُصْعَب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن حارث الزُّهري المدني قاضي المدينة** (ت242هـ) قال العلائي: (روى الموطأ عن الإمام مالك جماعة كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومِن أكبرها وأكثرها زيادات «**موطأ أبي مصعب**» أحمد بن أبي بكر الزهري، نحو مائة حديث، وهو آخر من روى عن مالك. قال الدارقطني: أبو مصعب ثقة في الموطأ، وقدّمه على يحيىٰ بن بُكَيْر). طبعت بتحقيق بشّار عوّاد معروف، ومحمود محمد خليل، بمؤسسة الرسالة، في بيروت عام 1412هـ/ 1992م، في 2ج.

- ومنها: **رواية أبي زكريا يحيىٰ بن عبد الله بن بُكَيْر المصري**: (ت231هـ)، قال الضبي في «**بغية الملتمس**» ص: 65: قال بقي بن مخلد: (سمع يحيىٰ بن بكير «**الموطّأ**» سبع عشرة مرة من مالك). طبعت في الجزائر عام 1322هـ/ 1904م، في 2مج.

- **ومنها: رواية أبي محمد سُوَيْد بن سعيد بن سهل الحَسَائِي الهَرَوِي** (ت240هـ) ذكرها بَقِيّ بن مَخْلِد «**بغية الملتمس**»، للضَبِّي ص: 89. طبعت بتحقيق آيت سعيد الحسين، من الرباط بالمغرب عام 1409هـ (انظر: أخبار التراث العربي 38/ 17). وطُبعت بتحقيق عبد المجيد التركي.

- **ومنها: رواية سعيد بن كثير بن غُفَيْر المِصْرِي** (127 - 226هـ) ذكرها ابن حجر في «**المجمع المؤسّس**» 3/ 375، ويظهر أنها لم تصِلنا.

- **ومنها: رواية أبي يحيىٰ مَعْن بن عيسى المَدَني** (ت198هـ). ذكرها ابن حجر في «**المعجم المفهرس**» ص: 38 ويظهر أنها لم تصلنا.

- **ومنها: رواية علي بن زياد التونسي** (ت183هـ). طبعت بتحقيق محمد الشاذلي النيفر بالدار التونسية في تونس عام 1398هـ/ 1978م، في 294ص، وأعيد طبعه بدار الغرب الإسلامي في بيروت، عام 1400هـ/ 1980م، في 290ص.

- **ومنها: رواية عبد الرحمٰن بن القاسم** (ت191هـ)، **تلخيص علي بن محمد القابسي** (ت403هـ)، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 14 (ولأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافِري القروي القابِسي، نسبة إلى (قابِس) مدينة بأفريقية - تونس - بالقرب من المهدية) المالكي الضرير المتوفّى بالقيروان سنة ثلاثة وأربعمائة، كتاب «**المُلَخِّص**» - بكسر الخاء - ذكره عياض في «**فهرسته**» جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك في «**الموطأ**» رواية عبد الرحمٰن بن القاسم المصري. قال أبو عمرو الدانيّ: وهو خمسمائة حديث وعشرون حديثاً. وقال غيره: هو على صَغَر حجمه جيّد في بابه). طبعت بتحقيق محمد علوي المالكي، بدار الشروق، في جُدَّة، عام 1405هـ/ 1985م، في 591ص.

- **ومنها: رواية عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبِيّ** (ت321هـ)، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص14: (وأكبرها رواية عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي). طبعت

بتحقق عبد الحفيظ منصور، بالدار التونسية للنشر، عام 1396هـ/ 1976م، في 373ص. وطُبعت ثانية في شركة الشروق بالكويت عام 1404هـ/ 1984م.

- ومنها: **رواية حُذافة أحمد بن إسماعيل السهمي** (ت259هـ) قال بقي بن مخلد: (وهو آخر من روى عنه «الموطأ» من أصحابه). انظر: («**بغية الملتمس**»، للضَّبِّيِّ، ص: 91).

2 - **موطأ ابن أبي ذئب**: أبي الحارث، محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث، من بني عامر بن لؤي من قريش (80 - 158هـ)، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص9: (وقد صنّف ابن أبي ذئب في المدينة «**موطّأ**» أكبر من «**موطّأ مالك**» حتى قيل لمالك: ما الفائدة من تصنيفك؟ فقال: ما كان لله بَقِي).

3 - **موطأ إبراهيم بن أبي يحيىٰ**: أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ سَمْعان الأسلمي مولاهم المَدَني الفقيه (ت184هـ)، قال ابن المبارك: (كان مجاهراً بالقَدَر، وكان صاحب تدليس)، وكان الشافعي يحتجّ بحديثه ويقول: (حدثني من لا أتّهم). قال الذهبي في «**السِّيَر**» 8/ 450: (وصنّف «**الموطأ**» وهو كبير، أضعاف «**موطأ الإمام مالك**»).

4 - **المُوَطّأ الصغير، لعبد الله بن وَهْب المصري** (ت197هـ): وله موطآن أحدهما كبير، والآخر صغير. قال أحمد بن صالح الحافظ: (حدّث ابن وَهْب بمائة ألف حديث). وقال الذهبي في «**السير**» 9/ 225: (موطّأ ابن وَهْب كبير) طبع «**الموطأ الصغير**» له بتحقيق أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، كرسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، عام 1414هـ/ 1994م.

5 - **موطّأ إسماعيل القاضي**: أبي إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي البصري المالكي، قاضي بغداد (199 - 282هـ) قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 6/ 284: (كان عالِماً مُتْقِناً فقيهاً، شرح المذهبَ المالكي واحتجَّ له وصنّف. ثم صنّف «**الموطّأ**» وألّف كتاباً في الردّ

على محمد بن الحسن الشيباني، يكون نحو مائتي جزء ولم يكمل).

6 - الموطأ لأبي محمد عبد الله بن محمد المروزي المعروف بـ «عَبْدان» (293هـ).

2 - المُصَنَّفاتُ[1]

أ - تعريف المُصَنَّف:

المُصَنَّف في اصطلاح المُحدِّثين هو: (الكتابُ المُرَتَّب على الأبواب الفقهية، والمُشْتَمِل على الأحاديث المَرْفُوعَة والمَوْقُوفَة والمَقْطُوعة). أي فيه: الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وفتاوى أتباع التابعين أحياناً.

ب - الفَرْق بين المُصَنَّف والسُنَن:

والفرق بين «المُصَنَّف» و«السُّنَن» أنَّ «المصنَّف» يشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، على حين أن «السنن» لا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلّا نادراً؛ لأنّ الأحاديث الموقوفة والمقطوعة لا تسمى في اصطلاحهم «سُنَناً».

وما عدا هذا الفارق فإنَّ «المُصنَّف» و«السُّنن» متشابهان كل التشابه.

جـ - أمثلة:

1 - **مُصَنَّف حمّاد بن سلمة**: بن دينار الربعي مولاهم البصري البزاز (ت167هـ) نَصَّ عليه الذهبي في «السِيَر» 18/ 203، والكَتَّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 40.

2 - **مُصَنَّف وكيع بن الجَرَّاح**: ابن مليح الرُّؤَاسِيّ الكوفي محدّث العراق

(1) «الرسالة المستطرفة» للكتاني ص: 40.

(ت197هـ) نصّ عليه الذهبي، والكَتَّاني.

3 - **مُصَنَّف عبد الرزّاق**: أبي بكر عبد الرزّاق بن همّام بن نافع الحميري الصنعاني (126 - 211هـ)، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وجالس معمر بن راشد سبع سنين، وقدم بلاد الشام بتجارة فحج، وسمع ابن جريج، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وثور بن يزيد، والأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وخلقاً كثيراً، وروى عنه بعض شيوخه مثل ابن عيينة، وبعض أقرانه كوكيع بن الجراح، وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وأبو خيثمة، وخلق كثير، ورحل الناس إليه.

سُئل أحمد بن حنبل: هل رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزّاق؟ قال: لا، وقال فيه معمر بن راشد: وأما عبد الرزّاق فإن عاش فخليق أن تُضرَب إليه أكباد الإبل، قال ابن أبي السري: والله لقد أتعبها. يريد كَثُرَتِ الرحلةُ إليه فَأَتْعَبَ المَطِيَّ، لأن عبد الرزّاق كان مقيماً في اليمن.

اتهمه بعضهم بأنه كان مُفْرِطاً في التشيع مُغالياً فيه، ورَدَّ بعض أهل العلم عنه هذه التُهمّة، سأل عبد الله بن أحمد أباه: هل كان عبد الرزّاق يتشيّع ويُفرط في التَّشَيُّع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً. وعن سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزّاق يقول: (والله ما انشرح صدري قط أن أفضّل علياً على أبي بكر وعمر. رحِم الله أبا بكر وعمر وعثمان، مَنْ لم يُحِبُّهُم فما هو بِمُؤمِنٍ). وقال: (أوثق أعمالي حُبِّي إياهم) وقال أبو الأزهر: (سمعت عبد الرزّاق يقول: أُفَضِّل الشيخين بتفضيل عليّ إياهم على نفسه، ولو لم يفضِّلهما ما فضَّلتهما، كفى بي ازدراءً أن أحبَّ علياً ثم أخالف قوله). قال ابن عدي: (ولعبد الرزّاق أصنافٌ - أي آثارٌ للصحابة - وحديثٌ كثيرٌ، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه. إلّا أنهم - يقصد بعض أهل العلم - نسبوه إلى التشيُّع).

كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث، أصيب في بصره في أواخر حياته، من سَمِع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، قال الإمام الذهبي: (سائر الحفّاظ وأئمّة العلم يحتجّون به، إلّا في تلك المناكير المعدودة - أي بعض الأخبار - في سعة ما روى). توفي رحمه الله في شوّال سنة (211هـ).

كان عبد الرزّاق ممّن جمع وذاكر وصنّف، وقال الإمام أحمد: كان يَتَعاهَدُ كتبه وينظر فيها باليمن. قال الإمام الذهبي: (وصنف «**الجامع الكبير**» وهو خزانة علم).

رتَّب الحافظ عبد الرزّاق كتابه المصنّف على أبواب العلم فكان أولها كتاب «**الطهارة**» فكتاب «**الحيض**» فكتاب «**الصلاة**» وآخرها «**الجامع**» لمعمر بن راشد الصنعاني (ت154هـ) الذي يلي هذا المصنّف، وتحت كل كتاب أبواب كثيرة وفي كل باب أحاديث مسندة مرفوعة إلى الرسول ﷺ، وأخبار موقوفة على الصحابة من فعلهم أو قولهم. وتجد أحياناً أقوال بعض التابعين أو أفعالهم بأسانيدها إلى عبد الرزّاق. والحقّ أنه كتاب جامع مفيد، بحر زاخر بالأحاديث والآثار. فيه (19418) حديثاً وأثراً، طبع في أحد عشر مجلداً، وقد عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي، في منشورات المجلس العلمي، وكان بدء الطبعة الثانية (1390هـ/ 1970م) وانتهى طبع الجزء الحادي عشر سنة (1392هـ/ 1972م) في بيروت، هذا سوى مجلد خاص يتضمن دراسة مفصلة عن الكتاب ومخطوطاته.

4 - **مُصَنَّف أبي الربيع سليمان بن داود: العتكي الزهراني البصري، نزيل بغداد** (ت234هـ). ذكره الكتّاني.

5 - **مصنّف ابن أبي شَيْبَة**: أبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي (ت235هـ)، قال الكتّاني: (جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدّثين بالأسانيد، وفتاوى التابعين وأقوال الصحابة مرتّباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه. طبع منه بعنوان الكتاب «**المصنَّف**

في الحديث والآثار» بتحقيق أبي تراب عبد الوهّاب الملتاني، بملتان في الهند عام 1324هـ/ 1906م، الجزءان الأول والرابع فقط. وطُبع منه الأجزاء الثلاثة الأولى بتحقيق عبد الخالق الأفغاني، بمطبعة العلوم الشرقية، في حيدر آباد الدكن. بالهند، عام 1386 - 1390هـ/ 1966 - 1970م. وظهرت لهذه الأجزاء ط. ثانية بالدار السلفية في الهند عام 1399هـ/ 1979م. وطُبعت الأجزاء 4 و5 بتحقيق عامر العمري الأعظمي، والأجزاء 6 - 15، ولم يكمل، وطُبع بتحقيق مختار أحمد الندوي، بالدار السلفية في الهند عام 1386 - 1403هـ/ 1966 ـ1983م. وطُبع في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، عام 1406هـ/ 1986م، في 16ج. وطُبع بتصحيح كمال يوسف الحوت، بدار التاج في بيروت عام 1409هـ/ 1989م، في 7ج + 1ج فهارس. وطُبع بإشراف سعيد اللحّام، بدار الفكر في بيروت، عام 1409هـ/ 1989م، في 8ج + 1ج فهارس. وطُبع بتحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد إبراهيم اللحيدان، في الرياض عام 1416هـ/ 1996م. وطُبع الجزء المفقود منه طبعة حيدر آباد، والسلفية بتحقيق عمر غرامة العمروي، بعالم الكتب في الرياض، عام 1408هـ/ 1988م. وحقّقه طلاب من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، عام 1410هـ/ 1990م، وطبع بتحقيق شيخنا محمد عوّامة.

3 - الجَوَامِعُ

الجَوَامِعُ جمع «جامِعٍ»، والجامِعُ في اصطلاح المحدّثين: **(كلُّ كتاب حديثي يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها؛ من: العقائد، والأحكام والرِّقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والمُقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ والسِّيَر، والفِتَن، والمَناقِب والمَثالِب وغير ذلك).**

وأشهر الجوامع هي:

1 - **«جامع مَعْمَر بن راشِد الأزدي البصري»** (ت153هـ) طُبع بآخر كتاب «مصنّف عبد الرزّاق».

2 - «**جامع سفيان بن سعيد الثَّوْرِي**» (ت161هـ).

3 - «**جامع ابن وَهْب**» أبي محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القُرَشِي (ت197هـ) طُبع بتحقيق ج. ديفيد ويل، بالمعهد الفرنسي للآثار الشرقية، في القاهرة، عام 1368هـ، في 3مج.

4 - «**جامع سفيان ابن عُيَيْنَة**» (ت198هـ).

5 - «**الجامع الصحيح**» للبخاري (ت256هـ) ويأتي في «الصحاح».

6 - «**الجامع الصحيح**»، لمسلم بن الحجّاج (ت261هـ) ويأتي في «الصحاح».

7 - «**جامع التِرْمِذِي**» محمد بن عيسى (ت279هـ) ويأتي في «السنن» وغيرها.

4 - الصِّحَاحُ[1]

الصِّحاح هي: (**الكتب التي التزم أصحابها إخراج الحديث الصحيح فقط**)، وهي كثيرة، ولكن لم يَسْتَقِم هذا بحسب واقع الحال إلّا للشيخين البخاري ومسلم، وأما سِوَاهُما فقد وقع في تصانيفهم الحسن والضعيف، ومن أشهر هذه الكتب:

1 - صحيح البخاري (ت256هـ): واسمه الكامل: «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِيّ

---

(1) للتوسُّع انظر: «المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس»، لابن حجر العسقلاني، و«**الرسالة المستطرفة**» لمحمد بن جعفر الكتّاني، و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط**» - الحديث، و«**دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة**»، لمحيي الدين عطية.

البُخَارِي. وصحيحُ البُخاري أوَّلُ ما صُنِّف في الحديث الصحيح.

وقد رتّبه مؤلّفُه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري على الأبواب، مفتتحاً إياه بكتاب **«بدء الوحي»**، ثم كتاب **«الإيمان»** ثم سرد كتب العلم والطهارة وغيرها حتى انتهى بكتاب **«التوحيد»**، ومجموع تلك الكتب 97 سبعة وتسعون كتاباً، كل كتاب منها مُجَزّأً إلى أبواب، وتحت كل باب عدد من الأحاديث.

وقد افتنّ الإمامُ البخاري في الصناعة الحديثية، وفي الترجمة للأبواب، كما أحسن الاستنباطات الكثيرة والفوائد الجليلة وغير ذلك مما يدلُّ على غزارة علمه، وعمق فهمه، هذا إلى جانب تحرّيه في الرجال والأسانيد، وبهذا احتلّ **«صحيحُ البخاري»** المكان الأول بعد القرآن الكريم، فعكف الناس على دراسته وحفظه، كما اشتغل كثير من الأئمة في شرحه وبيان ما تضمنه من علوم وفوائد، فكان كتاب البخاري محلَّ حفظ وعناية ودراسة وتقدير الأمة الإسلامية على مَرّ الزمان[1]. طُبع طبعات كثيرة جداً، أقدمها في بومبي بالهند عام 1269هـ/ 1852م، في 8ج، وأصحّ طبعاته **«الطبعة السلطانية»**[2] التي طبعت بأمر من

---

(1) وقد وصلنا منه «2324» نسخة خطّية، أقدمها محفوظة دار الكتب القطرية، وزارة التربية، برقم (65) مؤرخة عام (261هـ)، وانظر سائرها في: **«الفهرس الشامل للتراث المخطوط»** - الحديث (1/ 493).

(2) طُبع **«صحيح البخاري»** طبعات كثيرة تزيد على الخمسين أفضلها الطبعة السلطانية عام (1313هـ) بالمطبعة الأميرية، وسُمِّيت بالطبعة السلطانية لأنها طُبعت بأمر من السلطان العثماني عبد الحميد الثاني، وعناية وتصحيح جَمْع من شُيوخ الأزهر الشريف بمصر، وعلماء إسطنبول، مأخوذاً من النُسْخَة اليُونِينيَّة - نسبةَ إلى الإمام الشرف أبي الحسين علي بن محمد ابن أحمد اليُونِينِيَ البَعْلَبَكِي (621 - 701هـ) - الذي كَتَبَ على آخر نُسْخَتِهِ: (بَلَغَتْ مُقابَلَةً وتصحيحاً وإسماعاً بين يَدَيْ شيخنا شيخ الإسلام حُجَّة العرب، مالك أزمَّة الأدب العلّامة أبي عبد الله - محمد بن عبد الله - ابن مالك الطائي الجَيَّاني أمدَّ الله تعالى عُمْرَه - (ت672هـ) - في المجلس الحادي والسبعين، وهو يُراعي قِراءتي، ويُلاحِظ نُطْقِي، فما اختاره ورجَّحه وأَمَر بإصلاحِه، أصلحتُه وصحَّحْتُ عليه، وما ذكر أنه يجوز فيه الإعرابان والثلاثة، فأَعْمَلتُ ذلك =

السُّلطان عبد الحميد (ت1336هـ) رحمه الله، وتصحيح لجنة من علماء الأزهر الشريف مكوّنة من (16) شيخاً على رأسهم شيخ الأزهر حَسُّونة النواوي (ت1343هـ)، بمطبعة مصر الأميرية عام 1313هـ/ 1895م، في 9ج. وله شروحات كثيرة تأتي في «الشروح».

2 - صحيح مسلم (ت261هـ): وهو الجامع الصحيح لحجة الإسلام أبي

= على ما أَمَر ورَجَّح، وأنا أقابِلُ بأصل الحافظ أبي ذَرّ، والحافظ أبي محمد الأَصِيلي، والحافظ أبي القاسم الدمشقي، ما خلا الجزء الثالث عشر والجزء الثالث والثلاثين فإنهما معدومان - وبأَصْلٍ مَسْموعٍ على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السَّمْعَانِي - (ت510هـ) - وغيره من الحُفّاظ، وهو وقفٌ بخانقاه السُّمَيْسَاطِي، وعلاماتُ ما وافَقْتُ أبا ذَرّ الهروي: (هـ) والأصيلي (ص) والدمشقي (ش) وأبا الوقت (ظ) فَيُعْلَمُ ذلك، وقد ذكرتُ ذلك في أول الكتاب في «فَرْخَةٍ» لِتُعْلَم الرموز، كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه).
وقد ذكر ابنُ مالك على ظاهر الورقة الأولى من المجلد الأخير - وهو النصف الثاني من النسخة اليونينية ما نصُّه: (سَمِعْتُ ما تضمّنه هذا المجلّد من «**صحيح البخاري**» بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالِم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليُونِيني رضي الله عنه وعن سَلَفِه، وكان السماعُ بحضرة جماعة من الفضلاء، ناظرين في نُسَخ مُعْتَمد عليها، فكلّما مَرَّ بِهم لفظٌ ذو إشكال بيَّنت فيه الصواب وضَبَطْتُه على ما اقتضاه علمي بالعربية، وما افتقر إلى بَسْط عِبَارَةٍ وإقامة دلالة أَخَّرْتُ أمره إلى «جُزْءٍ» أَسْتَوْفي فيه الكلامُ مما يحتاج إليه من نظير وشاهد، ليكون الانتفاعُ به عامًّا، والبيان تامًّا - إن شاء الله تعالى - وكتبه محمد بن عبد الله ابن مالك حامِداً الله تعالى). وأما الجزءُ الذي أشار إليه ابن مالك فقد سمّاه: «**شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح**»، وهو مطبوع بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بمكتبة دار العروبة في القاهرة 1377هـ، في (256ص).
كان الحافظ اليونيني كثير العناية بـ: «**صحيح البخاري**» مهتمًّا بضبطه وتصحيحه ومقابلته على الأصول الصحيحة، وقد عقد مجالسَ بدمشق لإسماعه بحضرة ابن مالك - وهو أكبر منه سِنًّا - وبحضرة جماعة من الفضلاء، وجمَعَ منه أصولاً معتمدة، وقرأه عليهم في (71) مجلساً، مع المقابلة والتصحيح. وقد غدَت نسخته «اليونينية» هي: المُعَوَّل عليها في جميع روايات البخاري، وهي التي اعتمدها الإمام أحمد بن محمد القَسْطَلّاني (ت932هـ) في شرحه «**إرشاد الساري**» وأثبت فيه جميع فوارق النُّسَخ، والروايات المتعدّدة، ومنها ظهرت الطبعة اليُونِينية المذكورة. وقد طُبعت الطبعة اليونِينية مُصَوَّرة عن الطبعة الأولى مؤخّراً بعناية زملينا د. زهير النّاصر الحلبي، عام 1419هـ/ 1999م، مرقّمة الكتب والأبواب والأحاديث.

الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صنَّف الإمام مسلم صحيحه على أبواب الفقه وقد اختار أحاديث كتابه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وتحرَّى في الرجال والمُتُون، وجَمَعَ طُرُقَ الحديث الواحد في مكان واحد من كتابه، مما يُسَهِّل الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها. وقد احتلّ صحيح مسلم المنزلة الثانية بعد صحيح البخاري، وأجْمَعَ العلماءُ على أن جميع ما في الصحيحين مِنَ المُتَّصلِ المَرْفُوعِ صَحِيحٌ بالقطع، وأنَّهما أَصَحُّ كتب الحديث. طبع صحيح مسلم أكثر من مرة، ومن أحسن الطبعات طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1375 - 1965م بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في خمس مجلدات، خصَّص الخامس منها لفهارس الكتاب، حيث سَهَّل تناوله والرجوع إليه.

3 - **صحيح ابن خُزَيْمَة (ت311هـ)**: إمام الأئمة أبي بكر، محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة بن المُغيرة السُلَمِي النيسابوري الشافعي، شيخ ابن حِبّان، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص21: (وقد قيل: إن أَصَحَّ مَن صَنَّف في الصحيح بعد الشيخين: ابنُ خُزَيْمَة، فابنُ حبّان). ولم يصلنا كاملاً، وقد طُبع ما وصلنا منه وهو من أوله إلى أوائل كتاب الحج بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بالمكتب الإسلامي في بيروت، عام 1391هـ/ 1971م، في 4ج.

4 - **صحيح ابن حِبَّان (ت354هـ)**، أو التقاسيم والأنواع: لأبي حاتم محمد بن حِبّان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارِمي البُسْتِي، أحد كبار الحفّاظ، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 20: (وترتيبه مُخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، والكشف منه عَسِرٌ جداً. وقد رتّبه بعض المتأخّرين على الأبواب ترتيباً حسناً، وهو الأمير علاء الدين أبو الحسن، علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الفقيه النحوي (ت739هـ) وسمّاه: «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان**» كما أنه رتّب «**معجم الطبراني الكبير**» على الأبواب أيضاً. و«صحيح

ابن حبّان» هذا موجود الآن بتمامه بخلاف «**صحيح ابن خُزَيْمَة**» فقد عَدِم أكثره، كما قاله السخاوي، وقد قيل: إن أصحّ من صنّف في الصحيح بعد الشيخين: ابنُ خزيمة، فابنُ حِبّان). طبع من «**الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**» المجلد الأول بتحقيق أحمد محمد شاكر، بدار المعارف في القاهرة عام 1372هـ/ 1952م، وطُبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان، بالمكتبة السلفية في المدينة المنوّرة عام 1390هـ/ 1970م. وطُبع كاملاً بتحقيق شعيب الأرنؤوط بمؤسسة الرسالة، في بيروت عام 1402هـ/ 1982م، في 18ج، وطُبع بتحقيق الشيخ الدكتور خليل شيحا، بدار المعرفة في بيروت، عام 1424هـ/ 2004م، في 1ج ضمن 2176ص، مُرقّم ومخرّج على الكتب الستة.

5 - صحيح ابن السَّكَن (ت353هـ): للحافظ أبي علي، سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السَّكَن البغدادي المصري، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 25: «**ويُسَمَّى بـ«الصحيح المنتقى» وبـ«السنن الصحاحِ المأثورة عن رسول الله ﷺ»** لكنه كتاب محذوف الأسانيد، جعله أبواباً في جميع ما يُحْتاج إليه من الأحكام، ضَمَّنَهُ ما صَحَّ من السنن المأثورة. قال: «وما ذكرته في كتابي هذا مجملاً فهو ممّا أجمعوا على صحّته، وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحدٌ من الأئمة الذين سمَّيتُهم فقد بيَّنتُ حُجَّته في قبول ما ذكره ونَسَبْتُه إلى اختياره دون غيره، وما ذكرتُه مما ينفرد به أَحدٌ من أهل النقل للحديث فقد بَيَّنْتُ علّته، ودَلَلْتُ على انفراده دون غيره».

انظر: «**شفاء السقام**» للتقي السبكي).

6 - صحيح الإسماعيلي (ت371هـ)، يأتي في المستخرجات.

7 - صحيح أبي عوانة (ت316هـ)، يأتي في المستخرجات.

8 - صحيح الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، يأتي في المستدركات.

9 - المنتقى، لابن الجارود (ت307هـ)، أي «**المنتقى المختار من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام**»، وللحافظ أبي محمد، عبد الله بن علي

ابن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكّة. قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 25: (وهو كالمستخرج على «صحيح ابن خزيمة» في مجلّد لطيف، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة، وتُتَبِّعَتْ فَلَمْ يَنْفَرِدْ عن الشيخين منها إلّا بِيَسِر. وله شرح يسمّى بـ «**المُرتَقَى في شرح المُنْتَقى**» لأبي عمرو الأندلسي). طُبع بتحقيق عبد الله هاشم يماني، بمطبعة الفجالة الجديدة في القاهرة، عام 1383هـ/ 1963م، في 384ص. وطُبع بتحقيق عبد الله عمر البارودي، بمؤسسة الكتب الثقافية، في بيروت عام 1408هـ/ 1998م، في 335ص.

10 - **صحيح ابن الشرقي (ت325هـ)**: الحافظ أبي حامد، أحمد بن محمد ابن الحسن النيسابوري الشافعي من تلاميذ مسلم، ذكره الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**» والتاج السبكي في «**طبقات الشافعية**» وعبارته: (صنّف الصحيح وحجّ مرات) قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 24: وهو غير مشهور، وربّما يكون مخرّجاً على «**صحيح مسلم**».

11 - **المنتقى، لقاسم بن أصبغ (ت340هـ)**: الحافظ أبي محمد، قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البَيَّاني القرطبي المالكي، قال الكَتَّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 25: (وهو على نحو كتاب «**المنتقى**» لابن الجارود، وكان قد فاته السماع منه، ووجده قد مات، فألَّفه على أبواب كتابه بأحاديث خرّجها عن شيوخه، قال أبو محمد ابن حزم: وهو خيرٌ انتقاءً منه).

5 – السُّنَن[1]

قال الكَتَّاني في «الرسالة المستطرفة» ص32: (**وهي في اصطلاحهم الكتب المُرتَّبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يُسَمَّى في اصطلاحهم سُنَّة، ويسَمَّى حديثاً**)، ومن كتب السنن:

1 – سنن أبي داود (ت275هـ): الإمام الثبت سيّد الحُفّاظ، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني، صنّف أبو داود كتابه على أبواب الفقه واقتصر فيه على السنن والأحكام، فلم يذكر فيه القصص والمواعظ والأخبار والرقائق وفضائل الأعمال، فكتابه خاص بأحاديث الأحكام، ولم يقصد فيه تخريج الحديث الصحيح فقط بل أخرج فيه الصحيح والحسن وما دون ذلك، وكثيراً ما يشير إلى ما فيه نكارة أو ضعف شديد. قال أبو داود في **«رسالته إلى أهل مكة يصف سننه»**: (هذا كتاب أودعت فيه الصحيح وما يقاربه - يعني الحسن - ممّا يصلح للاحتجاج، وماكان فيه من ضعيف شديد الضعف أو منكر لا يصلح للاحتجاج فقد بيّنته) وقد أجمع العلماء على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود. طُبع هذا الكتاب مراراً في مجلدين، وطُبع بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد في أربع مجلدات، في المكتبة التجارية بالقاهرة. ثم طُبع بعناية الأستاذ عزت الدعاس في حمص في خمس مجلدات سنة 1394هـ/ 1974م، وبآخره فهرس للأحاديث.

2 – سنن التِّرْمِذِيّ (ت279هـ)، أو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي

---

(1) انظر: **«المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»** لابن حجر العسقلاني، و**«الرسالة المستطرفة»** للكتاني ص: 11 و32 - 37، و**«الفهرس الشامل للتراث العربي»** - الحديث، و**«دليل مؤلّفات الحديث الشريف»** المطبوعة.

عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، صَنَّفَه على أبواب الفقه، وهذا المصنَّف من أجمع كتب الحديث وأغزرها علماً وصناعة حديثية، فقد أخرج الترمذي في كتابه: الصحيح، والحسن، والضعيف، والغريب، والمُعَلَّل وكشف عن علّته، كما ذكر المنكر وبيَّن وجه النكارة فيه، وتكلَّم في فقه الأحاديث ومذاهب السلف، وفي الرواة، وغير ذلك مما له صلة بالحديث وبعلومه، طُبع الكتاب مراراً وكان المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر قد بدأ بتحقيق سنن الترمذي تحقيقاً ممتازاً، ولكن المنيّة اخترمته بعد أن طبع منه جزأين كبيرين، وتابع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي عمله فطبع الجزء الثالث ولم يتمّ بقية الكتاب. وآخر طبعاته بتحقيق الأستاذ عزت الدعاس في حمص سنة 1387هـ/ 1967م، في 10ج + 1ج فهارس.

وللدكتور نور الدين عتر كتاب: «**الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**» طُبع بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر سنة 1390هـ/ 1970م.

3 - سنن **النّسائي (ت303هـ)**: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النَّسَائِيّ - بفتح النون والسين نسبة إلى بلدة نساء بخراسان - صنّف النَّسائي سننه ولم يخرّج فيها عن راوٍ أجمع النُّقَادُ على تركه، وقد رتَّب كتابه على أبواب الفقه، و«**سنن النسائي**» أقل السُنن حديثاً ضعيفاً، وكان الإمام النسائي قد ألّف سننه الكبرى وقدّمها إلى أمير الرملة بفلسطين فقال له الأمير: أكلّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما، فقال: فاكتب لنا الصحيح منه مُجرَّداً، فاستخلص النسائي من «**السنن الكبرى**» السنن الصغرى وسماها «**المجتبى**» وهي التي يشير إلى إليها العلماء، وتولَّوْا شرحها، ومن هنا أطلق السيوطي على حاشيته على سنن النسائي اسم «**زَهْرُ الرُّبَى على المُجْتَبى**» وقد طُبع في ثمانية أجزاء كبيرة مع «**حاشية السندي على النسائي**»، وهو في مرتبة

سنن أبي داود قريبة منه. طُبع هذا الكتاب في المكتبة التجارية الكبرى، بمصر عام 1384هـ/ 1929م، في 8 أجزاء، ومِن أجود طبعاته المحققة بتحقيق فضيلة الأستاذ محمد عطا الله الفوجياني الأمرتسري، طُبع في لاهور في باكستان سنة 1376هـ/ 1956م، وقد أخرج الكتاب واعتنى به تصحيحاً وترقيماً وفق ترقيم **«تحفة الأشراف»** للمزي: فضيلة شيخنا عبد الفتاح أبو غدة (ت1417هـ) معتمداً على الطبعة المصرية، وذيَّلها بجزء للفهارس. وصدرت طبعة بتحقيق الشيخ الدكتور خليل شيحا عن دار المعرفة في بيروت، مُرقمة ومُخرجة على الكتب الستة، عام 2007م، وللكتاب طبعات أخرى كثيرة.

4 - **سنن ابن ماجه (ت273هـ)**: للإمام الحافظ أبي عبدالله، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. هذا الكتاب في جزأين صنّفه ابن ماجه على أبواب الفقه، ولم يلتزم فيه إخراج الصحيح، ففيه الصحيح والحسن والضعيف، وفي هذا الكتاب أحاديث لم تُخرَّج في الصحيحين والسنن، ولهذه الميزة ضمّه العلماء إلى الكتب الستّة. طُبع هذا الكتاب مراراً، ومن أجود طبعاته المحققة طبعة دار إحياء الكتب العربية، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام 1372هـ/ 1952م، وقد جعل له عدة فهارس تسهل الاستفادة منه والرجوع إليه، وصدرت طبعة بتحقيق الشيخ الدكتور خليل شيحا عن دار المعرفة في بيروت، مُرقمة ومُخرجة على الكتب الستة مع الحكم على الأحاديث الضعيفة الإسناد، عام 2011م.

وأول مَن ضمّ «سُنن ابن ماجه» إلى الكتب الخمسة هو: أبو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي (448 - 507هـ) في كتابه **«أطراف الكتب الستة»**، وبهذا أصبحت كتب الحديث المعتمدة سِتّة، وتابعه على هذا أهل العلم من بعده. وكان العلماء قبل ذلك، وبعضهم بعد ذلك، يَعُدُّون الأصل السادس كتاب **«الموطأ»** للإمام مالك، لأنه أصح من **«سنن ابن ماجه»**.

وإنما قدّم العلماء **«سنن ابن ماجه»** على **«الموطأ»** - مع أنه أصحّ منها - لِما

في «السنن» من زوائد على الكتب الخمسة، بخلاف «الموطأ»، فَجُلُّ ما فيه موجود في الكتب الخمسة، إلا القليل منه، فلم يُقدَّم كتاب ابن ماجه على «المُوطأ» لأنه أصحّ منه، بل لكثرة الزيادات التي فيه.

5 - **السنن لإبراهيم بن طهمان (ت163هـ)**: نشر بتحقيق محمد طاهر، في مجلّة معهد المخطوطات العربية، مج22، س1396هـ/ 1976م، ص - ص: 241 - 300.

6 - **سنن الإمام الشافعي (ت 204هـ)** أو السنن المأثورة، رواية أبي إبراهيم إسماعيل بنيحيىٰ المزني (ت264هـ)، ثم رواية أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت321هـ)، في مجلد. طُبع قديماً في حيدر آباد الدكن بالهند، بدون تاريخ. وطُبع في مصر عام 1315هـ/ 1897م، في 134ص. وطُبع بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بدار المعرفة في بيروت عام 1404هـ/ 1984م. وطُبع بتحقيق خليل مُلّا خاطر، بدار القِبْلة في جُدَّة بالسعودية، ومؤسسة علوم القرآن في دمشق عام 1409هـ/ 1989م، في 2ج.

7 - **سنن سعيد بن منصور (ت227هـ)**: وهو ابن شعبة المروزي، ويقال الطالقاني، ثم البلخي، ثم الخراساني، المتوفى بمكة، وبها صنّف السنن، سنة سبع وعشرين ومائتين، وهي من مظان المعضل والمنقطع والمرسل، كمؤلفات ابن أبي الدنيا. طبع القسم 1 و2 من مج3 منه، وهي قطعة من الفرائض، والنكاح، والطلاق، والجهاد بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت1413هـ) بالدار السلفية في الهند، عام 1403هـ/ 1983م، في 410ص، وأُعيد طبعه بدار الكتب العلمية في بيروت عام 1405هـ/ 1985م عن الطبعة الهندية. وطُبع جزء آخر من الكتاب، ويشتمل على كتاب التفسير وفضائل القرآن إلى نهاية سورة المائدة، بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، بدار الصميعي، في الرياض، عام 1415هـ/ 1985م، في 4ج + 1ج فهارس والأصل رسالة دكتوراه من جامعة

الإمام محمد بن سعود في الرياض).

8 - **سنن الدارمي (ت255هـ)**: أبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرام التميم السمرقندي. قال الكَتَّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص32: (وله أسانيد عالية وثُلاثِيّات، وثُلاثِيّاته أكثر من ثُلاثِيّات البخاري)، وعدد أحاديثه (3504). طُبع في كانبور بالهند عام1293هـ/ 1876م، في 467ص، وطُبع بتحقيق محمد أحمد دهمان، بمطبعة الاعتدال، في القاهرة، عام 1349هـ/ 1930م، في 2ج. وطُبع بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، في فيصل آباد، حديث أكاديمي، عام 1404هـ/ 1984م، في 2ج. وطُبع بتحقيق مصطفى ديب البُغا، بدار القلم، في دمشق عام 1412هـ/ 1992م، في 2ج. وطُبع بتحقيق فضيلة شيخنا الدكتور محمود أحمد عبد المحسن، بدار المعرفة في بيروت، عام 1421هـ/ 2000م، في 1088ص.

9 - **سنن الدارقطني (ت385هـ)**: أبي الحسن، علي بن عمر، جمع فيه غرائب السنن. طُبع قديماً في دلهي بالهند عام 1306هـ/ 1888، وطُبع بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، بشركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، بالمدينة المنوّرة عام 1386هـ/ 1966م، في 4ج، 2مج، ومعه «**التعليق المغني على الدراقطني**» لأبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329هـ). وقد وضعتُ له «**فهرس أحاديث**» يشمل فهرس أوائل أحاديثه ومسانيد الصحابة ومروياتهم، كما وضعتُ له: «**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**» فيه، على طريقة الكتاب الذي وضعه المستشرقون للكتب التسعة، وجعلته ذيلاً له. طُبعا بدار المعرفة في بيروت عام 1405هـ/ 1985م.

10 - **السنن الصغرى، للبَيْهَقِي (ت458هـ)**: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي - نسبة إلى «**بَيْهَق**» قُرًى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها - الخُسْرَوْجِرْدِي الشافعي، المتوفى بنيسابور. قال بعض العلماء: (ما من مقلّد للشافعي إلّا وللشافعي منَّة في رقبته، إلّا البيهقي، فإنه له مِنَّةٌ على

الشافعي، لأنه نصر مذهبه واحتجّ له بالأحاديث في كتبه). قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص 33: «وللبيهقي كتب كثيرة، قيل إنها نحو الألف، وقد التزم في جميعها ألّا يخرّج فيها حديثاً يعلمه (موضوعاً)، ككتاب «**الاعتقاد**»، و«**دلائل النبوة**»، و«**شُعَب الإيمان**»، و«**مناقب الشافعي**»، و«**الدعوات الكبيرة**»، و«**السنن الصغرى**»، و«**السنن الكبرى**» قال التاج السبكي في ترجمته في «**طبقات الشافعية**»: أُقْسِمُ ما لِواحِدٍ منها نظير، وكتاب «**الأسماء والصفات**» - قال التاج أيضاً فيه: - لا أعرف له نظيراً، وكتاب «**الخلافيات**» - قال التاج: - لم يُسْبَق إلى نوعه، ولم يُصَنَّف مثله وكتاب «**معرفة السنن والآثار**» أي معرفة الشافعي بها - قال التاج: - لا يستغني عنه فقيه شافعي، وكتاب «**المدخل إلى السنن الكبرى**»، وكتاب «**البعث والنشور**» وغير ذلك). طُبع الكتاب بتحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيّب، في وزارة الأوقاف العراقية، ببغداد، عام 1405هـ/ 1985م، في 3ج. وطُبع بتحقيق محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، بمكتبة الدار، في المدينة المنورة، عام 1410هـ/ 1990م، وطُبع بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، في جامعة الدراسات الإسلامية، بكراتشي في باكستان، عام 1410هـ/ 1989م، في 4ج. وطُبع بتحقيق الشيخ الدكتور خليل شيحا وخرّجه على الكتب الستة، بدار المعرفة في بيروت، عام 1424هـ/ 2004م، في 2ج.

11 - **السنن الكبرى للبيهقي**: قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص33: (ويُقال له السنن الكبير، وهي عشرة مجلدات، وهي على ترتيب مختصر المزني، لم يصنّف في الإسلام مثلها، وهي مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام. وعليها حاشية للشيخ علاء الدين علي بن فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي المعروف بابن التركماني المتوفى سنة خمسين وسبعمائة سمّاها «**الجوهر النقي في الردّ على البيهقي**» في سِفْر كبير، أكثرها اعتراضات عليه، ومناقشات له ومباحثات معه).

ويلحظ القارئ في الحاشية كثيراً من الأخطاء العلمية الفاحشة، من توثيق الرواة المجرّحين، وتجريح الموثّقين، وتَطْويع للأدلّة لنُصرة مذهبه أفسد فيها الكتاب وأَذْهَبَ رَوْنَقَه وبهاءه، وصفاءه، وبهجته، دلّت على جهله وتعصّبه

وتحامُله، وليته لم يضعها. طُبعت «السنن الكبرى» مع الحاشية بدائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد في الهند عام 1343 - 1355هـ/ 1924 - 1963م، في 1ج. وقد وضعتُ فهرساً لأحاديثه، طُبع بدار المعرفة في بيروت عام 1406هـ/ 1986م، في 1ج، وطُبعت أيضاً «السنن الكبرى» بتحقيق الشيخ الدكتور خليل شيحا وخرّج أحاديثه على الكتب الستة، بدار المعرفة في بيروت، عام 1432هـ/ 2011م، في 10ج.

6 - المُسْتَدْرَكَات[1]

المُسْتَدْرَكُ هو: **(الكتاب الذي يجمع فيه مُؤَلِّفُه أحاديثَ يَسْتَدْرِكُها على كتاب آخر مِمَّا فاتَه، وتكون على شرط ذلك الكتاب)**. ومنها:

1 - الإلزامات، للدارقطني (ت385هـ): لأمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي، صاحب «السنن» و«**العلل**» وغيرهما، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص23: (وهو أيضاً كالمُسْتَدْرَكِ على الصحيحين، جمع فيه ما وجده على شرطهما من الأحاديث وليس بمذكور في كتابَيْهما، وألْزَمَهما ذكره، وهو مُرَتَّب على المسانيد، في مجلّد لطيف). طُبع بتحقيق أبي عبد الرحمٰن، مُقْبِل بن هادي الوادعي، بالمدينة المنوّرة عام 1399هـ/ 1979م، في 534ص، ومعه كتاب «التَّتَبُّع» للدارقطني أيضاً. وطُبع ثانية بدار الخلفاء للكتاب الإسلامي، بالكويت عام 1402هـ/ 1982م، ص - ص: 75 - 156. ومعه «التتبُّع»، ص - ص: 157 - 570، وطُبع بدار الكتب العلمية في بيروت عام 1405هـ/ 1985م، في 451ص.

---

(1) للتوسع انظر: «**المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس**» لابن حجر العسقلاني، و«**الرسالة المستطرفة**» للكتاني، و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط**» - الحديث، و«**دليل مؤلّفات الشريف المطبوعة**» لمحيي الدين عطية.

2 - **المُسْتَدْرَك على الصَّحِيحَيْن، للحَاكِم النَّيْسَابُورِي (ت405هـ)**: قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص21: (وصحيح أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه (الحاكم) الضبي الطهْماني النيسابوري، المعروف بابن البَيِّع، بوزن قَيِّم، صاحب التصانيف التي لم يُسْبَق إلى مثلها، ككتاب «**الإكليل**»، وكتاب «**المدخل**» إليه، و«**تاريخ نيسابور**»، و«**فضائل الشافعي**» وغير ذلك، المتوفى بنيسابور سنة خمس وأربعمائة، وهو المعروف بـ «**المستدرك على كتاب الصحيحين مما لم يذكراه وهو على شرطهما أو شرط أحدهما أو لا على شرط واحد منهما**»، وهو متساهل في التصحيح، واتفق الحُفَّاظ على أن تلميذه البيهقي أشد تحرياً منه).

وقد لخَّص مُسْتَدْرَكه هذا، الحافظُ شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد ابن عثمان ابن قايْماز التركماني، الفارقي الأصل، (الذهبي) نسبة إلى الذهب كما في التبصير، الدمشقي الشافعي، المتوفى بدمشق سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وتعقّب كثيراً منه بالضعف والنكارة أو الوضع، وقال في بعض كلامه: (إن العلماء لا يَعْتدُّون بتصحيح التِرْمذي ولا الحَاكِم، وذكر له ابن الجوزي في «**موضوعاته**» ستّين حديثاً أو نحوها، ولكن انتصر له الحُفّاظ في أكثرها، وفي «**التَعَقُّبَات**»: (أنه جرّد بعضُ الحفّاظ منه مائة حديث موضوعة في «جزء»). ولجلال الدين السيوطي: «**توضيح المُدْرَك في تصحيح المُسْتَدْرَك**»، لم يكمل: (ولخّصه أيضاً - أعني «المستدرك» - برهان الدين الحلبي، وزعم أبو سعد الماليني أنه ليس فيه حديث على شرطهما، وردَّه الذهبيُّ بأنه غُلُوٌّ وإسرافٌ، بل فيه جُملةٌ وافِرة على شرطهما، وأخرى كبيرة على شرط أحدهما، ولعلّ مجموعُ ذلك نحوَ نصف الكتاب، وفيه نحوُ الرُبعِ مما صحّ سندُه وإن كان فيه علّة، وما بقي، وهو نحو الربع، فهو مناكير وواهيات لا تصحّ، وفي بعض ذلك موضوعات، ويقال إن السبب في التساهل الواقع فيه أنهُ صنَّفه أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغيُّر، أو أنهُ لم يتيسَّر له تحريره وتنقيحه، ويدلّ له أن تساهله في قدر الخمس الأول منهُ قليل جداً بالنسبة لباقيه، وقد قال الحافظ: وجدتُ قريباً من نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: (إلى هنا انتهى إملاء

الحاكم) قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنهُ إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المُمْلَى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده، وقد قال الحازميّ: ابن حبّان أمكنُ في الحديث من الحاكم، وقال العماد ابن كثير: قد التزم ابنُ خزيمة وابنُ حِبّان الصحَّة، وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً؛ وقال غيرهما: صحيح ابن خزيمة أعلى مزية من صحيح ابن حبّان، وصحيح ابن حبّان أعلى من الحاكم، وهو مقارب للحكم في التَّساهُل لأنهُ غير متقيّد بالمعدّلين، بل ربما يُخَرِّج للمجهولين لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، لكن هذا كله اصطلاح له ولا مشاحة فيه، على أن في **«صحيح ابن خزيمة»** أيضاً أحاديث محكوماً منه بصحتها، وهي لا ترتقي عن درجة الحسن، بل وفيما صحّحه الترمذي من ذلك أيضاً جملة مع أنه مِمَّن يُفَرِّق بين الصحيح والحسن، وحينئذٍ فلا بدَّ من النظر في أحاديث كلٍ ليحكم على كل واحد منها بما يليق به، والله أعلم) انتهى ما ذكره الكتّاني في **«الرسالة المستطرفة»**.

طبع في حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية بالهند، عام 1334هـ/ 1915م، في 4ج. وطُبع بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بدار الكتب العلمية، في بيروت عام 1411هـ/ 1990م في 4ج. وطُبع بتحقيق د. محمود أحمد ميرة، في الرياض. وقد وضعتُ فهرساً لأحاديثه وفق طبعة حيدر آباد، وطُبع - مع الكتاب - بدار العرفة في بيروت، بتحقيق الشيخ عبد السلام علوش، عام 1406هـ/ 1986م، في 4ج + 1ج 632ص للفهرس.

3 - المستدرك على الصحيحين، لأبي ذَر الهروي (ت434هـ): قال الكتّاني في **«الرسالة المستطرفة»** ص23: (وكتاب المستدرك عليهما أيضاً للحافظ أبي ذَرّ عبد - بغيرْ إضافة - ابن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفَيْر الأنصاري (الهروي)، نسبة إلى هراة، إحدى كراسي مملكة خراسان، فإنها مملكة عظيمة، وكراسيها أربع، نيسابور ومرو وبلخ وهراة، المالكي، نزيل مكة، ذي التصانيف الكثيرة والزهد والورع والعبادة وهو كالمستخرج على كتاب الدراقطني في مجلد لطيف أيضاً».

7 - المُسْتَخْرَجات[1]

قال الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» ص 31: (**المُسْتَخْرَج عندهم أن يأتي المُصنِّف إلى الكتاب، فيُخَرِّج أحاديثَه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في مَن فوقه، ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه ومُتونه وطُرُق أسانيده، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يَفقِدَ سنداً يوصِلُه إلى الأقْرب، إلّا لعُذرٍ من عُلُوٍّ أو زيادة مهمّة، وربّما أسقطَ المُسْتَخْرِجُ أحاديثَ لم يَجِدْ له به سَنَداً يَرْتَضِيهِ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب**).

ولها فوائد جَمَّة منها: بيان المُهْمَل والمُبْهم في السند أو المتن، وتصريح المدلِّس بالسماع، والزيادة في الألفاظ، والمُدْرَج في الحديث، والتصريح برفع الحديث الذي له صورة الموقوف في الأصل، وزيادة طرق الحديث، والترجيح بينها عند التعارض، وبيان العالي من النازل، وبيان العلّة القادحة.

وبما أن المستخرَج يتفق مع الكتاب المخرَّج عليه في الترتيب والأبواب، لذا فإن موضوع المستخرَجات على الجوامع هو موضوع الجوامع ذاتها من حيث الترتيب وعدد الكتب والأبواب، وبالتالي فإن طريق المراجعة فيها هي طريقة المراجعة في الجوامع عينها.

(تنبيه) لكن ينبغي التنبه إلى أن المستخرَجات على غير الجوامع - كالمستخرجات على كتب السنن أو غيرها؛ وذلك مثل «**مستخرج قاسم بن أصبغ على سنن أبي داود**»، و«**مستخرج أبي نعيم الأصفهاني على كتاب التوحيد**» لابن

(1) للتوسّع انظر: «**المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس**» لابن حجر العسقلاني، و«**تدريب الراوي**» للسيوطي (1/ 114)، و«**توضيح الأفكار**» للصنعاني (1/ 71)، و«**الرسالة المستطرفة**» للكتاني ص: 26 - 32، و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط**» - الحديث، و«**دليل مؤلّفات الحديث الشريف المطبوعة**» لمحيي الدين عطية.

خزيمة - ليست كالمستخرجات على الجوامع وإنما هي مثل الكتب المخرّجة عليها من أنواع المصنفات الأخرى.

قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص31: (وقد يُطلَق المُسْتَخْرج عندهم على كتاب استخرجه مؤلّفُه، أي جمعه من كُتبٍ مخصوصة، كمستخرج الحافظ أبي القاسم، عبد الرحمٰن بن محمد بن إسحاق بن محمد بنيحيىٰ ابن مَنْدَة العَبْدِي مولاهم، الإصبهاني (ت470هـ). جمعه من كتب الناس، واستخرجه للتذكرة، وسمّاه «**المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمُسْتَطْرَف من أحوال الناس للمعرفة**»، جمع فيه فَأَوْعى. ومن تصانيفه: «**المسند**» وكتاب «**الوفيات**» و«**جزء في أكل الطين**» وغير ذلك، وكثيراً ما ينقل عن مستخرجه المذكور الحافظ ابن حجر في كتبه، فيقول: ذكر ابن مَنْدَه في «**مستخرجه**»، وتارة يَقولُ في «**تذكرته**»، والله أعلم).

عدد المستخرجات:

هناك مستخرجات كثيرة على عدد من أنواع المصنّفات الحديثية، لكن المستخرجات على الصحيحين معاً أو على أحدهما، كان لها النصيب الأكبر من تلك المستخرجات، فقد زاد عدد المستخرجات على كل من الصحيحين على عشرة مستخرجات، وهذا لمزيد العناية من علماء الحديث بالصحيحين. ومن هذه المستخرجات:

1 - المستخرج على صحيح البخاري للإسماعيلي (ت371هـ): ويسمّيه ابن حجر في «**المعجم المفهرس**» ص43: «**صحيح الإسماعيلي**» للإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي. قال الذهبي فيه: (ابتهرتُ بحفظه، وجَزَمْتُ بأن المتأخّرين على إياس من أن يلحقوا المتقدّمين في الحفظ والمعرفة). ذكره الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص26.

2 - المستخرج على صحيح البخاري للغطريفي (ت377هـ): الحافظ أبي

أحمد، محمد بن أبي حامد أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف ابن الجهم الغِطريفي، نسبةً إلى جده «غِطريف» العبدي الجرجاني، رفيق أبي بكر الإسماعيلي. ذكره الكتّاني.

3 - **المستخرج على صحيح البخاري، لابن أبي ذُهْل (ت378هـ)**: الحافظ أبي عبدالله، محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن محمد بن عُصَيم، الضبي العُصْمي الهروي، ذكره الكتّاني.

4 - **المستخرج على صحيح البخاري، لابن مَرْدُوَيْه (ت416هـ)**: أبي بكر، أحمد بن مسوى بن مَرْدُوَيْه الإصبهاني صاحب «**التاريخ**» و«**التفسير**» ذكره الكَتّاني.

5 - **المستخرج على صحيح البخاري، لأبي نُعَيْم (ت430هـ)**: الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني صاحب «**حِلْيَة الأولياء**»، رواه ابن حجر العسقلاني في «**المعجم المفهرس**» ص44 بإسناده إليه.

6 - **المستخرج على صحيح مسلم، لأحمد بن سَلَمَة النيسابوري (ت286هـ)**: الحافظ أبي الفضل البَزَّار، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ والبصرة. قال الذهبي: (له مستخرج كهيئة صحيح مسلم)، وقال الشيخ أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد النصر آباذي (ت367هـ): (رأيت أبا علي الثقفي في النوم فقال لي: عليك بصحيح أحمد بن سلمة).

7 - **المستخرج على صحيح مسلم، لأبي بكر الأَسْفرائيني (ت286هـ)**: الحافظ محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري، شارَكَ الإمام مسلمٍ في كثير من شيوخه، ذكره الكتّاني.

8 - **المستخرج على صحيح مسلم، لأبي جعفر الحيري (ت311هـ)**: الحافظ أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان النيسابوري. ذكره الكتّاني.

9 - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي عَوَانَة الأَسْفرائيني (ت316هـ):

ويُسمّى بـ «**صحيح أبي عوانة**» و«**مُسند أبي عوانة**» و«**المسند المستخرج على صحيح مسلم**»، وهو للحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأسفرائيني النيسابوري الشافعي، ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**المعجم المفهرس**» ص44 بعنوان «**صحيح أبي عوانة**» وقال: (وهو مستخرج على صحيح مسلم لكن زاد فيه طُرُقاً في الأسانيد، وقليلاً من المتون). طُبع في حيدر آباد الدكن، بدائرة المعارف العثمانية عام 1362هـ/ 1943م، في 1مج، 2ج. ثم طُبع الجزءان 4 و5 عام 1385 - 1386هـ/ 1965 - 1966م. وتصوّره دار المعرفة في بيروت. وطُبع القسم المفقود منه بتحقيق أيمن عارف الدمشقي، بمكتبة السُنّة في القاهرة عام 1416هـ/ 1995م، في 511ص.

10 - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي عمران الجويني (ت323هـ): الحافظ موسى بن عباس النيسابوري، أحد الرحّالين، ذكره الكتّاني.

11 - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي محمد الطوسي (ت339هـ): الحافظ أحمد بن محمد بن إبراهيم البلاذري الواعظ. قال الذهبي: (خرّج صحيحاً على وضع كتاب مسلم).

12 - المستخرج على صحيح مسلم، لابن أصبغ (ت430هـ): الحافظ أبي محمد، قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البَيَّاني القرطبي الأندلسي، ذكره الكتّاني.

13 - المستخرج على صحيح مسلم لأبي الوليد القزويني (ت344هـ): الحافظ حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون القُرشِي الأموي النيسابوري الشافعي، ذكره الكتّاني.

14 - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي النصر الطوسِي (ت344هـ): الحافظ محمد بن يوسف الشافعي، ذكره الكتّاني.

15 - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي سعيد الحِيرِي (ت353هـ):

الحافظ أحمد بن أبي بكر محمد ابن الحافظ الكبير أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري النَّيْسابوري المستشهد بطرسوس. ذكره الكتّاني.

16 - **المستخرج على صحيح مسلم، للشاركي (ت355هـ)**: الحافظ أبي حامد، أحمد بن شارك الهروي الشافعي، ذكرهُ الكتّاني.

17 - **المستخرج على صحيح مسلم، للجَوْزَقي (ت388هـ)**: الحافظ أبي بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني النيسابوري. ذكره الكتّاني.

18 - **المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الإصبهاني (ت430هـ)**: ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس ص:45، وقال: (قرأته كلّه، وهو في اثنين وثلاثين جزءاً في خمسة أسفار)، وتقدّم له «**المستخرج على صحيح البخاري**» وسيأتي له: «**المستخرج على الصحيحين**». حقّقهُ مُقْبِل بن مريشيد الرُّفَيْعِي، كرسالة دكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، عام 1412هـ/ 1992م.

19 - **المستخرج على الصحيحين لابن الأخرم (ت344هـ)**: الحافظ أبي عبدالله، محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري. ذكره الكتّاني.

20 - **المستخرج على الصحيحين، للماسَرْجِسِي (ت365هـ)**: الحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين، كان نصرانياً فأسلم على يد عبد الله بن المُبارك النيسابوري. ذكره الكَتَّاني.

21 - **المستخرج على الصحيحين، لأبي بكر الشيرازي (ت388هـ)**: الحافظ أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج، محدّث الأهواز. ذكره الكتّاني.

22 - **المستخرج على الصحيحين، لأبي بكر البَرْقاني (ت425هـ)**: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخُوارزْمِي الشافعي، المتوفى ببغداد. ذكره الكتّاني.

23 - **المستخرج على الصحيحين، لابن مَنْجوَيه (ت428هـ)**: الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم الإصبهاني، نزيل نيسابور. ذكره الكَتَّاني.

24 - **المستخرج على الصحيحين، لأبي نعيم الإصبهاني (ت430هـ)**: ذكره الكتّاني، وتقدم له «**المستخرج على صحيح البخاري**» و«**المستخرج على صحيح مسلم**».

25 - **المستخرج على الصحيحين، لأبي ذَرّ الهَرَوِي (ت434هـ)**: الحافظ عبْد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، ذكره الكتّاني.

26 - **المستخرج على الصحيحين، لأبي محمد الخَلّال (ت439هـ)**: الحافظ الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي البغدادي، ذكره الكَتَّاني.

27 - **المستخرج على الصحيحين، لأبي مسعود المليحي (ت486هـ)**: الحافظ سليمان بن إبراهيم الإصبهاني، ذكره الكتّاني.

28 - **المستخرج على سنن أبي داود، لابن فرج القرطبي (ت330هـ)**: أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، مُسنِد الأندلس، ذكره الكَتَّاني.

29 - **المستخرج على سنن أبي داود، لقاسم بن أصبغ (ت340هـ)**: صاحب «**المنتقى**» المتقدِّم في «**الصحاح**» ذكره ابن حجر العسقلاني في «**المعجم المفهرس**» ص45، ورواه بسنده، وذكره الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 30 وقال: (ثم اختصر كتابه وسمّاه «**المُجْتَنَى**» - بالنون - فيه من الحديث 2490 حديثاً في سبعة أجزاء).

30 - **المستخرج على سنن أبي داود، لأبي بكر ابن مَنْجُوَيه الإصفهاني (ت428هـ)**: وتقدم له «**المستخرج على الصحيحين**»، ذكره الكتّاني.

31 - **مستخرج أبي علي الطوسي (ت312هـ)**: على سنن الترمذي. للحسن ابن علي بن نصر الخراساني، شيخ أبي حاتم الرازي. قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 31: (وقد شارك الترمذيَّ في كثير من شيوخه).

طُبع بتحقيق أنيس بن أحمد طاهر الأندونيسي، بمكتبة الغرباء في المدينة المنوّرة، عام 1415هـ/ 1995م، في 4ج، (والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1412هـ/ 1992م).

32 - المستخرج على سنن الترمذي، لأبي بكر ابن مَنْجُوَيْه (ت428هـ): وتقدم له «**المستخرج على الصحيحين**»، ذكره الكتّاني.

33 - مستخرج أبي نعيم الإصبهاني (ت430هـ): على التوحيد لابن خزيمة، ذكر الكتّاني.

34 - المنتقى لابن الجارود (ت307هـ): وتقدّم في الصحّاح، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 25 (وهو كالمستخرج على «**صحيح ابن خزيمة**»، في مجلّد لطيف).

35 - المستدرك على الصحيحين، لأبي ذَرّ الهروي (ت434هـ): وتقدّم في المستدركات، قال الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» ص: 23: (وهو كالمستخرج على سنن الدارقطني).

8 - الأجزاء المختصّة بموضوع واحد[1]

الأجزاء جمع «جزء» والجزء الحديثي في اصطلاح المُحَدِّثين يعني كتاباً صغيراً يشتمل على أحد أمرين:

1 - إمّا جمع الأحاديث المَرْوِيّة عن واحد من الصحابة أو مَنْ بعدهم، مثل: «جزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة» للأستاذ أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري (- 178هـ)، وسيأتي الكلام عن هذه الأجزاء في المبحث التالي الخاص بالرُّواة.

2 - وإمّا جمع الأحاديث المتُعلّقة بموضوع واحد على سبيل البسط

(1) للتوسّع انظر: «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» لابن حجر، و«**كشف الظنون**»، لحاجي خليفة، و«**الرسالة المستطرفة**» للكتاني، و«**الفهرس الشامل للكتاب الإسلامي المخطوط**» الحديث، و«**دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة**» لمحيي الدين عطية.

والاستقصاء، مثل: «**جزء رفع اليدين في الصلاة**» للبخاري و«**جزء القراءة خلف الإمام**» له أيضاً، وهي مقصودنا في هذا المبحث، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص86: (وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً يصنّفون فيه مبسوطاً). ومن أهمها:

1 - **فضل مكة، للحسن بن يَسَار البصري (ت110هـ)**: طُبع بتحقيق سامي مكي العاني.

2 - **زهد الثمانية من التابعين، لعلقمة بن مرثد (ت120هـ)**: رواية ابن أبي حاتم. طُبع بتحقيق عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، بمكتبة الدار في المدينة المنوّرة، عام 1404هـ/ 1984م، في 93ص.

3 - **الزهد والرقائق، لعبد الله بن المبارك (ت181هـ)**: طُبع بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت1413هـ) بمجلس إحياء المعارف، في الهند، عام 1386هـ/ 1966م، في 819ص، وطُبع بدار الكتب العلمية، في بيروت بدون تاريخ. وطُبع بتحقيق أحمد فريد، بدار المعراج الدولية في الرياض، عام 1414هـ/ 1994م، في 2ج. وقد وضعتُ فهرساً لأحاديثه، طُبع بدار النور في بيروت عام 1408هـ/ 1988م، في 173ص.

4 - **الزهد، لوكيع بن الجرّاح (ت197هـ)**: طُبع بتحقيق عبد الرحمٰن عبد الجبّار الفريوائي. بمكتبة الدار في المدينة المنوّرة عام 1404هـ/ 1984م، في 3ج (والأصل رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في المدينة المنوّرة عام 1402هـ/ 1982م).

5 - **الزهد، لأحمد بن حنبل (ت241هـ)**: طُبع بمطبعة أم القرى في مكة عام 1347هـ/ 1928م، في 400ص. وطُبع بتحقيق محمد جلال شرف، بدار النهضة في بيروت، عام 1401هـ/ 1981م. في 2ج. وطُبع بتحقيق بسيوني زغلول، بدار الكتب العلمية في بيروت، عام 1403هـ/ 1983م، في 480ص.

وقد وضعتُ فهرساً لأحاديثه، طُبع بدار النور في بيروت عام 1408هـ/ 1988م، في 208ص.

6 - **الزهد، لهنّاد بن السري الكوفي (ت243هـ)**: طُبع بتحقيق عبد الرحمٰن عبد الجبّار الفريوائي، بدار الخلفاء في الكويت، عام 1405هـ/ 1985م، وطُبع بتحقيق محمد أبو الليث الخير آبادي، بدار إحياء التراث الإسلامي، في قطر، عام 1406هـ/ 1986م، في 3ج (والأصل رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة).

7 - **جزء القراءة خلف الإمام، للبخاري (ت256هـ)**: طُبع قديماً في الهند بدون تاريخ. وطُبع في دلهي بالهند عام 1299هـ/ 1881م بعنوان «**خير الكلام في القراءة خلف الإمام**». وطُبع في القاهره عام 1320هـ/ 1902م، وطُبع بدار الزيني للطباعة في القاهرة عام 1389هـ/ 1969م في 79ص. وطُبع بتحقيق بسيوني زغلول، بدار الحديث في القاهرة عام 1405هـ/ 1985م، في 134ص.

8 - **جزء رفع اليدين في الصلاة، للبخاري (ت256هـ)**: طُبع قديماً في كلكتّا بالهند عام 1256هـ/ 1840م. وفي دلهي عام 1299هـ/ 1881م. وطُبع بتحقيق أحمد الشريف، بدار الأرقم في الكويت عام 1404هـ/ 1984م، في 79ص. وطُبع بتحقيق أبو محمد بديع الراشدي السندهي، بإدارة العلوم الأثرية، في باكستان عام 1403هـ/ 1983م، في 213ص. وطُبع بمؤسسة الكتب الثقافية، في بيروت عام 1409هـ/ 1989م، في 216ص.

9 - **الأدب المفرد، للبخاري (ت256هـ)**: طُبع طبعات كثيرة أقدمها في الهند عام 1306هـ/ 1888م، وأفضلها بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بالمط. السلفية في القاهرة عام 1375هـ/ 1956م، في 351ص. وقد وضع لها زميلنا المرحوم رمزي دمشقية (ت1433هـ) فهرساً لأحاديثها، وطبع بآخر الكتاب بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام 1409هـ/ 1989م، في 532ص.

10 - **الشمائل المحمّدية، للترمذي (ت279هـ)**: طُبع طبعات كثيرة أقدمها في كلكته بالهند عام 1262هـ/ 1845م. وأفضلها بتحقيق عزت عبيد الدعّاس، بمؤسسة الزُعبي، ودار الحديث في حمص عام 1288هـ/ 1968م.

11 - **الإخوان، لابن أبي الدنيا (ت281هـ)**: أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي. طُبع بتحقيق محمد عبد الرحمٰن طوالبة، بدار الاعتصام في القاهرة عام 1408هـ/ 1988م، في 301ص. ولابن أبي الدنيا نحو (150) جزءاً حديثياً مفرداً في موضوعات مختلفة، طُبع نصفها، منها: «**الإخلاص والنية**»، و«**اليقين**»، و«**الصبر**»، و«**الصدق**»، «**الفرج بعد الشِدَّة**»، و«**القناعة والتعفُّف**»، و«**قضاء الحوائج**»، و«**الصمت وآداب اللسان**».

الفصل الثاني

المصادر الأصلية المؤلَّفة على أسماء الرُواة

1 - الصُحُف الحديثية.
2 - الأجزاء الحديثية.
3 - الأحاديث.
4 - الفوائد.
5 - العوالي.
6 - الأمالي والمجالس.
7 - النُّسخ الحديثية.
8 - المسانيد.
9 - المعاجم.

هذا هو النوع الثاني من مصادر الحديث، وقد نهج فيه أصحابه تأليف الأحاديث وجمعها بحسب الرُّواة، صحابَةً، كانوا أم تابعين، أم أتباعهم، أم شيوخاً للمصنّف. قال ابن الصلاح (ت643هـ) في كتابه «**علوم الحديث**»: (وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان:

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها.

والثانية: أن يخرِّجوا في مسند كل صحابيّ ما رووه من حديثه).

1 - الصُّحُفُ الحديثية[1]

الصُّحُفُ: جَمْعُ صَحِيفة، وهي في اللغة: الورقة أو مجموعة الأوراق، وفي

---

(1) جَمَعَ الباحث بَكْرُ بن عبد الله أبو زيد كتاباً سمّاه «**معرفة النُّسَخ والصحف الحديثية**»، وطَبَعَهُ بدار الراية، في الرياض، عام 1412هـ/ 1992م، 1ج.

اصطلاح المحدثين: (**مجموعة أوراق يُدوّن فيها مؤلّفُها أحاديث شخص معين**).

والصُّحُف الحديثية هي أوّل أشكال تصنيف الحديث ظهوراً، إذْ بدأوا أَوَّل أمرهم بجمع أحاديث كل صحابِيّ عن رسولِ اللهِ ﷺ، دونما ترتيب أو تبويب، ومنها «**الصحيفة الصادقة**» التي جمعها الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص في زمان رسول الله ﷺ، وبإذن خاصٍ منه، وهي من الوثائق الخطيّة الأولى المدوّنة في العهد النبوي، ومِن أقدم ما وصلنا من مصادر الحديث الشريف المكتوبة، ومِن أشهر الصُّحُف:

1 - **الصحيفة الصادقة**: للصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص (ت65هـ) وهو الذي أذِن له رسول الله ﷺ بكتابة حديثه في حياته، فكتب هذه الصحيفة وسمّاها بالصادقة.

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (2/ 162) بسند صحيح إليه قال: (كنتُ أكتبُ كلَّ شيء سَمِعتُه من رسول الله ﷺ أُريدُ حِفْظَه فَنَهَتْنِي قُريشٌ فقالوا: إنك تكتبُ كُلَّ شيء تَسْمَعُه من رسولِ الله ﷺ ورسول الله ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّم في الغَضَبِ والرضا، فَأَمْسَكْتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اكتُب، فوالذي نفسي بيده ما خَرَج مِنّي إلّا حقّ**». وأخرج البخاري في كتاب العلم من «صحيحه»، الحديث (113) بسنده إلى أبي هريرة قال: «**ما من أصحاب النبي ﷺأَحَدٌ أَكْثَرُ حديثاً مِنِّي، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتبُ ولا أكتبُ**».

وقد روى هذه الصحيفة أولادُه وأحفادُه بهذا الإسناد: (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه) واختلف العُلماء في الاحتجاج بهذه الصحيفة، بسبب الاختلاف حول كلمة (جدّه) في السند، فقال بعضهم هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال بعضهم بل هو ولده محمد. فإذا كان الثاني فهي منقطعة، والعبارة فيها تدليس، وإذا كان الأول فهي موصولة، وانتهى الأئمة الحفّاظ إلى

الاحتجاج بهذه الصحيفة إذا جاء التصريح فيها بالتحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، ومنهم الإمامان البخاري والترمذي، واحتجّوا بهذه الصحيفة، وضمّنوها في كتبهم، وهي عند الإمام أحمد كاملة في «**مسنده**» 2/ 174 - 189. وهذه الصحيفة هي أقدم وثيقة خطية - غير القرآن - مكتوبة وصلتنا. وهي من أصحّ الحديث، وعدّة أحاديثها نحو (130) حديثاً.

2 - صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ (ت40هـ)، عن رسول الله ﷺ: دراسة توثيقية فقهية. طُبعت بتحقيق زميلنا رفعت فوزي عبد المطلب، بدار السلام في القاهرة، عام 1406هـ/ 1986م، في 116ص.

3 - **صحيفة حُمَيْد الطَّويل (ت142هـ) عن أنس (93هـ)**: مخطوطة في مكتبة شهيد علي باشا، بإسطنبول ضمن مجموع برقم 539 (انظر: الفهرس الشامل - الحديث 2/ 1047).

4 - **صحيفة خِرَاش[1] عن أنس بن مالك (ت93هـ)**: مخطوطة في مكتبة شهيد علي باشا، بإسطنبول ضمن مجموع برقم 539ق (128/ ب - 132/ أ) مؤرخة 599هـ (**الفهرس الشامل** - الحديث 2/ 1047)، قال ابن حجر العسقلاني في «**المجمع المؤسّس**» 2/ 316 ضمن ترجمة عمر بن علي بن المُلَقِّن: (كانت عنده عوالي كثيرة، حتى قال لي: إنه سمع ألف جُزء حديثية، ومع ذلك فقد عقد مجلس الإملاء، فأملى الحديث المسلسل بالأولية، ثم عدل إلى أحاديث خراش، وأضرابه من الكذّابين، فرحاً بعلوّ الإسناد).

5 - **صحيفة عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (ت211هـ)** عن الزهري

---

(1) هو خِرَاش بن عبد الله الطحّان، ادّعى أنه خادم أنس بن مالك، روى عنه حفيده خراش بن محمد، وأبو سعيد الحسن بن علي العدوي الكذّاب. قال ابن حبّان: (لا يحلّ كَتْبُ حديثه إلّا للاعتبار)، وذكره ابن عَدِيّ في «**الكامل في الضعفاء**»، وقال الذهبي: (**سَاقِطٌ عَدِمٌ**). عمّر وعاش إلى ما بعد 222هـ! (انظر: «**لسان الميزان**» لابن حجر العسقلاني 2/ 754).

(ت124هـ) وسعيد بن المُسَيَّب (ت94هـ): مخطوطة في مكتبة شهيد علي باشا بإسطنبول، ضمن المجموع رقم 539، ق (119/ ب - 122/ أ) مؤرخة في 599هـ. (**الفهرس الشامل** - الحديث 2/ 1047).

6 - **صحيفة الصحيحة**: صحيفة هَمَّام بن مُنَبِّه (ت131هـ) عن أبي هريرة: جمع أبي نُعَيْم[1] الأصبهاني (ت430هـ): وردت الصحيفة كاملة في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» 2/ 312 - 319. طُبعت بتحقيق محمد حميد الله، في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، ج28، س 1373هـ، ص - ص: 96 - 111، ثم طبعها مفردة بمؤسسة الرسالة في بيروت. ونشرها المركز الثقافي الإسلامي في باريس عام 1399هـ/ 1979م، في 74ص. وحقّقها الزميل رفعت فوزي عبد المُطّلب، وطبعها بمكتبة الخانجي في القاهرة عام 1406هـ/ 1986م في 759ص. وطُبعت بتحقيق علي حسن عبد الحميد، بالمكتب الإسلامي في بيروت عام 1407هـ/ 1987م في 71ص.

7 - **صحيفة ابن عُبَيد**: (جُوَيْرِية بن أسماء الضُّبَعِي ت173هـ). مخطوطة في مكتبة شهيد علي باشا، ضمن المجموع 539، ق (119/ ب - 122/ أ). (الفهرس الشامل - الحديث 3/ 1047).

2 - الأجزاء الحديثية[2]

الأجزاء جمع (جزء) والجزء الحديثي في اصطلاح المُحَدِّثين يعني كتاباً صغيراً يشتمل على أحد أمرين:

1 - إما جمع الأحاديث المروية عن واحد من الصحابة أو مَنْ بعدهم،

(1) ابن حجر «**المعجم المفهرس**» ص: 310، الكتاب (1316).

(2) للتوسّع انظر: «**المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس**» لابن حجر العسقلاني، و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط**» - الحديث، و«**دليل مؤلّفات الحديث الشريف**»، لمحيي الدين عطيّة.

مثل: **«جزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة» للأستاذ أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري (- 178هـ)؛ وهو المقصود هنا.**

2 - وإما جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء، مثل: **«جزء رفع اليدين في الصلاة»** للبخاري و**«جزء القراءة خلف الإمام»** له أيضاً، وقد تقدّم في النوع الأول من المصادر، في الأجزاء الموضوعية ص527.

من الأجزاء الحديثية:

1 - جزء ما رواه أبو الزُّبَيْر[1] عن غير جابر: جمعه أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الإصبهاني (ت369هـ). طُبع بتحقيق بدر بن عبد الله البدر ضمن سلسلة (من الأجزاء الحديثية - 1) بمكتبة الرشد، في الرياض، عام 1417هـ/ 1997م، في 256ص.

2 - جزء ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز (ت150هـ). طُبع بتحقيق عبد الله بن إبراهيم الرشيد، بمكتبة الكوثر، في الرياض، عام 1412هـ/ 1992م، في 71ص.

3 - جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نُعَيْم (ت169هـ): لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن علي المقرئ (ت381هـ). طُبع بتحقيق أبي الفضل الحُوَيني، بدار الصحابة في طنطا، عام 1411هـ/ 1991م.

4 - جزء فيه حديث سفيان بن عُيَيْنَة (ت198هـ): رواية زكريا بنيحيىٰ بن أسد المروزي (ت270هـ). طُبع بتحقيق أحمد عبد الرحمٰن الضويان، بمكتبة دار المنار في الخرج - السعودية عام 1407هـ/ 1987م، في 136ص.

---

(1) أبو الزُّبَيْر: هو التابعي محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسَدي المكي. صَدوق يُدَلّس، مات سنة 126هـ («التقريب» 506) وجابر هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله (ت70هـ).

5 - **جزء الأنصاري**: أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن المثنّى البصري (ت215هـ). قال الذهبي في «**السير**» 9/ 537: (وكان أسند أهل زمانه، وله «جزء» مشهور من العَوالي. . . وما في شيوخ البخاري أحدٌ أكبرُ منه، ولا أعلى رواية). طُبع بتحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بمكتبة أضواء السلف، في الرياض عام 1418هـ/ 1998م، في 78ص. ومعه «**فوائد ابن ماسي**».

6 - **جزء الحسن بن عَرَفة العبدي (257هـ)**: رواية أبي علي، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفّار (ت341هـ). طُبع بتحقيق عبد الرحمٰن عبد الجبّار الفريوائي، بمكتبة دار الأقصى، في الكويت عام 1406هـ/ 1986م، في 101ص.

7 - **جزء محمد بن عاصم الثقفي الإصبهاني (ت262هـ)**: طُبع بتحقيق مفيد خالد عيد، بدار العاصمة في الرياض عام 1409هـ/ 1989م، في 187ص، ويليه: «**جزء أحمد بن عصام**».

8 - **جزء أحمد بن عصام بن عبد المجيد الإصبهاني (ت272هـ)**: طُبع مع الكتاب السابق.

9 - **جزء فيه حديث الحافظ ابن دِيزِيل**[1] (ت281هـ): طُبع بتحقيق عبد الله ابن محمد عبد الرحيم البخاري، بمكتبة الغرباء في المدينة المنوّرة عام 1413هـ/ 1993م، في 91ص.

10 - **جزء البَيْتُوتَة**: وهو من عوالي حديث أبي العباس محمد بن إسحاق السَّرَاج (ت313هـ) طُبع بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، بدار الريّان في القاهرة

(1) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن الحسين بن علي الهمذاني الكسائي، المعروف بابن دِيزِيل وكان يُلقَّب بـ «**دابّة عَفّان**» لملازمته لشيخه عفّان بن مسلم الصفّار، ويلقّب أيضاً بـ «**سِيفَنَّة**» وهو طائر ببلاد مصر لا يكاد يحطّ على شجرة إلّا أكل ورقها حتى يُعَرّيها، فكذلك كان إبراهيم لا يفارق شيخاً حتى يستوعِبَ ما عنده. وهو مُحَدِّث ثقة مأمون. («**سير أعلام النبلاء**» 13/ 184).

عام 1408هـ/ 1988م، في 124ص.

11 - جزء البِطاقَة: لأبي القاسم، حمزة بن محمد علي الكناني المصري (ت357هـ). قال ابن حجر العسقلاني في «المجمع المؤسس» (1/ 125): (وعُرِف بالبِطاقة لحَديثٍ وقع فيه) وهو حديث أخرجه الترمذي في سننة (7/ 295) في أبواب الإيمان برقم (2641) بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سَيُخلِّصُ رجلاً من أمَّتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فَيَنْشُر عليه تِسعةً وتسعين سِجلاً، كلُّ سِجِلٍّ مثل مدِّ البَصرِ، ثم يقولُ: أَتُنْكِرُ من هذا شَيْئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحافِظون؟ فيقولُ: لا يَاربِّ، فيقول: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فيقولُ: لا يا رب. فيقولُ: بَلَى، إن لك عندنا حَسَنَة، فإنَّه لا ظُلْمَ عليك اليوم. فتُخْرَجُ بطاقَةٌ فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله» فيقولُ: احضُرْ وَزْنَكَ، فيقولُ: يا ربِّ! ما هذه البطاقة مع هذه السِجلّات؟! فقال: إنّكَ لا تُظْلَم، قال: فتوضع السِجلّات في كَفَّةٍ والبطاقة في كفة، فطاشَتِ السِجلّات وثَقُلَت البطاقة، فلا يثقُل معَ اسم الله شيءٌ». طُبع بتحقيق عبد الرزّاق عبد المحسن العَبَّاد البدر، بمكتبة دار السَلام، في الرياض عام 1412هـ/ 1992م، في 80ص.

3 - الأحاديث

الأحاديث: جَمْعُ حديث، وهي في اصطلاحهم: (الكتب والأجزاء التي يجمع فيها المُؤلّف أحاديث راوٍ ما، تابعي أو غيره، بأسانيده إليه)، فهي مثل الأجزاء الحديثية، والصُحُف، والنُّسَخ، وهي كثيرة جداً نذكر منها:

1 - حديث ابن جريج: وهو جزء فيه من حديث أبي مروان عبد الملك بن بحر بن شاذان المكي (ت334هـ) عن محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ (ت276هـ)، عن روْح بن عُبادة القيسي، عن ابن جريج.

مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن المجموع 13/ 24، ق (117 - 135). (انظر: **فهرس مجاميع المدرسة العمرية في الظاهرية** ص120).

2 - **حديثُ مجَّاعَة بن الزبير**: الأزدي البصري (نحو 150هـ). قال الذهبي (وقع لنا جزءٌ من حديثه عن قتادَة وغيرِه). « (السير» 7/ 196).

وهو مخطوط في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع 35/ 5، في 8 ق (68 ـ75). (انظر: **فهرس مجاميع المدرسة العمرية** ص 158).

3 - **أحاديث فُلَيْح بن سليمان**: الأسلمي المدني (ت168هـ). مخطوط في الظاهرية ضمن المجموع 124/ 7، ق(82/أ - 87/ ب) مؤرخ سنة 712هـ. (انظر: سزكين - بالعربية (1/ 1/ 171).

4 - **حديث علي بن عاصم** (ت201هـ) عن شيوخه: تخريج أبي محمد الحارث بن أبي أُسامة البغدادي (ت282هـ). مخطوط في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع 31/ 8، في 6ق (151 - 156) من القرن 6هـ (انظر: سزكين - بالعربية 1/ 1/ 181).

5 - **حديث آدم بن أبي إياس** (ت220هـ): مخطوط في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع 20/ 10. ق (176/ أ - 185/ أ)، من القرن 6هـ. (انظر: سزكين 1/ 1/ 191).

6 - **حديث عَفَّان بن مُسْلِم الصّفَّار** (ت220هـ) عن شيوخه: رواية أبي محمد، الحسن بن المثنّى بن معاذ العنبري (ت294هـ). مخطوط في الظاهرية ضمن المجموع 31/ 17، في 14ق (25 - 238) ج، و40، وق (227/ أ - 232/ ب) و124، ق (103/ أ - 120). وفي برلين ضمن المجموع 1555، ق (37 - 43) مؤرخ 586هـ (انظر: سزكين 1/ 1/ 191).

4 - الفوائد الحديثية

الفوائد: جمع فائدة، وهي في اصطلاح المحدّثين (**الكتب التي يجمع مؤلفها أحاديث راوٍ ما، بأسانيده إليه وتفسير غريبها، والفوائد المتعلّقة بها**) فهي كالصُّحُفِ، والأجزاء، والنُّسخ، وهي كثيرة جداً، نذكر منها:

1 - **فوائد علي بن الجَعْد**: أبي الحسن الهاشمي البغدادي الجوهري (ت230هـ) جَمْع أبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت317هـ). وتُعرَف أيضاً بـ «**الجَعْدِيّات**» طبعت بتحقيق عبد المهدي عبد الهادي، بمكتبة الفلاح في الكويت، عام 1405هـ/ 1985م. وطُبعت بتحقيق عامر أحمد حيدر، بمؤسسة نادر في بيروت عام 1410هـ/ 1990م، في 688ص.

2 - **فوائد خيثمة بن سليمان القرشي الإطرابلسي (ت343هـ)**: طُبع بتحقيق عمر عبد السلام تَدْمُرِي، بدار الكتاب العربي في بيروت عام 1400هـ/ 1980م في 267ص، ضمن: (من حديث خيثمة).

3 - **فوائد أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف (ت359هـ)**: انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (380هـ)، رواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (ت430هـ). طُبع بتحقيق وتخريج أبي عبد الله محمود بن محمد الحدّاد، بدار العاصمة في الرياض، عام 1408هـ/ 1988م، في 96ص. ضمن (سلسلة بلوغ الأماني من الأجزاء والأمالي - 4).

4 - **فوائد ابن ماسي**: أبي محمد، عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البغدادي (ت369هـ). طُبع بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، بمكتبة أضواء السلف، في الرياض، عام 1418هـ/ 1998م، في 78ص مع «**جزء الأنصاري**».

5 - **فوائد تمّام**: أبي القاسم تمّام بن محمد الرازي (ت414هـ). حقّقه عبد الغني أحمد جبر مزهر التميمي، إشراف إسماعيل الدفتار، بجامعة أم القرى في مكة المكرّمة، كرسالة دكتوراه، عام 1403هـ/ 1983م. وطُبع بتحقيق أبي

سليمان، جاسم الفهيد الدوسري، بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام 1990م، في 2مج، بعنوان: «**الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمّام**». وطُبع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بمكتبة الرشد في الرياض عام 1412هـ/ 1992م، في 2مج.

6 - **فوائد العراقِيِّين**: لأبي سعيد، محمد بن علي بن عمرو النقّاش الحنبلي الإصبهاني (ت414هـ). طُبع بتحقيق مجدي السيّد إبراهيم. بمكتبة القرآن في القاهرة، عام 1410هـ/ 1990م، في 144ص.

5 - العَوَالِي[1]

العَوَالِي: جَمْعُ عَالٍ، وهو في اصطلاح المحدّثين: (**الكتاب الذي يجمع فيه مؤلّفه عوالي أحاديث راوٍ مُعيّن**)، والحديث العالي عندهم الذي قلّ رجال سنده، كثلاثيات البخاري في «**صحيحه**» وعددها (23) حديثاً، يقول البَيْقونيّ في «**أرجوزته**»، في مصطلح الحديث:

وكُلُّ ما قَلَّتْ رِجالُهُ عَلَا ... وضِدُّهُ ذاكَ الذي قَدْ نَزَلا

ومن أشهر كتب العوالي:

1 - **عوالي الليث بن سعد**: الفهمي المصري (ت175هـ). تخريج قاسم بن قُطْلُوبُغا (ت879هـ). رواية حسن بن الطولوني. طُبع بتحقيق عبد الكريم الموصلي النعيمي، بمكتبة دار الوفاء في جُدَّة، عام 1408هـ/ 1988م، في 109ص.

2 - عوالي ابن عُيَيْنة (ت198هـ): تخريج أبي عبدالله، محمد بن إسحاق ابن مَنْده (ت395هـ). نصّ عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في «**المجمع المؤسِّس**» 2/ 153.

(1) للتوسّع انظر: «**المعجم المفهرس**»، و«**المجمع المؤسّس**» كلاهما لابن حجر العسقلاني.

3 - **عوالي سعيد بن منصور (ت227هـ)**: قال الذهبي في «تذكرة الحفّاظ» 2/ 416: (أملى نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه). مخطوط في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع 83/ 2، (انظر سزكين 1/ 1/ 196).

4 - **الأحاديث العوالي من جزء ابن عَرَفَة العَبْدي (ت257هـ)**: انتقاء الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت748هـ). طُبع بتحقيق عبد الرحمٰن عبد الجبّار الفريوائي بدار الكتب السلفية، في القاهرة، عام 1407هـ/ 1987م، في 49ص.

5 - **عوالي الحارث بن أبي أسامة (ت282هـ)**: رواية أبي نُعَيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (ت430هـ). طُبع بتحقيق أبي عبدالله، عبد العزيز بن عبد الله الهُلَيِّل، بمطابع التقنيّة في الرياض عام 1411هـ/ 1991م، في 70ص. (ضمن: مصنّفات المحدّثين - 2).

6 - **الفوائد العوالي المؤرَّخة من الصحاح والغرائب**: لأبي القاسم علي بن المُحَسِّن بن علي التَّنوخِي (ت447هـ)، تخريج أبي عبد الله محمد بن علي الصُّوري (ت490هـ). طُبع بتحقيق عمر عبد السلام التدمري، بمؤسسة الرسالة في بيروت عام 1406هـ/ 1986م، في 228ص.

6 - الأمالي والمجالس[1]

قال الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» ص159: «**الأمالي جَمْع إمْلاء، وهو من وظائف العُلماء قديماً، خصوصاً الحُفّاظ من أهل الحديث في يوم من أيام الأسبوع؛ يوم الثلاثاء أو يومَ الجمعة وهو المستحبّ، كما يُسْتَحَبّ أن يكون في المسجد لشرفهما، وطريقهم فيه أن يكتب المُسْتَمْلي في أوّل القائمة: هذا مجلس**

(1) للتوسُّع انظر: «**المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس**»، لابن حجر العسقلاني، و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط**» - الحديث، و«**دليل مؤلفات الحديث الشريف**»، لمحيي الدين عطيّة.

أملاه شيخنا فلان بجامع كذا في يوم كذا، ويذكر التاريخ، ثم يورد المُمْلِي بأسانيده أحاديث وآثاراً، ثم يفسّر غريبها، ويورد من الفوائد المتعلّقة بها بإسناد أو بدونه ما يختارُه ويَتَيَسَّرُ له) ومن أشهر الأمالي: .

1 - **أمالي المحامِلي**: الحسين بن إسماعيل (ت330هـ). رواية ابن البَيِّع. طُبع بتحقيق إبراهيم القيسي، بدار ابن القيّم، والمكتبة الإسلامية في عمّان، عام 1412هـ/ 1992م، في 576ص. والكتاب في الأصل رسالة جامعية ويُعْرَف بـ «**الأجزاء المحامليات**».

2 - **مجلس من أمالي أبي القاسم ابن البُسْري**: علي بن أحمد بن محمد البندار (ت474هـ) يوجد منها المجلس الرابع والعشرون في المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن المجموع 120/ 15، في 5ق (147 - 151). (انظر: **فهرس مجاميع المدرسة العمرية** ص: 643).

3 - **أمالي أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه (ت 395هـ)**: ذكره ابن حجر في «**المجمع المؤسِّس**» (2/ 377). وهو مخطوط في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع (35/ 3)، القسم الثالث، ق(24/ أ - 52/ ب). وضمن المجموع (41/ 4)، ق(49/ أ - 53/ أ). وضمن المجموع 56/ 9، ق(77/ أ - 180/ أ). (انظر: سزكين 1/ 1/ 440).

4 - **أمالي أبي بكر ابن مَرْدُوَيه**: أحمد بن موسى (ت410هـ). ذكره الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسِّس**» 2/ 153. وهو مخطوط في الظاهرية بدمشق، ضمن المجموع (108/ 8)، في 13ق (181 - 193). (انظر: **فهرس مجاميع المدرسة العمرية في الظاهرية** ص: 581).

5 - **أمالي أبي جعفر ابن المُسْلِمَة**: محمد بن أحمد بن محمد بن عمر (ت465هـ) ذكره الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلاني في «**المجمع المؤسِّس**» (158/ أ)، ويوجد جزء من أماليه في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع (118/ 4)، في 3ق (10/ ب - 11/ ب) و(21/ ب - 22). (انظر: **فهرس مجاميع المدرسة العمرية** ص: 632).

7 - النُّسَخ الحديثية[1]

النُّسَخ جَمْعُ نُسْخة، وهي: (**الصحيفة التي يُدوّن فيها المحدّث أحاديث راوٍ مُعَيَّن، بإسناده إليه**)، فهي كالأجزاء، والأحاديث، والصُّحُف، ومن أشهر النُّسَخ:

1 - **نسخة إبراهيم بن سَعْد الزُهْرِي (ت183هـ)**: وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن الصحابي عبد الرحمٰن بو عوف الزُّهري المدني، أحد العشرة المبشّرين بالجنة. أخرج الذهبي في «**تذكرة الحفّاظ**» (1/ 252): (قال إبراهيم بن حمزة الزبيري: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نَحْوٌ من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام - سوى المغازي - رواها البخاري عنه، وهو مُحْتَجٌّ به في كتب الإسلام). و«**نسخته**» مخطوطة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم 1558، ق(373 - 392) من القرن 8هـ. (انظر: **سزكين** 1/ 1/ 177).

2 - **نسخة عبد الرحمٰن بن مهدي (ت198هـ)**: رواية عبد الرحمٰن بن منصور الحارثي (ت271هـ). ذكرها الحافظ ابن حجر في «**المَجْمَعِ المُؤَسِّسِ للمُعْجَم المُفَهْرِس**» (1/ 276).

3 - **نسخة أبي مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر (ت218هـ)**: الغسّاني الدمشقي، روى عنه البخاري، واعتبره الإمام أحمد من أثبت محدّثي عصره. ونسخته طبعت بتحقيق أبي عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري، في مجلة «**عالم الكتب**».

4 - **نسخة أبي عاصم (ت212هـ)**: شيخ الإسلام الضحّاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري، رواية أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكَجّي(ت292هـ). ذكره ابن حجر في «**المَجْمَعِ المُؤَسِّسِ**» (1/ 280).

---

(1) انظر: «**معرفة النُّسَخ والصُّحُف الحديثية**»، لبكر بن عبد الله أبو زيد، و«**المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس**»، لابن حجر العسقلاني.

5 - **نسخة حديث إبراهيم بن أبي ثابت (ت338هـ)**: ذكرها ابن حجر في «**المَجْمَعِ المُؤَسِّسِ**» (2/ 164)، وهو القاضي أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت السامري العبسي العراقي العطّار، نزيل دمشق ونائب الحكم بها، وثّقه الخطيب البغدادي («**تاريخ بغداد**» **6/ 165**). ونسخته مخطوطة في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع 89/ 8 في 24 ق(121 - 144) في جزأين بعنوان «**حديث ابن أبي ثابت**» (انظر: **فهرس مجاميع المدرسة العمرية في الظاهرية** ص: 462).

8 - المَسَانيد[1]

المُسْنَد هو: (**الكتاب الذي يجمع الأحاديث المسندة المتصلة إلى النبي ﷺ ويكون ترتيبها في الكتاب على أسماء الصحابة رواتها**). وتُرتّب أسماء الصحابة فيها حسب أفضليتهم أو سابقيتهم في الإسلام، فإن رُتّبوا على حروف الهجاء سمّي (معجماً). وهناك مسانيد تجمع أحاديث صحابي واحد كـ «**مسند عمر بن الخطاب**» لأبي بكر، أحمد بن سلمان النجّاد (ت348هـ)، وأخرى تجمع أكثر من صحابي كـ «**مسند الإمام أحمد**» ابن حنبل (ت241هـ) ويُقدِّر العلماء عدد «**المسانيد**» بـ «120) مُسْنَداً، أهمها:

1 - مسند أبي حنيفة (ت150هـ): وهو مسند إمام الأئمة، ركن الإسلام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي الكوفي، فقيه العراق، المتوفى ببغداد سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة، وله خمسة عشر مسنداً، وأوْصَلها الإمام أبو الصبر، أيوب بن أحمد بن أيوب الخَلْوَتِيُّ (ت1071هـ) في «**ثبته**» إلى سبعة عشر

---

(1) انظر: «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» لابن حجر العسقلاني، و«**الرسالة المستطرفة**»، للكتّاني ص: 16 - 19.

مسنداً، كلّها تنسب إليه لكونها من حديثه وإن لم تكن من تأليفه.

وقد جمع بين خمسة عشر منها، أبو المُؤَيَّد، محمد بن محمود بن محمد بن الحسن الخطيب (الخوارزمي) نسبة إلى خُوارزم - بضم الخاء وكسر الراء - ناحية معلومة، المتوفى سنة خمس وخمسين وستمائة، في كتابٍ سمّاه «**جامع المسانيد**»، رتَّبه على ترتيب أبواب الفقه بحذف المُعاد وترك تكرير الإسناد، طُبع في لاهور بالهند سنة 1307هـ/ 1889م في 296ص، وفي لكناو بالهند عام 1316هـ/ 1898م، وبشركة المطبوعات العلمية بالقاهرة سنة 1327هـ/ 1909م، في 520ص. وفي حيدر آباد بالهند سنة 1332هـ/ 1913م. وطُبع بتحقيق صفوة السَّقّا بمكتبة الربيع في حلب عام 1382هـ/ 1962م، في 249ص.

واعتبر بعضهم منها: ما خرَّجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل (الكلاباذي الحارثي) السَّبَذْمُوني، نسبة إلى سَبَذْمُون، قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ، المعروف بعبد الله الأستاذ، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة.

والذي اعتبره الحافظ ابن حجر في كتابه «**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة**»، هو: ما خرّجه الإمام الزكي الحافظ أبو عبدالله، الحسين بن محمد (بن خُسْرُو) - بضم الخاء وسكون المهلمة - البلخي ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة.

2 - **مسند أبي داود الطيالسي (ت203هـ)**: سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت203هـ)، سمع سفيان الثوري، ومنه الإمام أحمد بن حنبل (**الطبقات الكبرى**، لابن سعد 7/ 298) لم يصلنا كاملاً، وإنما وصلنا منه القدر الذي جمعه بعض الإصبهانيين من رواية يونس بن حبيب (ت267هـ)، وقد طُبع في حيدر آباد بالهند عام 1321هـ/ 1903م، وتصوّره دار الكتاب اللبناني، ودار المعرفة في بيروت.

3 - **مسند الشافعي (ت204هـ)**: قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص17: (هو عالم قريش ومجدّد الدين على رأس المائتين، أحد أقطاب الدنيا وأوتادها، أبي عبدالله، محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) القرشي المطلبي المكي نزيل مصر، المتوفى بها سنة أربع ومائتين. وليس هو من تصنيفه أيضاً، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها مرفوعها وموقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأَصَمّ الأُمَوي مولاهم، المَعْقِلي النيسابوري (ت346هـ)، عن الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار بن كامل المُرَادي مولاهم، المُؤذِّن المصري (ت270هـ)، صاحب الشافعي، وَرَاوِيَة كتبه من كتابي «**الأم**» و«**المبسوط**» للشافعي - إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي - التقطها بعض النيسابوريين، وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المَطَري العدل النيسابوري الحافظ (ت360هـ)، من شيوخ الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، من الأبواب لأبي العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع، وقيل: جمعها الأصم لنفسه فسَمَّى ذلك «**مسند الشافعي**». ولم يُرتّبه، فلذا وقع التكرار فيه في غير موضع، انظر «**فهرست الأمير**».

وقد رتّبه محمد عابد السندي (ت1257هـ) في «**ترتيب مسند الشافعي**»، قال في كتابه «**حصر الشارد**»: (ولم يرتّب الذي جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق، فلذلك وقع فيها التكرار في كثير من المواضع، وقد وفقني الله فرتّبته على الأبواب الفقهية، وحذفتُ منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنًى ووقع إتمامه سنة 1230هـ). طُبع «**ترتيب مسند الشافعي**» بتحقيق يوسف علي الزواوي، وعزت العطار الحسيني، بالقاهرة، عام 1370هـ/ 1951م، في 2ج. وطُبع «**مسند الشافعي**» غير مُرتّب مُلْحقاً بكتاب «**الأم**» في مطبعة بولاق بمصر 1321هـ/ 1903م. ثم طُبع مفرداً بعد ذلك بدار الكتب العلمية في بيروت

1403هـ/ 1983م. وقد طُبع مؤخراً بتحقق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب مع «ترتيبه» للأمير سنجر الجاولي، بدار البشائر الإسلامية في بيروت سنة 1426هـ/ 2005م، في 3مج.

4 - **مسند ابن الجَعْد (ت230هـ)**: أبي الحسن، علي بن الجَعْد بن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي، تخريج أبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت317هـ) ويسمّى أيضاً «**الجعديات**». طُبع بتحقيق عبد المهدي عبد القادر، بمكتبة الفلاح، في الكويت، عام 1405هـ/ 1985م، في 2ج.

5 - **مسند إسحاق بن راهوية (ت238هـ)**: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي شيخ البخاري. طُبع بتحقيق عبد الغفور البلوشي، بمكتبة الإيمان في المدينة المنوّرة عام 1410هـ/ 1990م.

6 - **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)**: وهذا الكتاب من أعظم ما دُوّن في الإسلام، ومن أجمع كتب الحديث التي كُتِب لها البقاء - من مؤلفات مطلع القرن الثالث الهجري - والوصول إلينا سلك فيه مسلكًامغايرًا، مسالك المصنّفين في الحديث على الأبواب، فرتَّب كتابه على أسماء الصحابة - كما هو الشأن في جميع المسانيد - وذكر لكل صحابي أحاديثه مسندة، وقد اختار مسنده من نحو سبعمائة وخمسين ألف حديث، وليس المقصود بهذه الألوف عددها من الأحاديث عن الرسول ﷺ، وإنما هي طرق متعددة، إذ قد يُرْوَى الحديثُ الواحدُ من عِدَّة طُرق - أي بأسانيد مختلفة - قد تتجاوز ثلاثين طريقاً، فتُعدّ هذه الطرق أحاديث، فيختار منها المصنف أصحَّها وأقواها حسب ما ينتهي إليه تمحيصه واجتهاده. (وانظر أيضاً «**مسند الإمام أحمد**» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ص20 ج1 وما بعدها). وبلغ عدد ما جمعه في مسنده (27647) حديثاً، أخرجها عن قرابة ثمانمائة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يذكر فيه شيئاً من فقه الصحابة والتابعين، ولا من فقهه هو كما فعل الإمام مالك في «موطئه». وأحاديث «المسند» تدور بين الصحيح

والحسن والضعيف، ففيه أحاديث صحيحة ممّا أخرجه أصحاب الكتب الستة، ومما لم يخرجوه. وفيه الحسن والضعيف المُحْتَجُّ به، حتى إن الإمام السيوطي قال: (وكل ما كان في «**مسند أحمد**» فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب الحسن)، واختلف بعض العلماء في وجود بعض الموضوعات في «**المسند**» ولو بِنُدْرَةٍ وفي عدم وجوده، **وخلاصة القول**: إن المختلف فيه لا يعدو أصابع اليد، قال ابن حجر في كتابه **تعجيل المنفعة برجال الأربعة - أي الموطأ، ومسند أبي حنيفة، ومسند الشافعي، ومسند أحمد** رحمهم الله - (ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة). وقد اعتذر عنه أن هذه الأحاديث مما أمر الإمام أحمد بالضرب عليه فَتُرِكَ سَهْواً. ومع هذا فإن بعض الحفّاظ حاول نفي وجود الموضوع فيه. وقد ألّف ابن حجر كتاباً في تقوية الأحاديث المتّهمة في «**المُسْنَد**» وسمّاه، «**القول المُسَدَّد في الذَبِّ عن مسند الإمام أحمد**» وهو مطبوع بعالم الكتب في بيروت عام 1406هـ/ 1986م. والمهم أن الإمام أحمد اجتهد في جمع أحاديث مسنده، فلم يُخَرِّجها إلّا عَمّن ثبت عنده صِدْقُهُ وديانته، دون من طُعن في أمانته، ودقّق في متون كتابه، كما محّص في رجاله. ومن ثَمَّ حُقَّ له أن يقول لابنه عبد الله: (احتفظ بهذا المسند، فإنه سيكون للناس إماماً).

طُبع هذا السفر الضخم في ست مجلدات وطُبع على هامشه «**منتخب كنز المال**» بالمطبعة الميمنية بمصر سنة 1313هـ/ 1895م، كما طُبع في الهند، وكان من الضروري أن يحقق الكتاب وتُخرَّج أحاديثه، فنهض لهذا العمل الفذ الشيخ أحمد محمد شاكر (ت1377هـ) أحد علماء الحديث في مصر في هذا العصر، فدرَّج أحاديث الكتاب ورقَّمها، وجعل له فهارس للموضوعات، وخدم المسند خدمة علمية جليلة بتعليقاته القيّمة، وردوده لبعض الشبهات في بعض المواطن منه، وقد طُبع من هذا الكتاب خمسة عشر جزءاً وسطاً تقارب ثلث الأصل، غير أن المنية اخترمته قبل أن يُتِمَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وطُبع مؤخراً طبعة كاملة بتحقيق مجموعة من

علماء دمشق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بمؤسسة الرسالة في بيروت 1412 - 1420هـ/ 1992 - 2000م، في 45ج + 5ج فهارس.

وحريٌّ بنا هنا أن نذكر كتاب **«الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري»** لعلي بن حسين بن عروة الحنبلي (758 - 837هـ) وهو كتاب قيّم كبير، مخطوط يقع في 120 مجلداً في الظاهرية بدمشق يُعدّ من نوادر الكنوز العلمية التي تركها لنا السلف.

ولا بدَّ من الإشارة أيضاً إلى ما قام به فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمٰن البنّا الشهير بالساعاتي (ت1371هـ) رحمه الله - من علماء القرن الرابع عشر بمصر - من خدمة مشكورة لـ **«مسند الإمام أحمد»**، فقد رتّبه على الأبواب، وشرح بعض ما يحتاج إلى الشرح والبيان، وخرّج أحاديثه، وأشار إلى زوائد ابنه عبد الله بن أحمد، وسمّى ترتيبه هذا **«الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني»** وجعله في سبعة أقسام:

القسم الأول: قسم التوحيد وأصول الدين.

القسم الثاني: قسم الفقه وجعل فيه أربعة أنواع:

النوع الأول: العبادات.

النوع الثاني: المعاملات.

النوع الثالث: الأقضية والأحكام.

النوع الرابع: الأحوال الشخصية والعادات.

القسم الثالث: تفسير القرآن.

القسم الرابع: الترغيب.

القسم الخامس: الترهيب.

القسم السادس: التاريخ من أول الخليقة إلى ظهور الدولة العباسية.

القسم السابع: أحوال الآخرة وما يتقدم ذلك من الفتن.

والكتاب جيد جداً، سَهّل بهذا الترتيب الرجوع إلى المسند حسب

الموضوعات إلى جانب ما فيه من فوائد علمية جليلة.

طُبع الفتح الرباني في ثلاثين جزءاً كبيراً بمصر وهي كامل الكتاب. وكان البدء بطبعه سنة 1353هـ/ 1934م. وطُبع مصوَّراً في بيروت.

7 - **مسند عبد بن حَميد (ت249هـ)**: أبي محمد، عبد بن حَمِيد بن نصر الكِسِّي - نسبة إلى كِس من بلاد السِنْد - قيل: اسمه عبد الحميد، وخُفِّف. طُبع منه «**المنتخب من مسند عبد حَمِيد**» بتحقيق مصطفى بن العدوي، بدار الأرقم في الكويت، ودار ابن حجر في مكّة المكرّمة، عام 1405هـ/ 1985م، في 3ج.

8 - **مسند الحُمَيدِي (ت219هـ)**: عبد الله بن الزبير بن عيسى. طُبع بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت1313هـ) بالمجلس العلمي في باكستان عام 1383هـ/ 1963م، في 2ج.

9 - **مسند البزَّار، ويسمّى «البحر الزخّار»**: لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت292هـ). طُبع بتحقيق محفوظ الرحمٰن زين الله، بمؤسسة علوم القرآن في بيروت عام 1409هـ/ 1989م.

10 - **مسند أبي يَعْلَى المَوْصِلي (ت307هـ)**: الحافظ مُحدّث الجزيرة، أحمد بن علي بن المُثَنَّى التميمي، أخرج الذهبي في «**تذكرة الحُفّاظ**»(2/ 707) عن السمعاني قال: (سمعتُ إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ (ت535هـ) يقول: قرأتُ المسانيد كـ: «**مسند العَدَنِي**» (ت243هـ) و«**مسند ابن منيع**» (ت244هـ) وهي كالأنهار، و«**مسند أبي يَعْلَى**» كالبحر يكون مجتمع الأنهار). حقَّقه مجموعة من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - السعودية كرسائل جامعية، منهم فالح بن محمد الصغير، وعبد الله بن حمود التويجري، ومسفر بن سعيد دماس، عام 1404هـ/ 1984م. وطُبع بتحقيق حسين سليم أسد الداراني (مِن داريَّا بسوريا) بدار المأمون في دمشق عام 1404 - 1410هـ/ 1984 - 1990م/ في 13ج + 3ج للفهارس. وطُبع بتحقيق إرشاد الحق

الأثري، في دار القِبْلَة، بجُدّة في السعودية، بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن في دمشق، عام 1408هـ/ 1988م، في 6 ج. وقد جمع زوائده على الكتب الستة الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت708هـ) في «**المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**» وهو مطبوع.

9 - المعاجم الحديثية[1]

قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص135: (**المعجم في اصطلاحهم ما تُذكَر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك والغالب أن يكونوا مُرَتّبين على حروف الهجاء**)، ومن أهم المعاجم:

1 - معجم أبي يعلى المَوْصِلِي (ت307هـ): أحمد بن علي بن المُثَنّى التميمي، صاحب «**المسند**». ارتحل في حداثته ولقي الكبار، فسمع أحمد بن منيع، وخليفة بن خيّاط، وأبي خَيْثَمَة زُهَيْر بن حَرْب، وخلقاً كثيرين ذكرهم في «**معجمه**». قال عنه الدارقطني: (ثقة مأمون). حدّث عنه النسائي، وابن حبان، والطبراني. قال أبو حاتم البُسْتِي: بينه وبين رسول الله ﷺ ثلاثةُ أنفُس («**السير للذهبي**» 14/ 174). ومعجمه روى فيه عن (335) شيخاً، عن كل واحد بضعة أحاديث أقلها واحد، رتّبهم على حروف المعجم، وقدّم من اسمه محمد تبرُّكاً. ذكره ابن حجر في «**المعجم المفهرس**» 81/ ب. طُبع بتحقيق إرشاد الحق الأثري، بدار العلوم الأثرية في فيصل آباد، بباكستان، عام 1407هـ/ 1987م، في 319ص. وطُبع بتحقيق حسين أسد الداراني، وعبده كوشك، بدار المأمون، في دمشق، عام 1410هـ/ 1990م، في 424ص.

---

(1) انظر: «**المجمع المؤسّس للمعجم المفهرِس**» لابن حجر العسقلاني، و«**الرسالة المستطرفة**» لمحمد جعفر الكتّاني ص: 135 - 136، و«**فهرس الفهارس**» لمحمد عبد الحي الكتّاني، و«**معجم المعاجم**» ليوسف المرعشلي.

2 - **معجم ابن الأعرابي (ت341هـ)**: أبي سعيد، أحمد بن محمد بن زياد البصري، نزيل مكة، الصوفي شيخ الحرم. رحل إلى الأقاليم، وجمع وصنّف، وجمع المشايخ، وحمل «**السنن**» عن أبي داود، وله فيه «**زيادات**» وصحب الجُنَيد، وسمع من الزعفراني، والمُخَرَّمِي، والدُّوري، وخَلْقٍ كثير خرَّج عنهم في معجمه. وألَّف «**مناقب الصوفية**» («**حلية الأولياء**»، لأبي نُعَيْم 10/ 375) - و«**معجمه**» روى فيه عن (336) شيخاً، عن كل شيخ بضعة أحاديث قد تبلغ (90) أحياناً، ورتّب فيه شيوخه على حروف المعجم باعتبار الحرف الأول فقط، وقَدَّمَ مَن اسمه محمد تَبَرُّكاً. طُبع منه جزءان بتحقيق الشهيد أحمد مير البُلوشِي، بمكتبة الكوثر، في الرياض عام 1412هـ/ 1992م. ثم ظهرت له طبعة كاملة مؤخراً.

3 - **المعجم الكبير، للطبراني (ت360هـ)**: أبي القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب اللخمي الشامي، مُحدِّث الإسلام، الحافظ الثقة. وُلد بمدينة عكّا، وأول سماعه كان سنة 273هـ وعمره 13 سنة. وارتحل به أبوه، وحَرِصَ عليه، فإنه كان صاحبَ حديث، وبقي في الرحلة 16 عاماً، وكتب عن كثيرين، وهم قريب من أَلْفَيْ رجل. وجمع وصنّف وبرع، وعُمِّر طويلاً، وازدحم عليه المحدّثون، ورحلوا إليه من كل الأقطار («**السير**» للذهبي، 16/ 119). وله ثلاثة معاجم: كبير وأوسط وصغير، قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص135: (رتّب الكبير على أسماء الصحابة على حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة، فإنّه أفرده في مصنّف. يُقال إنه أورد فيه ستّين ألف حديث في اثني عشر مجلّداً، وقال فيه ابن دحية: هو أكبر معاجم الدنيا، وإذا أُطْلِقَ في كلامهم: «**المعجم**» فهو المراد، وإذا أريد غيره قُيِّد). طُبع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بوزارة الأوقاف العراقية، ضمن سلسلة «**إحياء التراث الإسلامي**» عام 1398هـ/ 1987م، في 25ج، وينقص الأجزاء (13 - 16)

و(21). وطُبع فيها ثانية عام 1404هـ/ 1984م بمطبعة الزهراء الحديثة.

4 - **المعجم الأوسط، للطبراني أيضاً**: قال الكتّاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص: 135: «ألّفه في أسماء شيوخه، وهم قريب من أَلْفَي رجل، حتى إنه روى عمّن عاش بعده، لسعة روايته وكثرة شيوخه، وأَكْثَرمن غرائب حديثهم). وقال الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**» (3/ 912): (فهو نظير كتاب «**الأفراد**» للدارقطني، بَيَّن فيه فَضيلَتَه وسعة روايته، ويُقال إن فيه ثلاثين ألف حديث، وهو في ست مجلّدات كبار، وكان يقول فيه: هذا الكتاب روحي، فإنه تعب فيه. وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر). وعدد الأحاديث في مطبوعته (9485) حديثاً، وهي ناقصة. طُبع بتحقيق محمود الطحّان، بمكتبة المعارف في الرياض، عام 1405 - 1415هـ/ 1985 - 1995م، في 1ج. وطُبع بتحقيق طارق عوض، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، بدار الحرمين في القاهرة، عام 1415هـ/ 1995م، في 10ج.

5 - **المعجم الصغير، للطبراني**: ألّفه في أسماء شيوخه أيضاً، روى فيه عن ألف شيخ، عن كل واحد حديثاً أو حديثين، فبلغ مجموع أحاديثه (1200) حديثاً، وأَكْثَرَ فيه من الغرائب. طُبع بدلهي في الهند عام 1311هـ/ 1893م. وطُبع بتصحيح عبد الرحمٰن محمد عثمان، بالمكتبة السلفية في المدينة المنوّرة عام 1388هـ/ 1968م. وطُبع بتحقيق محمد سليم سمارة، بدار إحياء التراث العربي في بيروت عام 1411هـ/ 1991م.

6 - **معجم أبي بكر الإسماعيلي (ت371هـ)**: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي، جمعه لنفسه، وأخرج فيه عن (410) شيوخ، عن كل واحد حديثاً يُستغرب أو يُستَفاد أو يُسْتَحْسَن، أو حكايةً مع نقدها. طُبع بتحقيق محمد زياد منصور، بمكتبة العلوم والحكم، في المدينة المنوّرة، عام 1410هـ/ 1990م، في 2مج.

7 - **معجم ابن المقرئ (ت381هـ)**: أبي بكر، محمد بن إبراهيم بن علي الإصبهاني، قال الذهبي في «السير» 16/ 401: (سمع ابن المقرئ الحديث في نحو خمسين مدينة. وقال ابن المقرئ: طُفْتُ الشرقَ والغربَ أربع مرات، وقال: دخلت بيت المقدس عشر مرات، وحَجَجتُ أربع حَجّات، وأقمتُ بمكة خمسة وعشرين شهراً). حقّقه محمد بن صالح الفلاح، كرسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلامية عام 1405هـ/ 1985م.

8 - **معجم ابن جُميع (ت402هـ)**: أبي الحسين، محمد بن أحمد بن محمد الغسّاني الصَيْداوي. أخرج فيه عن (387) شيخاً، رتّبهم على حروف المعجم، وبدأ بمن اسمه محمد تَبَرُّكاً، وروى عن كلّ شيخ حديثاً أو حكاية. طُبع بتحقيق عمر عبد السلام التدمري، بمؤسسة الرسالة، في بيروت، عام 1405هـ/ 1985م، في 550ص، ومعه **«المُنتقى لابن سَنَد»**.

والمعاجم سوى ما ذكرنا كثيرة جداً، اقتصرنا على ذكر أقدمها وأهمّها.

هذه هي أهم دواوين الحديث الأصلية التي دُوِّن فيها الحديث الشريف مُسْنداً خلال القرون الخمسة الأولى، والتي يُعزى الحديث إليها.

الباب الثالث
تحمُّل الحديث وأداؤه وكتابته

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: سَمَاعُ الحديث وتَحَمُّلُهُ وضَبْطُهُ.

الفصل الثاني: أداء الحديث، صفته وشروطه.

الفصل الثالث: كتابة الحديث وضطبه ورموزه ومصطلحاته.

الفصل الرابع: آداب المحدثين، وفيه مبحثان.

الفصل الأول

سَمَاعُ الحَديثِ وتَحَمُّلِهِ وضَبْطُه

أَهلِيَّةُ التَّحَمُّل:

اختلفت عبارات العلماء في أهلية التحمل، ونستطيع أن نلخص ما قالوه بمعيار جامع ترجع إليه كل أقوالهم فنقول:

ركن أهلية التحمل عند الجمهور هو التمييز الذي يعقل به الناقل ما يسمعه ويضبطه.

وقد ضبط ذلك كثير من المُحَدِّثين في حده الأدنى بالسن وهو خمس سنين ونسبه القاضي عياض[1] إلى أهل الحديث.

قال ابن الصلاح: «التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: «سمع»، ولمن لم يبلغ خمساً: «حضر» أو «أحضر».

وهذا يفهمك معنى ما تجده على الكتب الخطية في تسجيل سماعاتها على العلماء وبيان أسماء السامعين، فيقولون: سمع هذا الكتاب فلان وفلان وحضر فلان .

إلا أن التحقق في هذا والتدقيق هو ما ذكرناه أولاً من أن المعيار هو التمييز، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح المعوَّل عليه.

أما التقييد بخمس سنين فلا ينافيه؛ قال القاضي عياض[2]: «ولعلهم إنما

---

(1) في «الإلماع»: 62.

(2) في«الإلماع»: 64.

رأوا هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعَقلُ ما يسمع وحفظُه. وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجِبلّة ذَكِي القريحة، يعقل دون هذا السن».

ويتفرع على هذا صحة سماع الكافر والفاسق بحيث يقبل منه بعد الإسلام والتوبة النصوح ما كان قد تحمله حال الكفر أو الفسق.

طُرُقُ أَخْذِ الحديثِ وتَحَمُّلِهِ

حَصَرَ العُلَماءُ طرق الأخذ للحديث وتَلَقِّيهِ عن الرواة بثماني طُرْق، توسَّعوا في دراستها وبيان أحكامها، نلخص أصولها فيما يلي:

1 - السَّمَاعُ:

وهو الوسيلة التي تلقى الحديثَ بواسطتها رعيلُ المُحَدِّثين الأوائل عن النبي ﷺ. ثم رووه بها للناس أيضاً. فلا غرو أن يُعتبر أعلى المراتب التلقي للحديث، و«أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين»[1] من المُحَدِّثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ. وذلك قد يكون بمجرد سرده للحديث، وقد يكون إملاءً، سواء كان من حفظه أو بالقراءة من كتابه. فكل ذلك سماع عند المحدثين.

2 - العَرْضُ:

سلك المحدثون هذا الطريق بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمراً شائعاً. ومعنى العرض عندهم:

القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه. وهو طريق صحيحة في تلقي الحديث، والرواية به سائغة بالإجماع.

---

(1) في «الإلماع»: 69، ونحوه قاله ابن الصلاح: 122، وغيره.

لكن اختلفوا هل هو مثل السماع في المرتبة أو دونه أو فوقه.

ويمكن أن نُوَفِّق فنقول برجحان العرض فيما إذا كان الطالب مِمَّن يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ والشيخ حافظ غاية الحفظ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فالسماع أرجح.

وقد وجدنا - بعد تقريرنا لذلك - الحافظَ ابن عبد البَرّ[1] أخرج عن مالك أنه سئل: «أفِيعرضُ عليك الرجل أحبُّ إليك أو تحدثه؟» قل: «بل يَعْرِضُ إذا كان يتثبت في قراءته، فربما غلط الذي يحدث أو ينسى».

وهذا يفيد أنه إذا لم يبلغ هذه المرتبة لا يفضل على السماع.

3 - الإجازة:

والإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يرويَ عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، كأن يقول له: أجزتك أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم. فيروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه.

وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء، من أهل الحديث وغيرهم[2]. وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة[3]، لكنا نوضحه لك فنقول:

إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دُوِّن الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف، ونُقِلَتْ تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند

---

(1) في «جامع بيان العلم وفضله»: (2: 178). وفي النسخة «أن تحدثه» وهو تصحيف مطبعي. وانظر تفصيل كلمة مالك هذه في«الإلماع»: 74. وانظر للتوسع المحدث الفاصل: 420 و«الكفاية»: 274 وما بعد.

(2) انظر «الإلماع»: 89، و«اختصار علوم الحديث»: 119.

(3) «علوم الحديث»: 135 - 136.

الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أومقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالِم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلجأوا إلى الإجازة.

فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه مِنْ روايته. فتنزل إخباره بكل الكتاب نظراً لوجود النسخ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن. ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نُسِخَ وصُحح على النسخ المقابلة المصححة.

وقد ذكروا للإجازة أنواعاً كثيرة، اعتنى القاضي عياض بها في «**الإلماع**»، وتقصَّاها بما لم يُسْبَق إليه، وذكر لها ستة أنواع، ثم جاء ابن الصلاح ولخَّص كلامه وزاد عليها نوعاً واحدًا فبلغت سبعة أنواع[1]، وأعلاها: أن يجيز الشيخُ لشخص معين كتاباً معيناً أو كتباً مُعَيَّنة حال كونهما عالَمِيْنِ بهذا الكتاب. وهذا النوع يتحقق فيه معنى الأخبار الذي شرحناه كاملاً قوياً عالياً. لذلك قال العلماء:

---

(1) نوجزها فيما يلي:
آ - أن يجيز الشيخ لشخص معين أو أشخاص بأعيانهم كتاباً يسميه أو كتباً يسميها لهم وهي جائزة عند الجمهور.
ب - الإجازة من معين في غير معين مثل أن يقول: «أجزت لك أن تروى عَنّي ما أرويه» وهي مما يجوزه الجمهور.
جـ - الإجازة العامة كأن يقول، أجزت للمسلمين أو للموجودين.
د - الإجازة للمجهول أو بالمجهول، وهي فاسدة.
هـ - الإجازة للمعدوم كالإجازة للحمل في بطن أمه وهي غير صحيحة أيضاً.
و - إجازة ما لم يسمعه المجيز كأن يقول: أجزت لك أن تروي عني ما سَأَسْمَعُه والصحيح بطلانه، كما نص القاضي عياض وابن الصلاح وغيرهما.
ز - إجازة المجاز مثل أن يقول: أجزت لك إجازاتي، وهي جائزة. انتهى مُلَخَّصاً بإيجاز شديد من«**علوم الحديث**»: 134 - 144. وانظر التفصيل الوافي في كتاب «**الإلماع**»: 87 - 170.

«إنما تستحسن الإجازة إذا كان المُجيز عالماً بما يجيز، والمُجاز له من أهل العلم؛ لأنه توسُّعٌ وترخيص يتأهَّل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها»[1].

وقد قوَى ذلك ابنُ عبد البر فقال في **«جامع بيان العلم وفضله»**[2]: «تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده فهذا هو الصحيح من القول في ذلك».

4 - المُنَاوَلَةُ

ومعنى المناولة عند المُحَدِّثين أن يعطي الشيخ للتلميذ كتاباً أو صحيفة ليرويه عنه.

والأصل فيها ما عَلَّقَهُ البخاري في كتاب العلم أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: «**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ» وصله البيهقي والطبراني بسند حسن، واحتج به البخاري[3] على صحة المناولة. . . «وهو فقه صحيح» كما قال السُهَيْليُّ[4].

والمناولة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة. وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. مثل: أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه، وقد صححها، أو أحاديث من أحاديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو

---

(1) «**علوم الحديث**»: 145، وهذا أقره المصنفون كافة.

(2) 2: 180.

(3) «**التدريب**»: 268 وانظر «**البخاري**»: 1: 19. و«**الإلماع**»: 81.

(4) في «**الروض الأنف**» (2: 59). وانظر «**إرشاد الساري**»: (1: 217).

كُتِبَتْ عنه فرفعها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه، أو يقول له خذها فانسخها، وقابل بها، ثم اصرفها إليَّ، وقد أجزتُ لك أن تُحَدِّث بها عَنِّي، أو اروها عني. أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويُحَقِّق صِحَّتَه ويُجيزُ له. فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع[1]. قال عياض: «وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين. . . . وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر».

النوع الثاني: المناولة المقرونة بالإجازة من غير تمكين من النسخة:

وهذا لا يمتاز في ظاهره عن الإجازة، لكن المشايخ من أهل الحديث يَرَوْنَ له مزية على الإجازة[2].

ووجه هذه المزية فيما نرى أن في المناولة تأكيداً لمعنى الإخبار الذي اشتملت عليه الإجازة وتقوية لأمره.

النوع الثالث: المناولة المجردة عن الإجازة:

وصورة هذا النوع: أن يناوله الكتاب ويقتصر على قوله: «هذا من حديثي أو من سماعاتي». ولا يقول له اروه عني أو أجزت لك روايته عني، أو نحو ذلك.

وهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين. وذهب البعض إلى جواز الرواية بها لما سيأتي في قسم الإعلام إن شاء الله.

5 - المُكَاتَبَةُ:

وهي أن يكتب المحدث إلى الطالب شيئاً من حديثه ويبعثه إليه، وهي على نوعين:

---

(1) «الإلماع»: 79.
(2) «الإلماع»: 83.

النوع الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة:

وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة.

النوع الثاني: المكاتبة المجردة من الإجازة.

والصحيح المشهور بين أهل الحديث هو تجويز الرواية بها، فإنها لا تقل عن الإجازة في إفادة العلم «وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إليَّ فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على مقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك. وهو موجود في الأسانيد كثير»[1].

6 - الإعلام

وهو إعلام الراوي للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب بسماعه من فلان. من غير أن يأذن له في روايته عنه. أي من غير أن يقول: «اِرْوه عني، أو أذنت لك في روايته». أو نحو ذلك.

وقد ذهب بعض أئمة الأصول، واختاره ابنُ الصلاح إلى أنّه لا تجوز الرواية بذلك[2]. لأنه يجوز أن يكون فيه خلل يمنع من روايته عنه.

وذهب كثير من المُحَدِّثين والفقهاء والأُصولِيِّينَ إلى جواز الرواية لما تَحَمَّلَه بالإعلام من غير إجازة، ورَجَّحَهُ الرامَهُرْمُزِي، وقال عِيَاض فيه: «صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن لا يحدث بما حدّثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه»[3].

ووجه هذا: أن التحمل قد صحّ بالإجازة لما فيها من إخبار على سبيل الإجمال. والإعلام فيه نفس المعنى، بل هو أقوى، حيث أشار إلى الكتاب بعينه وقال: هذا سماعي من فلان.

---

(1) «الإلماع»: 86. وانظر «الكفاية»: 345.

(2) «علوم الحديث»: 156. و«الإلماع»: 110.

(3) «الإلماع»: 110. وانظر «الكفاية»: 348 و«التدريب»: 279 - 280.

7 - الوصية:

الوصية وسيلة ضعيفة من طرق التحمل، وهي : أن يوصي المحدث لشخص أن تدفع له كتبه عند موته أو سفره.

وقد رخّص بعض العلماء من السلف للمُوصَى لَهُ أن يَرْوِيَه عن المُوصِي بموجب تلك الوصية، لأن في دفعها له نوعاً من الأذن وشبهاً من العرض والمناولة، وهو قريب من الإعلام[1].

لكن خالف في ذلك ابنُ الصَّلَاح، وباعد جداً بين الوصية وبين الإعلام، وأنكر ذلك على من قاله، وقال[2]: «هذا بعيد، وهو إما زَلَّةُ عالم أو متُأَوّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوِجَادَةِ التي يأتي شرحها».

وهو - فيما نرى - قول سديد قوي، فإن الوصية إنما تفيد تمليك النسخة، فهي كالبيع، وذلك أمر آخر غير الأخبار بمضمونها.

8 - الوِجَادة:

الوجادة هي[3]: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.

فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدت بخط فلان حدّثنا فلان. . .». وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللُّقِيِّ.

أما روايته بـ «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك مما يدلّ على اتصال السند فلا يجوز إطلاقاً، ولا يُعْلَم عن أحد يُقتدى به من أهل العلم فعلُ ذلك، ولا من يعده مَعَدَّ المسند، أي المتصل الإسناد.

ثم اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية بحدثنا أو أخبرنا أو نحوهما:

---

(1) «الإلماع»: 115. وانظر «فتح المغيث»: 232.

(2) «علوم الحديث»: 157.

فمعظم المُحَدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به.

وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نُظّار أصحابه ومن أرباب التحقيق[1]. وهذا هو الراجح الذي يدل له الدليل، لأننا مُكَلَّفون شرعاً أن نعمل بما يثبت لدينا صحته، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه وجب العمل به، لا سيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك، «في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانْسَدَّ بابُ العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها».

وفي هذه المسألة طرافة يجب التنبه إليها، وهي الفرق بين صحة الرواية وبين وجوب العمل، فلا تصح الرواية بالوجادة للكتاب أي لا يصح أن يقول: أخبرني فلان، أو حدثني أو غير ذلك لعدم وجود طريقة التحمل التي تسمح بذلك، لكن يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه، لأن ذلك هو الذي يوجب العمل...

وقد قال بمثل ذلك من منع الرواية بالإعلام.

ومن هنا فإننا نستطيع القول بأنّ الشيخ صبحي الصالح قد تسامح حيث قال[2]: «بل لقد أمسى المُتأخِّرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمُّل مَشَاقِّها مذ أصبح حقاً لهم ولغيرهم أن يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء أَلَقَوْا أصحابَها أم لم يَلْقَوْهُم»، فهذا القول بإطلاقه لم يحرر حكم الوجادة؛ لأن الرواية بها كما علمت لا تُعْتَبَرُ صحيحة متصلة السند إلى أصحابها. لكن يجب العمل بمضمونها إذا حصلت الثقة به، وذلك بملاحظة توفر الشروط المقدّرة في تحقيق المخطوطات.

---

(1) الوجادة مصدر لـ «وجد يجد» مولد غير مسموع من العرب.

(2) «الإلماع»: 117. و«فتح المغيث»: 235. و«توضيح الأفكار»: 2: 348 وغيرها.

الفصل الثاني

أَداءُ الحديث وشرطه

أداء الحديث: هو تبليغه وإلقاؤه للطالب بصورة من صور الأداء

وصُوَرُ الأداء فرع مطابق لِصُوَرِ التَّحَمُّل التي سبقت، فَيَحِقُّ لِمن تَحَمَّل الحديث بأي قسم من أقسام التحمل أن يُؤديهُ بأي قسم منها أيضاً، ولا يشترط أن يكون أداؤه على نفس القسم من أقسام التحمُّل الذي تلقّى به الحديث.

وقد تعرض العلماء في معرفة هذا النوع إلى فروع كثيرة، ترجع إلى أصل أساسي هو ركن أداء الحديث، نحدده لك فنقول:

ركن أداء الحديث:

هو روايته وتبليغه بصورة من صور الأداء، بصيغة تدل على كيفية تحمله.

وهو إما أن يكون من حفظ الراوي، أو من كتابه، وقد احتاط المُحدّثون جداً في الأداء بهما. ولم يجوزوا للراوي أن يحدث إلا بما تحقّق أنه الصواب، «فمتى كان بخلاف هذا أو دخله ريب أو شك لم يجز له الحديث بذلك، إذ الكل مجمعون على أنه لا يحدث إلا بما حقق، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما يحقّق أنه من قول النبي ﷺ ويُخْشَى أن يكون مغيَّرا، فيدخل في وعيد من حدَّث عنه بالكذب، وصار حديثه في الظن، والظن أكذب الحديث»[1].

«وقد شدَّد قوم في الرواية - كما قال ابن الصلاح[2] - فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرّطوا: ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما

(1) في كتاب «علوم الحديث ومصطلحه»: 87.
(2) «الإلماع»: 135.

رواه الراوي من حفظه وتذكُّرِه، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما».

«والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه، وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب - لو غُيِّر شيء منه وبُدِّلَ - تغييرُه وتبديلُه»

ونسوق لك أهم ما ذكروا من المسائل في هذا الباب:

أولاً - العبارة عن النقل بوُجُوهِ التَّحَمُّل

استعمال لفظ من ألفاظ الأداء ينبغي أن يكون على مطابقة اللفظ للصفة التي تحمَّل بها الراوي حديثه الذي يرويه، وقد ذكروا لكل طريقة من طرق التحمل صيغاً خاصة بها في الأداء تعبر عنها وتنبئ بها، نوضحها لك فيما يلي:

1 - العبارة عن التحمل بالسماع:

يسوغ فيه كل ألفاظ الأداء مثل: (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(خبّرنا)، و(أنبأنا)، و(عن)، و(قال)، و(حكى)، وأن فلاناً قال، فإنها تطلق على إفادة السماع من المحدّث، كما صرح بذلك القاضي عياض[1] وغيره.

وقد درج على هذا الإطلاق أكثر رواة الحديث المتقدمين. ثم وجد النقاد بعد انتشار التدوين والتلقي بالإجازة ونحوها وجدوا فيه تَوَسُّعاً يؤدي إلى اشتباه السماع بغيره، لذلك رجحوا الأداء بلفظ يدل على السماع في استعمال المحدثين. وأَرْفَعُ الألفاظِ: (سَمِعْتُ)، ثم (حَدَّثنا)، و(حدّثني)، كما ذكر الخطيب في «**الكفاية**»[2].

---

(1) «**علوم الحديث**»: 185.

(2) «**الإلماع**»: 135.

2 - العبارة عن التَحمُّل بالعرض:

أسلم العبارات في ذلك أن يقول: (قرأت على فلان)، أو (قرئ على فلان وأنا أسمع)، ثم أن يقول (حدثنا فلان قراءة عليه)، ونحو ذلك.

أمّا إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في هذا فقد ذهب إلى جواز استعمالها في العَرْض الإمام البخاري والزهري ومعظم الحجازيين، والكوفيين. وذهب الشافعي والإمام مسلم وأهل المشرق إلى التمييز بينهما والمنع من إطلاق (حدثنا) واختيار (أخبرنا).

وكُلٌّ مِنْ: (حدثنا) و(أخبرنا) من حيث لسان العرب بمعنى واحد، إنما اصطلح المحدثون على التمييز بينهما في الاستعمال، ثم صار التفريق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

3 و4 - العبارة عن التحمل بالإجازة أو المناولة:

اصطلح المتأخرون على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة، وكان هذا اللفظ عند المتقدمين بمنزلة (أخبرنا)، فإن قال (أنبأنا إجازة أو مناولة) فهو أحسن، ومما عبر به كثير من الرواة المتقدمين والمتأخرين قولهم: (أخبرنا فلان إذناً). أو (فيما أذن لي فيه) - أو (فيما أطلق لي الحديث به عنه)، أو (فيما أجازنيه). وهي عبارات حسنة تَفْصِلُ الإجازة والمناولة عن السماع والعرض.

وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله: (خبَّرَنا) بالتشديد[1].

5 - العبارة عن التحمل بالمكاتبة:

جوَّز الليث بن سعد وغير واحد من علماء المُحَدِّثين إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في الرواية بالمكاتبة. والأولى قول من يقول فيها: (كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان)، أو (أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة).

---

(1) «الكفاية»: 284 . وانظر «علوم الحديث»: 119 - 121.

6 و7 - العبارة عن الإعلام أو الوصية:

وذلك على القول بتسويغ الرواية والأداء لمن تحمل بهما، وهو على هذا القول جار مجرى الإجازة، فنرى أن يراعى فيه ما ذكرنا في الإجازة. أما على القول بفساد الرواية بهما، فإنهما يلحقان بالوجادة في صيغ الأداء.

8 - العبارة عن الوجادة:

يجوز لمن تحمل بالوجادة أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: (وجدت بخط فلان: حدثنا فلان).

ويقع هذا في «**مسند الإمام أحمد**»، يقول ابنه عبد الله «وجدت بخط أبي (حدثنا فلان). وله أن يقول: (قال فلان)، وكذا: (ذكر فلان)، و(بلغني عن فلان).

أهمية اصطلاحات الأداء:

هذه اصطلاحات المُحَدِّثين في العبارة عن وجوه التحمل لخصنا القول فيها وحررناه.

ونَود أن ننبّه إلى أن قضية هذه الاصطلاحات، ليست مجرد ألفاظ تُشرح، وقد مضى زمانها كما يُتَوَهَّم، حتى إن بعض الناس قد يغفلها ويتركها في زاوية الإهمال. بل إن لهذه الاصطلاحات صلة قوية بالهدف الأساسي لهذا العلم أي معرفة المقبول والمردود، ومن أوجه ذلك:

1 - أنها تعرفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الذي نبحثه، فنعلم هل هي صحيحة، أو فاسدة، وإذا كانت فاسدة فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث.

2 - أن الراوي إذا تحمّل الحديثَ بطريقة دنيا من طرق التحمل ثم استعمل فيه عبارة أعلى كأن يستعمل فيما تحمله بالإجازة: (حدثنا) أو (أخبرنا) كان مُدَلِّساً، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك.

مثاله: أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي: اتُّهم في أحاديثه الكثيرة عن محمد بن نصر المروزي، وإنما هو تدليس، حصل على إجازة منه وصار يستعمل

صيغة (حدثنا) ونحوها، وهذا تدليس.

وكذا إسحاق بن راشد الجزري كان يُطلق (حدثنا) في الوجادة، فسلكوه في عداد المُدَلِّسين(1).

ثانياً: الرواية بالمعنى

وهي من أهم مسائل علوم رواية الحديث، لما وقع فيها من الخلاف والالتباس، وما أثير حولها من الشبهات:

لا خلاف بين العلماء في أن الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني يجب عليه ألا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكُّم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وَتَقَوُّلٌ على الله ورسوله.

ثم اختلف السلف وأرباب الحديث والفقه والأصول في تسويغ الرواية بالمعنى لأهل العلم بمعاني الألفاظ ومواقع الخطاب:

فشدد كثير من السلف وأهل التحري من المُحَدِّثين والفقهاء فمنعوا الرواية بالمعنى، ولم يجيزوا لأحد الإتيان بالحديث إلا على لفظه نفسه.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الرواية بالمعنى من مُشْتَغِل بالعِلم، ناقِدٍ لوُجوه تصرُّف الألفاظ إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبداً بلفظه، ولا يكون من جوامع كَلِمِهِ ﷺ(2).

وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لأن الحديث إذا كان بهذه المثابة كانت العمدة فيه على المعنى لا اللفظ، فإذا رواه العالم على المعنى فقد أدّى المطلوب المقصود منه.

يدل على ذلك اتفاق الأمة على أنه يجوز للعالم بخبر النبي ﷺ أن ينقل

---

(1) «الإلماع»: 128 - 132، و«علوم الحديث»: 150، 152. و«اختصاره»: 124.

(2) «تعريف أهل التقديس»: 4. وانظر «الإلماع»: 119.

معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية[1].

وأيضاً فإن ذلك كما هو ظاهر «هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلّا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ».

تنبيهان:

1 - ثمة أمر هام يجْدُر التنبه إليه، والتَّيقُّظ له، وهو أن هذا الخلاف في الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، «وقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً. وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً»[2]

فلا يسوغ لأحد الآن رواية الحديث بالمعنى، إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس للوعظ ونحوه، فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات فلا يجوز إلا باللفظ.

وقد غفل عن هذا بعضُ مَنْ تصدَّر للحديث من العَصْريّيّنَ حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً أنها «ليست قرآناً نَتعبَّدُ بلفظه... !».

2 - ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أو يراعي جانب الاحتياط وذلك بأن يتبعه بعبارة: «أو كما قال» أو «نحو هذا» وما أشبه ذلك من الألفاظ، فعل ذلك

---

(1) انظر في هذا الموضوع «الإلماع»: 174 - 178 و«كشف الأسرار»: 774 - 779 و«شروح التوضيح»:(2: 13)، و«فواتح الرحموت»: (2: 167)، و«شرح التحرير» لابن أمير حاج: (2: 285 - 288). و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (2: 70 - 71)، وشروح «جمع الجوامع»: (2: 106 - 107).

(2) انظر للتوسع «الكفاية»: 198 - 203. والمراجع الأصولية السابقة و«توجيه النظر» للعلامة الشيخ طاهر الجزئري: 298 - 312، فقد استوفى الأقوال وأدلتها وناقش الموضوع مناقشة جيدة. وراجع «قواعد التحديث» للقاسمي: 222 - 225.

ابن مسعود، وأنس، وأبو الدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم[1].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه حدث حديثاً فقال: «سمعت رسول الله ﷺ». ثم أرعد وأرعدت ثيابه فقال: «أو شبيه ذا أو نحو ذا».

وعن أبي الدرداء أنه كان إذا حدّث الحديث عن رسول الله ﷺ ثم فرغ منه قال: «اللهُمَّ إنْ لَا هٰكَذَا فَكَشَكْلِهِ».

وكان أنس إذا فرغ من الحديث قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ»[2].

شبهة حول الرواية بالمعنى:

هذا ما جرى عليه كثير من الرواة من الأخذ برخصة الرواية بالمعنى والعمل بموجبها لئلا يتعطل العمل بجملة كثيرة من الأحاديث، تُعْلَمُ صحة مضمونها، ويؤدي اشتراط نقلها باللفظ إلى عسر يصعب على الرواة تخطيه أو التغلب عليه.

ثم جاء بعض المستغربين يضرب على وتر أساتذته المستشرقين بالمزاعم والأوهام يثيرونها حول الحديث من وراء الرواية بالمعنى، زاعمين أنه إذا جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه يقتضي سقوط الكلام الأول، لأن التعبير بالمعنى لا ينفك عن تفاوت، فَإِنْ تَوَالَتْ المُتَفاوِتَاتُ كان التفاوت الأخير تَفاوُتاً فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة».

وهذا الطعن يعتمد أصحابه على إثارة الوساوس في النفوس، بطريق المغالطة والتغافل العنيد عن الشروط التي أحاطها العلماء حول صحّة الحديث والرواية بالمعنى، وهي شروط تجعل الناظر في تصرف المُحَدِّثين يطمئن إلى أن النقل بالمعنى لم يفوت جوهر الحديث، وإنما وضع مفردات موضع مفردات أخرى في نفس المعنى.

---

(1) انظر التنبيه على ذلك في «علوم الحديث»: 191، و«شرح الألفية»: 2: 50، و«الباعث» 143 وغيرها.

(2) «علوم الحديث»: 191.

ونوجز لك بيان ذلك من وجهين:

1 - إن الرواية بالمعنى لم تجز إلّا لِعَالِمٍ باللغة، لا يُحيلُ المَعَاني عن وجهها، وهذا بالنسبة للصحابة متوفر، فهم أربابُ الفصاحة وأبناء بجدة اللغة مع ما أوتوا من قوة الحفظ، وما توفر من أسبابه التي ذكرنا منها طَرَفاً، ثم من جاء بعدهم يُعْرَضُ على الاختبار، ولم يقبل العلماء إلا من توفّر فيه هذا الشرط.

2 - هب أن الراوي بالمعنى قد أخطأ الفهم وروى الحديث على الخطأ. أفيذهب الخطأ على العلماء؟!. هذا ما لا يمكن!! فإنهم يشترطون في الحديث الصحيح والحسن انتفاء الشذوذ والعلة منه، أي أن حديث الثقة لا يُقْبَلُ حتى يُعرض على روايات الثقات، ويتبيّن أنه موافق لها، سالم من القوادح الخفية.

وبذلك يجتنب ما قد يطرأ على الحديث نتيجة تناقله بين رجال السند، ولا يبقى لتوهم إخلال الراوي بالحديث أي موضع.

ثالثاً - اختصار الحديث

وذلك بأن يروي المحدث بعض الحديث ويحذف البعض الآخر، بشرط أن لا يكون متعلقاً به. منع منه بعض العلماء ممن منع الرواية بالمعنى، لكن جمهور المُحَدِّثين قديماً وحديثاً ذهبوا إلى جواز ذلك، وهذا هو الصحيح، بشرط أن يكون ما «تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، . . . لأن الذي نقله والذي تركه - والحال هذه - بمنزلة خبرين منفصلين، في أمرين لا تَعَلُّقَ لأحدهما بالآخر»[1].

وقد درج على ذلك واشتهر به الإمام البخاري، فإنه يروي الحديث الواحد في مواضع كثيرة بحسب ما يستنبط من الحديث من الفوائد والأحكام، ويروي في كل مناسبة الجملة التي تلائمها من متن الحديث، ويذكره بتمامه في بعض المواضع ليعلمه القارئ كله.

---

(1) انظر الروايات عن الصحابة وغيرهم في كتاب «الكفاية»: 205 - 206.

رابعاً - مراعاة القواعد العربية

قرر العلماء واتفقوا على أنه ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية. فعن الأصمعي أنه قال: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**»، لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه».

وقال حماد بن سلمة رضي الله عنه: «مَثَلُ الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مَثَلُ الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها».

فالعجب بعد هذا من أناس لا يعلم أحدهم من العربية والنحو إلا الاسم، بل إنه لا يقيم الكلام المضبوط بالشكل على الصواب، ثم يَتَسَوَّرون أصعب المراقي، فَيَدَّعي أحدُهم الاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في الفقه، ويقابل كل مخالف لأهوائه بالشتم والسباب. ينصر بذلك السنة والدين، في زعمه الفاسد وخياله الغريب!!.

خامساً - مراعاة المحذوف في الخط

وذلك كما ذكر ابن الصلاح وسائر العلماء: إنه «جرت العادة بحذف «قال» و«أن» ونحوهما فيما بين رجال الإسناد خطاً، ولا بد من ذكره في حالة القراءة لفظاً، مثل: حدثنا أبو داود ثنا الحسَن بن علي عن شبابة قال...». تُقْرأُ هكذا: «حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسنَ بن علي، عن شبابة أنه قال...».

الفصل الثالث

كِتابَةُ الحديثِ وصِفَةُ ضَبْطِهِ

هذا البحث يبرز العناية التي تفرد بها المحدثون في كتابة الحديث، حتى أصبحوا قدوة الطوائف الأخرى من العلماء، لكن الناظر في مراجع هذا الفن قد يتوهم بادي الرأي أن هذا البحث مجرد وصف تاريخي لكتابة الحديث لا علاقة له بموضوع علم الحديث، وهو النظر في سند الحديث ومتنه من حيث القبول أو الرد.

وهذا وهم خاطىء لا يلبث أن يتبدد إذا ما عرفنا أن الكتابة غدت منذ انتشار التدوين عنصراً هاماً وركناً مكيناً اعتمد عليه العلماء في حفظ الحديث وضبطه، بعد أن طالت الأسانيد وتشعبت وكثرت فنون العلم، حتى عزّ على الذاكرة احتواؤها دون مساعدة الكتاب، وقام الكتاب بدور كبير في الرواية يشبه دور الراوي كما أسلفنا[1].

وقد استند المحدثون للكتابة آداباً تُحَقِّقُ الضَّبْطَ الكامل لما يُكْتَب على الصحف، ووضعوا تبعاً لذلك مصطلحات ساروا عليها، أصبح من الواجب على الكاتب بمقتضى ذلك أن يسير على خطة دقيقة في الكتابة لكي يكون كتابه مقبولاً معتبراً.

كذلك يجب على طالب الحديث أن يعرف مصطلحاتهم في الكتابة ليكون أخذِه سليماً، فلا يأخذ من النسخ السقيمة، فيكون كمن حمل عن المُخَلِّطِينَ، ولا يخطئ في فهم مصطلحاتهم فلا يستطيع الانتفاع بما خلفوه لنا من التراث الذي لا زال كثير منه مخطوطاً لم يطبع، وكثير مما طبع منه لم يستوف شرط التحقيق العلمي الكامل!!.

---

(1) «علوم الحديث»: 193.

آداب كاتب الحديث:

وأهمها هذه الأمور التي تتوقف عليها صحة النسخة والانتفاع بها:

1 - **يجب على كَتَبَةِ الحديث وطَلَبَتِهِ صرْفُ الهمة إلى ضبط ما يكتبونه** أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شَكْلا ونَقْطاً يُؤْمَنُ معهما الالتباس، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان مُعَرَّضٌ للنسيان، وأوّلُ ناسٍ آدَمُ أوّلُ النَّاسِ.

وينبغي أن يكون اعتناء الكاتب بضبط المُلْتَبِس من الأسماء أكثر من عنايته بضبط غيره من الأمور الملتبسة، فإن الأسماء لا تُدْرَكُ بالمعنى، ولا يُسْتَدَلّ عليها بسياق الكلام.

2 - **اسْتَحَبُّوا في الألفاظ المُشْكِلَة أن يكرر ضبطها**، يعني أن تُضبط في متن الكتاب ثم يكتبها الكاتب مقابل ذلك في الحاشية ويضبطُها، وكثيراً ما وجدناهم يكتبون بإزائها كلمة (بيان) لئلا تُظَنّ إلْحاقاً.

3 - ينبغي على طالب العلم وطالب الحديث خاصة **أن يحافظ على كَتْبَةِ الصلاةِ والتسليم على رسول الله صلى عليه وسلم عند ذكره**، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجّلها طلبة الحديث وكتبته، ومَنْ أغفل ذلك حُرِم حظاً عظيماً، وكان بخيلاً محروماً.

ثم ليتجنّب في إثباتها أمرين:

أحدهما: أن يرمز إليها بحرف مثل (ص) و(صلعم) أو غير ذلك.

والثاني: أن يقتصر على كتابة الصلاة دون السلام أو العكس.

4 - **على الطالب مقابلة كتابه بالأصل الذي أسمعهم الشيخ منه**، أو بنسخة الشيخ الذي يرويه عنه، وإن كان إجازة، ولا يحل للمسلم التَّقِيّ الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تَحقَّق ووثق بمقابلتها بالأَصل.

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال لابنه هشام: كَتَبْتَ؟ قال: نعم. قال: عَرَضْتَ كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب؟

وعن الأخفش قال: «إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَض ثم نسخ ولم يتعارَض خرج أعجمياً».

اصطلاحات كُتَّابِ الحديث:

ونكتفي بإيراد أهمها ما يتوقف عليه حسن الانتفاع بالكُتُبِ الحديثية المخطوطة، وسلامة الأخذ منها:

1 - ضبط الحروف المُهْمَلَةِ: ضبط كثير من العلماء الحروف المُهْمَلَةِ بعلامة تدل على عدم إعجامها أي عدم نقطها، واختلفت اصطلاحاتهم في ذلك مما يوجب التَيَقُّظ، والحذر من الوقع في الخطأ. فمنهم من يقلب النَّقْط، أي يجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشابهها من المهملات. فينقط نقطة تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات هكذا: ر، ص، ط، ع. . . .

ومن أهل هذا المذهب من ذكر أنَّ النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً هكذا بيس، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي، أي هكذا ش.

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كعلامة الظفر مضجعة على قفاها هكذا سّ، رّ، . . .

ومنهم من يجعل تحت الحرف المهمل رسماً مصغراً لنفس الحرف مفرداً، كالحاء، والدال، والطاء، والصاد وسائر الحروف الملتبسة.

2 - الدائرة التي تفصل بين كل حديثين، أو بين كل فقرتين، هي علامة وضعوها للفصل والتمييز بين أحد الحديثين عن الآخر. واستحب الخطيب البغدادي أن تكون الدارات غُفْلا. فإذا قابل النسخة فكل حديث يفرغ من مقابلته ينقط في الدائرة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطاً.

3 - التخريج: أي إثبات شيء ساقط من الكتاب في حواشيه، وصورته أن

يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوق، ثم يحنيه بين السطرين إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا، أو ويبدأ في الحاشية بكتبة الكلام الساقط مقابلاً للخط المنحني، ثم يكتب في آخره كلمة «صح».

4 - **الحواشي**: ما يكتب في الطُرَرِ والحواشي من تنبيه أو تفسير أو اختلاف ضبط، فلا يخرج له خط لئلا يشتبه باللحق، ويظن ظان أنه من نفس الأصل. لكن ربما جعل على الموضع المقصود بالحاشية علامة كالضَّبَّة أو التصحيح، وهذا اختيار القاضي عياض في «**الإلماع**»[1].

واختار ابن الصلاح أن يُخرج لها خط يشبه الخط المنحني الذي يوضع لِلَّحقِ، لكن يفترق عنه بأن خط التخريج لِلّحق يقع بين الكلمتين اللتين سقط بينهما الساقط، وخط التخريج للحاشية يقع على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية.

ووجدت كثيراً من العلماء يجعلون للتعليق في الحاشية علامة على هيئة الحاء التي في أول الكلمة متصلاً بخط عليه نقط كالشين هكذا (حشـ). وهذه الاصطلاحات ينبغي التنبه لها لئلا يشتبه ما يكتب في الحاشية من التعليقات باللحق الذي هو من أصل الكتاب.

5 - **التصحيح**: وهو كتابه «صح» على الكلام أو عنده، وذلك إذا كان الكلام صحيحاً رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه «صح» ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضُبِطَ وصَحّ على ذلك الوجه.

6 - **التضبيب**: ويسمى أيضاً التمريض، ويجعل على الكلام الذي صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً وما أشبه ذلك. فيُمَدُّ على

---

(1) في بحث الإجازة: 215 - 216.

مثل هذا الكلام خط أوله مثل الضاد، ولا يُلْزَقُ بالكلمة المعلَّم عليها كيلا يظن ضربا وصورته هكذا ضـ.

وينبغي التنبه إلى أن بعض النسخ استعْمِل فيها علامة التصحيح مختصرة على الحرف الأول، وقد تشتبه بالضبة، فلا بد في ذلك من التيقظ، «والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان».

7 - **الضرب**: وهو خط يمد على الكلام الغلط الذي يراد نفيه وإلغاؤه من الكتاب.

وقد اختلفت اصطلاحاتهم في كيفية الإلغاء بهذا الخط:

فالإمام الرامهرمزي يقول[1]: «أجود الضرب أن لا يُطمَس المضروبُ عليه، بل يخطّ من فوقه خطاً جيداً بَيِّناً يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خط عليه».

ويقول القاضي عياض في اصطلاحات المُحَدِّثين في ذلك[2]: «. . . أكثرهم على ما تقدم من مدّ الخط عليه، لكن يكون هذا الخط مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، وهو الذي يسمى الضرب، والشقّ، ومنهم من لا يخلطه، ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرف الخط على أول المبطل وآخره ليميزه من غيره.

ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتطليساً في الكتاب، بل يحوّق على الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره، وإن كثر فربما فعل في أول كل سطر وآخره من المضروب عليه للبيان، وربما اكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره.

وربما كتب عليه «لا» في أوله، و«إلى» في آخره. ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض حديث أو من كلام، وقد يكتفى بمثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط، أو بإثبات «لا» «إلى» فقط، وأمّا ما هو خطأ محض فالتحويق التام عليه أو حكه أوْلى». انتهى.

---

(1) «الإلماع»: 164.

(2) في «المحدث الفاصل»: 606، وانظر مهمات في كتاب الحديث: 605 - 609.

ومن المُحَدِّثين من اكتفى بوضع دائرة صغيرة في أول الكلام الزائد ودائرة صغيرة في آخره، وسماها صفراً، لإشعارها بخلو ما بينهما من الصحة.

8 - **الرمز للألفاظ المكررة في الإسناد:** غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم: «حدثنا» و«أخبرنا» شاع ذلك وظهر جداً. أما حدثنا فيكتب شطرها الأخير وهو «ثنا» وربما اقتصر على الضمير منها «نا» وأما أخبرنا فيكتب الضمير مع الألف هكذا «أنا» ومنهم من يرمز إليها هكذا «أنبا».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح) وهي حاء مفردة مهملة، للإشارة إلى التحويل من سند إلى سند آخر، ومنهم من كتب بدلاً عنها (صح)، والمختار لقارئ الحديث إذا صادف هذه الحاء أن يقرأها كما هي (حا)، ثم يمر إلى الكلام بعدها.

مصادر علوم الرواية:

وقد عني علماء المُحَدِّثين بتفاصيل أصول الرواية في التحمل والأداء وكتابة الحديث عناية كبيرة جداً، وخصوها بالتآليف الكبيرة التي تتناول شؤونها التفصيلية وفروعها الجزئية الدقيقة، أهمها:

1 - «**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**» ألفه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الرامهرمزي (360).

2 - «**الكفاية في علم الرواية**» للخطيب البغدادي (463).

3 - «**الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع**» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (554).

الفصل الرابع

آداب المحدّثين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آداب المحدّث.

المبحث الثاني: آداب طالب الحديث.

المبحث الأول

آداب المُحَدِّث

وهي آداب يحتاج إليها كل من يتصدر مجالس العلم، أو يتصدى للتدريس، نَبَّهَ عليها المُحَدِّثُون وحَضُّوا عليها من يَتَصَدَّى للتحديث عن رسول الله ﷺ، نلخصها فيما يلي:

1 - الإخلاص وتصحيح النية:

والإخلاص روح الأعمال، ولُبها، أمر به جميع الأنبياء، وبُعِثوا بالدعوة إليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البَيِّنَة: 5]. وعالِمُ الحديث ينبغي أن يكون أَبْعَدَ الناسِ عن الرياء وحُبِّ الدنيا، ليفوز بنفحات النبوة من حديث رسول الله ﷺ.

2 - التَّحَلِّي بالفضائل:

فإن علوم الشريعة علوم شريفة تناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وتقتضي استقامة الأمر والسلوك. وعلم الحديث مِنْ أَوْلى هذه العلوم بذلك، فجدير بالمحدث أن يفوق غيره في ذلك، كما كان سلفه من علماء الحديث؛ ليكون جديراً بالنسب، كما قال القائل:

أهلُ الحَديثِ هُمُ آلُ النبي وإنْ لم يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أنْفاسَهُ صَحِبُوا

3 - مراعاة الأهلية للتحديث:

معنى مراعاة الأهلية أن لا يجلس إلا إذا كان أهلاً لذلك، سواء كان في سن مبكرة أو متأخرة.

وقد أنشد بعض البغداديين:

إن الـحـداثـة لا تُـقَـصِّـ ـرُ بـالـفـتـى الـمـرزوقِ ذِهْـنـاً
لـكـنْ تُـذَكِّـي قَـلْـبَـه فَـيَـفُـوقُ أَكْـبَـرَ مِـنْـهُ سِـنّـاً

وضابط ذلك ما قاله ابن الصلاح: «إنه متى احتيج إلى ما عنده اسْتُحِبُّ له التَّصَدِّي لروايته ونشره في أي سن كان»[1].

فإذا ما توفر فيه فليحرص على إفادة علم الحديث ونشره ما وسعه ذلك.

4 - التقاعد متى خاف الغلط:

وهذا موضوع طريف جداً، يدل على انتظام الأمور في ظل الحضارة الإسلامية، إذ سبق العلماء إلى تحديد ما تسميه قوانين الموظفين «سن التقاعد».

وبالنظر لما امتنّ الله به على المُحدّثين من طول العمر فقد جعلوا سن التقاعد هو الثمانين لأن الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذُّكْر، وضعف الحال، وتغير الفهم. وإلا فإنه ينبغي للعالم الإمساك عن التحديث وعن عقد دروس العلم متى خاف التخليط ولو كان دون هذه السن[2].

5 - توقير من هو أولى منه:

وهذا من أخلاق العلماء الكَملة، إذ يحذرون التقدم على من هو أولى منهم لكبر السن، أو فضل في العلم.

«وكان إبراهيم النخعي والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء» كما ينبغي للعالم إذا الْتُمِسَ منه ما يعلمه عنده غيره أعلى منه أو أرجح أن يُعْلِمَ الطالبَ به، ويرشده إليه؛ فإن الدين النصيحة.

---

(1) «علوم الحديث»، ص: 213. وقد حدد الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ق43 آ) الأهلية بسن الخمسين، وناقشه في ذلك القاضي عياض نقاشاً قيماً في «الإلماع»: 200 - 204 فانظرهما.

(2) انظر «المحدث الفاصل»: 254. و«الإلماع»: 204 - 209.

6 - تَوْقِير الحديث والتَأهُّب لمجلس التحديث:

فإن الحديثَ كلامُ رسولِ الله ﷺ، فينبغي أن يكون في نَفْس المحدث استشعاره توقيره، وذلك بأن يتأهَّب للمجلس من حيث إخلاص النية، والثياب والطهارة، وينبغي أن يعنى بأسلوب الإلقاء فإنه أَمْرٌ ضروري، ومن الواجب أن يُراجِعَ المحُدِّث أو المُدرِّس المادة العلمية، ويعد في نفسه طريقة أداء كل قسم، وينوعَ الأسلوب، فتارة يخبرهم، وتارة يلقي عليهم المسالة سؤالاً، وهكذا ليشوقهم ويشركهم في المجلس.

وينبغي له مع أهل مجلسه العلمي ما قال حبيب بن أبي ثابت «إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يُقْبِلَ عليهم جميعاً».

وليعمد للوسائل والأساليب المفهمة الموضحة التي تساعد على رسوخ الكلام في الذهن، على نحو ما سبق أن ذكرناه من سنة النبي ﷺ في تحديث أصحابه الكرام ﷺ.

7 - الاشتغال بالتصنيف والإنتاج العلمي:

لمن توفرت فيه الأهلية لذلك، فإنه يفتح له من مغاليق العلم، ويوسع أمامه من مجاله ما لم يكن بحسبانه، كما أن كل عصر له شأن خاص يحتاج إلى تجديد في الأسلوب وفي الموضوعات والأفكار، بحسب ما يتطلبه حال الناس من الناحية الفكرية والأخلاقية والعلمية... وقد حَجّر واسعاً من قال: «ما ترك الأول للآخر». ومن تأمل ومارس قال: كم ترك الأول للآخر!

وينبغي لمن يتصدَّى للتصنيف:

أن يلحظ في عمله فائدة جديدة، إما باشتمال مصنفه على ابتكار فكرة أو نظرية جديدة توصل إليها باجتهاده، أو حسن ترتيب وتنسيق، أو حل لمشكل وإيضاح لغامض، أو تجديد أسلوب يقدم به المادة العلمية في ثوب يناسب

عصره. كذلك ينبغي له أن لا يتعرض للتصنيف فيما لا يحسن من الفنون، اغتراراً بعدم اكتشاف الناس لأمره، أو طلباً للسمعة بكثرة المؤلفات وتنوعها؛ ومن فعل ذلك تقع له السقطات، وتكثر منه الهَنَات.

وحسن التصنيف أمنية عظيمة، وموهبة إلٰهية، نرجو الله أن يتفضَّل بها علينا، ويجعل عملنا في ذلك خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، نافعاً لعباده.

المبحث الثاني

آداب طالب الحديث

وهي آداب كلّ طالب علم تُبيّن له كيف ينهج في تحصيل العلم، لكن عني بها المحدثون وخَصُّو بها طالبَ الحديثِ؛ لأهمية شأن علمه، وإليك تلخيصها فيما يلي:

1 - الإخلاص لله تعالى:

وهو أول ما يجب عليه، فليجعل اشتغاله بالتحصيل خالصاً لابتغاء مرضاة الله تعالى ولما أعده من جزيل الأجر. ففي الحديث المتواتر عنه ﷺ قال: «**نَضَّر اللهُ أمْرَاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَها**»[1] وقال سفيان الثوري رحمه الله: (ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به).

ولحذر طالب العلم، وطالب الحديث خاصة من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية. وقد صح في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في أول الناس يُقْضى يوم القيامة عليه: «... **ورجل تعلّم العلمَ وعلّمه**،

(1) الحديث متواتر أخرجه أبو داود، في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (3/ 322)، والترمذي (5/ 33 - 34)، وابن ماجه (1/ 84)، واللفظ له. وانظر: «تدريب الراوي»: 374، و«كشف الخفاء»: (2: 319).

وقرأ القرآن، فأُتيَ به فعرّفه نعمه فعَرَفها. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ العلم وعلمتُه، وقرأتُ فيكَ القرآن. قال: كذبْتَ، ولكنك تعلمتَ العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه حتى كُبَّ في النار». أخرجه مسلم[1].

وفي الحديث عنه ﷺ قال: «**من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة**». يعني ريحها. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

وقال حماد بن سلمة - وكان من الأبدال رحمه الله : - «من طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به».

قال ابن الصلاح: «ومن أقربِ الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نُجَيْد أنه سأله أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين: فقال له: «بأي نية أكتب الحديث؟» فقال: «ألَسْتُم تَرْوون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟» قال: «نعم» قال: «فرسول الله ﷺ رأس الصالحين».

وليسأل الله تعالى التيسير والتأييد، والتوفيق، والتسديد، ولْيَأخذ بالأخلاق الزكية، والآداب المرضية، كما قال أبو عاصم النبيل: «من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس».

2 - الجد في الأخذ عن العلماء:

فإنه يجب على طالب الحديث أن يُشَمِّرَ عن ساق جِدِّه واجتهاده في التلقي

---

(1) في الإمارة: (6: 47).

(2) أبو داود بلفظه في العلم عن أبي هريرة: (3: 323)، والترمذي بنحوه عن ابن عمر: وحَسَّنَه: (5: 33) وابن ماجه بمثل أبي داود رقم: 252. وانظر «**تهذيب السنن**»: (5: 255).

عن المشهورين بالعلم والدين والورع، ولو كانوا في غير معهده العلمي، وقد كان طلبة العلم يرحلون من أجل ذلك على الرغم من وعورة الطرق وصعوبة المركب، حتى قالوا في طالب الحديث الذي لا يرحل: «لا تأنس منه رشداً».

3 - العمل بالعلم:

وقد ضرب القرآن لمن لم يعمل بعلمه أسوأ المَثَل، وجعله عِبْرةً إلى الأبد في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: 5].

وقال وكيع بن الجراح شيخ الإمام الشافعي: «إذا أردْتَ أن تحفظَ الحديث فاعمل به».

4 - احترام الشيوخ وتوقيرهم:

يجب على الطالب أن يُوَقِّر شيوخه وأساتذته، ومن يتلقى عنه، فذلك من إجلال الحديث والعلم، وأن يحفظ أستاذه شاهداً وغائباً، ولا يطلبنّ عَثْرَتَه، ولْيَكُن ذلك كلُّه لله.

ولا يكن مِمَّن يسعه الخجل أو يحجبه الكبر عن طلب العلم والسؤال، فقد قال مجاهد رضي الله عنه: «لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِر». حتى لو كانت الفائدة عند من هو دونه، فقد قال وكيع بن الجراح: «لا ينبُل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله، وعمن هو دونه».

5 - بذل الفائدة لزملائه الطلاب:

وذلك من أول فائدة طلب الحديث والعلم، ومن كتم عن إخوانه شيئاً من الفوائد لينفرد بها عنهم كان جديراً بأن لا ينتفع به كما ذكر العلماء.

وقال مالك رضي الله عنه: «من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً».

6 - إتباع منهج علمي متدرج في طلب الحديث[1]:

وهذا أمر في غاية الأهمية كثيراً ما ساءَلَنا عنه طلبة العلم، وقد لخصنا للراغب في ذلك أصول هذا المنهج مما يتعلق بدراسة المراجع:

فأهم كتب الحديث رواية: ما صنف في عصر التدوين، وهي المراجع الأصلية لرواية الحديث، وعلى رأسها الموطأ للإمام مالك، فإنه أيسر لاختصاره، وقصر أسانيده، وحسن انتقاء أحاديثه، والصحيحان، ثم يعتني بسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ضبطاً لمشكلها وفهماً لخفي معانيها.

ومن المسانيد بعد ذلك: المسند للإمام أحمد بن حنبل، ومسند أبي يعلى الموصلي، فقد قيل: «المسانيد كالأنهر ومسند أبي يعلى كالبحر».

ثم يعتني بالكتب الجامعة التي تجمع أحاديث عدة كتب، بمراجع التخريج التي صنفت لتخريج أحاديث كتاب مُعَيَّن.

وقد فصَّلنا الكلام عليها، وعلى أنواع المصنفات في الحديث النبوي، في الباب السابق: علوم الحديث رواية.

وليعتن بالشروح الحديثية، وأهمها **«فتح الباري بشرح صحيح البخاري»** للحافظ ابن حجر، و**«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»** للإمام النووي.

وكتاب **«النهاية في غريب الحديث»** لابن الأثير، فإنه يعتني بالإيضاح التام لمفردات الأحاديث، ولغة النبوة، حتى كأنه شرح مختصر لكل الحديث النبوي.

وأهم ما يحرص عليه طالب العلم أنه كلما مر به حديث لا يعرفه، بَحَثَ عنه ودَرَسَهُ، وكذا إذا مر به اسم أو كلمة مشكلة، أو مسألة في العلم بحث عنها ودرسها، وأودع ذلك سُوَيْدَاءَ قلبه. فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في سهولة ويسر.

---

(1) العتر، «منهج النقد»: 192.

7 - العناية بمصطلح الحديث:

فإنه لا غنى بطالب الحديث عنه مهما أكثر من حفظ الحديث ورواياته، لأنه لا يستفيد منه بدونه، لأن فن علوم الحديث يُفْصِحُ عن أصول الحديث، وفروعه، ويشرح مصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم، ينقص المحدث بالجهل به نقصاناً فاحشاً. ويَتَعَطَّل بحرمانه منه استكمال الفائدة من تراث السنة العظيم.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الجولة مع «علوم الحديث» يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1 - مكانة الحديث الشريف في التشريع الإسلامي وكونه المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

2 - عناية الأمة الإسلامية بالحديث الشريف عناية فائقة، ووضعها لقوانين الرواية المقبول، التي تعتبر أرفع وأسمى قوانين توثيق الأخبار.

3 - «علوم الحديث» هو مجموعة علوم متفرقة ظهرت في القرون الثلاثة الأولى، وقد جُمعت في القرن الرابع في تآليف جامعة، وتوالى ظهورها حتى اليوم.

4 - علوم الحديث هو مجموعة القوانين الضابطة للرواية، التي تتوخّى عدالة الرواة وضبطهم، وثبوت سماعهم من بعضهم البعض، لبيان صحيح الأحاديث.

5 - أن علماء الحديث أخضعوا جميع روايات الحديث المجموعة في دواوين السنة لمعايير النقد، حديثاً حديثاً، فبيّنوا المقبول منها والمردود، وقد حفظت أقوالهم في مؤلفات خاصة.

6 - أن علماء الحديث جمعوا تراجم المحدّثين جميعهم في تآليف خاصة، وبيّنوا درجة كل راو.

7 - أن أعلى مظاهر اهتمام الأمة بالحديث إفراد الصحيح منه في كتب خاصة، كصحيحي البخاري ومسلم.

8 - لا يزال التأليف في علوم مستمرّاً إلى أيامنا هذه.

هذا وإنني أوصي بالتمسّك بالحديث الشريف، لأنه المصدر الثاني للتشريع؛ ولأنه المفسّر لكلام الله تعالى، كما أوصي بالعمل بسُنّة الحبيب المصطفى ﷺ، وإحيائها في حياتهم ليعود لهم عزّهم ومجدهم، وأوصيهم

بضرورة طلبها وتعلّمها وحفظها كما كان السلف الصلاح يهتم بحفظ الحديث، وقد لمع أئمة حفّاظ في كل عصر من عصور الإسلام، كالإمام البخاري، ومسلم... ويقول الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ): (أحفظ ألف ألف حديث) ويقول أبو زُرعة الرازي (ت264هـ): (أحفظ ستمائة ألف حديث)... والله الموفّق.

ثَبَت المصادر والمراجع

1 - **اختصار علوم الحديث**. لابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ). بشرح أحمد شاكر. بيروت، دار الفكر، ط. مصورة.

2 - **إرشاد طُلّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ**، للنووي، محيي الدين، أبي زكريا، يحيىٰ بن شرف (676هـ). تحقيق نور الدين عتر. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1411هـ/ 1991م، 1ج، 296ص.

3 - **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**. لمحمود الطحّان. الرياض، مكتبة المعارف، ط3، 1417هـ/ 1996م، 220ص.

4 - **أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال**. لنور الدين عتر. دمشق، اليمامة ودار فرفور، ط3، 1422هـ/ 2001م، 206ص.

5 - **الاقتراح في بيان الاصطلاح**. لابن دقيق العيد، أبي الفتح، محمد بن علي (ت708هـ). تحقيق عامر حسن صبري. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط، 1417هـ/ 1996م، 1ج، 512ص.

6 - **ألفية السيوطي في علم الحديث**. للسيوطي، الجلال أبي الفضل، عبد الرحمٰن بن أبي بكر (ت911هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة المكتبة التجارية. د. ت، 1ج، 368ص.

7 - **الألفية في علم الحديث (التبصرة والتذكرة)**. للعراقي، الزين أبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ). تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، ط1، 1373هـ/ 1953م.

8 - **الإلماع في أصول الرواية والسماع**. للقاضي عياض، أبي الفضل، عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي (ت544هـ) تحقيق سيد أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، وتونس، المكتبة العتيقة، ط1، 1390هـ/ 1970م، 31 + 392ص.

9 - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**. للبغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت1239هـ). بغداد، مك المثنّى (ط مصورة عن طبعة إسلامبول، مط المعارف)، 1360هـ/ 1942م، 2ج.

10 - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**. لأحمد شاكر. بيروت، دار الفكر،

ط. مصوَرة.

11 - **تاريخ الأدب العربي**. لكارل بروكلمان، تعريب محمود فهمي حجازي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1413هـ/ 1993م، 10مج.

12 - **تاريخ التراث العربي**. لفؤاد سزكين تعريب، محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط1، 1403هـ/ 1983م، 11ج.

13 - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. للسيوطي، الجلال، عبد الرحمٰن بن أبي بكر (ت911هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، دار السعادة، ط2، 1385هـ/ 1965م، 2ج.

14 - **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**: للنووي، محي الدين أبي زكريا، يحيىٰ ابن شرف (ت676هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، دار السعادة، ط2، 1385هـ/ 1965م، 1مج، 2ج (طبع مع شرحه «تدريب الراوي» للسيوطي).

15 - **التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح** (ت643هـ). للعراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين المصري (ت806هـ). تحقيق محمد راغب الطبّاخ، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1350هـ/ 1932م، 423ص.

16 - **توجيه النظر إلى أصول عِلْم الأثَر**. لطاهر بن صالح الجزائري (ت1338هـ) مصر، ط1 1320هـ/ 1902م، 20ص.

17 - **جامع التصانيف الحديثة**. لسركيس، يوسف إليان (ت1351هـ). مصر، مط سركيس 1346هـ/ 1928م، 1ج، 224ص.

18 - **دارسة أسانيد الحديث الشريف**. لِعَلي نايف البِقاعي، بيروت، دار البشائر الإسلامية. ط1، 1422هـ/ 2001م، 1ج، 176ص.

19 - **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة**. لمحيي الدين عطية وآخرين، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ/ 1995م، 2ج.

20 - **ذخائر التراث العربي الإسلامي (دليل ببليوغرافي للمخطوطات العربية المطبوعة حتى عام 1980م)**. لعبد الجبّار عبد الرحمٰن، البصرة، كلية الآداب، جامعة البصرة، ط1، 1401هـ/ 1981م، 2ج.

21 - **الرحلة في طلب الحديث**. للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ) تحقيق نور الدين عتر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1395هـ/ 1975م، 525ص.

22 - **الرسالة المُسْتَطْرَفَة لِبيَان مَشْهُور كتب السُنَّة المشَرِّفة**. للكَتْاني، السيد الشريف محمد بن جعفر (ت1345هـ). بيروت، دار البشائر. ط4، 1406هـ/ 1986م، 1ج، 342ص.

23 - **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**. لِلّكنوي، أبي الحسنات، محمد عبد الحي الهندي (ت1304هـ) حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية. ط7، 1425هـ/ 2004م، 1ج، 564ص.

24 - سنن الترمذي. محمد عيسى بن سَوْرَة (ت279هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه عوض. القاهرة، ط1، 1356هـ/ 1938م، 5مج.

25 - **سنن الدارمي**. أبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمٰن (ت255هـ) تحقيق محمد أحمد دهمان. القاهرة، مطبعة الاعتدال، ط1، 1349هـ/ 1930م، 2مج.

26 - **سنن الدراقطني**. أبي الحسن، علي بن عمر (ت385هـ). تحقيق عبد الله هاشم يماني. القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ط1، 1386هـ/ 1966م، 2مج، 4ج.

27 - **سنن أبي داود**. سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) تحقيق عِزّت عبيد الدعّاس، وعادل السيِّد. حمص، دار الحديث، ط1، 1389هـ/ 1969م، 5مج، 5ج.

28 - **السنن الكبرى**. للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ). حيدر آباد - الهند/ دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1344هـ/ 1926م، 10مج.

29 - **سنن ابن ماجه**. أبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني (ت375هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1374هـ/ 1954م، 2مج، 2ج.

30 - **سنن النسائي (الصغرى)**. أحمد بن علي بن شعيب. مراجعة وترقيم عبد الفتاح أبو غدة. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1348هـ/ 1930م، 4مج، 8ج + 1 فهارس.

31 - **سِيَر أعلام النُبَلاء**. للذهبي، الشمس، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط11، 1422هـ/ 2001م، 25ج.

32 - **شرح ألفية الحديث**. للعراقي، الزين أبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين

(ت806هـ) فاس، 1354هـ/ 1936م، 3ج.

33 - **شرح شرح نخبة الفكر**. للملا علي بن محمد القاري الهروي (ت1014هـ). تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. بيروت، دار الأرقم، ط1، 1416هـ/ 1996م.

34 - **شرح عِلل الترمذي**. لابن رجب الحنبلي الزين أبي الفرج، عبد الرحمٰن بن رجب (ت795هـ). تحقيق نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الملاح 1398هـ/ 1978م، 2ج.

35 - **صحيح البخاري**. أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل (ت256هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ط1، 1379هـ/ 1959م، 14ج (طُبع مع شرحه «**فتح الباري**» لابن حجر العسقلاني).

36 - **صحيح ابن حبّان**. محمد بن حبّان البُسْتِي (ت354هـ). ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي. تحقيق حسين أسد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ/ 1984م. 18مج.

37 - **صحيح ابن خُزَيْمَة**. أبي بكر، محمد بن إسحاق (ت311هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي. ط1، 1391هـ/ 1971م، 4ج.

38 - **صحيح مسلم**. ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ/ 1954م، 5ج.

39 - **ظفر الأماني في مختصر الجرجاني**. للكنوي، أبي الحسنات، محمد بن عبد الحي (ت1304هـ). تحقيق تقي الدين الندوي. الإمارات، دار القلم، ط1، 1415هـ/ 1985م، 73ص.

40 - **علل الترمذي الكبير**. للترمذي، أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ). ترتيب أبو طالب القاضي. تحقيق حمزة ديب مطصفى، عَمّان، مكتبة الأقصى، ط1، 1406هـ/ 1986م، 2ج.

41 - **عِلَلل الحديث**. لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمٰن بن محمد (ت327هـ). تحقيق مُحِب الدين الخطيب. بغداد، مكتبة المُثَّنى (ط مصوّرة عن طبعة القاهرة 1343هـ/ 1925م) 2مج، 2ج.

42 - **علم تخريج الحديث وبيان كتب السنّة المشرّقة**، ليوسف المرعشلي. بيروت، دار المعرفة، ط1، 1428هـ/ 2008م، 552ص.

43 - **علوم الحديث**. لابن الصلاح، عثمان عبد الرحمٰن الشهرزوري (ت643هـ). تحقيق

نور الدين عتر، حلب، المكتبة العلمية. 1386هـ/ 1966م، 432ص.

44 - **فتح الباقي لشرح ألفية العراقي**. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت926هـ) تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م.

45 - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث (للعراقي)**. للسخاوي، الشمس، محمد بن عبد الرحمٰن (ت902هـ). المدينة المنورة، المكتبة السلفية ط2، 1388هـ/ 1968م، 3ج.

46 - **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**. عمّان، مؤسسة آل البيت:

- علوم القرآن، ط2، 1409هـ/ 1989م، 2ج.
- علوم الحديث، ط1، 1411هـ/ 1991م، 3ج.
- السيرة والمدائح، ط1، 1416هـ/ 1996م، 2ج.
- الفقه وأصوله، ط1، 1419هـ/ 1999م، 12ج.

47 - **الفهرست**. للنديم، أبي الفرج، محمد بن إسحاق، المعروف بالورّاق (ت380هـ) تحـ رضا تجدّد بن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني. طهران. ط1، 1391هـ/ 1971م، 1ج، 426 + 170ص فهارس.

48 - **قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث**. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد قاسم الدمشقي (ت1332هـ). تحقيق محمد بهجة البيطار. القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي ط1، 1396هـ/ 1976م، 1ج.

49 - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت1067هـ). تقديم: شهاب الدين النجفي المرعشي. إسلامبول، مط المعارف، ط1، 1360هـ/ 1942م، 2مج.

50 - **الكفاية في علم الروايّة**. للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ). الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1357هـ/ 1939م، 1ج.

51 - **لَقْط الدُرَر على شرح نخبة الفكر**. (حاشية نزهة النظر). للعدوي: عبيد الله بن حسين خاطر المالكي (ت بعد 1309هـ). مصر، مطبعة التقدم، ط1، 1323هـ/ 1905م.

52 - **لمحات موجزة في مناهج المُحدّثين العامَّة في الرواية والتصنيف**. لنور الدين عتر،

دمشق، مكتبة دار الفرفور، ط1، 1420هـ/ 199م، 1ج/ 84ص.

53 - **المَجْمَع المُؤَسِّس للمُعجَم المُفهرِس**. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي (ت852هـ). تحقيق يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1413هـ/ 1992م، 4ج.

54 - **المُحدث الفاصل بين الراوي والواعي**. للرامهرمزي، أبي محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد (ت360هـ) تحقيق محمد عجّاج الخطيب. بيروت، دار الفكر، ط1، 1391هـ/ 1971م، 1ج، 686ص.

55 - **المدخل إلى معرفة الصحيح**. للحاكم النيسابوري. أبي عبدالله، محمد بن عبد الله ابن البيِّع (ت405هـ). تحقيق ربيع هادي مدخلي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ/ 1984م، 1ج، 274ص.

56 - **المُستَدْرك على الصحيحين**. للحاكم النيسابوري، أبي عبدالله، محمد بن عبد الله (ت405هـ) حيدر آباد - الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1334هـ/ 1916م، 4مج، 4ج.

57 - **مسند الإمام أحمد**. ابن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ). القاهرة، المطبعة الميمنية، ط1، 1313هـ/ 1895م، 6ج.

58 - **مسند الحُمَيدي**. أبي بكر عبد الله بن الزبير (ت219هـ) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي. ط1، 1382هـ/ 1962م، 2مج، 2ج.

59 - **مسند أبي داود الطيالسي**. سليمان بن داود (ت204هـ). حيدر آباد - الهند دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1321هـ/ 1904م، 1مج، 1ج.

60 - **مسند أبي عوانة الإسفرائيني**. يعقوب بن إسحاق (ت316هـ). تصحيح عبد الرحمٰن اليماني. حيدر آباد - الهند دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1363هـ/ 1945م، 2ج.

61 - **مسند أبي يعلى الموصلي**. أحمد بن علي (ت307هـ). تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون، ط1، 1404هـ/ 1984م، 15ج.

62 - **مصادر الدراسات الإسلامية**. ليوسف المرعشلي. بيروت، دار البشائر الإسلامية ط1، 1427هـ/ 2006م، ج1 (الكتاب والسنة).

63 - **المُصَنَّف**. لابن أبي شَيْبَة، عبد الله بن محمد (ت235هـ). تصحيح عامر عمر الأعظمي، حيدر آباد - الهند، نشره السيد علي يوسف صاحب مطبعة قريب.

ط1، 1386هـ/ 1966، 14مج/ 14ج.

64 - **المُصَنَّف**. لعبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت211هـ). تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي الهند، المجلس العلمي، ط1، 1392هـ/ 1972م، 11مج، 11ج.

65 - **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**. لمحمد عيسى صالحي. القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، ط1، 1412هـ/ 1992م، 5ج.

66 - **المعجم الصغير**. للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد (ت360هـ) دلهي، الهند، ط1، 1311هـ/ 1893م، 1مج، 2ج.

67 - **المعجم الكبير**، للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد (ت360هـ). تحقيق عبد المجيد حمدي السلفي. بغداد، وزارة الأوقاف. مطبعة الوطن العربي، ط1، 1398هـ/ 1978م، 25مج.

68 - **معجم ما طُبِع مِن كتب السُّنَّة**. لمصطفى عمّار مُلا. المدينة المنوّرة، دار البُخاري، ط1، 1417هـ/ 1997م، 326ص.

69 - **معجم المخطوطات المطبوعات مابين سنتي 1954 - 1980م**. لصلاح الدين المُنَجِّد بيروت، دار الكتاب الجديد، ط1، 1375هـ/ 1955م، 5ج.

70 - **معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبة**. ليوسف إليان سركيس (ت1351هـ). مط سركيس، ط1، 1346هـ/ 1928م، 2ج/ 2024ص + 152 ص فهارس.

71 - **معجم المَعاجِم والمَشْيَخات والفهارس والبرامِج والأثبات**. ليوسف عبد الرحمٰن المرعشلي. الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ/ 2002م، 4ج.

72 - **المعجم المفهرس (أو تجريد أسانيد الكتاب المشهورة والأجزاء المنثورة)**. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي (ت852هـ). تحقيق محمد شكور محمود الحاجي إمرير الميادينى. بيروت، مؤسسة الرسالة ط1، 1418هـ/ 1998م، 1ج، 682ص.

73 - **معرفة علوم الحديث**. للحاكم النيسابوري أبي عبدالله، محمد بن عبد الله بن البَيِّع (ت405هـ). تحقيق السيد معظم حسين، حيدر آباد - الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1357هـ/ 1935م، 1ج، 366ص.

74 - **مناهج المحدّثين العامَّة والخاصَّة (الصناعة الحديثية)**. لعَلي نايف البقاعي.

بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1424هـ/ 2003م، 1ج، 224ص.

75 - **منهج النقد في علوم الحديث**. لنور الدين عتر. دمشق، دار الفكر، ط25، 1425هـ/ 2005م، 1ج، 542ص.

76 - **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**. للبدر ابن جماعة، أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الحموي (ت733هـ) تحقيق محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان. دمشق، دار الفكر، 1406هـ/ 1986م، 183ص.

77 - **المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف**. للسيد محمد بن علوي بن عباس المالكي (ت1425هـ). بيروت، جامعة بيروت الإسلامية، ط7، 1420هـ/ 200م، 1ج، 298ص.

78 - **المُوقِظة في قواعد مُصطلح الحديث**. للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1405هـ/ 1985م، 1ج، 220ص.

79 - **نُخْبَة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ) تحقيق نور الدين عتر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط1، 1389هـ/ 1969م.

80 - **نُزْهَة النظر شرح نُخْبَة الفِكر**. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ) تحقيق نور الدين عتر. المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط1، 1389هـ/ 1969م.

* **نكت العراقي على علوم الحديث لابن الصلاح** = التقييد والإيضاح.

81 - **هدي الساري مقدّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لابن حَجَر العسقلاني (طبع مع فتح الباري شرح شرح صحيح البخاري).

82 - **هدية العارفين أسماء المُؤلفين وآثار المُصَنّفين**. للبغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت1239هـ). بغداد، مكتبة المثنى (ط مصورة عن ط إسطنبول، وكالة المعارف 1371هـ/ 1951م 2ج).

83 - Geschichte Der Arabischen Litterrature: Carl Brocklemann vols, B. Leiden, brill, 1949.

فهرس المحتويات

التمهيد

تعريف الحديث الشريف وعلومه

الباب الأول

علم الدِّرَايَة أو مُصْطَلَح الحديث

الفصل الأول: علوم الحديث من حيث القَبُول والرَّدّ

الفصل الثاني: علوم السَّنَد

الفصل الثالث: علوم المَتْن

الفصل الرابع: العلوم المشتركة بين السّندِ والمَتْن

الباب الثاني

علم الرِّوَايَة (متون الحديث)

الباب الثالث

تحمّل الحديث وأداؤه، وكتابته، وآداب المُحدّثين

صدر للمؤلف

أ.د. يوسف المرعشلي

سلسلة الدراسات القرآنية:

1 - **البرهان في علوم القرآن**: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (794هـ): تحقيق، بالاشتراك مع جمال الذهبي، وإبراهيم الكردي، 4 أجزاء الطبعة الأولى (1409هـ)، دار المعرفة، بيروت.

2 - **العمدة في غريب القرآن**: لمكي بن أبي طالب القيسي (437هـ): تحقيق، الطبعة الأولى (1401هـ)، والطبعة الثانية (1404هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3 - **نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز**: لأبي بكر محمد بن عُزيز السجستاني (330هـ): تحقيق، الطبعة الأولى (1410هـ)، دار المعرفة، بيروت.

4 - **المُكْتَفَى في الوَقف الابْتِدَاء**: لأبي عمرو الداني (444هـ): تحقيق، الطبعة الأولى (1404هـ)، الطبعة الثانية (1407هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

5 - **تفسير الجلالين**: للمحلّي والسيوطي، **مع فهرس الموضوعات والألفاظ القرآنية**: تحقيق، الطبعة الأولى (1414هـ)، المؤسسة الأزهرية، بيروت.

6 - **تفسير غريب القرآن**: دراسة وتحقيق، الطبعة الأولى (1414هـ). مؤسسة الأزهرية، بيروت.

7 - **علوم القرآن الكريم**: الطبعة الأولى (1430هـ/ 2009م)، دار المعرفة، بيروت.

8 - **إعجاز القرآن والدلالات الصرفية**: الطبعة الأولى (1432هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

سلسلة الدراسات الحديثية:

9 - **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**: للشيرازي، تخريج الشيخ عبد الله الغماري، تحقيق. ط1 (1404هـ)، ط2 (1403هـ)، عالم الكتب، بيروت.

10 - **الهداية بتخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**: تخريج الشيخ أحمد الغماري، تحقيق. بالاشتراك مع عدنان شلاق، ومحمد سليم سمارة، وعلي الطويل، وعلي البقاعي، ط1 (1403هـ)، 8أجزاء، عالم الكتب، بيروت.

11 - **المُحرر في الحديث**: لابن عبد الهادي (744هـ): تحقيق بالاشتراك مع محمد سليم سمارة، وجمال الذهبي، جزءان، ط1 (1403هـ)، دار المعرفة، بيروت.

12 - **تخريج أحاديث شرح المواقف في علم الكلام**: لجلال الدين السيوطي (911هـ): تحقيق. ط1 (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

13 - **مصابيح السنة**: للبغوي (516هـ): تحقيق بالاشتراك مع محمد سليم سمارة، وجمال الذهبي، 4 مجلدات، ط1 (1407هـ)، دار المعرفة، بيروت.

14 - **الرحمة الغيثية بالترجمة الليثيّة (في مناقب الليث بن سعد)**: (174هـ)، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (852هـ): تحقيق، ط1 (1407هـ)، دار المعرفة، بيروت.

15 - **معاني الآثار**: للطحاوي (321هـ). ط1 (1414هـ)، مرقّمة الكتب والأبواب والأحاديث، ومفهرسة، عالم الكتب، بيروت.

16 - **إتحاف المهرة بأطراف الكتب العشرة**: للحفاظ ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق ، بالاشتراك، الطبعة الأولى (1414هـ)، مركز خدمة السُنة والسيرة النبوية بالمدينة المنوَّرة، ج 7و8و17/ 1 و17/ 2.

17 - **أنساب الأشراف**: للبلاذري: تحقيق، المعهد الألماني، بيروت، القسم1،ج2،(1492هـ/ 2008م).

18 - **علم فهرسة الحديث (نشأته، تطوّره، مناهجه، وأشهر ما دُوّن فيه)**: دراسة، الطبعة الأولى (1406هـ) دار المعرفة، بيروت.

19 - **علم تخرج الحديث وبيان مصارد السُنَّة المشرفة**: دار المعرفة، بيروت (1428هـ/ 2009م).

20 - **علم الجرح والتعديل وأهميته في دراسة الأسانيد والحكم على الحديث**: دار المعرفة، بيروت (1430هـ/ 2009م).

21 - **علوم الحديث الشريف**: دار المعرفة، بيروت (1432هـ/ 2011م).

سلسلة فهارس كتب السُنة:

22 - **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني (385هـ)**: الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

23 - **فهارس الأم للشافعي وملحقاته**: الطبعة الأولى (1407هـ)، دار المعرفة، بيروت.

24 - **فهارس سنن الدارقطني (385هـ)**: الطبعةالأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

25 - **فهارس علل الحديث**: لابن أبي حاتم الرازي (327هـ)، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

26 - **فهرس أحايث المستدرك**: للحاكم (405هـ)، الطبعة الأولى(1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

27 - **فهرس أحاديث تلخيص الحبير :للحافظ ابن حجر العسقلاني(852هـ)، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.**

28 - **فهرس أحاديث تفسير ابن كثير(774هـ)**: بالاشتراك مع محمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي، «يصلح لجميع طبعات التفسير لأن الإحالة فيه للآيات والسور»، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

29 - **فهرس أحاديث التاريخ الصغير**: للإمام البخاري (256هـ)، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

30 - **فهرس أحاديث المراسيل**: لأبي داود السجستاني (275هـ)، الطبعة الأولى (1401هـ)، دار المعرفة، بيروت.

31 - **فهرس أحاديث السنن الكبرى**: للبيهقي (258هـ)، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

32 - **فهرس أحايث المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المعرفة، بيروت

33 - **فهرس أحاديث مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي**: الطبعة الأولى (1406هـ)، دار النور الإسلامي، ودار البشائر الإسلامية، بيروت.

34 - **فهرس أحايث موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : للهيثمي (807هـ)، الطبعة الأولى(1407هـ)، دار النور الإسلامي، ودار البشائر الإسلامية، بيروت.

35 - **فهرس أحاديث مسند الحميدي (219هـ)**: الطبعة الأولى (1407هـ)، دار النور الإسلامي، ودار البشائر الإسلامية، بيروت.

36 - **فهرس أحاديث نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**: للحكيم الترمذي (250هـ)، الطبعة الأولى (1407هـ)، دار النور الإسلامي، ودار البشائر الإسلامية، بيروت.

37 - **فهرس أحاديث الزهد**: لعبدالله بن المبارك المرزوي (181هـ)، الطبعة الأولى (1407هـ)، دار النور الإسلامي، ودار البشائر الإسلامية، بيروت.

38 - **فهرس أحاديث الزهد**: للإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، الطبعة الأولى (1408هـ)، دار النور الإسلامي، ودار البشائر الإسلامية، بيروت.

39 - **فهرس تفسير البغوي المسمَّى معالم التنزيل**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (516هـ)، الطبعة الأولى (1409هـ)، دار النور الإسلامي، ودار البشائر الإسلامية، بيروت.

40 - **فهرس شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (321هـ)، الطبعة الأولى (1414هـ)، عالم الكتب، بيروت.

سلسلة المشيخات والأثبات:

41 - **المجمع المؤسَّس بالمعجم المُفهرس**: لابن حجر العسقلاني (852هـ)، (ثبت بمشيخة ومرويات الحافظ ابن حجر): تحقيق، الطبعة الأولى (1414هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج4.

42 - **زاد المسير في الفهرست للصغير**: للسيوطي (911هـ)، تحقيق دار البشائر الإسلامية، بيروت (2005م).

43 - **الروض الفائح بإجازة الشيخ رياض المالح**: للشيخ ياسين الفاداني (1410هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

44 - **معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والأثبات**: مكتبة الرشد، الرياض (1423هـ/ 2002م)، ج4.

45 - **المشيخة الصيداوية**: تحقيق، دار البشائر الإسلامية، بيروت (1430هـ/ 2009م).

سلسلة المكتبة والبحث والمصادر:

46 - **مصادر الدراسات الإسلامية، ج1 (الكتاب والسنَّة)**: دار البشائر الإسلامية، بيروت (1426هـ/ 2005م).

47 - **مصادر الدراسات الإسلامية، ج2 (العقائد والفِرق)**: دار البشائر الإسلامية، بيروت

(1431هـ/ 2010م).

48 - مصادر الدراسات الإسلامية،ج3 (الفقه الحنفي): دار المعرفة، بيروت (1431هـ/ 2010م).

49 - أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية: دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، (1423هـ/ 2003م)، الطبعة الثانية (1432هـ/ 2011م).

50 - تحقيق المخطوطات: دار البشائر الإسلامية، بيروت (1430هـ/ 2009م).

كتب متنوعة:

51 - أصول الدعوة إلى الله عز وجل: دار ابن حزم، بيروت (1430هـ/ 2009م).

52 - مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: لعلوي السقاف (1335هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت (1452هـ/ 2004م).

53 - نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، والربع الأول من القرن الخامس عشر: دار المعرفة، بيروت (1427هـ/ 2007م)، ج2.

54 - ولله الأسماء الحسنى: دار المعرفة، بيروت (1423هـ/ 2003م).

55 - معرفة الله تعالى: دار المعرفة، بيروت (1423هـ/ 2003م).

56 - تزكية النفس: دار المعرفة، بيروت (1423هـ2003م).